شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦)

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب التوضيح
لمشكلات الجامع الصحيح
لشرح البخاري للإمام العلامة العامل سراج الدين محمد بن علي بن الملقن
الشافعي المتوفى سنة أربع وثمانمائة رحمه الله

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
EL.İ KAYIT No. 383
...İ KAYIT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٨٧

احدها يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة و
الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وكره النووي في
المسلم واطلق ذلك للشافعي فصل في الاملاء قال
ان امكن ان يسود شعره يوم النحر حلق والا قصر وقال
ابن التين نقلا عن ابي محمد ومن حل من عمرته في اشهر الحج
فلا لاق له افضل الا ان يفوت ايام الحج ويريد ان يحج فليقصر
لمكان ملابسه في الحج قال ووجهه تخصيص افضل النسك
بالحلاق ثانيها المشقص بكسر الميم النصل الطويل
وليس بالعريض قاله ابو عبيد وقال ابن فارس وغيره هو سهم
فيه نصل عريض وقال ابو عمر هو الطويل غير العريض
وقال ابو حنيفة والدينوري هو كل نصل فيه عير وكل
ماتي في وسطه حديد فهو عير ومنه عير اللبف والورقه
وهذا الحديث قد يحتج به من يقول انه عليه السلام
كان في حجه الوداع متمتعا لان المتمتع يقصر عند الفراغ
من السعي وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ان التقصير
كان بالمروه وهذا لا يصح ان يكون في حجه الوداع اصلا
لانه عليه السلام حلق راسه فيها لا يختلف فيه ثم
قيل ان هذا كان في بعض عمره ولا يصح ان يكون في الحديبيه
لان الاصح ان معاويه اسلم يوم الفتح فيشبه ان يكون في عمره
الجعرانه قال الشيخ ابو الحسن فيما حكاه ابن التين
لعل فعل معاويه كان في عمره الجعرانه الى اعم مصرفه
من حنين ومعاه انه احد من شعره به وزعم ابن حزم
انه عليه السلام كان قد بقي في راسه في حجه الوداع بعض

شعر بعد الحلاقه فاحدهما يقوده بمشقص فقال قصرت
عن رسول الله لهد لام قال الفرار العريض اولى ان يقصره
ولا معنى في التقصير لطوله ه وفي الحديث انه كوى اسعد
ابن زراره بمشقص فهذا يجوز ان يراد به السهم الذي ليس
بعريض لانه اوفى للكي وقال الداودي والمشقص السكين قال ه وانما ترك الحلاق لتحلق في الحج وهو
خلاف ما سلف انه كان في عمرة الجعرانه ه قلت
ومعلوم انه لم يتمتع في حجه الوداع فهذا التاويل بعيد ولعله
قصر عن نفسه باذنه عليه السلام ثالثها قال محمد عن
مالك من الشان في الحاج ان يغسل راسه بالخطمي والغاسول
حين يريد ان يحلق وقال لا باس ان يسور ويقص اظفاره
وياخذ من شاربه ولحيته قبل ان يحلق ه قال ابن القاسم
واكره للمعتمر ان يغسل راسه قبل ان يحلق ويغسل شيا من
الدواب او يلبس ويتطيب قبل تمام السعي ه رابعها ست
مناسك في الحلق ان يشارط عليه وان يسفل القبله
وان يبدا بالجانب الايمن ه وان يكبر ويدعو وان يدفن شعره
قال عطا ويصلي عقيب ركعتين وبلغ به الى العظمين اللذين
عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات الشعر ليكون ه
مستوعبا بجميع راسه وعند الكرماني عن ابي حنيفه يبدا
بيمين الحالق ويسار المحلوق ه وعند الشافعي يبدا بيمين المحلوق
والصحيح عن ابي حنيفه ما ذكرا ولا وهو السنه خامسها
اقل الحلق ثلث شعرات لانها اقل مسمى الجمع وقام الاجماع
على عدم وجوب الاستيعاب وقيل يكفي عندنا شعره

وقف

وحكى الابهري وغيره عن مالك انه لا يجزي حلق بعض
الراس دون استيعابه قال ابن التين ويدل له انه عليه
السلام حلق راسه وقال خذوا عني مناسككم وعباه
ابن الحاجب ولا سم نسك الحلق الا لجميع الراس والتقصير
مغن وسنته في الرجل ان يحرم من قرب اصوله واقله ان
يازخذ من جميع الشعر فان اقتصر على بعضه فكالعدم فان لم
يتمكن لتصميغ او نسيان او عدم بحر الحلق وقال في المراة
ياخذ قدر الانمله او فوقها او دونها قليلا والمون يجزي
هذا اخر كلامه وروي عن ابن عمر قدر الانمله وعن عايشه
قدر السطريف قال مالك ولا بد ان يعم طوله وقصيره
كالمسح في الوضوء قال فان لبدت راسها فليس عليها الا
التقصير قال ابن التين ولعل ذلك بعد ان تمشطه لتتوصل
الى تقصير جميعه وعند ابي حنيفه الواجب مقدار الربع
قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان التقصير يجزي الا
انه روي عن الحسن انه كان يوجب الحلق في اول حجه حجها
وهذا غير جيد قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين ه
سادسها عندنا يدخل وقت الحلق بنصف ليله النحر
وفي اخر لوقيه وعند المالكيه يدخل من طلوع الفجر
والحلق بمنى يوم النحر افضل فلو اخر حتى بلغ بلده
حلق واهدى ه فلو وطي قبل الحلق فعليه هدي بخلاف
الصيد على المشهور عندهم ه وعند ابي الجهم لا يحلق القارن
حتى يقضي ه وقال ابن قدامه يجوز تاخيره الى اخر ايام
النحر فان اخره عن ذلك ففيه روايتان لا دم عليه وبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عطا وابو يوسف وابو ثور وشبه مذهب الشافعي
لان الله تعالى بين اول وقته بقوله ولا تحلقوا رؤسكم
الآية ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزاه وعن احمد عليه
دم بتاخيره وهو مذهب ابي حنيفة لانه نسك اخره
عن محله ولا فرق في التاخير بين القليل والكثير والناسي
والعامد وقال مالك والثوري واسحق وابو حنيفة ومحمد
من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فبقي في احرامه
الحج كسائر مناسكه وسابعها في رواية ان عمر ابطأ يوم
وفي رواية ابي هريرة اغفر فلعله دعا مرة بهذا ومرة بهذا
وهذا اولى من قول ابن التين اما ان يكون قال مرة اغفر ومرة
ارحم او وهم في احدهما او رواها الراوي بالمعنى فائده
روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه ضحى بالمدينة وحلق راسه
وكان الحسن يحلق راسه يوم النحر بالبصرة وقال ابن عون
قلت لمحمد كانوا يستحبون ان يحلق الرجل من شعره يوم
النحر قال نعم ﴿ باب تقصير المتمتع بعد
العمرة ﴾ ذكر فيه حديث ابن عباس قال لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويقصروا وهو من لم يسق
لذلك وليس فيه الرمز ان الحلاق او التقصير لازم
للمعتمر كما يلزم الحاج لامر النبي صلى الله عليه وسلم المتمتعين
عند الاحلال به ﴿ وتامل النسبة الاول من الباب قبله
هناه ﴿ باب الزيارة يوم النحر
وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس اخر النبي صلى الله

عليه وسلم الزيارة الى الليل وذكر عن ابي حسان عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى وقال
لنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه
طاف طوافا واحدا ثم نفل ثم مازال بمنى يعني يوم النحر
ورفعه عبد الرزاق عن عبيد الله ثم ذكر من حديث
الاعرج اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة
قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر
فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد
الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال
حابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال
اخرجوا وذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة
افاضت صفية يوم النحر الشرح يعلق ابي
الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي اسنده الاربعة
من حديث سفيان الثوري عن ابي الزبير عنهما خلا ابن ماجه
من حديث الثوري عن محمد بن طارق عن طاوس وابي الزبير
عنهما وكذا ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في جزء جمع فيه ما رواه
ابو الزبير عن غير جابر قال الترمذي حديث حسن قال
ابن القطان وانما لم يصححه لعنعنة ابي الزبير وليس هو من
رواية الليث عنه قال البيهقي وقد سمع ابو الزبير من ابن
عباس وفي سماعه من عائشة نظر قال الحافظ وهذا
في علل الترمذي انه سأله عن هذا الحديث نفسه فقال
ذلك قال البيهقي وقد روينا عن ابي سلمة عن عائشة
قالت حججنا مع رسول الله فافضنا يوم النحر الحديث

الذى فى البخارى وقد اول الحديث السالف على ان المراد
اخر طواف نسائه ليلا فيحمل على الاعاده وان ذلك
وقع نعم فى البيهقى عن القاسم عن عائشه انه عليه السلام زاره
مع نسائه ليلا فيحمل على الاعادة وان ذلك وقع مرتين مره
ليلا ومره نهارا وكذا جمع بذلك ابن حبان فى صحيحه
واما تعليق ابى حسان فاخرجه البيهقى من حديث ابن عيينه
قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا وقال سمعته من
ابيه ولم نقراه قال فكان فيه عن قتاده عن ابى حسان عن
ابن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليله
ما دام بمنى قال وما راب احدا واطاه عليه وروى الثورى
فى جامعه عن طاوس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل
ليله يعنى ليالى منى ورواه ابن ابى شيبه عن سفيان بن عيينه
عن ابن طاوس عن ابيه وابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله الاعرج
الاجرد بصرى ه واما اثر ابن عمر فاخرجه من محمد بن
رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى
وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله واما حديث
عائشه فاخرجه مرفوعا وفى بعض طرق البخارى حاضت
ليله النحر ودال من افراده وقال ابن التين الذى فى اكثر
الاحاديث السالفه والاتيه انها افاضت ليله النفر
وهى احاديث مسنده وهذا قال فيه ومد لم عن القاسم
وسالم والاسود افاضت يوم النحر ولم يسنده وهو عجيب
فقد اسنده هلد وفيه افاضت يوم النحر فقى مسلم عن عائشه

حاضت صفيه بعد ما افاضت فقلت يا رسول الله
انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت
بعد الافاضه وكذا فى عده طرق والعرف رواه
حضها ليله النحر وطواف الافاضه هو الركن ه
المعول عليه فى الحج من بين الطوفه واليه الاشاره ه
بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق بالاجماع الا ه
ترى انه عليه السلام لما توهم ان صفيه لم تطف
يوم النحر قال احابستنا هى فلما اخبر انها قد طافت
قال فلا اذا وابه حرمها عن غيره واستحب جمع العلما
فعله يوم النحر ثم يرجع الى منى ويرمى ايام التشريق
وذكر عبد الرزاق عن سعيد بن جبير انه كان اذا
طاف يوم النحر لم يرد على سبع واحد وعن طاوس مثله
وعن الحكم قال اصحاب عبد الله لا يرمون يوم النحر
على سبع واحد قال الحجاج فسالت عطا قال طف
كم شئت ه والمستحب عندنا ان يكون طوافه قبل الظهر
وحكى القاضى ابو الطيب وجها انه بعده ثم اختار
وجها ثانيا انه ان كان فى الصيف افاض اول النهار وان
كان فى الشتا افاض اخره ولا خلاف بين الفقها ان من اخره
عن يوم النحر وطافه فى ايام التشريق انه مود لفرضه
ولا شى عليه كما ذكره ابن بطال ه واختلفوا فيما اذا اخره
حتى مضت ايام التشريق فقال عطا لا شى عليه وهو
قول ابى يوسف ومحمد والشافعى وابى ثور وقال
ملك ان عجله فهو افضل وان اخره حتى مضت ايام ه

التشريق وانصرف من منى الى مكة فلا باس وان اخره
بعدما انصرف من منى اياما وتطاول ذلك فعليه
دم واختلفوا اذا اخره حتى رجع الى بلده فقال
عطا والاربعه والثوري واسحق وابو ثور يرجع فيطوف
لا يجزيه غيره وروى عن عطا قول ثان به وهو ان يأتي عاما
قابلا لحج او بعمره وعن مالك ان طواف الدخول يجزيه
عنه كمن نسيه اذا رجع الى بلده وعليه دم وعنه
انه لا يجزيه وانما يجزي عنه كل عمل يعمله الحاج بدم
النحر وبعده في حجته وهو قول ابي حنيفه والشافعي
ووجهه ان الله تعالى فرضه بعد قضاء التفث
وذلك يوم النحر بعد الوقوف فاذا طاف تطوعا
اجزاه عن فرضه لانه حينئذ طواف في وقته وكما يفوت
طواف الوداع عنه وكذا التطوع اذا لم يعتقد طواف
الافاضه لان كل عمل يكون في الحج سوى به التطوع ولم يجعل
فرض الحج فالفرض اولى به من النسك التي تؤيت كالداخل
في صلاه بتحرام نواه لها ثم صلى منها صدرا ثم ظن انه قد
فرغ منها فصلى ما بقي على انه تطوع عنده فهو للفرض الذي
ابتداه ولا تضره نيته اذا لم يقطع الصلاه عمدا ذكره ابن سحنون
من المالكيه ولا شك ان الله تعالى خص الحج بما لم يخص به غيره
من الفرائض وذلك قوله الحج اشهر معلومات
ممن فرض فيهن الحج الاربعه فمن فرض الحج في حرمه وشهوره
فليس له ان يشغل عما فرضه الله الى غيره حتى يتمه لان العمل
على النيه الاولى حتى يكملها وهو فرضه لقوله تعالى واتموا

الحج والعمرة لله الا ترى ان من وطئ بعد الجمرة قبل
الطواف ان منهم من قال يحج قابلا ومنهم من قال
ان احرم بعمرة واهدى اجزاه ذلك وهو ابن عباس
وعكرمه وطاوس وسعيد وفسر ابن عباس فقال
انما بقي من امره اربعه ايام فيحرم من التنعيم اربعه
ايام فيكون طواف مكان طواف وهذا طواف
عمره يجزيه عن طواف فريضه وكذلك القارن
يجزيه طواف واحد وسعي واحد لعمرته وحجته للسنه
الثابته عن عايشه وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والعمره تطوع على قول جماعه من العلما وقال الرافعي
لا ينبغي له ان يخرج من مكه حتى يطوف فان طاف
للوداع وخرج وقع عن الزيارة وان خرج ولم يطف
اصلا لم يحل له النسا وان طال الزمان وقضيه قولهم
لو شرع اخر الطواف انه لا يصير قضا لكن في التتمه
انه اذا تاخر عن ايام التشريق صار قضا وحكى بعض
المتاخرين انه لا يجوز له ان يخرج من مكه حتى يطوف
وقال الماوردي انه يكون مؤديا بتاخيره بغير عذر عن يوم
النحر قال غيره ويلحق به عن ايام التشريق اشد كراهه
وخروجه من مكه بلا طواف اشد كراهه فائده
ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر انه عليه السلام صلى
الظهر يوم النحر بمنى كما سلف وثبت فيه ايضا من
حديث جابر انه صلى الظهر بمكه قال ابن حزم وكذا
قالته عايشه فاستشكل الجمع بينهما ونسب احدهما

الى الوهم ه قال ابن حزم الا ان الاغلب عندنا انه صلى
الظهر بمكة لوجوه ذكرها قال ولم يؤمن حجه الوداع
شيء لم يرسل وحجه غير الحج منهما ومن تلك الوجوه
اتفاق عايشه وجابر على ذلك ولان حجه الوداع كان
في شهر اذار وهو وقت يساوي الليل والنهار وقد دفع
عليه السلام من مزدلفه قبل طلوع الشمس الى منى وخطب
بها وفعل اعمالا لا تسع صلاته الظهر بمنى وقال القرطبي
حديث جابر اصح ويعضده حديث انس انه صلى العصر
يوم النحر بالابطح وانما صلى الظهر بمنى يوم التروية
كما قال انس ومالك في حديث ابن عمر وهم من بعض الرواه ه
وقال غيره من المتاخرين يحتمل انه اعاد ها بمنى ليبان
الجواز كما صلى باصحابه في بطن محل مرتين فايده الحرى
في قولها فاراد منها ما يريد الرجل من اهله فيه انه لا باس
بالاعلام بذلك وانما المكروه ان يغشاها حتى يسمع ه
او يرى

باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان

ناسيا او جاهلا ه ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له في الذبح والحلق والرمي والتقديم
والتاخير فقال لا حرج وحديثه ايضا كان النبي صلى الله
عليه وسلم تسئل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فساله
رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
قال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج وقد
سلف طرفه قريبا في باب الذبح قبل الحلق وقد

قام الاجماع على ان الاختيار في رمي جمره العقبه يوم النحر
من طلوع الشمس الى زوالها وانه ان رمى قبل غروب
يومه اجزاه عند الا مالك فانه يستحب له ان يهريق
دما يجزيه من الحل واختلفوا فيمن رمى ليلا او من الغد
فقال مالك عليه دم وهو قول عطا والثوري واسحق
وقال مالك في الموطا من نسي جمره من الجمار ايام التشر
حتى يمسي يرميها اذا ساعد شا من ليل او نهار ما دام بمنى
كما يصلي الصلاه اذا ساعد ذكرها من ليل او نهار ولم يذكر
دما وذكر عنه ابن القاسم انه كان مره يرى عليه الدم ومره
لا قال وقد ما خرف صفيه امراه ابن عمر على اسد احمها
حتى اتت منى بعد ما غابت الشمس فرمت ولم يبلغنا ان
ابن عمر امرها بشيء وقال ابو حنيفه ان رماها ليلا فلا شيء
عليه وان اخرها الى الغد فعليه دم وقال صاحباه
والشافعي وابو ثور لا شيء عليه وان اخرها الى الغد وقال
الثوري ان اخرها عامدا الى الليل فعليه دم وقال
ابو حنيفه واسحق فيما حكاه ابن قدامه انه اذا اخرها الى
الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وعن الشافعي والصا
وابن المنذر يرمي ليلا لعوله ولا حرج وقال ابن عمر من فاته
الرمي حتى يغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد
واحتجوا بحديث الباب لا حرج للذي قال
رميت بعد ما امسيت وايضا فانه عليه السلام ارخص
لرعاء الابل في مبيته يدعون نهارا ويرمون ليلا وما كان
ليرخص لهم فيما لم يحرم وجمهور ملك انه عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقت لها وقتا وهو يوم النحر فمن رمى بعد غروبه فقد
رمى بعد وقتها ومن فعل في الحج شيا بعد وقته فعليه دم
وقد اسلفنا الاختلاف في رمي جمرة العقبة قبل طلوع
الفجر او الشمس من يوم النحر لاهل العذر وغيرهم في باب
من قدم ضعفة اهله بالليل فراجعه وقوله ارم
ولا حرج انما كان في النهار لان السوال كان يوم النحر ولا يكون
اليوم الا قبل المغيب كذا قاله ابن قدامة ونقل ابن وجيه
في المولد عن بعض المتكلمين ان اليوم يجمع النهار والليل

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه السلف وقف
في حجة الوداع فجعلوا يسلونه وذكر فيه الحلق قبل الذبح
قال اذبح ولا حرج والنحر قبل الرمي فقال ارم ولا حرج
فما سيل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
وحديثه ايضا انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان الذبح قبل
الرمي ثم قام اخر مثله حلقت قبل ان اذبح نحرت قبل
ان ارمي واشباه ذلك افعل ولا حرج فطفن كلهن فما سيل
يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج وحديثه ايضا
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بابه فذكر
الحديث تابعه معمر عن الزهري يعني انه تابع صالحا
وهذه المتابعة اخرجها مسلم في صحيحه من حديث
عبد الرزاق عنه وفائدة طريق صالح التصريح بسماع
ابن شهاب من عيسى بن طلحة وقد تقدم هذا الحديث

في كتاب العلم وان معناه انه يجوز ان يسئل العالم وان كان
مشتغلا بطاعة الله وقد اجاب السائل وقال
له لا حرج وكل ذلك طاعة لله تعالى وكان ذلك
عند الجمرة كما سلف هناك واليه اشار هنا عند الجمرة
وكان وقوفه ليعلم الناس دينهم ويجيبهم على مسايلهم واعتز
الاسمعلي فقال ليس في حديثه انه كان على دابته ولا في
حديثها وفي حديث سدار عن يحيى وعبد الرحمن جلس في
حجة الوداع فقام رجل الحديث وفي حديث ابن جريج
عن ابن شهاب بينما هو يخطب يوم النحر فان قال قائل
بعضهم انه وقف على راحلته فقد يجوز ان يكون ركبها
وجلس عليها ثم وقف وانما ذكر ذلك عن صالح بن كيسان
عن الزهري في هذا الحديث قلت فيه وقف
على ناقته وهو صريح في المقصود وقوله لم اشعر الظاهر
انه كان جاهلا لقوله في الرواية الاخرى كنت احسب
ان الكرى مسل لدي وان كان يحتمل النسيان ايضا وقال
ابن التين ويحتمل ان المراد بقوله ولا حرج اي لا اثم لان الحرج
الاثم ومعظم السوال خوف الاثم قال وقوله فما سيل
يومئذ عن شيء المراد ما بين فيما مضى لا كل شيء قال
ولا يقتضي اباحة ذلك لانه انما سيل عمن فعله جهلا
وقد مر الترهيب المشروع فيه وقوله يخطب يوم
النحر هذه هي الخطبة الثالثة ومن المالكية من لا
يطلق عليها اسم خطبة فائدة البخاري روى الحديث
الاخر عن اسحق ما يعقوب وذكر الحاكي انه ابن منصور

نسبه ابن السكن والاصبهاني قال وذكر ابو نصر ان ابن
منصور واسحق ابن ابرهيم يرويانه عن يعقوب ورواه
ابو نعيم من حديث ابن شيرويه ، اسحق يعقوب
فيكون اسحق بن ابراهيم لان عبد الله بن محمد بن شيرويه روى
عنه مسنده ولم يعلم له رواية عن اسحق بن منصور ه

باب الخطبة ايام منى ه

ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر
فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام ه قال فاي بلد هذا قالوا بلد
هذا الحديث قالوا حديثه ايضا سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات تابعه يعني
شعبة عن عمرو بن دينار ثالثها حديث ابي بكرة
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث بطوله
رابعها حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم بمنا اتدرون اي يوم هذا وقال هشام بن الغاز
اخبرني نافع عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
الحديث ه الشرح هذه الاحاديث يصدق بعضها
بعضا الا ان حديث ابن عباس بعرفات لا يمنى فلا
مدخل له هنا ورواه ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة
عن عمرو عن جابر عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر ولما اخرجه مسلم من طرق عن عمرو بن

دينار لم يذكر واحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة
وقوله وقال هشام الى آخره اسنده ابو داود
الموصل من الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام به واجاب
ابن المنير بانه ساقها ليرد على منكر خطبته يوم النحر فان
الراوي سماها خطبة كما سمى التذكير يوم عرفة خطبة
وقد اتفقوا على خطبة عرفة فالحق المختلف فيه
بالمتفق عليه او يكون لما ذكر حديث ابن عباس في يوم النحر
اراد ان يذكر ايضا انه روى خطبه يوم عرفة ليلا تتوهم
متوهم انهما حديث واحد ه وفي حديث ابن عباس لما
سألهم اي يوم هذا قالوا يوم حرام ه وكذا اجابوه في
البلد والشهر وفي حديث ابي بكرة فيها كلها الله ورسوله
اعلم فيحتمل ان يكون ذلك في موطنين ه وفي قوله اي
يوم هذا واي بلد واي شهر حرج مخرج الاستفهام ه
والمراد به التقرير لانه ابلغ واي فيها على معالم الدين
كلها فيسمع الحاضر ويبلغ الغائب ليقوم الحجة وتنقطع
المعذرة ه وكرر تاكيدا ه ومثل بالبلد والشهر واليوم
ليوطن تحريم ما حرم من الدماء والاموال والاعراض وذو
الحجة فتح حاية اشهره ه والعرض ما يحمد الانسان
ويلزمه الكفيام به قاله ابو عمر وقال الاصمعي هو ما يمدح
به ويذم وهو قول حسان فان ابي ووالده وعرضي لعرض
محمد مسلم وقال قال ابن قتيبة نفسه وزد عليه بان
المراد اباؤه ذكر العموم بعد الخصوص ه وقال ابن التين
وحجة الوداع قبل العرض الحسد وقيل النفس ه

وقوله لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا يستحل بعضكم
من بعض ما استحل الكفار قاله الداودي وقال
ابو منصور فيه قولان احدهما لا تسن السلاح
والكفر الستر والثاني انه مكفر الناس فيكفر
كما تفعل الخوارج ه اذا استعرضوا الناس ه كقوله
عليه السلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
ذكره الهروي ه ويحتمل كفارا بغير حق او كفر النعمه
او حقيقه او تقرب منه او للتشبيه بهم وقيل
هم اهل الرده فلهم الصديق ه ومعنى بعدي اي ه
وفاتي او فراقي من موقفي او خلافي فتحملوني في انفسكم بغير
الذي امرتكم به وقوله نضر بالروايه برفع الباء
وضبطه بعضهم بسكونها اي برجعوا بعدي وقوله
البلد ما للبلد يريد البلد المحرمه ويقال البلد
اسم خاص لمكه وقد سلف اسماؤها ه وقوله هل
بلغت سمت بحمد البلاغ من اجل ذلك وقوله
هذا يوم الحج الاكبر فيه دلاله واضحه انه يوم النحر
وقد سلف ذكر ذلك وقد اسلفنا فيما مضى خطب
الحج وان ملكا قال انها ثلثه يوم التروية ويوم عرفه
وثالث يوم النحر وهو يوم القر لان الناس يقرون فيه
بمنى وهو قول ابي حنيفه واصحابه ووافقهم الشافعي
الا انه ابدل ثالث النحر ثالثه وراد خطبه يوم النحر
بعد الزوال لتعلمهم فيها حكم الرمي والمبيت والنحر
واحتج الشافعي لا نخطبه يوم النحر بالحديث

الباب قال وبالناس احتاج الى هذه الخطبه لتعلمهم
اعمال اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وقال
ابن القصار ه انما فعل ذلك لاجل تبليغ ما ذكر لكثره
احتماعهم من اقاصي الدنيا فظن انه خطب قلت
واي خطبه ابلغ من هذه واذعى الطحاوي ان هذه
الخطبه لم تكن من اسباب الحج لانه ذكر فيها امورا
لا تصلح لاحد بعده ذكرها ثم والخطبه انما هي لتعليم
الحج ولم يقل احد عنه انه علمهم يوم النحر شيا من سنن الحج
فعلمنا ان خطبه يوم النحر لم يكن للحج وانما كان لما
سواه وهو عجيب فانه عليه السلام نص على عظم اليوم
وهو من مهمات الحج وفيه اشعار ان المناسك التي
تفعل فيه من المهمات كالرمي والافاضه وغير ذلك
من تمام الحج قال ابن القصار وقوله يحتاج ان يعلمهم ه
النحر فقد تقدم تعليمهم في خطبه عرفه واعلمهم بما
عليهم فيه وكانت خطبته ثلثا كل خطبه ليومين ه
قالوا والخطبه التي ذكرها الشافعي يمكن تعليم حكمها
بما قبلها قال ابن المواز وكلها لا يجلس فيها الا عرفه
فيجلس في وسطها ولا يجهر بالقراءه في شي من صلواتها وفيه
حرمه الدماء والاعراض والاموال وانما وجه الخطاب
لهم اذ كانوا اهل ملة واحده ونظيره لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل فالاخوه واحده وفيه ان مستحل المال كمستحل
الدم ومستحل العرض كمستحل المال وفي الخبر حرمه مال
المسلم كحرمة دمه ولا يرد قطاع الطريق والخوارج ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن وجب قتله بحد لم يحرمه فان دمه يحل دون ماله
لان ذلك عقوبة لحرمه دون ماله كما امر بعقوبة اخر
في ماله دون بدنه وهذا الحق

باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمنى

ليالي منى ذكر فيه حديث عيسى ابن يونس عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابن جريج به ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن وحدثني
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عبيد الله حدثني نافع عن
ابن عمر ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له تابعه ابو اسامه
وعبدة بن خلد وابو ضمره وحدث ابي ضمرة بعضهم في باب
سقاية الحاج عن عبيد الله ومتابعة ابي اسامه اخرجها
م عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير وابي اسامه عن عبيد الله
به ومتابعة ابي ضمره انس ابن عياض سلفت في الباب
المشار اليه كما ذكرنا قال ابو اسمعيل وقد وصله بلا شك فيه
غير من سميت الدراوردي وعلي بن مسهر وابو ضمره وعقبه
ابن خلد ومحمد بن فليح وموسى ابن عبيد الله وارسله ابن المبارك
عن عبيد الله وقد سلف حكم الباب هناك واضحا
قال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالي ايام
التشريق الا من ارخص له رسول الله في ذلك فانه ارخص
للعباس ان يبيت بمكة من اجل سقايته وارخص لرعاة
الابل وارخص لمن اراد التعجل ان ينفر في النفر الاول

واختلف الفقهاء فيمن بات ليالي منى بمكة من غير من رخص
له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان بات
ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالي منى كلها احببت
ان يهريق دما وجعل ابو حنيفة واصحابه لا شيء عليه
ان كان باتي منى ورمى الجمار وهو قول الحسن البصري قالوا
ولو كانت سنة ما سقطت عن العباس وآله وانما هو استحباب
وحسنه اذا رمى الجمار في وقتها وقد روى سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان يبيت
الرجل بمكة ليالي منى ويطل اذا رمى الجمار وصححه من اوجب
الدم ان الرخصة انما هي تخصيص من الشارع واهل السقاية
ولمن اذن له دون غيرهم وقول البخاري او غيرهم يشير به الى
من الحق بهم كالمريض ونحوه مما اسلفناه هناك وكذا رعاة
الابل لهم اذا رموا جمرة العقبة ان ينفروا ويدعوا المبيت
بمنى ولهم ان يدعوا رمي يوم من متواليين ويقضوه في اليوم
الذي يليه فسل رمي ذلك اليوم وليس لهم ان يدعوا رمي
يومين متواليين

باب رمي الجمار

وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى
ورمى بعد ذلك بعد الزوال ثنا ابو نعيم ثنا مشعر
عن وبرة قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار قال
اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسئلة فقال
كنا نحين فاذا زالت الشمس رمينا اما تعليق جابر
فاسنده مسلم من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عنه
قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر

ضحى وما بعده فاذا زالت الشمس ورواه ابو داود
الهروي عنه قال سمعت جابرا يقول فذكره وهو
فايده جليله نزيل تهمه تدليسه واثر ابن عمر من افراده
وعند الاسمعلي فاذا زاغت الشمس او مالت والمراد
بالجمرة جمره العقبه وما بعده رمي ايام التشريق وممن
رماها بعد الزوال عمر وابن عباس وابن الزبير ولذا ابن
عمر كما في البخاري وهذه سنه في رمي ايام التشريق لا يجوز
الا بعد الزوال عند الجمهور منهم مالك والثوري وابو
حنيفه وصاحباه والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه
العباس انه لا يجوز الا بعد الزوال لكنا استحببنا ان يكون
في اليوم الثالث قبل الزوال وقال اسحق ان رمى في
اليوم الاول والثاني قبل الزوال اعاد وفي الثالث
يجزيه وقال عطا وطاوس يجوز في الثلثه قبل الزوال
وحديث جابر وابن عمر يرده والحجه في السنه فلا معنى
لقول من خالفها ولا لمن استحب غيرها وانفرد مالك
وابو حنيفه والثوري والشافعي وابو ثور انه اذا مضت
ايام التشريق وغابت الشمس من اخرها فقد فات
الرمي ويجبر ذلك بالدم ولعذر ابن القاسم الصحه اذا
لمرض او نائر ولنا وجه ان رمي اليوم لم يخرج بغروبها
بل يبقى الى الفجر قياسا على الوقوف بعرفه واما الثالث
فينقضي بانقضاء يومه بلا خلاف بلا خلاف

فرع رمي جمره العقبه من اسباب التحلل عندنا وليس
بركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال من حرمت

عنه ايام منى ولم يرم جمره العقبه بطل حجه فان
ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم وان تذكر
بعد فعليه بدنه وقال ابن وهب لا شيء عليه ما دام
ايام منى **فرع** يستحب فعل الرمي قبل صلاة الظهر
نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابه وقال عبد الملك
المالكي فان رماها بعد ان صلى فقد اخطأ ولا شيء عليه

فرع يستحب فعل الرمي قبل صلاة الظهر يبقى وقت
رمي جمره العقبه الى اخر يوم النحر وهل يمتد ذلك
الليله فيه وجهان عندنا مصححان وعند ابن القاسم
يفوت بالزوال الا لمريض او ناسر **فايده** قول ابن عمر
كنا نحبر اذا زالت الشمس اي عن كبد السماء كذا عبر به
ابو داود وعبر غيره فاد اخذ الظل في الزايد بعد
نصف النهار **فايده** روى حماد بن سلمه عن حميد
انه راى الحسن ابن ابي الحسن بمكه يابى يوم النحر قد بدا ترمي
جمرة العقبه الوسطى ثم الاخرى فسالت فقهاء
مكه عن ذلك فلم ينكروه وهو غريب

باب رمي الجمار في بطن الوادي

ذكر فيه حديث الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت
يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال
والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سوره
البقره وقال عبد الله بن الوليد سفيان الاعمش
بهذا اي قال التحدث الصنعة الاولى والحديث

اخرجه م ايضا وهذا هو المشهور ان يرمي من اسفلها
ولو رمى من اعلاها اجزاه قال ازدحم عندها فقال
مالك لا باس ان يرميها من فوقها ثم رجع فقال
لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بطال رمي الجمره
من حيث تيسر من العقبه من اسفلها او اعلاها او وسطها
كل ذلك واسع والموضع الذي يختاره بطن الوادي وبه
قال عطا وسالم وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق
وقال مالك يرميها من اسفلها احب الي وقد روى عن
عمر انه جاوز الزحام عند الجمره فصعد فرماها من فوقها
وفيه دلاله على تسميه هذه السوره بالبقره وقد
قال عليه السلام ان البقره وال عمران كانهما غمامتان
او غيايتان اي يواتيهما فالصواب انه لا كراهه
في تسميتها ولا غيرها ما سماه وانما ذكر سوره البقره لان معظم
مناسك الحج فيها وانما كره الحاج ذلك كما سياتي قريبا
وسبقه اليه جماعه من السلف وقد احتج النخعي
على الاعمش بهذا الحديث وهذه اضافه لفظ كتاب
الدار ومثل قوله تعالى انه لقول رسول كريم فاضاف
القول الى جبريل الذي نزل به من عند الله وهذا من اتساع
لغه العرب يضيف الشي الى من له فيه اقل سبب
وقد ترجم له البخاري في فضايل القران فقال باب
من لم ير باسا ان يقول سوره البقره وسوره كذا خلافا
للحاج ولم انكر ذلك قبله فرع السنه ان لا يقف
عندها كما سياتي بعدها بواب خلاف الاولين

باب رمي الجمار بسبع حصيات

ذكر ان عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
حديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله انه انتهى الى
الجمره الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سوره
البقره

باب من رمى جمرة العقبه

فجعل البيت عن يساره ذكر فيه حديث عبد الرحمن
ان يزيد انه حج مع ابن مسعود فراه رمى الجمره الكبرى
بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سوره البقره
اما حديث ابن عمر فيأتي مسندا قريبا وحديث
ابن مسعود سلف وقد ذكره البخاري في الباب
وسمى الجمره الاخرى لانها ترمى يوم النحر وحديثها
وتكررها في الايام وهي في روايه ابي الحسن سبع حصيات
وصوابه حصيات لانه جمع حصاه والياء يفتح الياء
وكسرها وقام الاجماع على ان من رمى كل جمره بسبع حصيا
فقد احسن واختلفوا اذا رماها باقل من سبع فذكره
الطبري عن عطا انه ان رمى بخمس اجزاه وعن مجاهد ان
رمى بست لا شي عليه وذكر ابن المنذر انه احتج بحديث
سعد بن ابي وقاص قال رحضنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم وبعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول
رميت بسبع فلم يعب بعضهم على بعض وبه قال
احمد واسحق وعن طاوس ان رمى شيا يطعم تمره او لقمه

وذكر الطبري عن بعضهم انه لو ترك رمي جميعهن بعد
ان يكبر عند كل جمره بسبع تكبيرات اجزاه ذلك
وقال انما جعل الرمي في ذلك بالحصى سببا لحفظ
التكبيرات السبع كما جعل عقد الاصابع بالتسبيح سببا
لحفظ العدد ۞ وذكر عن يحيى بن سعيد انه سئل
عن الخرز والنوى يسبح به قال حسن قد كانت
عائشة ام المومنين تقول انما الحصى للجمار ليحفظ به
التكبير وقال الشافعي وابو ثور ان بقيت عليه حصاه
فعليه مد من طعام وفي حصاتين مدان وان بقيت
ثلاث فاكثر فعليه دم وقال ابو حنيفه وصاحباه
ان ترك اقل من نصف جميع الجمرات الثلاث فعليه
في كل حصاه نصف صاع من طعام الا ان يلغ دما فيطعم
ما شاء وبجزيه وان كان ترك اكثر من نصف جميع الجمرات
الثلاث فعليه دم وعليهم اجماع الجميع ان على تارك
رمي الجمرات الثلاث في ايام الرمي حتى ينقضي دما فلما
كان ذلك اجماعا كان الواجب ان يكون لترك رمي ماده
دون جميع الجمرات الثلاث بقسطه وان يكون ذلك
مردودا الى القيمه اذ كان غير ممكن نسك بعض الدم
فجعلوا ذلك طعاما وجعلوا ما يعطى كل مسكين
من ذلك قوت يومه وجعلوا تارك ما زاد على نصف
جميع الجمرات الثلاث بمنزله تارك الجمرات كلها
اذ كان الحكم عندهم للاغلب مع ان ذلك اجماع من الجميع
وقال الحكم وحماد من نسي جمره او جمرتين او حصاه من بعض نو

دما وقال عطا من نسي شيا من رمي الجمار فذكر ليلا او نهارا
فليلزم ما نسي ولا شي عليه وان مضت ايام التشريق
فعليه دم وهو قول الاوزاعي وقال ملك ان نسي حصاه
من الجمره حتى دهبت ايام الرمي ذبح شاه وان نسي جمره
تامه ذبح بقره قال الطبري والصواب عندنا ان
رمي الجمره بسبع ورمي ايام التشريق كل جمره بسبع من
مناسك الحج الذي لا يجوز تضييعها لنقل الامه جميعا
وراثه عن رسول الله ان رميهن كذلك مما علم امته وقد
جعل الله بيان مناسكه الى رسوله فعلم بذلك انه من
الفروض التي لا يجوز تضييعها وعلم ان من ترك شيا مما
علمهم حتى فات وقته فعليه الفديه كما نص عليه في الحلق
وجزاء الصيد فمن ضيع الجمرات حتى انقضت ايام التشريق
شاه وكذا تعضيها كما في تارك بعض طواف الافاضه فان حكمه
كتارك كله واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في مره
واحده فقال ملك والشافعي لا يجزيه الا عن حصاه
واحده ويرمي بعدها ستا وقال عطا يجزيه عن السبع
وهو قول ابي حنيفه كما في ساط الحد سوطا سوطا
او مجتمعه اذا علم وصول الكل الى بدنه حكمه الاول ان
الشارع رمى بحصاه حصاه وقال خذوا عني مناسككم
واما فقه الباب الثاني فاذا جعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه فهو مستقبل الجمره بوجهه وذلك
السنه واما جمره العقبه فيرميها من بطن الوادي
فرع الاصح عندنا انه لا يرميها على هيئه الحذف

خلافا لما في الرافعي ونعم السنة ان يكون قدر حصى الخذف للاتباع قولا وفعلا وهو دون الانملة طولا وعرضا وفي قدر الباقلا فرع قد اسلفنا انه ياخذ حصى جمرة العقبة من المزدلفة واما حصى ايام التشريق فمن منى لكن يكره من الحش لنجاسته ومن المسجد لانه فرشه وعاري به لانه عرمعلوك

باب يكبر مع كل حصاة

قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش سمعت الحاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النساء فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني عبد الرحمن ابن يزيد انه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا حاذى الشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة حديث ابن عمر ياتي مسندا بعد وحديث ابن مسعود تكرره وفي هم القوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها الحديث ومراده النظم لا تتوالي السور فان جماعة من المحققين خالفوا فيه وقالوا هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف وفقههم سنة التكبير مع كل حصاة اقتداء بالشارع وعمل به الايمة بعده روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وهو قول مالك والشافعي وكان علي يقول

كلما رمى حصاة اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الاخرة خيرا لي من الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واجمعوا انه ان لم يكبر فلا شيء عليه فان سبح قال ابن القاسم لا شيء عليه ومعنى استبطن الوادي وقف في وسطه وهو الموضع المنحدر من العقبة والموضع المرتفع الذي يقابلها ومعنى اعترضها اتاها من عرضها بحيث عليه الداودي

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ياتي بعد مسندا وهذه الجمرة هي الثالثة بخلاف التي تلي مسجد الخيف والوسطى فانه يقف عندها كما سياتي على الاثر

باب اذا رمى الجمرتين

مستقبل القبلة وسهل عثمان ابن ابي شيبة ثنا طلحة ابن يحيى ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

هذا الحديث من افراده وقد ذكره هنا وفي باب
بعده وطلحه هذا وثقه ابن معين وغيره وقال
احمد وغيره مقارب الحديث وليس لطلحه في كتابه
غير هذا كما قاله ابن طاهر وقد اختلف فيه على يونس
كما ذكره ح بعد واعمد على رواية طلحه بن يحيى
ولاجل هذا الاختلاف لم يخرجه م وقد اخرج
لطلحه هذا في صحيحه حدث عن يونس بن يزيد وقد
اسلفنا انه يرمي ايام التشريق الى الجمرات الثلاث
الاولى التي تلي مسجد الخيف وهي الدنيا والوسطى عند
العقبة الاولى تقرب مسجد منى ايضا يقف عندها
طويلا وجمرة العقبة ولا يقف عندها كما سلف
وروى الثوري عن عاصم الاحول عن ابي مجلز قال
كان ابن عمر يشبر ظله ثلثة اشبار ثم يرمي وقام عند
الجمرتين قدر سورة يوسف وقال عطا كان ابن عمر
يقف عندها بمقدار ما تقرا سورة البقرة قال
ابن المنذر ولعله قد وقف مرتين كما قال ابو مجلز وكما
قال عطا ولا يكون اختلافا وكان ابن عباس يقف
قدر قراءة سورة من المائين ولا يوقف في ذلك عند العلما
وانما هو ذكر ودعا فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه
عند اكثر العلما الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيا او
يهريق دما ه وقوله ثم سقدم حتى يسهل هو بظم الياء
يقال اسهل اذا نزل من السهل من بطن الوادي بعد ان
يكون في الجبل ه وقوله فيقوم مسقبل القبلة فيقف

طويلا

طويلا ويدعو ه واختلف في مقدار ما يقف عند
الجمرة الاولى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر
قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر كان يقف
قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين كما اسلفناه عنه
قال ابن القاسم وسالم اذا قراها الرجل السريع وهو
مفسر لما في البخاري من الطول ه وقوله ويدعو اه
ورفع يديه سيأتي في بابه ه

باب رفع اليدين عند الجمرة

الدنيا والوسطى ه ذكر فيه حديث ان عمر المذكور
قبله بطوله ه واخرجه عن اسمعيل ابن عبد الله حدثني
اخي عن سليمان عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم
ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا الى اخره ه فيه
السنة ان يرفع يديه في الدعا عند الجمرتين لانهما من
مواضع الدعا قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر ذلك
غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف
رفع اليدين هنالك قال ابن المنذر واتباع السنة
افضل وقيل يرفع حكاه ابن التين ه وابن الحاج

باب الدعا عند الجمرتين ه

وقال محمد حدثنا عثمان ابن عمر انا يونس عن الزهري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي
تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى
بحصاة ثم يتقدم امامها فوقف مستقبل القبلة
رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانيه فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة
ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى ويقف مستقبل
القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتى الجمرة التى عند العقبه
فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاه ثم ينصرف
ولا يقف عندها ه قال الزهرى سمعت سالم ابن
عبد الله يحدث بمثل هذا عن ابيه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال وكان ابن عمر يفعله ه هذا الحديث
سلف قريبا بفقهه ه وقد اسلفنا الخلاف عن
ملك فى رفع اليدين وضعفه ملك فى جميع المشاعر
والاستسقاء وقد رؤى رافعا يديه فى الاستسقا
وقد جعل بطونهما الى الارض ه وقال ابن كنانه
والدعاء عند الجمرتين ه ومحمد شيخ البخارى اختلف
فيه فقال من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء ه
خمسة عشر موضعا يستجاب فيها الدعاء ذكرها
الحسن البصرى فى رسالته ه ومحمد شيخ البخارى اختلف
فيه فقال ابن السكن رسار ه وروى خ فى الاطعمه
عن محمد بن مسى عن عثمان بن عمر وذكر ابو نصر ان خ حدث
فى جامعه عن محمد بن مسى وابن بشار عن عثمان ه وروى
ايضا عن محمد بن عبد الله هو الذهلى عن عثمان ه ورواه
الاسمعيلى عن محمد بن المثنى والبيهقى عن محمد بن اسحق الصغانى
باعمان ه

باب الطيب بعد رمى الجمار

والحلق قبل الافاضه ه على عن عبد الله سفيان ه

حديث عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل
زمانه انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه يقول سمعت
عائشه تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدى ه هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف
وبسطت يدها ه هذا الحديث سلف فى باب
الطيب عند الاحرام والقاسم هذا هو محمد بن ابى بكر
الصديق رضى الله عنه احد الفقهاء السبعه ه قال
عمر ابن عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر الى يزيد
بعدى لبدها فى عنق القاسم بن محمد يعنى الخلافه
وقوله وكان افضل اهل زمانه فى كل منهما وفى الاطراف
كلام من على بن المدينى وعبد الرحمن ابن القاسم يقول ذلك
وقولها ولحله حين احل حمله ملك على ما ظهر من جمرة
العقبه وراه ابن خواصه لانه كان يخاطب الملك
وحمله غيره على طيب لا رائحه له ومنهم من ادعى نسخه
وكله بعيد وقد اسلفنا خلاف العلماء فيه هناك
وبوب عليه البخارى قبل الافاضه وذلك لقولها
ولحله حين احل واحل هو الحلق ه قال ابن المنذر
اختلف العلماء فيما ابيح للحاج بعد رمى جمره العقبه
قبل الطواف بالبيت فروى عن ابن عباس وابن الزبير
وعائشه انه يحل له كل شى الا النساء وهو قول سالم
وطاوس والنخعى واليه ذهب ابو حنيفه والشافعى
واحمد واسحق وابو ثور ه واحتجوا بحديث عائشه ه
فى اباحه الطيب لمن رمى جمره العقبه قبل طواف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الافاضه قالوا سنه رسول الله حجه على من خالفها
قال ابن المنذر وقولها وفعله يدل على انه حلال
من كل شيء الا النسا الذى دل على المنع منه الخبر
والاجماع وروى عن عمر وابنه انه يحل له كل شيء الا
النسا والطيب وقال ملك يحل له كل شيء الا النسا
والصيد وفى المدونه اكره لمن رمى جمره العقبه ان
يتطيب حتى يفيض فان فعل فلا شيء عليه لما جا فيه
وعلى هذا القول الصحيح من مذهب ملك انه يحل له
كل شيء الا النسا والصيد واحتج لمالك فى تحريم
الصيد على من لم يفض بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وليس اذا احل له الحلق يخرج عن كونه محرما
لان الحلق والطيب واللباس قد ارتفع على وجه ولم يخرج
بذلك عن كونه محرما كذلك يحل له بعد الرمى اشيا
وبقى عليه تحريم اشيا وهو محرم وقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا يقتضى الحل التام وان لا يبقى
شيء من الاحرام بعد الاحلال المطلق ومن يفيض
عليه الافاضه فلم يحل الاحلال التام ومثله قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فلو وضعت واحدا وبقى اخر لم يكن قد وضعت
الوضع التام لان الرجعه قبل وضعها الثانى يصح
واحتج الطحاوى لاصحابه بحديث عايشه مرفوعا
اذا رميتن وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب
وكل شيء الا النسا فيه الحجاج بن ارطاه وحديث

الحسن العرنى عن ابن عباس ولم يسمع منه قال اذا رميتم
الجمره فقد حل لكم كل شيء الا النسا فقال له رجل والطيب
فقال اما انا فقد رايت رسول الله يضمخ راسه بالمسك
افطيب هو وروى افلح بن حميد عن ابى بكر بن حزم قال
دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر ارسل الى عمر ابن عبد
العزيز والقاسم وسالم وخارجه بن يزيد وعبد الله بن
عبد الله بن عمرو بن شهاب فسالهم عن الطيب فى هذا
اليوم قبل الافاضه فقالوا تطيب يا امير المومنين قال
ابن المنذر واختلفوا فيمن جامع بعد رمى الجمره يوم النحر
قبل الافاضه فروى عن ابن عمر ان عليه حج قابل وعمره
وبه قال الحسن والنخعى والزهرى مثله وقال النخعى والزهرى
وعليه الهدى مع حج قابل وقال ربيعه وملك
يعتمر من التنعيم ويهدى وقال احمد واسحق يعتمر من
التنعيم وقال ابن عباس عليه بدنه وحجه تام وعمره
عطا والشعبى مثله وهو قول الكوفيين والشافعى وابى
ثور

باب طواف الوداع

ذكر فيه حديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر
عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحايض وحديث
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة ان انسا حدثه
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا ثم قد رقده بالمحصب ثم ركب الى البيت
فطاف به وتابعه الليث حدثنى خالد عن سعيد
عن قتاده ان انسا حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم

الشرح حديث ابن عباس اخرجه م ايضا وحديث
انس من افراده قال الاسمعلى بكلم احمد فى حديث
عمرو عن قياده ولاجل هذا الى البخارى بالمتابعه ايضا
وسعيد هو ابن هلال ك وطواف الوداع لكل حاج ومعتمر
غير المكى من شعايراج قال ملك وانما امر الناس ه
ان يكون اخر سلهم بالطواف بالبيت لقوله تعالى ه
ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وقال
ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعاير كلها وانقضاوها
بالبيت العتيق قال ومن اخر طواف الافاضه الى ايام
منى فان له سعه ان يصدر الى بلده وان لم يطف للوداع على
اذا افاض واختلفوا فيمن خرج ولم يطف للوداع على
قولين فى وجوبه قال ملك ان كان قريبا رجع فطاف
وان لم يرجع فلا شئ عليه وقال عطا والثورى وابو حنيفه
والشافعى فى اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور ان كان
قريبا رجع فطاف وان تباعد مضى واهراق دما واغرب
ابن التين فحكى عن بعض الشافعيه وبعض الحنفيه وجوبه
ومشهور قول الشافعى هو الوجوب وحجتهم قول ابن عباس
من نسى من نسكه شيا فليهرق دما والطواف ليس
وحجه ملك انه طواف تسقط عن المكى والحايض فليس من
السنن اللازمه والذمه بريه الا سفن وسياتى شئ من هذا
المعنى فى الباب الذى بعده واختلفوا فى حد القرب
فروى ان عمر رد رجلا من منى الظهران لم يكن ودعا وبين
منى الظهران ومكه ثمانيه عشر ميلا وهذا اعم عند ملك

ولا

ولا يرد احد من مثل هذا الموضع وعند ابى حنيفه يرجع
مالم يبلغ المواقيت ه وعند الشافعى يرجع من مسافه القصر
فيها الصلاه وعند الثورى يرجع مالم يخرج من الحرم
واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له فى شراء حوايجه فقال
عطا يعيد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت ونحوه
قال الثورى والشافعى واحمد وابو ثور وقال ملك لا باس
ان يشترى بعض حوايجه وطعامه فى السوق ولا شئ عليه
وان اقام يوما او نحوه عاد وقال ابو حنيفه لو ودع واقام
شهرا او اكثر اجزاه ولا اعاده عليه وهذا خلاف حديث
ابن عباس فى الباب وقال ابن التين ليس لنا حديث صفيه
حرفا ولك معذوره قال ولعله يعلو فى ذلك
بقول زيد انها لا تنفر اذا حاضت ه

باب اذا حاضت المراه بعد ما افاضت

ذكر فيه حديث عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشه
ان صفيه بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت
فذكر ذلك لرسول الله فقال احابستنا الحديث
وقد سلف ه وعن ايوب عن عكرمه ان اهل المدينه سالوا
ابن عباس عن امراه طافت ثم حاضت قال لهم تنفر
قالوا له لا ناخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم
المدينه فاسالوا فكانوا فيمن سالوا ام سليم فذكرت حديث
صفيه رواه خلد وقتاده عن عكرمه ثم ساق من حديث
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحايض ان
تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول

انها لا تنفر ثم سمعته بعد يقول ان رسول الله ارخص
لهم ثم ذكر حديث الاسود عن عائشة خرجنا مع
رسول الله لا نرى الا الحج وذكر الحديث فحاضت هي
فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليله الحيضة
ليله النفر قلت يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج
وعمره غيري ما كنت تطوفت بالبيت ليالي قدمنا قلت
بلى وقال مسدد لا وتابعه جرير عن منصور في قوله
لا قال فاخرج مع اخيك الى التنعيم فاهللت بعمره
وحاضت صفيه بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عقري حلقي اما كنت طفت يوم النحر قالت
بلى قال فلا باس انفري الشرح حديث عايشه
الاول سلف كما قدمناه وحديث عكرمه من
افراد البخاري وكذا قول طاوس عن ابن عباس وحديث
عايشه اخرجه م والصواب في حديث عايشة
كما قال ابن بطال روايه مسدد وجرير عن منصور
وقد بان ذلك في حديث معاويه انها قالت فجيت
ان ادخل مكه فقال قد حللت فلما كنا بشرف حضت فقال
عليه السلام افعلي الحديث فقدمت مكه وانا حايض
فلما قدمنا مني طهرت فدل ان عايشه لم تكن متمتعه لانها
لم تطف بالبيت حين قدمت مكه كما طاف من فسخ حجه
وعمره من اجل حيضها وكذلك قالت كل اصحابك يرجع
بحج وعمره غيري فاعمرت من التنعيم ودل ايضا انها لم
تكن قارنه ولو كانت قارنه لم ياسف على فوات العمره
ولا قالت ما قالت فثبت انها مفرده ومعنى هذا

الباب

الباب ان طواف الوداع ساقط عن الحايض لانه عليه
السلام لما اخبر عن صفيه انها حاضت قال احابستنا
هي فلما اخبر انها قد افاضت قبل ان تحيض قال
فلا اذن وهو قول عوام اهل العلم وخالف ذلك
طايفه فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف
الوداع ولم يعدروا في ذلك حايضا تحيضها ذكره
الطحاوي وقال ابن المنذر روى ذلك عن عمر وابنه وزيد
ابن ثابت قال فاما زيد بن ثابت وابن عمر فقد روينا
عنهما الرجوع وقول عمر يرده الثابت عن رسول الله انه
امرها ان تنفر بعد الافاضه ومن هذا الحديث قال
مالك لا شيء على من ترك طواف الوداع حتى يرجع الى بلاده
ويستظهر عن الحايض وفيه لقول عطا والكوفيين
والشافعي ومن وافقه ان من لم يودع البيت فعليه دم فقو
خلاف حديث صفيه قلت لا حديث صفيه رخصه
للحايض لاستعذارها لغير المعذور والنفساء في هذا كالحايض
والظاهر ان المعذور كالخايف من ظالم او فوت رفقه
او محبس ونحو ذلك كذلك وفي قوله لحابستنا هي دليل
ان طواف الافاضه يحبس الحايض بمكه لا تبرح حتى تطوف
للافاضه لانه لو كن فيه وعلى هذا ايمه اهل العلم قال
مالك اذا حاضت المراه بمنى قبل ان تفيض حبس عليها
كرتها اكثر ما يحبس النساء الدم قال ابن عبد الحكم ويحبس
على النفساء نحو ما يحبس النساء الدم في النفاس ولا حد له للكرى
ان تقول لم علم انها حامل قال مالك وليس عليها ان تعتسل

في العلف وقال ابن الموازلست اعرف حبس الكرى
حيث يحبس وحده يعرض لقطع الطريق وقال
الشافعي ليس على حاملها ان يحبس عليها ويقال لها احملي
مكانك مثلك وقوله عقري حلقي فيه توبيخ الرجل
اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة
في قصة العقد ٥

باب من صلى العصر يوم النفر بالمحصب

ذكر فيه حديث عبد العزيز بن رفيع سالت انس بن مالك
اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر
يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر
قال بالابطح افعل كما يفعل امراؤك وحديث قتادة
عن انس حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وقد رقد قليلا بالمحصب
ثم ركب الى البيت وطاف به ٥ الشرح حديث عبد العزيز
عن انس اخرجه مسلم ايضا وحديث انس من افراده ٥ واذا
فرغ من رميه من منى نزل بالابطح قال ابن القاسم ولا يصلي
الظهر بمنى والابطح جنب المقبرة ثم يدخل مكة ليلا لطواف
الوداع افتداء بالشارع ويفعل الايمة بعده كذلك ومن
بعدهم به وربما قال ملك ذلك واسع لغيرهم وكان
عمر وعثمان والصديق قبلهما ينزلون به وكذا الخلفاء وهو
مستحب عند العلماء الا انه عند الحجازيين اكثر منه عند الكوفيين
وكلهم مجمعون انه ليس من المناسك وهذه البطحاء هي المعرس
والابطح والبطحاء ما انبطح واتسع من بطن الوادي ٥ ٥

باب المحصب

ذكر فيه عن عائشة قالت انما كان منزلا ينزله النبي صلى الله
عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه يعني الابطح وقال علي سفيان
قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما هو
منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ الشرح حديث
عائشة اخرجه مسلم ايضا وحديث ابن عباس من افراده ٥
وذكر الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن عساكر
يعني يتفرد به وابن عيينة سمعه من الحسن بن صالح عن عمرو
ولكن كذا قال ابن حجر وهو وهم منه فقد رواه ابن ابي
عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما ورواه الاسمعيلي
من حديث ابي خيثمة عن ابن عيينة عن عمرو وكذا رواه ابو نعيم
الحافظ من حديث عبد الله بن الزبير عن سفيان عن عمرو فقد
صرح ابو خيثمة والحميدي بالتحديث من عمرو فانتفى ما
قاله الدارقطني والمحصب هو الابطح ما علا مكة وهو
المعرس وهو خيف بني المذكور في حديث ابي هريرة
السالف في باب نزوله عليه السلام ووقع للداودي
انه دوطوى وليس كما قال ٥ وقد ذكرنا في الباب قبله
عن جماعة من الصحابة انهم كانوا ينزلون به وقال عمر حصبوا
يعني انزلوا بالمحصب وكان ابن عمر ينزل به ويقول انه
سنة اناخ به رسول الله وعن النخعي وطاوس مثله واستحب
النخعي ان ينام فيه نومة وقول عائشة وابن عباس انما
هو منزل نزله رسول الله يدل انه ليس من مناسك الحج ٥
وانه لا حرج على من تركه وهذا معنى قوله ليس التحصيب

شيء اي ليس من المناسك التي يلزم الناس وكانت عايشه
لا تحصب ولا اسما وهو مذهب عروه قال الطحاوي
لم يكن نزوله به لانه سنه وقد اختلف في معناه
فقالت عايشه ليكون اسمح لخروجه يريد المدينه
اي اسهل واسرع وليستوي البطحا والمعدر ومكون
مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينه
وروي عن ابي رافع قال امرني رسول الله ان اضرب
الخيمه ولم يامرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب
وقال ابن عباس لان العرب كانت تحالف بعضها
بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها قال
ابن التين والنزول به انما هو لمن لم يتعجل وعاده الخطابي
التحصيب اذا نفر من منى يقيم بالشعب الذي يخرجه
الى الابطح يهجع ساعه ثم يدخل مكه ولا ينزل وكذلك
ان وافى يوم جمعه فصلى الامام بالناس الجمعه بمكه
وقال ابن حبيب كان مالك يامر بالمحصب ويستحبه
وان شا مضى اذا صلى الظهر والعصر وبات بمكه الا انه
لا ينبغي لاحد ترك التعريس به فان تركه فلا شي عليه
ومن ادركه وقت الصلاه قبل ان ياتيه صلى حيث
ادركته فاذا اتاه نزل به لان اداء الصلاه في مطلوب
فيها وهذا مختلف فيه مع انه لا يفوت بالاداء في الوقت

باب النزول بذي طوى

قبل ان يدخل مكه والنزول بالبطحا التي بذي الحليفه

اذا رجع من مكه ذكر فيه حديث موسى ابن عقبه
عن نافع ان ابن عمر كان يبيت بذي طوى من الثنيتين ثم
يدخل من الثنيه التي باعلى مكه التي باخره وكان اذا صدر
عن الحج او العمره اناخ بالبطحا التي بذي الحليفه التي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يناخ بها وحديث خلد بن الحارث
قال سئل عبيد الله عن التحصيب حدثنا عن نافع
قال نزل بها رسول الله وعمر وابن عمر وعن نافع ان ابن
عمر كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر احسبه قال
والمغرب قال خلد لا اشك في العشا وضع هجعه
وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الشرح الحديث
الاول من افراده والثاني اخرجه ايضا والنزول
بذي طوى قبل ان يدخل مكه والنزول بالبطحا الذي
بذي الحليفه عند رجوعه ليس بشي من سنن الحج ومناسكه
فان شا فعله وان شا تركه

باب من نزل بذي طوى

اذا رجع من مكه وذكر محمد بن عيسى حماد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اقبل بات بذي طوى
حتى اذا اصبح دخل واذا انفر مر بذي طوى فبات بها حتى
يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
محمد هذا هو ابن الطباع وحماد قال الاسماعيلي هو ابن سلمه
اخبرني بذلك الحسن بن سفيان نا محمد بن ابان نا حماد واخبرني
ابو يعلى ابن خيثمه نا عفان نا حماد بن سلمه عن الحسن
عن حميد وبكر بن عبد الله عن ابن عمر وايوب عن نافع عن

ابن عمر واخبرني ابو يعلى ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد
ايوب واما ابو عمران الزيادي ثنا يونس بن محمد عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر الحديث واما ابو نعيم فجزم بانه
ابن زيد واما الحافظ جمال الدين المزي فذكر روايه
ابن الطباع عن ابن زيد ولم يذكرها عن ابن سلمه وقد
سلفت القطعه الاولى متصله في باب الاغتسال
لدخول مكه من حديث ابن عيينه عن ايوب وهذا ليس
من مناسك الحج وانما فيه استحباب دخول مكه نهارا
وهو مذهب ان عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وقال
عطاء والثوري ان شئت دخلتها نهارا وان شئت دخلتها
ليلا وقد اسلفنا ذلك قال ابن المنذر وقد دخلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلا حين اعتمر من الجعرانه ٥

باب التجاره في ايام الموسم

والبيع في اسواق الجاهليه ٥ ذكر فيه عن ابن عباس
قال كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهليه
فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ٥ الشرح
هذا الحديث ياتي في البيوع والتفسير ثم ذكر ان ابن
ابن عباس يقرأها في مواسم الحج وكذلك كان ساول قوله
تعالى ليشهدوا منافع لهم وذكر اسمعيل عن ابي امامه
التيمي قال كنت اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون
انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فسالته فقال الست تحرم
وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار

قلت بلى قال فان لك حجا وان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن مثل ما سالتني عنه فسكت عنه حتى نزلت
هذه الايه وقال مجاهد في هذه الايه احلت لهم
التجاره في المواسم وكانوا لا يبيعون ولا يساعون بعرفه
ولا منى في الجاهليه وعنه المنافع ما يرضى الله تعالى
من امر الدنيا والاخره وقاله عطاء وقال ابو جعفر
المحفره وهو احسنها واذا اخلص بحجه وقصد الكفاف
فاجره غير ناقص وقد قال عمر لان اموت بين شعبي رحلي
كفاف وجهي احب الي من ان اموت مجاهدا في سبيل الله
وقال الطحاوي اخبر ابن عباس ان هذه الايه نسخت
ما كانوا عليه في الجاهليه من ترك التبايع في الحج وانهم
كانوا لا يخالطونه بغيره فاباح لهم تعالى التجاره في الحج ابتغاء
فضله ولم يكن ما دخلوا فيه من حرمه الحج قاطعا لهم
عن ذلك ودل ذلك على ان الداخل في حرمه الاعتكاف
لا باس عليه ان يحترف في مواطن الاعتكاف كما لم يمنعه حرمه
الحج منه ٥ وممن اجاز للمعتكف البيع والشراء الكوفيون ٥
والشافعي وقال الثوري يشتري الخبز اذا لم يكن له من
يشتريه له به قال احمد واحتلف فيه عن مالك فروى
عنه ابن القاسم اجاز ذلك اذا كان يسيرا وروي عنه مثل
قول الثوري وكره ذلك عطاء ومجاهد والزهري ٥

باب الادلاج من المحصب

ذكر فيه حديث الاسود عن عائشه قالت حاضت
صفيه ليله النفر الى ان قالت طافت يوم النحر قيل نعم

قال فانفري وزاد في محمد، محاصر، الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عنها خرجنا مع رسول الله لا نذكر الا الحج الى
ان قال قلت يا رسول الله لم اكن احللت قال فاعتمري
من التنعيم فخرج معها حوها فلقيناه مدلجا فقال
موعدك امكان كذا وكذا ه محمد هذا هو ابن عبد الله ه
ابن نمير شيخ البخاري ه كما بينه الحافظ ابو نعيم في مستخرجه
ورواه من جهته وقال الاسمعيلي اخبرني الحسن ابن ه
سفيان، ابن نمير، ابو معويه واني قال احدث الاعمش ه
واخبرني الحسن، ابن نمير، محاصر بن المورع، الاعمش وهذا
حدث ابن نمير واني معاويه واسد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشه فذكره ورعم الحبابي ان محمدا هذا هو الدهلي ه
واقتصر عليه المزي في تهذيبه فقال يعال الدهلي ونسبه
ابن السكن محمد بن سلام ومحاصر هو ابن المورع الطهداني السامي ابو
المورع الكوفي واستشهد به خ واخرج له م فرد حديث
من يدعوني فاستجيب له الحديث وهو صدر من مفعا
قال احمد كان مفعلا حدا وهذا اعني الادلاج ليس من
مناسك الحج ه ذكر عبد الرزاق انا عمر بن ذر انه سمع مجاهدا
يقول اناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلة النفر
بالبطحا ينتظر عائشه ثم ذكره انه يقدي الناس بناحته
فعجب حتى اناخ على ظهر العقبه او من ورايها ينتظرها
وقول عائشه حاضت صفيه لبلة النفر يعني الليله
التي تلي النفر الاخر وهو يوم الثالث عشر وفيه بعد

من للحصب

وباتوا

وباتوا بالمحصب قاله الداودي ولعله يريد باتوا به
الليلة التي بعد النحر وهي ليلة اربع عشر وفيه بعد
لان خصفه ليله النفر ليلة ثلث عشر لان هكذا وقع
في البخاري في غير مواضع ليله النفره وفسره في بعض
المواضع بانها ليله الحصبه الا ان يكون ليله الحصبه
ليست ليله المحصب او يكون معنى ليلة الحصبه
التي ينزل بعدها في المحصب كما قيل ليله النفر
الى مع النفر في غدها منصبح او يريد النفر الذي ليله
الحصبه لانهم نزلوا منها بالمحصب وقولها اني
لم اكن حللت اي من عمرتي كما حل الناس ولم يعمل الا
عمل الحاج كما سلف ه وقولها فلقيناه مدلجا
هو بتشديد الدال كذا ضبطه ابن التين ه وهو في
اصل الدمياطي ايضا والادلاج مشدد الدال
هو سير اخر الليل وهو افعل من ادلج وادلج رباعي
اذا سار اول الليل ه وقال الطبري الادلاج
بتشديد الدال الرحيل من المنزل بسحر وبالتخفيف
الرحيل من المنزل في اول الليل والسير فيه وقال
ابن عباس غيره ادلج القوم اذا قطعوا الليل كله سيرا
وادلج اذا سار آخره ه

ابواب العمره

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن ه

ابواب العمره ه

باب وجوب العمره وفضلها

وقال ابن عمر ليس لاحد الا وعليه حجه وعمره وقال ابن عباس انها لقرينها في كتاب الله ه واتموا الحج والعمرة لله وذكر حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمره الى العمره كفاره لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنه ه الشرح العمره في اللغه الزيارة وقيل لانها عن عماره المسجد الحرام وحديث ابي هريره اخرجه م واثر ابن عمر رواه في ابي شيبه عن ابي خلده الاحمر عن ابن جريج عن نافع عنه ليس من خلق الله الا وعليه حجه وعمره واجبتان واخرجه الحاكم من حديث ابراهيم بن موسى وعبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج مثله بزياده ه ان استطاع الى ذلك سبيلا ممن زاد على هذا فهو تطوع وخير ثم قال سند صحيح على شرطهما قلت وروى مرفوعا عنه ليس احد الا وعليه حجه وعمره والبيهقي وسيأتي الكلام عليه في الباب ه واثر ابن عباس اخرجه الشافعي والبيهقي وصححه الحاكم على شرط م وابن حزم واختلف العلماء في وجوب العمره فكان ابن عمر وابن عباس يقولان هي فرض وهو قول عطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والشعبي واليه ذهب الثوري والشافعي فحاظهر قوليه واحمد واسحق وابن حبيب وابن الجهم وقال

ابن مسعود العمره تطوع وهو قول ابي حنيفه وابي ثور ه وقال النخعي هي سنه وهو قول مالك قال ولا تعلم احدا ارخص في تركها ه احتج الاولون بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي اقيموا واذا كان الاتمام واجبا فالابتداء واجب بناء على ان التطوع لا يجب اتمامه لكن عمره التطوع يجب اتمامها ولذا الحج التطوع والحج لا يقاس عليه قال المخالف واثر ابن عمر قد اخرجه البخاري ه موقوفا فلا حجه فيه ولو صح رفعه لكان ذكر للعمره مقترنا بالحج لا يدل على وجوبها وانما معناه الحض على هذا الجنس من العبادات كقوله تابعوا بين الحج والعمرة وقال الطحاوي ليس قول ابن عمر انها واجبه ما يدل على انها فريضه لانه قد يجوز ان يقول انها واجبه على المسلمين ه وجوبا عاما يقوم به البعض كالجهاد وغيره من فروض الكفايات ويدل على هذا قول ابن عمر اذا حللتم فشدوا الرحال للحج والعمرة فانهما احد الجهادين الا ترى انه شبههما بالجهاد الذي يقوم بفرضه بعضهم وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس ولم يذكر ه العمره فلو كانت فرضا لذكرت ملت قد ذكرت في قصه السائل الذي سال رسول الله عن الايمان والاسلام والاحسان ه وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الى ان قال وحج البيت وتعتمر صححه الدارقطني وغيره من حديث عمر ابن الخطاب وحديث ابي رزين ه

ابن

حج عن ابيك واعتمر رواه الاربعه وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم قال احمد لا اعلم في اسناد العمره
حديثا اجود منه ولا اصح منه واحتج للسنه بانه
نسك ليس له وقت معين فلم يكن واجبا كالشرع كنقل
الطواف وقد سئل رسول الله عن العمره اواجبه هي
قال لا وان تعتمر خير فلت لكنه ضعيف وانفصل
بعضهم عن الايه بان اتمامها لا يكون الا بعد الشروع
فيها ونحن نقول من شرع فيها وجب اتمامها قال ابن المنذر
وكلما في ذلك من الاخبار منقطعون في سنده والايه
ليست نصه في الوجوب وقوله العمره الى العمره
كفاره لما بينهما هو مثل قوله الجمعه الى الجمعه كفاره
لما بينهما ما اجتنبت الكبائر قال ابن التين الى
العمره يحتمل ان يكون بمعنى مع كقوله الى اموالكم ومن
انصاري الى الله وفيه الترغيب في تكرار العمره وملك
لا يرى لاحد ان يعتمر اكثر من مره في السنه للاتباع وقال
مطرف لا باس ان يعتمر في السنه مرارا وبنحو البخاري
وبه قال ابو حنيفه والشافعي وقال احمد لا يعتمر في
شهر اكثر من عمره واحده حكاه ابن قدامه وعند احمد
اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر في عشرين ايام يمكن حلق
الراس فيها قال وظاهر هذا انه لا يستحب ان يعتمر
في اقل من عشره ايام وفي روايه الاثرم ان شاء اعتمر في كل
شهر والمبرور هو الخالص الذي لا ريا فيه ولا رفث ولا
فسوق ويكون بمال حلال وقال ابن التين المبرور من البر

يحتمل ان يريد ان صاحبه اوقفه على وجه البر واصله
ان لا يتعدى بغير حرف الجر الا ان يريد بمبرور وصف
المصدر فيتعدى حينئذ الى المصدر لان كل ما لا يتعدى
من الافعال يتعدى الى المصدر ره وذكر ابن فارس انه
متعد يقال ولان بر ربه اي بطعه واصله بررت
بكسر الراء على هذا بر حجه اي خلصه من الرفث
وشبهه ره وقوله ليس له جزاء الا الجنه يريد ايجابها
دونها ليس يجزاله وان كانت العمره وغيرها من افعال
البر جزاء ها تكفير الذنوب فان الحج المبرور لا يقتصر
لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان
يبلغ به دخول الجنه وقيل انه اراد الحاج الناقله

باب من اعتمر قبل الحج ره

ذكر فيه عن ابن جريج عن عكرمه بن خالد قال ره
سئل ابن عمر عن العمره قبل الحج فقال لا باس قال
ابن عباس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وعن
ابن اسحق حدثني عكرمه سالت ابن عمر مثله ره هذا
من ابن عمر قد يدل ان فرض الحج نزل قبل اعتماره اذ لو
اعتمر قبله لما صح استدلاله على ما ذكره ويتفرع على
ذلك فرض الحج هل هو على الفور او التراخي والذي نزع ره
ابن عمر هو الصحيح في النظر وهو الذي يعضده الاصول
ان في فرض الحج سعه وفسحه لان العمر لم يحرها ذكر في
القران الحج والحج مذكور معها ولذلك قال ابن عباس انها
لقرينتها في كتاب الله تعالى واتموا الحج والعمره ولو كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرض الحج على الفور لم يجز فسخه في عمرة ولا امر الشارع
اصحابه بذلك ولو كان وقته مضيقا لوجب اداؤه
الى سنة اخرى ان يكون قضاء لا اداء فلما ثبت انه يكون
اداء في اي وقت اتى به علم انه ليس على الفور وقد سلف
ما في ذلك اول الحج وسياتي شئ منه في قصة نحر من عجز
حين اذاه هوامه وحلق راسه بالحديبية ان شاء الله تعالى
فائده شيخ البخاري في اصل السماطي احمد محمدي والاول
احمد بن عبد الله وهو ابن سيبويه فيما زعمه الدارقطني وابن
مردويه فيما قاله الحاكم

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه حديث مجاهد قال دخلت انا وعروة بن
الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجره عائشه
واذا اناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسالناه عن
صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال
وسمعنا استنان عائشة ام المومنين في الحجره فقال
عروة يا اماه يا ام المومنين الا تسمعين ما يقول ابو
عبد الرحمن فقالت ما يقول قال يقول انك ان رسول الله
اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب فقالت يرحم الله
ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمره الا وهو شاهده وما
اعتمر في رجب قط وحدث عروة قال سالت
عائشه قالت ما اعتمر رسول الله في رجب وحدث
قتاده قال سالت انسا كم اعتمر رسول الله قال اربعا

عمره

عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون
وعمره في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم
وعمره الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين قلت
كم حج قال واحدة وعن قتادة سالت انسا قال
اعتمر رسول الله حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية
وعمره في ذي القعدة وعمره مع حجته وعن همام وقال
اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرة
من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث
قسم غنايم حنين وعمره مع حجته وعن ابي اسحق قال
سالت مسروقا وعطاء ومجاهدا قالوا اعتمر رسول الله
في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين الشرح هذه الاحاديث
الثلثة اخرجها مسلم وقال في الاولى فكرهنا ان نكذبه
وفي روايه له وان عمر يسمع فما قال لا ولا هم سكت
ولمسلم في الاخير عمرة من الحديبية او زمن الحديبية
في ذي القعدة واعترض الاسمعيلي فقال هذا الحديث
لا يدخل في باب كم اعتمر وانما تدخل في باب من اعتمر
قلت بلى داخل فيه والزمان وقع استطرادا وفي
قول مجاهد وحدث انا عروة الى اخره ظاهر في
سماع مجاهد من عائشة خلافا لما قاله يحيى القطان واخرون
وفي افراده من حديث البراء بن عازب اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين وفي ابي داود
باسناد على شرط الشيخين من حديث عائشة انه عليه
السلام اعتمر في شوال واخرجه مالك في موطاه

ديث

ايضا وفي الدارقطني من حديثها انه عليه السلام اعتمر
في رمضان وهو غريب ه قال ابن بطال والصحيح
انه اعتمر ثلثا والرابعة انما حوز بسبتها الى
لانه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه اعتمرها ه
نفسه ويدل على صحة ذلك ان عائشة ردت على
ابن عمر قوله وقالت ما اعتمر في رجب قط رواه
انس فانه لم يضبط المسئلة ضبطا جيدا وقد انكر ذلك
عليه ابن عمر حين ذكر له ان انسا حدث انه عليه السلام
اهل بعمرة ومحج فقال ابن عمر اهل النبي صلى الله عليه
وسلم واهللنا به ذكره البخاري في المغازي ففي رد ابن
عمر على انس انه عليه السلام اعتمر مع حجته رد من ابن
عمر على نفسه ايضا وقد حاء عن انس نفسه خلاف
فتواه وهو حديث مروان الاصفر عنه انه عليه
السلام قال لعلي لولا ان معي الهدي لاحللت ذكره
في باب من اهل في زمنه كاهلاله فامتناعه من الاهلال
من اجل الهدي يدل انه كان مفردا اللحج لانه اعتد عن
الفسخ فيه بالهدي ه ولو كان قارنا ما جاز ان يعتد به
لاستحالة الفسخ على القارن فكيف يحل ان ينسب
الى رسول الله انه اعتمر مع حجته الا على معنى انه امر
بذلك من لم يكن معه هدي هذا ما لا ريب فيه
ولا شك وقال ابو عبد الملك انه وهم من ابن عمر لاجماع
المسلمين انه اعتمر بلثا وقاله معه انس قلما انسه
فجعله قارنا او متمتعا ه واسباها قبل سواكها والاولى

استعمالها

استعمالها الما قال ابن فارس سبت الما على وجهي ارسله
ارسالا الا ان يكون اسن لم يستعمله العرب الا في السواك
وقولها اربع عمرات لك فراه بفتح الميم وضمها واسكانها
مثل غرفه وحجره وعد عمره الحديبية ومقتضاه انها
تامة لكنه ضد ولا قضا عليه خلافا لابي حنيفة
والحديبية بخفف ياوها وتشدد وكانت في ذي القعدة
سنة ست وعمرة القضية سنة سبع سميت بذلك
لانه قاضى اهل مكة ان يضمن في العام المقبل ويقال
لها عمرة القصية ولا يوهم انه القضا الشرعي وعمرة
الجعرانة سنة ثمان بعد فراغه من حنين والطايف
وانصرف منها في اخر ذي القعدة وانما بين انس انهن في
ذي القعدة تنبيها على الاعمار في اشهر الحج وان انكر
المشركون وبحوز ان يكون احرم بها في شوال واتمها
في ذي القعدة فنظر احدهما لوقت الاحرام والاخر
لوقت الاحلال قاله الداودي وقيل ان عمرتين كانتا
في شوال وعمره في ذي القعدة قال وقول من قال
اعتمر قبل ان يحج ليس بحد لان الحج لم يفرض عليه
حتى حج للوداع ولم يكن المسلمون يعدونه بادا فرضه
قلت الحج فرض سنة ست على المشهور فلا اشكال
وقول انس اعتمر حت ردوه ومن القايل عمره الحديبية
وعمره في ذي القعدة اراه وهما لان الصواب ان الذي
ردوها عمرة الحديبية عام ست واعتمر من قابل ولم يرد
كذا في كتاب ابن السن ولا وهم فيه لان قوله عمره الحديبية

لبيان الى ردوه فيها وقوله وعمره في ذي القعده
بيان للقابله وفي مسند يعقوب بن شيبه قال
نافع لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانه ولو اعتمر
لم يخف ذلك علي ابن عمر

باب عمرة في رمضان

ذكر فيه حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامراه من الانصار سماها ابن عباس فنسيت
اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالته كان لنا ناضح فركبه
ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه
قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمره في رمضان
حجه او نحو مما قال هذا الحديث اخرجه م وقال
فان عمره تعدل حجه وخرجه ق ايضا من طريق جابر
تعليقا ولهما نقصي حجه او حجه معي وسميا المراه ام سنان
الانصاريه وللترمذي والحاكم ام معقل الاسديه
وكناها بعضهم ام طليق وفي روايه للحاكم عمرة في رمضان
تعدل حجه معي ياجزم ثم قال صحيح على شرط الشيخين
قلت فيه عامر الاحول وقد اخرج له مروريعه ابو
حاتم ولينه احمد وفيه دلاله واضحه على فضل الاعتمار
في رمضان قال اسحق وهو مثل حديث من قرا قل هو الله
احد فقد قرا ثلث القران وفيه جواز الاعتمار في غير
اشهر الحج والاحاديث السالفه تدل على اباحتها في اشهر
الحج وفعل الاعتمار قبل الحج افضل منه بعده حكاه
ابن التين قال وهذا لمن كان مقيما بمكه وقوله فان

عمره

عمرة في رمضان تعدل حجه اي ثوابها والمراد بالحج التطوع وثواب
الاعمال يزيد بزياده شرف الوقت او خلوص القصد
وحضور القلب قال الزهري تسميه في رمضان خير من
سبعين في غيره قيل كيف رمضان حصل هذا الفضل ويبعد
ان يكون خاصا بها وان كان روى ما ادري الى صاحبه
والناضح البعير او الثور او الحمار الذي يربط عليه الرشا ليخرج
فيخرج العرب ويقال له ايضا الناسه وفي م يسعى عليه
علامنا قال القاضي واراه تحريفا والصواب يستقى نخلا لنا
فتصحف منه علامنا بيانه ما في البخاري يسقي عليه ارضا
لنا فرع جميع السنه وقت لاحرام العمره عندنا الا
للعاكف بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت وقال مالك
من لم يخرج من اهل الافاق له ان يعتمر ايام التشريق ذكره في
المدونه ولم يذكر يوم النحر فيحتمل ان يكون مخصوصا بالمنع
لكونه يوم الحج الاكبر ويحتمل ان يكون حكمه حكم ايام التشريق
وقال ابن الجلاب يلزمه العمره ان احرم بها بعد الرمي ومضى
منها حتى يتمها بعد الغروب

باب عمرة التنعيم

ذكر فيه حديث سفيان عن عمرو سمع عمرو اوس ان
عبد الرحمن بن ابي بكر اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عبد الرحمن ان يخرج ان ترد ف عائشه ويعمرها من
من التنعيم قال سفيان مره سمعت عمراكم سمعته من عمرو
وحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجه

وان سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالعقبه فقال الكم هذه خاصه يا رسول الله قال
لا بل للابد ه حديث عائشه سلف وحديث جابر
اخرجه م ايضا وفقه الباب ان المعتمر المكي لا بد له
من الخروج الى الحل ثم يحرم منه لان التنعيم اقرب
الى الحل ه وساق العمره عند الجميع ان يحرم فيها من الحل
والحرم المكي وغيره والعمرة زياده وانما يزار الحرم من
خارجه كما يزار المرور في بيته من عرصته وملك سنه الله
في عباده المعتمرين وما بعد من الحل كان افضل ويحرى
اقل الحل وهو التنعيم وافضله عندنا الجعرانه ثم
التنعيم ثم الحديبية وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان
العمره لمن كان بمكه لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا
التنعيم خاصه وقتا لعمره اهل مكه وقال لا ينبغي لهم
ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم ان يجاوز ميقاتا وقته لهم
رسول الله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التنعيم
وغيره عندهم في ذلك سواء واجابوا بانه قد يجوز ان
يكون عليه السلام قصد الى التنعيم في ذلك لقربه
لا ان غيره لا يجزى وقد روي من حديث عائشه
انه عليه السلام قال لعبد الرحمن احمل اختك
فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانه
ولا التنعيم فيهل بعمره فكان رادفا ما في الحرم التنعيم
فاهلت بعمرة فاخبرت انه عليه السلام لم يعد

الا لحل لا موضعا معينا وقصد التنعيم لقربه فثبت
ان وقت اهل مكه لعمرهم هو الحل وهو قول ابي حنيفه
واصحابه ه والشافعي ه وسؤال سراقه يحتمل ان يكون
اراد عمرتنا هذه في اشهر الحج لحامنا هذا ولا يفعل ذلك
فيما بعد لانهم لم يكونوا يحرفون العمره فيما مضى في اشهر
الحج او للابد فقال عليه السلام هي للابد لكم ان تفعلوا
ذلك ابدا وليس على العسر فقد كان خاصا بهم كما سلف
وهكذا رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عمرتنا لحامنا
هذا ام للابد وتابعه حصيف والاوزاعي جميعا عن عطا
عن جابر وقال ابن جريج عن عطا سمعنا لعامنا ام للابد
وطريق البخاري عن عطا عن جابر سلفت اول الباب
وقال الداودي يعني به جواز التمتع وحمله قوم على الفسخ ه

باب العمره ليله الحصبه وغيرها

ذكر فيه حديث عائشه قالت خرجنا مع النبي صلى الله ه
عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجه فقال لنا من احب
ان يهل بالحج الحديث فلما كانت ليله الحصبه ارسله
مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهلت بعمره مكان عمرتي ه
وقد سلف الحديث غير مره وهذا الباب قبل باب
عمره التنعيم ثابت في الاصول لكنا تبعنا فيه ابن بطال
وفقه الباب ان الحاج يجوز له ان يعتمر اذا تم حجه بعد
انقضا ايام التشريق وليله الحصبه هي التي تلي ليلة النفر
الاخر وقولها خرجنا موافين لهلال ذي الحجه كذا هنا

وفيما بعد والذي في اكثر الروايات عنها وعن غيرها
انهم خرجوا لخمس بقين من ذي الحجه فاما ان تكون قالت
على المقاربه او في هذه الروايه بعض الوهم وقولها
ولست ممن اهل بعمره قد سلف الاختلاف فيما
اهلت به واحلف السلف في العمره بعد ايام الحج ه
قد ذكر عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر
وعلي وعايشه عن العمره ليله الحصبه فقال عمر هي حسن
مني لا شي وقال علي هي خير من ملء الارض ذهبا وقالت عايشه
العمره على قدر النفقه وعنها ايضا لان اصوم ثلثه ايام
او اتصدق على عشره مساكين احب الي من ان اعتمر بالعمرة
التي اعتمرت من التنعيم وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج
لا ادري يعتدون عليها ام يوجرون وقال عطا بن السايب
اعتمر ما بعد الحج وعاب ذلك علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك
اخرون روى بن عقبه عن الوليد بن هشام قال سالت
ام الدرداء عن العمره بعد الحج فامرتني بها وسيل عطاء عن عمره
التنعيم قال هي تامه وتجزيه وقال القاسم بن محمد عمرة
المحرم تامه ه وقد روى مثل هذا المعنى قالت
العمرة السنه كلها الا يوم عرفه ويوم النحر ويومين من ايام
التشريق وقال ابو حنيفه العمره جايزه السنه كلها الا
يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق للحاج وغيره ومن ه
حديث عايشه في الباب استحب مالك للحاج ان لا ه
يعتمر حتى تغيب الشمس من اخر ايام التشريق لانه عليه
السلام قد كان وعد عايشه بالعمره وقال لها كوني في

الحج

حجك عسى الله ان يرزقكها ولو استحبطها العمر وايام
التشريق لامرها بالعمرة فيها وبه قال الشافعي وانما كره
العمره فيها للحاج خاصة لئلا يدخل عملا على عمل لانه لم يكمل
عمل الحج بعد ومن احرم بالحج فلا يحرم بالعمره لانه لا يضا
العمره الى الحج عند مالك وطايفه من العلما وانما من ذلك
ليس بحاج فلا يمنع من ذلك فان قلت فقد روى ابو معاويه
عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه في هذا الباب
ولست ممن اهل بعمره وروى مثله يحيى القطان عن هشام
في الباب بعد هذا وهذا خلاف ما تقدم عن عايشه
انها اهلت بالحج قلت قد قدمنا ان احاديث عايشه
في الحج اشكلت على الائمه قديما فمنهم من جعل الاضطراب
فيها حجه من قبلها ومنهم من جعله من قبل الروايه عنها وقد
روى عروه والقاسم والاسود وعمره عن عايشه انها كانت
مفرده للحج على ما سلف في اوايل الحج في باب التمتع والقران
والافراد فالحكم لاربعه من رواة اصحاب عايشه
فالحمل على التضاد اولى من الحكم لرجلين من متاخري رواه
حديثها ويكون قولها مكان عمرتي اي التي احرمت بها
من شرف ثم منعتها من اجل الحيضه

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

ذكر فيه حديث هشام عن ابيه عن عايشه خرجنا مع
رسول الله موافين لهلال ذي الحجه الحديث الى ان قالت
ولست ممن اهل بعمره فحضت قبل ان ادخل مكه فادركني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم عرفه وانا حايض الى ان قالت ولم يكن في ذلك
هدى ولا صدقه ولا صوم ه قد سلف الكلام عليه
غير مره وقولها فادركني يوم عرفه وانا حايض ه وفي روايه
القاسم فطهرت حين قدمنا منى صبيحه ليله عرفه يوم ه
النحر بمنى ه وقولها ولم يكن في ذلك هدى الى اخره
لان عمرتها بعد انقضا الحج ولا خلاف بين العلما ان ه
من اعتمر بعد انقضا الحج وخروج ايام التشريق انه لا ه
هدى عليه في عمرته لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر
في اشهر الحج فلذلك ارتفع حكم الهدى عنها والصحيح
من قول مالك ان اشهر الحج شوال وذو القعده وعشر
ليال من ذي الحجه ولم يكن عليها ايضا في حجها هدي
لانها كانت مفرده على ما روي عنها القاسم والاسود
عن عمره ولم ياخذ مالك بقولها في اخر الحديث ولم
يكن في شي من ذلك هدى لانها كانت عنده رافضه لعمرتها
والرافضه عنده عليها دم للرفض وعليها عمره وقولها
فقضى الله عنها وعمرتها ولم يكن في ذلك هدى الى اخره
ليس من لفظ عائشه وانما هو من لفظ هشام بن عروه حدث
بذا العراق ه ولم يذكر ذلك احد غيره ولا تقوله الفقها
وقد تقدمت مذاهب العلما في قوله انقضي راسك ه
وامتشطي في باب كيف يهل الحايض والنفساء فراجعه
منه **باب اجر العمره على قدر النصب**
ذكر فيه حديث الاسود عن عائشه قالت يا رسول الله
يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك فقيل لها انتظري

فاذا

اذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي بالعمره ثم ايتنا
مكان كذا ولكنها على قدر نصبك او نصبك ه هذا
الحديث اخرجه م ايضا واصحاب السنن كلهم على قدر
المشقه والنفقه وبهذا استحب الشافعي ومالك الحج
راكبا ونصبا وفي ذلك في كتاب الله تعالى في قوله الذين
امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
اعظم درجه عند الله وفي هذا فضل الغنا وانفاق
المال في الطاعات ولما في جمع النفس عن شهواتها من المشقه
على النفس ه وعد الله عز وجل الصابرين فقال جل من
قايل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ه

باب المعتمر اذا طاف طواف العمره

ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع ه ذكر فيه حديث
القاسم عن عائشه قالت خرجنا مهلين بالحج في اشهر الحج
وحرم الى قولها فدعا عبد الرحمن فقال اخرج
باختك من الحرم فلتهل بعمره ثم افرغا من طوافكما ائتياني
ههنا فاسا في جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم
فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ه ومن طاف
بالبيت قبل صلاه الصبح ثم خرج موجها الى المدينه
سلف في باب الحج اشهر معلومات ولا خلاف
بين العلما ان المعتمر اذا طاف وخرج الى بلده انه يجزيه
من طواف الوداع كما فعلت عائشه واما ان اقام بمكه
بعد عمرته ثم بدا له ان يخرج منها فتستحبون له طواف
الوداع وقولها فيه وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم

ورجال من اصحابه ذوى قوه الهدى ثم بلغ طهر عمره
خالف حديث جابر السالف فى باب عمره التنعيم وليس
مع احد منهم غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحه وكان على
قدم من اليمن ومعه الهدى ه

باب يفعل فى العمره ما يفعل فى الحج

ذكر فيه حديث على بن اميه فى وصد الحه بالحلوق ه
وفى اخره واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك وقد سلف
فى باب غسل الخلوق وحديث هشام عن ابيه انه قال
قلت لعائشه وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله
تعالى ان الصفا والمروه من شعاير الله الايه فلا ارى على
احد شيا ان لا يطوف بهما الحديث زاد سفيان وابوه
معاويه عن هشام ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف
بالصفا والمروه ه المراد والله اعلم بقوله واصنع فى عمرتك
كما تصنع فى حجتك من اجتناب المحرمات كما اسلفناه
هناك ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا
رمى ه واركانها اربعه الاحرام والطواف والسعى والحلو
او التقصير وطهرا قال هشام ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروه وقوله وانكر ذلك من حديث
السن ه يريد انه لم يكن بعد فقه ولا علم من سنن رسول الله
ما يحاول به نص الكتاب والسنه ه

باب متى يحل المعتمر ه

وقال عطا عن جابر امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يجعلوها عمره ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا ه هذا

تعالى ج

سلف مسندا فى باب بعض الحايض المناسك كلها الا
الطواف بالبيت بزيادة الا من كان معه الهدى ه
ثم ساق حديث عبد الله بن ابى اوفى اعتمر النبى صلى الله
عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكه طاف فطفنا
معه واتى الصفا والمروه واتيناها معه الحديث
وفيه وكانت سنته من اهل مكه ان يرميه احده وحديث
عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت
فى العمره ولم يطف بين الصفى والمروه اياتى امراته قال
قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف وسعى وقد كان لكم
فى رسول الله اسوه حسنه قال وسالنا جابر بن عبد الله
فقال لا نقربها حتى نطوف بين الصفا والمروه وقد سلف
حديث ابى موسى قال قدمت على النبى صلى الله عليه
وسلم بالبطحا وهو مسح فقال احججت قلت نعم الحديث
وقد سلف ايضا وحديث اسما رضى الله عنها انها
كلما مرت بالحجون قالت صلى الله على محمد لقد نزلنا معه
ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليله ازوادنا ه
فاعتمرت انا واختى عايشه والزبير وفلان وفلان فلما
مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشى بالحج ه الشرح
حديث اسما اخرجه مطولا والعمره فى حديث ابن
ابى اوفى المراد بها عمره القضيه ولم يذكر فى حديث جابر
السعى ه وقد قال بعض السلف انه ليس بواجب
واتفق ائمه الفتوى على ان المعتمر يحل من عمرته اذا طاف
وسعى وان لم يكن حلق ولا قصر على ما جاء فى هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا ادعاه من بطال ثم قال ولا اعلم في ذلك خلافا
الا شذوذا روى عن ابن عباس انه قال العمرة الطواف
وتبعه ابن راهويه والحجة في السنة لا في خلافها وقد
اسلفنا ان الاظهر عند الشافعي ان الحلق ركن فيها واخرج
الطبري بحديث ابي موسى على من زعم ان المعتمر يحل
من عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد
لعمرته فقال الا ترى قول عمر عليه السلام لابي موسى
طف بالبيت وبين الصفا والمروة واحل ولم يقل طف
بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك او احلق ثم
اهل فبين من ذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك
وانما هما من معاني الاحلال كما لبس الثياب والطيب
بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معاني احلاله
وكذلك من احلاله من احرامه بعد رميه جمرة العقبة
لا من نسكه فبين فساد قول من زعم ان المعتمر اذا جامع
قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد عمرته وهو
قول الشافعي قال ابن المنذر ولا احفظ ذلك
عن غيره وقال ملك والثوري والكوفيون عليه الهدى
وقال عطا يستغفر الله ولا شيء عليه قال الطبري
وفي حديث ابي موسى بيان فساد من قال ان المعتمر ان
خرج من الحرم قبل ان يقصر انه عليه دما وان كان طاف
وسعى قبل خروجه منه وفيه ايضا انه عليه السلام
انما اذن لابي موسى بالاحلال من عمرته بعد الطواف
والسعي فبان بذلك ان من حل منهما قبل ذلك فقد

خطا وخالف السنة واصح به فساد قول من زعم
ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب
ويفعل ما يفعله الحلال وهو قول ابن عمر وابن المسيب
وعروة والحسن وصحة انه من حل من شيء كان عليه حراما
قبل ذلك فعليه الفدية واختلف العلما اذا وطيء
المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعي
واحمد وابو ثور عليه الهدى وعمرة اخرى مكانها ويتم الذي
افسد ووافقهم ابو حنيفة اذا جامع بعد طواف ثلثة
اشواط وقال اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت
انه يقضي ما بقي من عمرته وعليه دم ولا شيء عليه وهذا
الحكم لا دليل عليه الا الدعوى في حجة الاول وليس حديث
ابن ابي اوفى في الباب انه عليه السلام اعتمر مع اصحابه
ولم يحلوا حتى طافوا وسعوا وبذلك امر عليه السلام
ابا موسى قال له طف واسع واحل فوجب الاقتدا
بسنته واتباع امره وقال خذوا عني مناسككم
وقد فهم الصحابة الذين تلقوا عنه السنة قولا وعملا
هذا المعنى منهم ابن عمر وجابر وقولها فاعتمرت ايما
واختي عايشة اي حين امرهم ان يجعلوا احرامهم بالحج عمرة
فسبت اسما على عمرتها وحاضت عايشة فلم تطف
وامرت برفض ذكر العمرة وان يكون على الحج كما بدات
به اولا فاخبرت اسما عن نفسها وعن غيرها ولم يرد
ذلك على ان عايشة مسحت البيت معهم لثبوت حيضها
فمنعت العمرة ومثله حديث ابن عباس في حديث الفسخ

طفنا بالبيت وأتينا النساء لانه كان صغيرا في حجة الوداع
قد ناهز الحلم ومثله لا يأتي النساء ولذلك قالت عائشة
في حديث الاسود فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وهو لم
نطف حتى طهرت ورجعت من عرفة لانها قالت
فيه ونساؤه لم يسقن الهدي فاهللن فحضت فلم اطف
بالبيت بعد ان قالت تطوفنا وعلى هذا التاويل يخرج
قول من قال بمتعة رسول الله وبمتعتنا معه يعني امره
وقد تقدم معنى قولها فلما مسحنا البيت احللنا
نريد السعي وعليه تاوله الفقهاء وقال الداودي فيه
تقديم وتاخير واختصار ومعناه اعتمرت انا والزبير
وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا بالحج
واعتمرت عائشة بعد ان حلت من حجها لان الروايات
من غير طريق ان عائشة اتت البيت وهي حائض وقال
فلما مسحنا بالبيت اي طفنا لان من طاف به مسح الركن
وصار اسما له فائدة في اخر حديث عبد الله بن ابي
اوفى بشر وخديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب
فيه ولا نصب والبيت القصر واللب السرف
ايضا قاله ابن الاعرابي قال والقصب الدر المجوف
وقال الهروي اراد بشرها بقصر من زمردة مجوفة او
لولوة مجوفة والصخب الصوت والنصب الاعياء
والتعب فما في الجنة لا تعب فيه ولا افة فائدة
معنى قوله لابي موسى احججت اي نويت الحج نبه عليه
الداودي

باب ما يقول اذا رجع من الحج

او

او العمرة او الغزوة ذكر فيه حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج
او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده هذا الحديث اخرجه
مسلم وعنده كان اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او
العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال
الحديث وفي رواية له كبر مرتين وذكر البخاري
في اواخر غزوة الخندق ايضا واخرج معناه من
حديث انس ومسلم وجابر واخرجه الترمذي من حديث
البراء وصححه ومعنى قفل رجع الى بلده والاسم القفول
من بلده قافلا الى صاحبه وقال في النهاية اكثر ما يستعمل
في الرجوع ويقال يقول فيهما الشرف العالي آيبون
توبة لنفسه ومن معه من سفرهم وقيل لا يكون الا
الرجوع الى اهله ليلا احكاه في المحكم تائبون من كل ذنب
عابدون لله وحده حامدون على ما تفضل من النصر وقوله
وهزم الاحزاب وحده يريد انه تعالى وعده باعزاز دينه
واهلاك عدوه وعند الاخراب فيحتمل ارادة الاحزاب
ويحتمل ان يريد به احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن
ويحتمل ان يريد الدعاء كانه قال اللهم افعل ذلك وحدك
وخص استعمال هذا الذكر هنا لانه افضل ما قاله النبيون

قبله ه وفيه من الفقه استعمال حمد الله تعالى
والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم
من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك وما وفق
من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك
عند احداث امر الحمد لله تعالى والشكر له على ما احدث
على عباده من نعمه فقد رضي من عباده ما لا قرار لهم ه
بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر
عوضا مما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم ورحمة لهم وفيه
بيان ان نهيه عن السجع في الدعاء انه على غير التحريم لوجود
السجع في دعائه ودعاء اصحابه فيحتمل ان يكون نهيه عن
السجع موجه الى حسن الدعاء خشية ان يشتغل
الداعي بطلب الالفاظ وتعديل الاقسام عن اخلاص
النية وافراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه وسياتي
ان شاء الله مزيد بيان في ذلك في باب ما يكره من السجع
في الدعاء ان شاء الله وقدره ه

باب استقبال الحاج للقادم من والثلاثة على الدابة

ذكر فيه حديث ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله ه
عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب
فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه وهو من افراده اغيلمة
تصغير غلمة وكان القياس غليمة ولكنهم ردوها الى
افعلة اي اغلمة ذكره الخطابي وقال الداودي
اغلمة بفتح الالف جمع غلام وهي اللغة فالوا جمع غلام
غلمة وغلمان ولم يقولوا اغلمة وفيه ركوب الثلاثة

على الدابة وروى كراهية ركوب ثلثة على دابة
ولا يصح ه وفيه جواز حمل الدابة على ما اطاقت وفيه
تلقي القادمين من الحج اكراما لهم وتعظيما لانه عليه
السلام لم ينكر تلقيهم له بل سر به حمله لهم بين يديه
او خلفه ويدخل في معنى ذلك من قدم من الجهاد او
من سفر طاعة فلا باس بالخروج اليه وملقة ما نسأله
وصله ه ومن تراجم البخاري على هذا الحديث باب
الثلثة على الدابة ه وسياتي في كتاب الرديف فلا تكلف
الا ما تطوع مما لا تطيقه اصلا او طاقته مكلفه فلا
تكلف به

باب القدوم بالغداة

ذكر فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا ه
رجع صلى بذي الحليفة بطن الوادي وبات حتى يصبح
هذا الحديث من افراده واختار القدوم بالغداة
ليقدم خيره الى اهله ويتاهبوا للقايه فيقدم على ذلك

باب الدخول بالعشي

ذكر فيه حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يطرق اهله كان لا يدخل الا غدوة او عشية هذا
الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والنسائي في
عشرة النساء والدخول بالعشي مباح وانما النهي عنه
ان يطرق القادم اهله ليلا ومعنى لا يطرق اهله اي لا
ياتيهم ليلا يقال طرق يطرق بضم الراء طرقا ورجل طروقة
اذا كان يسري حتى يطرق اهله ليلا وسياتي حديث

جابر بعد هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله
ليلا واتى به على التاكيد وان كان ابن فارس حكى عن بعضهم
طروقا بالنهار ايضا فعلى هذا يكون على الاسانه

باب لا يطرق اهله اذا قدم المدينه

سلف حديث جابر فيه في الباب قبله وقد جاء في الحديث
بيان المعنى الذي من اجله نهى عن هذا وهو لكي تمتشط الشعثه
وتستحد المغيبه كما اخرجه الشيخان من حديثه كراهه
ان يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه فيكون سببا الى
شينها وبغضها فنهاهم على ما تدوم به الالفه بينهم
وتاكد المحبه فينبغي لمن اراد الاخذ باحسن نيته ان
يجتنب مباشره اهله في حال ابتذاذه وغير النظافه
وان لا يتعرض لرويه عوره يكرهها منها الا ترى ان الله
تعالى امر من لم يبلغ الحلم بالاستيذان في الاحوال
الثلاثه التي الابد لما كانت هذه اوقات التجرد والخلوه
خشيه الاطلاع على العورات وما يكره النظر اليه
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ايه لم يؤمن بها اكثر الناس آيه
الاذن والي لامرجاريتي هذه ان يستاذن علي

باب من يسرع ناقته اذا قدم المدينه

سعد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع
انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر
درجات المدينه اوضع ناقته وان كانت دابته حركها
زاد الحارث بن عمير عن حميد حركها من حبها فسمعه

اسمعيل عن حميد عن انس قال حدرات ما نعم الحارث بن عمير
بهذا الحديث من اراده نعم في م عن انس لما وصف
قوله عليه السلام من خيبر فاطلقنا حتى اتينا جدر
المدينه عشينا اليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله مطيته
وزياده الحرث اخرجها ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه
من حديث ابن ابي شيبه، خلد بن مخلد، الحارث بن عمير
ومحمد بن جعفر عن حميد عن انس فذكره واخرجها ايضا
الترمذي عن علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن
انس وقال حسن صحيح غريب واعترض الاسمعيلي على
الترجمه فقال ليس بصحيح او بقوله اسرع ساقه
قلت لا اعتراض عليه فاسرع سعدي نفسه ماره وبحر
الجراحري كما نبه عليه صاحب المحكم ودوحات بالدال
والواو وانكر المهمله في روايه المستملي وللنسائي والكافه
درحات بالجيم والراء قال صاحب المطالع يعني المنازل
والاشبه جدرات والدوحات جمع دوحه وهي الشجره
العظيمه المتشعبه والجمع دوح وادواح جمع الجمع
وقال ابو حنيفه الدوح العظام وكانه جمع داتحه
قال ابن سيده وان لم تستكمل به والدوحه المظله العظيمه
والدوح نعرها البيت الضخم الكبير من الشعر وقال
ابن الانباري في شرح المقامات يقال شجره دوحه
اذا كانت عظيمه كثيره الورق والاغصان وقوله
اوضع ناقته اي سارها سيرا سهلا سريعا ذكره ابن فارس
وغيره يقول اسرع وقوله من حبها لانها ربطه
وفيها اهله وولده الذين هم احب الناس اليه وقد

جبل الله النفوس على حب الاوطان والحنين اليها
وفيه الامر بسرعة الرجوع الى الاهلين عند انقضاء
ما اريهم ه باب قول الله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
ذكر فيه حديث البراء نزلت هذه الاية فينا كانت
الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل ابوابهم
بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل
من قبل بابه فكانه عير بذلك فنزلت وليس البر بان
تاتوا البيوت من ظهورها الاية هذا الحديث
اخرجه م وفي بعض الفاظ البخاري عنه كانوا اذا
احرموا في الجاهلية اتوا البيت من ظهره فانزل الله ه
الاية وقال مجاهد كان المشركون اذا احرم الرجل
منهم نقب كوة في ظهر بيته وجعل سلما مدخل منها
وقال معمر عن الزهري كان الانصار اذا حلوا بالعمرة
لم يحل بينهم وبين السماء شيء يحرجون من ذلك وكان الرجل
حين يخرج مهلا بالعمرة فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج
من بيته فيرجع لا يدخل من باب الحجرة من اجل سقف
الباب ان يحول بينه وبين السماء فقيل لهم اجدار من ورايه
حتى بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل من الحديبية
بالعمرة فدخل حجرته فدخل رجل من الحمس من ورايه
فقال له الانصاري وانا احمس يقول وانا على دينك
لان الحمس كانت لا تبالي ذلك فانزل الله الاية والرجل
من الانصار هو رفاعة بن يثربي كذا اخرجه عبد
وفي مسنده عن قيس بن حبر وراجع الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين انه وقع من عامر بن حديد الانصاري

وفي مقامات التنزيل لابي العباس الذي دخل
رسول الله وقال اتى احمس رجل من المشركين قال
وفي رواية الزهري ان الاية نزلت في الحديبية حين احرم
بها وقال محمد بن كعب القرظي فيما حكاه ابن ابي حاتم في ه
تفسيره كان الرجل اذا اعتلف لم يدخل منزله من باب
البيت فنزلت الاية وحكى ايضا عن عطاء قال كان اهل
يثرب اذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من ظهورها
ويرون ان ذلك ادنى البر فنزلت الاية وعن الحسن ايضا
كان اذا اراد احدهم سفرا ثم بدا له فنزلت وقال الزجاج
كان قوم من قريش وجماعة منهم من العرب اذا خرج الرجل
منهم في حاجة فلم يقضها ولم تتيسر له رجع فلم يدخل من
باب بيته سنة يعد ذلك تطيرا فاعلمهم الله تعالى ان
هذا غير بر وقال الاكثر من اهل التفسير وهم قوم من قريش
وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا
لا يأقطون الاقط ولا ينتفون الوبر ولا يسلون السمن
واذا خرج احدهم في الاحرام لم يدخل من باب بيته
فنزلت الاية

باب السفر قطعة من العذاب

ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من
العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى
نهمته فليعجل الى اهله هذا الحديث اخرجه مسلم
ايضا وتفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره كما قاله ابو عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره وهكذا هو في
الموطا عند جماعة الرواه بهذا الاسناد ورواه ابن مهدي
عن بسر عن مالك مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك
حينا مرسلا وحينا مسندا كما في الموطا والمسند صحيح ثابت
احتاج الناس فيه الى ملك وليس له غير هذا الاسناد من هذه
وجه يصح وروى عبيد الله بن المساب عن سليمان بن اسحق
الطلحي عن مروان القروي عن عبد الملك بن الماجشون
قال قال ملك ما ما ل اهل العراق تسألوني عن حديث
السفر قطعه من العذاب قيل له لم يروه غيرك فقال
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما حدثت به ورواه
عاصم بن رواد بن الجراح عن اسه عن ملك عن سعد عن
القاسم عن عائشه وعن ملك عن سمي كما سلف مرفوعا به قال
وحديث رواد غير محفوظ لا اعلم رواه عن ملك غيره وهو
خطا لس رواد ممن يحتج به ولا يقوم عليه وقد رواه خلد
ابن مخلد عن محمد بن جعفر الوركاني عن ملك عن سهيل عن
ابيه عن ابي هريره ولا يصح لملك عن سهيل عندي لانه
لا يبعد ان يكون عن سهيل ايضا وليس بمعروف لملك
عنه وقد روي عن عيسى بن يعقوب عن ملك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد عن ابي صالح عن ابي هريره مرفوعا ولا
يصح ايضا عندي وانما هو لما لك عن سمي لا عن سهيل ولا عن
بعده ولا عن ابي النضر وقد رواه بعض الضعفا عن ملك
فقال وليتخذ لاهله هديه وان لم يكن الا حجرا فليتلقه في
مخلاته قال والمخلاة يوميد تضرب بها القداح قال

قال ابو عمرو وهذه زياده منكره لا تصح ورواه ابن سمعان عن
محمد بن اسلم عن جهمان عن ابي هريره مرفوعا السفر قطعه
من العذاب وابن سمعان كان ملك يرميه بالكذب
قال وروياه عن الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريره باسناد صالح لكنه لا تقوى بحجه به وفيه
واذا عرستم فتجنبوا الطريق فانها ماوى الدواب
والهوام قال وفيه دلاله على ان طول التغرب
عن الاهل لغير حاجه اكيده من دين او دنيا لا يصلح
ولا يجوز وان من اعضت حاجته لزمه الاسعجال
الى اهله الذين يقوتهم وقد روى وكيع عن ملك
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريره مرفوعا لو يعلم الناس
ما للمسافر لاصبحوا على ظهر سفر ان الله لينظر الى الغريب
في كل يوم مرتين وقال هذا حديث غريب لا اصل له من
حديث ملك ولا غيره وهو حديث حسن ومما يدخل
في هذا الباب قوله سافروا تغنموا قلت اخرجه
ابن عباس وابن عمر مرفوعا وقد ظنه قوم معارضا لهذا
الحديث وليس كذلك لاحتمال ان يكون العذاب
وهو التعب والنصب ههنا مسندا للصحه لان في
الحركة والرياضه منفعه لا سيما لاهل القعد والرفا
كالدواب المرا المعقب للصحه وان كان ساوله كراهيه
والهمه بضم الهون وسكون الها الحاجه قال
صاحب الواعب والهمه ايضا بلوغ الهمه بالشيء

وهو منهوم بكذا اى مولع وفيه حجة لمن راى تعريب
الزانى بعد جلده قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة
من المومنين ه واراد بمنعه طعامه وشرابه ونومه
فى وقته يوبده لاستعجاله بمسيره وفيه الحث على
ترك الاسفار غير سفر الطاعة لما فيه من فوت
الجماعات والتقصير فى العبادة وفيه كما سلف
حض اليد وندب على سرعه رجوع المسافر الى اهله
عند انقضاء حاجته وقد بين عليه السلام المعنى
فى ذلك بقوله منع احدكم نومه وطعامه وشرابه
فامتاع هذه الثلثة التى هى اركان الحياه مع ما ينضاف
اليها من مشقه السفر وتعبه وهو العذاب الذى
اشار اليه عليه السلام فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله
لكى يعوض من الم ما ناله من ذلك الراحه والدعه
فى اهله والعرب تشبه الرجل فى اهله بالامير وقيل
فى قوله تعالى وجعلكم ملوكا قال من كان له دار وخادم
فهو داخل فى معنى الاله وقد اخبر الله تعالى بلطف
محل الازواج من ازواجهن بقوله وجعل بينكم مودة
ورحمة فقيل المودة الجماع والرحمة الولد فايده
من ظرف ما وقع الى ان اتمام المومنين سالة بعضهم لما
جعل مكان والله عن معنى قوله السفر قطعة من
العذاب فاجاب فى الكتاب لان فيه فراق الاحباب
وهو من عجيب الاجوبه

باب المسافر

اجد به السير يعجل الى اهله ه ذكر فيه عن زيد بن
اسلم عن ابيه قال كنت مع ابن عمر بطريق مكه فبلغه
عن صفيه بنت ابى عبيد شده وجع فاسرع السير
الحديث وسلف فى باب يصلى المغرب ثلثا فى السفر
مطولا وفيه جواز الاسراع على الدواب عند الحاجه
تعرض ولاسيما عند خبر مقلق يبلغه عن اهله قال
ابن التين والاولى ان يكون ابن عمر ما ول جمعه عليه السلام
بالمرد لغبه ه

بسم الله الرحمن الرحيم ه

باب المحصر وجزاء الصيد

وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ه وقال
عطا الاحصار من كل شى يحبسه تقدم فى باب طواف
القارن الكلام على الحصر فراجعه من ثم وان اصله المنع
والحبس وقد يكون بعدو وقد يكون بمرض واثر عطا
رواه ابن ابى شيبه نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عنه
قال لا احصار الا من مرض او عدو او امر حابس
وما عبد الاعلا عن هشام عنه فى المحصر اذا ذبح هديه
حل من كل شى هو منه له الحلاق وقد اسلفنا الاختلاف
اللغوى هل يقال من العدو وحصر فهو محصور ومن المرض
احصر فهو محصر وهو قول الكسائى وابى عبيد واحصر
من المرض ومن العدو ومن كل شى حبس الحاج كما قال
عطا وهو قول النخعى والثورى والكوفيين وهو قول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرا وابي عمرو والحجه لذلك الآيه المذكوره وانما نزلت
في الحديبيه وكان حبسهم يومئذ العدو وقال ابو عمرو ويعارض
حصري الشيء واحصرني حبسني وحكم الاحصار بعد
مخالف لحكم الاحصار بمرض عند الجمهور على ما ياتي بيانه
بعد وفي بعض نسخ البخاري بعد وقوله وجزا الصيد
حصورا الاما في النسا وهو قول سعيد بن جبير وعطا ومجاهد
في تفسير الآيه وهو معنى محصور كانه منع مما يكون من الرجال
وفعول بمعنى مفعول كثير في كلام العرب كحلوب وركوب
وعن سعيد بن المسيب لما قرا الآيه اخذ من الارض تبنه ثم
قال الحصور الذي ليس له الا مثل هذا وقيل الحابس نفسه
عن المعاصي وقال ابن عباس هو الذي لا يزل قلت والظاهر
انه الذي لا يقع منه مع القدره لان المعصيه عيب ونقص
والانبيا منصانون عنه ه والآيه حجه لابي حنيفه ه
والشافعي واسهب في ان المحصور بعدو عليه الهدي
وانفرد اسهب بذلك بين اصحابه والآيه محموله
عند ملك واصحابه على المرض وفسر الزهري الآيه
بالمنع من السير لمرض او عدو او غيره من العوايق ومذهب
ابن عمر وابن عباس ه واهل المدينه انه لا يكون الا
من عدو وابن مسعود واهل الكوفه انه منه ومن المرض
وعليهما الهدي ولحب على من منع لعدو والمعنى عرضه
للحصره **باب اذا احصر المعتمر** ه
ذكر فيه ثلثه احاديث احدها ان ابن عمر لما خرج
الى مكه معتمرا وفي الفسه فقال ان صددت عن البيت

صنعنا كما صنعنا مع رسول الله واهل بعمره من اجل ان
رسول الله كان اهل بعمره عام الحديبيه ثانيها حديث
عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله انهما كلما عبد الله
ابن عمر لما الى يزل الحسن بن الزبير فقال لا يضرك ان لا تحج ه
العام الحديث وقد سلفا ثالثها حديث محمد يحيى
ابن صالح هو الوحاظي معويه ابن سلام يحيى بن ابي كثير
عن عكرمه قال فقال ابن عباس قد احصر رسول الله
فحلق وجامع نساه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا
ومحمد هذا قيل انه ابن ادريس ابو حاتم الرازي الحافظ
مات سنه سبع وسبعين ومايتين كذا هو بخط الدمياطي
على حاشيه الصحيح مقتصرا عليه ه وقال ابو مسعود
الدمشقي محمد هذا هو محمد بن مسلم بن واره وقال
الحاكم هو الدهلي وقال الكلاباذي هو محمد بن ادريس ابو حاتم
الرازي وقال قاله ابن ابي سعيد السرخسي وذكر انه
راه في اصل عتق قلت يوهن ان الاسمعيلي رواه في مستخرجه
عن عبد الله بن محمد بن مسلم عن ابي حاتم الرازي ه يحيى بن صالح ه
ومن جهته رواه ابن طاهر مرسحا لما لكونه اباحاتم ولذا
قال ابو نعيم في مستخرجه ابو احمد عبد الله بن محمد بن
مسلم ابو حاتم فذكره ه اذا تقرر ذلك فغرض البخاري
من هذه الترجمه الرد على من قال ان من احصر في العمره
بعدو انه لا بد من الوصول الى البيت والاعتمار لان
السنه كلها وقت العمره بخلاف الحج ولا احصار في العمره
ويقيم على احرامه ابدا وهو قول لبعض السلف حكي عن

ملك وهو مخالف لفعله عليه السلام لانه كان معتمرا
بالحديبية هو وجميع اصحابه وما حلوا دون البيت
والفقها على خلافه حكم الاحصار في العمرة و
عندهم سواء واختلف فيمن احصر بعدو فقال
ملك والشافعي لا حصر الا حصر العدو وهو قول
ابن عباس وابن عمر ومعنى ذلك انه لا يحل لمحصر ان يحل
دون البيت الا من حصر العدو كما فعل الشارع وكان
حصره بالعدو واجمع الشافعي فقال على الناس اتمام
الحج والعمرة ورخص الله تعالى في الاحلال للمحصر
بعدو فقلنا في كل بامر الله ولم يعد بالرخصة موضعها
كما يعد بالرخصة المسح على الخفين ولم يجعل عمامة
ولا قفازين قياسا على الخفين وخالف الشافعي ملكا
فاوجب عليه الهدي بنحره في المكان الذي حصر فيه
وقد حل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهو
قول اشهب وقال ابو حنيفة الهدي واجب عليه
بنحره في الحرم وقد حل كما اسلفنا، فيما مضى واختلفوا
في ايجاب الهدي عليه بقوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي الآية فاجابهم الكوفيون ان
هذا احصار مرض ولو كان احصار عدو لم يكن لهم
في نحر اهل الحديبية حجة لان ما كان معهم من الهدي
لم يكونوا ساقوه لما عرض لهم من حصر العدو ولانه
عليه السلام لم يعلم حين قلده انه يصد وانما ساقه
تطوعا فلما صد اخبر الله عن صدهم وحبسهم الهدي

عن

عن بلوغ محله وكيف يجوز ان ينوب هدي قد ساقه
قبل ان يصد عن دم وجب بالصد ولم يامرهم
الشارع بهدي بحصرهم قاله جابر ولو وجب عليهم
الهدي لامرهم به كما امرهم بالهدي الذي وجب
عليهم فكيف لثقل الحلق ولاسهل لحاب الهدي
وهو يحتاج الى ان من معه هدي ما حكمه ومن
لا هدي معه ما حكمه واما قول ابي حنيفة نحره
في المحرم فقوله تعالى والهدي معلوما ان بلغ محله
دل ان التقصير عن بلوغ المحل سواء كان ذلك في الحل
او الحرم اسم التقصير واقع عليه اذا لم يبلغ مكة لقوله
تعالى هديا بالغ الكعبة وقول ابن عمر انما شأنهما واحد
يعني الحج والعمرة في اجتناب ما يجتنبه المحرم بالحج وفي العمل
لهما الا ان طوافا واحدا وسعيا واحدا يجزي القارن
عنده واختلفوا فيمن احصر بمرض فقال ملك
لا يجوز له التحلل دون البيت بالطواف والسعي ثم
عليه حج قابل والهدي وهو قول الشافعي واحمد
واسحق وروي عن ابن عمر وابن عباس وقال ابو حنيفة
المحصر بالمرض كالمحصر بالعدو يبعث بهديه الى الحرم
فاذا علم انه نحر عنه حل في مكانه من غير عمل عمرة وانما لم
ير عليه عمرة لانه محرم والعمرة تحتاج الى احرام
مستانف ولا يدخل الاحرام على احرام وهو قول
النخعي وعطاء والثوري واحتجوا بالحديث
السالف هناك من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج

من قابل فيحتمل ان يكون معناه فقد حل له ان يحل
اذا نحر الهدى في الحرم لا على معنى انه قد حل بذا
من احرامه كما يقال حلت فلانة للرجال اذا
من عهدتها ليس على معنى انها قد حلت للازواج
لهم وطيها ولكن على معنى انه قد حل لهم تزويجها
فيحل لهم حينئذ وطئها وهو سايغ في الكلام وهذا
يوافق معنى حديث ابن عمر انه عليه السلام لم يحل من
عمرته بحصر العدو اياه حتى نحر الهدى ومعنى هذا
الحديث عند اهل المقالة الاولى فقد حل يعني اذا
وصل البيت وطاف وسعى حلا كاملا وحل له بنفس
الحرج والكسر ان يفعل ما شاء من النساء والطيب ويهدي
وليس للصحيح ان يفعل ذلك قال اسمعيل بن اسحق وهذا
اسناد صحيح على من اسانيد الشيوخ ولكن احاديث
الثقات بصحفه سليمان بن حرب حماد بن زيد عن
ايوب عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا حتى اذا كنت
بالرمنة وقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى
ابن عباس وابن عمر اسالهما فقالا ليس لها وقت لوقت
الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت وهذا على ما سفيان
قال عمرو اخبرني ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو
ورواه ابن جريج ومعمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
فقد بان بما رواه الثقات انه خلاف ذلك لان ابن
عباس خص الحصر بالعدو دون غيره فبان ان مذهب
ملك كمذهب ابن عمر ومن تابعه له في ان المحصر

بمرض لم يحله الا البيت قوله تعالى وهم الذين كفروا
وصدوكم الاية فاعلمنا تعالى انهم حبسوا الهدى عن
بلوغ محله فسقى ان يكون محله شرطا فيه مع القدرة عليه
واما قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله ثم محلها الى
البيت العتيق فالمخاطب بذلك الا من الذي يجد السبل
الى الوصول الى البيت والمريض امن يمكنه ذلك وقول
الكوفيين ضعيف وفيه ناقض لانهم لا يجيزون المحصر بعدو
ولا بمرض ان يحل حتى ينحر هديه في الحرم واذا اجازوا للمحصر
بمرض ان يبعث هديه ويواعد حامله يوما ينحر فيه فيحل
ويحل اجازوا له الاحلال بغير يقين من نحر الهدى وبلوغه
وحملوه على الاحلال بالظنون والعلماء متفقون على انه
لا يجوز لمن لزمه فرض ان يخرج منه بالظن والدليل
على ان ذلك ظن قولهم انه لو عطب الهدى او ضل او
سرق فحال مرسله واصاب الناس وصاد انه يعود حراما
وعليه جزاء ما صاد واباحوا له فساد الحج بالجماع والزموه
ما يلتزم من لم يحل من احرامه وهذا ناقض بلا شك واحتج
الكوفيون بحديث ابن عباس في الباب حتى اعتمر عاما قابلا
في وجوب قضاء الحج والعمرة على من احصر في احدهما بعدو
وقال اهل الاثار معنى قوله حتى اعتمر الى اخره هو ما عقده
معهم في صلح الحديبية انه لا يمنعون البيت عاما قابلا ولا يحال
بينهم وبينه فاما ان يكون ما فعلوه من العمر قضاء عمرة
الحديبية فقد الزاع فيحتاج الى ذلك وسياتي ما للعلماء فيه
قريبا في باب من قال ليس على المحصر بدل وقول ابن عباس

قد احصر رسول الله حجة على من قال لا يقال احصر
العدو وانما يقال حصره العدو واحصر المرض واحتج
بقول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو واحتج به
ابن القصار فيقال له هذا ابن عباس قال قد احصر
رسول الله وقام الاجماع انه عليه السلام لم يحصر بمرض
وانما احصر بعد وعام الحديبية فثبت انه يقال
حصره العدو واحصره لغتان وقوله اشهدكم اني قد
اوجبت بحامع عمرتي فهو حجة لمثبت القياس ولمن قال
ان الحج يرتدف على العمرة روى معمر عن منصور عن ملك
ابن الحارث قال لقيت عليا وقد اهللت بالحج فقلت
له هل استطيع ان اضيف الى حجتي عمرة قال لا ذلك
لو كنت بدأت بالعمرة ضممت اليها حجا وهذا قول ملك
والى حنيفة قالا ويصير قارنا قال ملك ولا يدخل العمرة
على الحج وهو قول ابن ثور واسحق وقال الكوفيون يجوز ويصير
قارنا وقال الشافعي بالعراق كقول الكوفي وقال بمصر اكثر
من لقيت يقول ليس له ذلك قال ابن المنذر والحجة
لقول ملك ان اصل الاعمال ان لا يدخل عمل على عمل ولا صلاة
على صلاة ولا صوم على صوم ولا حج على حج ولا عمرة على عمرة الا ما
خصت السنة من ادخال الحج على العمرة وعلى ان الذي يحرم
بعمرة اذا ضم اليها حجا فقد ضم الى العمل الذي كان قد دخل
فيه والزم نفسه اعمالا لم يكن لزمته حين احرم بالعمرة
مثل الخروج الى منى والوقوف بالموقف ورمي الجمار
والمقام بمنى وغير ذلك من اعمال الحج الذي يضم الى الحج

عمر

لم يضم اليه عملا لان عمل المفرد والقارن واحد
والذي يعتمد عليه في هذا الباب السنة واجماع الامة
وقوله في النسك يريد به نسك الحاج ونزوله على ان
السير وقوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله يريد انه يحل
دون البيت ويجزي عنه نسكه ولو لم يكن محرما دخل
فيه لانه لم يمر له من تعرض لفوات النسك وابطاله ويحمل
كما قال ابن التين ان يكون ان عمر لم يتيقن نزول الجيش وانما كان
سعيه وخاف ان يكون ويحتمل ان يكون تيقن نزوله ولم
يسقط صده لما كان عليه من اعتزال الطوائف ومعنى
قوله ان صددت عن البيت ولو لم يسقط العدو المانع
لما جاز ان يحرم لانه فليس يعاده يسقط الاثم فيكون
كالقاصد غير البيت بنسكه او ملوما بتمام النسك
ومطرحا للاحلال بالحصر وعلى من فعل ذلك اتمام نسكه
ولا يحل دون البيت قاله ابن الماجشون ومما يدل انه عليه
السلام لم يسقط ان يصد عام الحديبية لانه لم يأتهم محاربا
وانما قصد العمرة ولم يكن قريش يمنع من قصد البيت والعمرة
وقوله اليس حسبكم اي اليس يكفيكم سنة رسول الله لان
الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله اي كافينا وقال
ابن عبد البر اتفق ملك والشافعي على ان المحصر ينحر هديه
حيث حبس وصد في الحل كان او في الحرم وخالفهما
ابو حنيفة واهل الكوفة واختلفوا في موضع نحره
يوم الحديبية هل كان في الحل او في الحرم فكان عطا
يقول لم ينحر هديه يومها الا في الحرم وهو قول ابن

اسحق وقال غيره من اصحاب المغازي لم يحره الا في الحل
وهو قول الشافعي وقد سلف الخلاف فيه هناك
وذكر يعقوب بن سفيان نا ابن ابي اويس عن مجمع بن يعقوب
عن ابيه قال لما حبس رسول الله واصحابه نحروا بالحديبية
وحلقوا فبعث الله ريحا عاصفا حملت شعورهم فالقتها
في البحر قال فهذا بين انهم حلقوا في الحل واكثر اهل
العلم ان المحصر عليه الهدي خلافا لمالك وقال
الطحاوي اذا نحر المحصر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال
قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال اخرون يحلق فان لم
يحلق فلا شيء عليه وهو قول ابي يوسف وروى ابن ابي شيبة عن
مجاهد انه عليه السلام لما احصر ونحر الهدي حلق راسه
وهذا ياتي قريبا وقال اخرون يحلق ويجب عليه ما
يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك وكان من حجه
ابي حنيفة انه قد سقط عنه بالاحصار جميع مناسك
الحج وذلك مما يحل به المحرم من احرامه الا ترى انه اذا
طاف يوم النحر حل له ان يحلق فيحل له بذلك الطيب
واللباس فلما كان ذلك مما يفعله حتى يحل يسقط ذلك عنه
بالاحصار سقط عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الاحصار
وكان من حجه الاخرين عليهم في ذلك ان تلك الاشياء من
الطواف والسعي والرمي قد صد عنه المحرم وحيل بينه
وبينه فسقط عنه ان يفعله والحلق لم يحل به منه
وهو قادر على فعله فما كان يصل الى فعله فحكمه فيه في حال

الاحصار

الاحصار لحكمه فيه في غير حال الاحصار وما لا
يستطيع ان يفعله في حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه حلق حين صد في
حديث ابن عمرو المسور وليس لاحد قياس مع وجود السنة
الثابتة وقد دعا رسول الله للمحلقين يوم الحديبية
ثلثا لانهم لم يشكوا وللمقصرين مرة فثبت بتفضيله من
حلق منهم على من قصر انه كان عليهم ذلك كما كان عليهم لو وصلوا
البيت ولولا ذلك لما كانوا في فيه الا سواء ولا كان لبعضهم
في ذلك فضيلة على بعض فقال ان حكم الحلق والتقصير لا
يزول بالاحصار وقد روى الطبري اي والنسائي ايضا
من حديث ماجة بن حدير قال اتيت رسول الله حين
صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي الهدي فلا نحرنه
بالحرم قال كيف تصنع به قلت اخذ به اودية فلا
يقدرون عليه فانطلق حتى نحرته بالحرم وقد ثبت
عنه حين صد في حديث المسور انه حلق قال وذهب
قوم الى ان الهدي اذا صد عن الحرم ذبح في غيره احتجاجا
بحديث ابن عباس وان كان معه هدى وهو محصر نحره
وقالوا انما نحر هديه بالحديبية اذ صد دل على ان من
لم يمنع من ادخال هديه في الحرم ان يذبحه في غير الحرم
وهذا قول مالك وروى سفين من حديث ابي اسماء مولى
عبد الله بن جعفر قال خرجت مع علي وعثمان فاشتكى الحسن
بالشعتا وهو محرم فاصابه برسام فاوما الى راسه فحلقه
ونحر هديه جزورا ورواه مالك عن يحيى بن سعيد فلم يذكر

عثمان ولان الحسن كان محرما ٥

باب الاحصار في الحج

ذكر فيه حديث سالم قال كان ابن عمر يقول ليس
حبسكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم
عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ
حتى يحج قابلا فهدى او يصوم ان لم يجد هديا ٥ يريد حبس
بمرض وقوله طاف الى آخره ويكون محصرا بمكة ومذهب
مالك والشافعي ان المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف ويسعى
وقال ابو حنيفة له التحلل حيث احصر دليلنا قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام يقضي الوجوب
ولانه متلبس بالحج لم يصد عنه بيد عادية فلم يحل
دون البيت مخطئ الوقت او الطريق فان شرط التحلل
بالمرض فالمشهور انه يحلل لحديث ضباعة في ذلك
خلافا لمالك وقوله فهدى للاية السالفة ولا بد
الا بمكة او منى خلافا للشافعي وقد سلف فان بقي على
احرامه الى قابل ففي الهدى قولان عن مالك فان تحلل
بعمرة في اشهر الحج ففي تحلله قولان لابن القاسم فان صححناه
فاختلف قوله هل يكون متمتعا ام لا واحتج ابن عمر
فيمن احصر في الحج انه يلزمه ما يلزم من احصر في العمرة
وحكمهما سواء في ذلك قاس الحج على العمرة والشارع
لم يحصر الا في عمرة وهو اصل في اثبات القياس كما سلف
واستعمال الصحابة له واختلف العلماء فيمن احصر بمكة
فقال الشافعي وابو ثور حكم العمرة ٥ المكي سواء يطوف

ويسعى

ج

ويسعى ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر ٥
واوجبها ملك على المحصر المكي وعلى من انشاه من مكة
وقال لا بد لهم من الخروج الى الحل لاستيناف عمرة
التحلل لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك لم
العمل بهذا وفرق بين هؤلاء وبين الغريب يدخل من الحل محرما
فيطوف ويسعى ثم يحصره العدو عن الوقوف انه لا يحتا
الى الخروج الى الحل لان منه دخل ولم يحل من احرامه
ويتحلل بعمرة ينشئها من مكة وقال ابو حنيفة لا يكون
محصرا من بلغ مكة لان الاحصار عنده من منع من الوصول
الى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعي ويفعل ما فعل
الشارع من الاحلال بموضعه واما من بلغها فحكمه عنده
كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه
لان الهدى بجبر ما ادخله على نفسه ٥ ومن حبس عن الحج
فلم يدخل على نفسه نقصا وقال الزهري اذا احصر
المكي فلا بد له من الوقوف بعرفه وان تعشى بعسفان وفي
حديث ابن عمر رد على الزهري لان المحصر لو وقف
بعرفه لم يكن محصرا الا ترى قول ابن عمر طاف بالبيت
وبين الصفا والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفه وفيه
ايضا رد قول ابي حنيفة ان من كان بمكة لا يكون محصرا
وقد استدل ابن عمر على انه يكون محصرا بقوله ليس
حبسكم سنة رسول الله ان حبس احدكم عن الحج والحبس
عنده هو الاحصار عند اهل اللغة وقول ابن عمر ثم حل
من كل شئ حتى يحج اما قابلا ويهدي هديا معناه عند

الحجازيين ان كان ضروره ومعنى الهدي للضروره اذا قضي
الحج انما هو من اجل وقوع الحصر الذي كان يقع له في سفر
واحد في سفرين وكذلك معنى هدى الاحصار لمرض

باب النحر قبل الحلق في الحصر

ذكر فيه حديث المسور ان رسول الله نحر قبل ان يحلق
وامر اصحابه بذلك وحديث ان عمر خرج مع رسول الله
معتمرين فحالت كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله
بدنه وحلق راسه قال ابن المنذر النحر قبل الحلق
للمحصر وغيره هو ظاهر كتاب الله تعالى قال تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله الا ان سنة
المحصر ان ينحر هديه حيث احصر وان كان في الحل اقتدا
بالشارع في الحديبية قال تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ
محله اي محبوسا فلما سقط عنه ان يبلغ محله سقط
عن هديته فاما قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله
ثم محلها الى البيت العتيق فقد اسلفنا قبل ان المحاط
به الامن الذي تحد السبيل الى الوصول الى البيت وليس
للمحصر بعد وان يفعل شيئا مما يحرم على المحرمين حتى ينحر
هديه تاسيا بالشارع فان خالف فالفدية لازمة له
استدلالا بانه عليه السلام امر كعب بن عجرة بالفدية
لما حلق وهذا قول مالك والشافعي

باب من قال ليس على المحصر بدل

وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه
عدو او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي
وهو محصر نحوه ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع
ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وقال مالك
وغيره ينحر هديه ويحلق اي موضع كان ولا قضاء عليه لان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا
وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي
الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا
ان يقضي شيئا ولا يعودوا والحديبية خارج من الحرم
ثم ساق حديث نافع ان عبد الله بن عمر قال حين
خرج الى مكة معتمرا في الفتنة الحديث وقد سلف
وروح هو ابن عباده وشبل هو ابن عباد المكي وهو الثقة
وقول مالك الى آخره هو في الموطا وظاهر كلام ابن
عباس ان من احصر لمرض او غيره انه يحل دون البيت
وهو خلاف ما قدمناه عنه ان المحصر بمرض لا يحله
الا البيت وتفرقته بين ان يستطيع وبين ان لا يستطيع
مذهب مالك وقول مالك ينحر هديه ويحلق راسه
لا خلاف في جواز التحلل في حصر العدو في موضعه
وقال ابن التين والتحلل يصح بامرين احدهما
ان يتيقن بقاء لقوته وكثرته وان كان بينه وبين الحج ما يعلم
انه لو زال لادركه والثاني ان يكون العدو لا يرجى زواله
ولا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم انه
ان زال العدو لم يدرك الحج فحل حينئذ عند ابن القاسم

وعبد الملك وقال اشهب لا يحل حتى يوم النحر ولا
ينقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفه وقوله
قبل ان يصل الهدي الى البيت ظاهره مخالفه ابن
عباس في قوله السالف فيما اذا استطاع وقوله
ولا قضا عليه اى لانه محصر سطوع خلافا لابي حنيفه
فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته او غير مستقر اعتبرت
الاستطاعه بعد وقال ملك واصحابه لا يجزيه
عن حجه الاسلام وخالف عبد الملك وابو مصعب
فيه وقوله والحديبيه خارج من الحرم هو من قول
البخاري وصله بقول ملك وليس من قوله وقوله
انها داخل الحرم وقال الشافعي انها خارج الحرم وجمع
ابن بطال بينهما فقال كلا القولين له وجه وذلك
ان الحديبيه في اول الحرم وهو موضع نزول ناقته صلى الله
عليه وسلم لانها انما برلت في اول الحرم وقال عليه السلام
حبسها حابس الفيل وصاحب القيل لم يدخل الحرم
فمن قال ان الحديبيه خارجه يملك ان يريد البر وموضع
نزول رسول الله ومن قال انها في الحرم يريد موضع حلهم
وبحرهم ووجه ايراد حديث ابن عمر في الباب وليس
في لفظه ما يدل على الترجمه لان البخاري اسعفني بشهره
قصه صده عليه السلام بالحديبيه وانهم لم يؤمروا بالقضا
في ذلك لانها لم تكن حجه الفريضه وانما كانوا محرمين
بعمره وعقب البخاري كلام ملك بحديث ابن عمر للتنبيه
على انه اخذه منه اذا تقرر ذلك فقد اختلف السلف

في

في هذا الباب فذهب ابن عباس الى ان المحرم لا بدل عليه
ولا شئ ذكره عنه عبد الرزاق وقال لا حصر الا من
حبسه عدو فيحل بعمره وليس عليه حج قابل ولا عمره
فان حبس وكان معه هدي بعث به ولم يحل حتى يحل
الهدي وان لم يكن معه هدي حل مكانه وهذا خلاف
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه ان يبدلوا
الهدي الذي نحروا عام الحديبيه في عمرة القضا وفي لفظ
قال لابي حاضر حين سأله عن قضا عمرته ابدل الهدي رواه
الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناده وذكر عطا عن
ابن عباس في الذي يفوته الحج انه يحل بعمره وليس عليه
حج قابل وعن طاوس مثله وروى ابن ابي شيبه عن علي بن هاشم
عن ابن ابي ليلى عن عطا انه عليه السلام قال من لم
يدرك الحج فعليه الهدي وحج قابل ولنجعلها عمره وعن
ملك في المحصر بعد يحل سنه الاحصار ويجزيه من
حجه الاسلام وهو قول ابي مصعب واقتى به لمحمد بن سحنون
وقال ابن سفيان يجزئه من حجه الاسلام وان صد قبل ان
يحرم وقال ابن الماجشون انما استحب له ملك القضا وفيها
قول اخر روى عن عمر وزيد بن ثابت انه يحل بعمره وعليه
حج قابل والهدي وهو قول عروه وقال علقمه والنخعي عليه
حجه وعمره وهو قول الكوفيين وقال مجاهد والشعبي عليه
حج قابل وقال ملك في المدونه لا قضا على المحصر بعد وفي حج
التطوع ولا هدي عليه لانه عليه السلام لم يامر اصحاب

الحديبيه قضاء لا هدي الا ان يكون احد الاسلام فعليه
حج قابل والهدي وبه قال الشافعي وابو ثور واحتج
الكوفيون بان عليه السلام لما صد في الحديبيه قضاها
في العام القابل فسميت عمرة القضاء واحتج اصحاب
مالك فقالوا هذه التسميه ليست من الشارع ولا من اصحابه
وانما هي من اهل السير وليس فيها حجه ولم يسم عمره القضاء
من اجل ما ذكروه وانما سميت من اجل انه عليه السلام
قاضى عام الحديبيه قريشا كما اسلفناه ولو وجب القضاء
لسببه وجب مثل الهدي من اجل انه عليه السلام
ان احرامه حيل بينه وبين اتمامه بالوصول الى البيت
وجعل ابو حنيفه العمره عوضا من ذلك قال الطحاوي
ذهب قوم الى ان الهدي اذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم
واحتجوا بهذا الحديث وقالوا لما نحر عليه السلام
هديه بالحديبيه اذ صد دل على ان لمن منع من ادخال
هديه الحرم ان يذبحه في غير الحرم وهذا قول مالك
وخالفهم اخرون فقالوا لا يجوز نحر الهدي الا في الحرم
واحتجوا بقوله تعالى هديا بالغ الكعبه فكان الهدي
ما جعله الله ما بلغ الكعبه كالصوم المتتابع في الظهار
وكفاره القتل لا يجوز غير متتابع وان كان الذي وجب
عليه عدا المطبق للاتيان به متتابعا فلا تبيحه الضروره
ان يصومه متفرقا فكذلك الهدي الموصوف ببلوغه
الكعبه لا يجزي الا كذلك وان صد عن بلوغ الكعبه
واحتجوا بان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم لهديه حين

صد كان في الحرم ثم ذكر حديث ما حصه السالف
وقال اخرون كان بالحديبيه وهو يفيد دخول الحرم
ولم يكن صد عن الحرم وانما صد عن البيت واحتجوا
بحديث ابن اسحق عن الزهري عن عروه عن المسور ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان بالحديبيه خباؤه في الحل ومصلاه
في الحرم لا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول
شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت بالحديث
الذي ذكرنا انه عليه السلام كان يصلي الى الحرم استحال
ان يكون نحر الهدي في غيره لان الذي يصح نحر الهدي في عمره
انما يصح في حال الصد عن الحرم لا في حال القدره على
دخوله فانتفى بما ذكرناه ان يكون عليه السلام نحر الهدي
في غير الحرم وهذا قول ابي حنيفه وصاحبيه واحتج
من سلف بما ذكرناه قبل الاحصار في الحج لان فيه ان
عليا نحر الجزور دون الحرم واحتجه عليهم في ذلك انهم
لا يمنعون لمن كان غير ممنوع من الحرم ان يذبح في غير الحرم
وانما يحلقون اذا كان ممنوعا منه فدل ان عليا انما نحر فيه
في غير الحرم وهو واصل الى الحرم انه لم يكن اراد به الهدي
وانما اراد به الصدقه والتقرب الى الله تعالى مع انه ليس
في الحديث انه اراد به الهدي فكما يجوز لمن حمله على انه
هدي ما حمله عليه فلذلك يجوز لمن حمله على انه ليس بهدي
ما حمله عليه

باب قول الله عز وجل ومن كان

منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه من صيام او صدقه
او نسك وهو خير فاما الصوم فثلثه ايام ذكر فيه حديث

كعب بن عجره لعلك اذاك هوامك قال نعم فقال
احلق راسك وصم ثلثه ايام او اطعم ستة مساكين او ه
انسك شاه **باب قول الله تعالى**
او صدقه وهي اطعام ستة مساكين ه ذكر فيه حديث
كعب ايضا وان ذلك كان بالحديبيه وراسه تهافت
قملا فقال احلق راسك او احلق قال في نزلت هذه
الايه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها
فقال عليه السلام صم ثلثه ايام او تصدق بفرق بين ستة
مساكين او انسك ما تيسر

باب الاطعام في الفديه

ذكره ايضا وفيه نزلت في خاصه وهي لكم عامه حملت
الي رسول الله والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت
ارى الوجع بلغ بك ما ارى ه او ما كنت ارى الجهد
بلغ بك ما ارى الجد شاه فقلت لا قال فصم ثلثه ايام
او اطعم ستة مساكين ه لكل مسكين نصف صاع ه

باب النسك شاه ه

ذكره ايضا وفيه فامره ان يحلق وهم بالحديبيه ولم
يتبين لهم انهم يحلقون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكه
فانزل الله الفديه ه وعن محمد بن يوسف الى ورقا عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد الى عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجره
ان رسول الله راه وقمله يسقط على وجهه ه مثله
حديث كعب هذا في هذه الابواب اخرجه م من

طرق وفي روايه له احلق ثم اذبح شاه نسكا او اطعم ه
ثلثه اصع من تمر على ستة مساكين ه وفي روايه له فحلق
راسه وذبح شاه ه وفي روايه له والفرق ثلثه اصع ه وفي روايه
له ثلثه اصع من تمره وقوله وعن محمد بن يوسف قد
وصله الاسمعيلي ه الى علي بن محمد الحدادي ها شيخ
ابن سعيد بن ابي داود محمد بن يوسف الفرماني ورقا فذكره
واخرجه ايضا من حديث عمر بن الخطاب الى القرباني
ورقا به وللطبراني الكبير اهد بقره واشعرها وقلدها
فاهدى بقره وذكر هذا ايضا وفي لفظ واهد هديا ه
فقال ما اجد هديا قال فاطعم ستة مساكين قال
ما اجد قال فصم ثلثه ايام وفي لفظ اي ذلك فعلت
اجزاء عنك ه وفي مقامات التنزيل والنسك ذبحه
وفي روايه حتى دفع في حاجتي ه قال وهذه الايه نزلت
في طريق مكه في شان كعب وقيل بالحديبيه ه واجمع
العلماء على ان من حلق راسه لعذر انه مخير فيما نص الله
تعالى من الصيام او الصدقه او النسك واختلف
فيمن حلق او لبس او تطيب عامدا من غير ضروره فقال
مالك بئس ما فعل وعليه الفديه وهو مخير فيها وقال
ابو حنيفه والشافعي واتو ثور ليس بمخير الا في الضروره ه
لشرط الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
فاذا حلق او تطيب او لبس عامدا من غير ضروره فعليه دم
وحجه مالك ان السنه وردت في كعب بن عجره في حلقه
راسه وقد اذاه هوامه ولو كان حكم غير الضروره مخالفا

لبينه ولما سقط الفديه من اجل الضروره
علم ان من لم يكن مضطرا فلا يسقط عنه
وقال مالك والليث والثوري وابو حنيفه
اذا حلق ناسيا فعليه الفديه كالعامد وقال
الشافعي في احد قوليه لا فديه عليه وهو قول اسحق
وابن المنذر واحتج من يقول ان فرض الحج على غير
الفور لانه عليه السلام قال لكعب بن عجره يوذيك
هوامك قال نعم قال احلق وانسك شاه فنزل قوله
تعالى واتموا الحج والعمره لله فان احصرتم الى قوله
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله واتمام الشي حقيقه
انما هو كماله بعد الدخول فيه وقد يستعمل في ابتدا
الشي مجازا واتساعا ولم يرد الله بقوله اتموا الحج والعمره
لله الاكمال بعد الطواف فيه ولكنه مجاز فاستعمله في
ابتدا الدخول ه يدل على ذلك قول عمر وعلي تمام الحج والعمره
ان يحرم بهما من دويره اهلك فاخبرا ان التمام فيهما هو
ابتدا الدخول فيهما هو ابتدا الدخول وهم لم يكونوا في
الحديبيه محرمين بالحج فيصح خطابهم بالكماله وانما كانوا
محرمين بالعمره فعلم ان الامر لهم بالاتمام ليس هو امرا
بالكماله بعد الدخول فيه وانما هو امر بالدخول فيه
ابتدا فدل هذا ان فرض الحج على غير الفور وان احكام الحج ه
وحرمه لا تعرض فيه فد كان نزل وكانت قصه كعب
في الحديبيه وكانت سنه ست واحتج بهذا اصحاب
الشافعي ولم يحلف الفقها ان الاطعام [illegible] مساكين ه

وان الصيام ثلثه ايام وان النسك شاه على ما في حديث
كعب الا روايه الطبراني الشاذه والاسير روي عن
الحسن وعكرمه ونافع انهم قالوا الاطعام لعشرة مساكين
والصيام عشره ايام ولم يتابعهم احد من الفقها على
للسنه الثابته بخلافه وان كان ابن حزم قال انه صحيح
عنهم قال احمد بن صالح حديث كعب في الفديه سنه
معمول بها عند جماعه العلما ولم يروها احد من الصحابه
غير كعب ولا رواها عن كعب الا رجلان من اهل الكوفه
عبد الرحمن ابن ابي ليلى وعبد الله بن معقل وهي سنه اخذها
اهل المدينه من اهل الكوفه ه قلت ورواه ابن
وهب عن مالك عن حميد عن مجاهد عن كعب لم يذكر ابن
ابي ليلى ه وتابعه ابن القاسم وابن عفير عن مالك قال
ابن عبد البر والحديث لمجاهد عن ابن ابي ليلى صحيح
لا شك فيه عند اهل العلم بالحديث ورواه الترمذي
في التفسير عن علي بن حجر عن هشيم عن مغيره عن مجاهد قال
قال كعب الحديث قال ابو عمر ورواه ابن وهب
وغيره ما سماه ابن ابي ليلى ورواه الشافعي وجماعات
باسقاط مجاهد واسقاطه خطا وزعم الشافعي ان
مالكا هو الذي اسقطه ه قال ابن حزم والصحيح
في خبر كعب ما رواه ابن ابي ليلى والباقوني وابنهما
مضطربه موهومه والقضيه واحده ووجب
اخذ ما رواه ابو قلابه والشعبي عنه لبعدهما ولانهما
مبينه لسائر الاحاديث قال مالك والشافعي ه ه

وابو حنيفه وابو ثور الاطعام فى فديه الاذى مدان
بمد عليه السلام على ما جاء فى حديث كعب وروى عن
الثورى وابى حنيفه انهما قالا فى الفديه من البر نصف
صاع ومن التمر او الشعير او الزبيب صاع لكل مسكين
وهذا خلاف نص الحديث ولا معنى له وعم الشارع
جميع انواع الطعام ولم يستثن بعض ما يطعم المساكين
وقاس ابو حنيفه كفاره الايمان على كفاره فديه الاذى
فاوجب فى كفاره الايمان وساير الكفارات مدين
مدين لكل انسان كما استعمله وقام الاجماع على ان
اقل النسك شاه وبها افتى الشارع كعب بن عجرة
وقد ثبت كما قال ابن بطال انه نسك ببقره
ثم ساقه باسناده من حديث سليمان ابن يسار قال
ذبح كعب بقره فاخذ بارفع الكفارات ولم تكن
هذه مخالفه لرسول الله بل كان موافقه وزياده
ففيه من الفقه ان من افتى بايسر الاشيا واقل الكفارا
ان له ان ياخذ باعلى الامور وارفع الكفارات كما فعل
كعب قال ابن المنذر قوله فى الحديث ولم يتبين لهم
انهم يحلون بها وهم على طمع ان يحلوا مكله فيه دليل
ان من كان على رجا من الوصول الى البيت ان عليه ان
يقيم حتى يئس من الوصول فحل وقال من احفظ عنه
من اهل العلم ان من يئس ان يصل الى البيت فحاز له ان
يحل فلم يفعل حتى حلى سبيله ان عليه ان يمضى الى البيت
ليتم مناسكه وقوله فامره ان يحلق ولم يتبين لهم انهم

يحلون بها فيه حجه لمالك فى وجوب الكفاره على
المراه تقول فى رمضان غدا حيضتى والرجل يقول
غدا يوم حمامى فيفطران ثم ينكشف الامر بخلافه
كما قالا ان عليهما الكفاره لانه لم يكن ما كان فى علم الله
تعالى من انهم يحلون بالحديبيه وان الهدى قد بلغ
محله يسقط عن كعب الكفاره اذا استباح الحلاق
قبل اعلام الله تعالى بان الهدى قد بلغ محله فكذلك
ما كان فى علم الله من انها تحيض لا تسقط عنها الكفاره اذا
استباحت حرمه رمضان قبل علمها بالحيض وكذلك
المريض اذ قد يجوز ان يكون ما ظنا لانه لا يقطع على
مغيبه ونسيهات احدها الهوام القمل وهى
هوام الانسان المختصه بجسده لانها تهم فى الراسه
وتدبه وقال الداودى الهوام دواب الانسان التى
تخرج من جسده قال وكل ما سكن احجار الارض فهو من
هوامها وقال ابن فارس هوام الارض حراها وهى دوابها
الصغار كاليرابيع والضباب وقال الهروى الهوام للحيا ت
وكل ذى سم يقتل فاما ما لا يقتل وسمه فهو السوام كالعقر ب
والزنبور قال ومنها الهوام مثل القنافذ والحنافس
والفار واليرابيع قال وقد يقدم الهوام على ما يدب من
الحيوان وذكر حديث كعب هذا وقوله احلق راسك
يحتمل الندب والاباحه قال ابن التين وهذا يدل على ان
ازالة القمل عن الراس ممنوع وتجب به الفديه ولذلك
الحسد عند مالك ثم قال وقال الشافعى اخذ القمله من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجسد مباح وفي احرهما من الرابر الحديبيه لاجل ترفهما
لاجل القمله قلت هذا غريب فان الشافعي قال
من قتل قمله تصدق بلقمه وهو على وجه الاستحباب
ثانيها لو صام الثلاثه ايام في ايام التشريق فاباحه
في المدونه وكرهه في كتاب محمد للنهي عن صيامها ولا يصومها
الا من صام العشر في حق المتمتع للنص فيها ثالثها قال
ملك له ان ينسك الشاه حيث شاء لاطلاق الكتاب
والسنه وقال ابو بكر بن الجهم وابو حنيفه والشافعي لا يجد
الا بمكه وكذا قال الشافعي في الاطعام رابعها
هذه الكفاره مخيره او للتحتم في الايه وبعض العلما يرى ان
بدا بالاول فان لم يجد فشاه فان لم يجد فصام حكاه
ابن التين في باب عروه الحديبيه وقال الداودي وقيل
ان النسك لا يكون الا هديا وظاهر القران برده وذكره
الشاه اولا وفي بعض الروايات انما هو للندب خامسها
قال محمد من المالكيه اذا اطعم ذره نظر بحراه من القمح وزاده
فيها قدر ذلك وانكر غيره وقال لا ينبغي ان يحمل القمره
اصلا ورواه مسلم التالفه بلاثه اصوع من تمر يرد على
ابي حنيفه ومن وافقه في قوله انه اذا اطعم غير البر اطعم
اربعه وعشرين مدا لستة مساكين وعن احمد ان اطعم
برا اطعم مدا لكل مسكين او تمرا اطعم مدين سادسها
الفرق بفتح رايه واسكانها قاله ابن فارس وانكر غيره الاسكان
وهو ستة عشر رطلا وذلك ثلثه اصوع سابعها
ظاهر ما سلف ان القمل امر ضه فلما سقط اليد استعظم

ما به ومعنى به اذا فات سقط كما جا في الرواية
الاخرى والجهد بفتح الجيم المشقه ثامنها
جعل هنا صوم يوم معادل صاع وفي فطر رمضان بمد
وفي كفارة اليمين بمقابله العتق واطعام عشره مساكين
وفي كفارة الظهار اطعام ستين عن صيام شهرين يتعبد
الله عباده بما شاء تاسعها وقع لابن عبد البر وابن
بطال ايضا ان النسك هنا شاه ونهنا فيما مضى على
ذلك عاشرها فديه في الايه مرفوع اي فعليه فديه
ولو نصب جاز في اللغه على اضمار فليعط فديه او فلما
فديه قاله الزجاج حادي عشرها من غرائب ابن
حزم ان نتف الشعر لا شي عليه فيه قال لان النتف
غير الحلق والنور وغيره قال والحلق والنوره والقص
وغيره سوا قال ابن قدامه لا نعلم فيه خلافا ونقل
ابن بطال عن اكثر العلما وجوب الفديه على المحرم اذا ازاله
حلق شعر جسده او اطلى او حلق موضع المحاجم وبعضهم
يجعل عليه في كل شي من ذلك دما وقال داود لا شي
عليه قال ابن حزم اذا حلق المحرم راسه او بعضه لغير
ضروره عامدا عالما ان ذلك لا يجوز بطل حجه ولو قطع
من شعر راسه ما لا يسمى حالقا فلا شي عليه لا اثم ولا كفاره
باي شي قطعه او نزعه ثاني عشرها اختلف في موضع
الفديه فقال مالك ان شا بمكه وان شا ببلده وذبح النسك
والاطعام والصيام عنده سوا فعل من ذلك ما شا اين
شا وهو قول احمد والذبح والحلق عنده سوا لا يكون الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمكة وقال الشافعي وابو حنيفة الدم والاطعام
لا يكونان الا بمكة والصوم حيث شاء وهو قول طاوس
وعن ابي حنيفة ايضا كقول عطاء

باب قول الله تعالى فلا رفث

ذكر فيه حديث منصور سمعت ابا حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه

باب قوله تعالى ولا فسوق ولا

ذكر فيه الحديث المذكور بلفظه سوا الا انه قال
رجع كيوم ولدته امه وسمع شيخ البخاري فيه سفيان
وهو الثوري كما بينه البيهقي في اسناده ثم عزاه الى البخاري
واخرجه البيهقي ايضا من حديث يحيى ابن ابي بكر عن ابراهيم
ابن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم
ادخل بينهما هلالا لكن صرح البخاري بسماع منصور من ابي
حازم فلا يضر هذا وقد سلف في اول الحج مصرحا فيه
بالسماع ايضا فراجعه من ثم

باب جزاء الصيد ونحوه

وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله
ما دمتم حرما الآية فاذا اصاد الحلال فاهدي الى
المحرم الصيد اكله ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا
وهو عد الصيد نحو الابل والبقر والغنم والدجاج
والخيل يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو
زنة ذلك قياما قواما يعدلون يحلون عدلا

ثم ذكر فيه حديث ابي قتادة انه صاد حمار وحش
وكان غير محرم فلت يا رسول الله اصبت حمار وحش
وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون
الشرح هذه الآية نزلت في كعب بن عمرو انه كان
محرما عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش ووقع في
تفسير مقاتل انها نزلت في ابي اليسر عمرو بن مالك والاول
ما ذكر الموروخون ابن اسحق وموسى بن عقبة والواقدي
وغيرهم فيقال رجل حرام وامرأة حرام والآية
نزلت في العمد والخطا ملحق به للتغليظ قال
الزهري نزل الكتاب بالعمد والسنة جاءت بالخطا
وانتم حرم محرمون بحج او عمرة او المحرم الداخل في الحرم
كانتهم والحد ويقال احرم اذا دخل في الاشهر الحرم
متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه او ذاكرا وقد سلف
قال مجاهد والحسن هو العامد للصيد مع نسيان الاحرام
حال قتله فان قتله عامدا ذاكرا فامره الى الله ولا حكم
عليه لانه اعظم من ان يكون له كفارة مثل ما قتل في صورته
وشبهه او قيمة الصيد تصرف في مثله من النعم وهي الابل
والبقر والغنم فان انفردت الابل وحدها قيل لنا نعم
بخلاف غيرها قال الفراء وذكر لابي ثور يحكم به اي
بالمثل هديا بالغ الكعبة الحرم كله لان الكعبة فيه
ويجوز فيه من الصغار ما لا يجوز في الاضحية خلافا لابي
حنيفة او كفارة تشترى بقيمة المثل طعام او بقيمة
الصيد او عدل الطعام صياما عن كل مد يوما او ثلثه

ايام او عن كل صاع يومين وهي مخيره او مرتبه المثل ثم
الطعام ثم الصيام قاله ابن عباس وقد اسلفنا كلام
البخاري في العدل وقرئ بالكسر والبكر لا يدا كمل وقيل
هما لغتان بمعنى وبال امره بالتزام الكفاره ووجوب
التوبه عما سلف اي قبل التحريم ومن عاد بعد التحريم
فينتقم الله منه بالجزاء او عقاب الاخره ومن قتله بعد
التحريم مره بعد اخرى انتقم منه بالعقوبه دون الجزاء
عند ابن عباس او بهما عند الجمهور وقال سريج وسعيد
ابن جبير يحكم عليه في اول مره فاذا عاد لم يحكم وقال
اذهب ينتقم الله منك اي ذنبك اعظم كاليمين الغموس
قال الزهري ويملا بطنه وظهره ضربا وجيعا
وبذلك حكم الشارع في صيد وج وادي الطايف
صيد البحر الي مصيده وطعامه طافيه وما لفظه
او تملوحه متاعا لكم اي بدخره وسياتي في كتاب
الصيد ايضاحه ان شاء الله وقدره وللسيارة المسافرون
اراد ان المسافر فيه والمقيم سوا وكان ثم مدلج ينزلون
سيف البحر فسالوه عما ذكر فاجاب عنه المامن التمساح
فنزلت واما اثر انس فاخرجه ابن ابي شيبه عن مروان
ابن معاويه عن الصلت بن عبد الله المحلي قال سالت انس
ابن مالك عن المحرم هل يذبح قال نعم وعن ابراهيم يذبح المحرم
كل شي الا الصيد وكذا قاله الحكم وحماد وعطاء واما
اثر ابن عباس فذكره اسمعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره
وكان البخاري ذكر هذا التعليق ليستدل به على ما روى

عن الحسن وعطا انهما قالا ذبيحة المحرم ميته وهو
الصحيح من مذهب الشافعي وقال ابن المنير على قول ابن عباس
عامه العلما وقال ابن بطال ما ذكراه قول جماعه العلما
لا خلاف بينهم ان الداجن كله من الابل والبقر والغنم
والدجاج وشبهه يجوز للمحرم ذبحها لان الداجن كله
غير داخل في الصيد واما حمام مكه فليس من الداجن
وهو داخل في الصيد المحرم على المحرم وقال الحربي
في مناسكه يذبح المحرم الدجاج الاهلي ولا يذبح الدجاج
البري ويذبح الحمام الشامي ولا يذبح الطيار ويذبح الاوز
ولا يذبح البط البري ويذبح الغنم والبقر الاهليه
ويصيد السمك وكلما كان في البحر ويجتنب صيد الصفا
وهذه تفاصيل غريبه وقوله والخيل قالت فرقه
كما قاله ابن المنير فاجازها ابو يوسف ومحمد والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وجمهور اهل الحديث لحديث
جابر واسما انهم اكلوه على عهد رسول الله وكرهها مالك
وابو حنيفه وسياتي في الذبايح ان شاء الله اذا عرفت
ذلك فاتفق ايمه الفتوى بالحجاز والعراق ان المحرم
اذا قتل الصيد عمدا او خطا فعليه الجزا منهم والليث
والاوزاعي والثوري والاربعه واسحق وخالف اهل الظا
فقالوا لا يجب الجزا الا على المتعمد للايه لان دليل الخطاب
يقتضي ان الخاطي بخلافه والا لم يكن لتخصيص المتعمد معنى
وقالوا قد روى عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك
كان مذهبه روى سفيان عن عبد الملك بن عمير عن قبيصه

ابن جابر عن عمر انه سال رامي الظبي وقاتله اعمدا اصبيه
ام خطا قالوا ولم يسله عمر عن ذلك الا لافتراق حكمها
عنده وروى مثله عن ابن عباس رضه وذهب جماعه العلما
في تاويل الايه وقالوا الاحجه في سوال عمر لانه يجوز انه
يسله عن ذلك لتعلمه ان كان قتله عمدا ثم قتل بعده صبرا
عمدا انتقم الله منه فاراد عمر بحسره من ذلك مع انه قد
روى شعبه هذا الحديث عن قبيصه انه اجاب عمر
فلا ادري فامره بالفديه فخالف روايه سفيان فدل
على ان السوال كان لتعرف به على الاسقام في العوده مع
ان الاشبه بمذهب عمر مذهب الجماعه روى شعبه
عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود ان رهطا قال لعمران قوما
استفتوني في محرم قتل حماره فافتيتهم ان فيها درهما فقال
انكم يا اهل حمص كثيره دراهمكم ممن خير من حماره افلا
ترى عمر لم ينكر على كعب تركه سوال القوم عن قتل المحرم
للحماره ان كان عمدا او خطا لاستواء الحكم في ذلك عنده
ولو اختلف الحكم في ذلك عنده لانكر عليه تركه السوال
عن ذلك وهذا ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن عمرو
كلهم قد اجاب فيما اصاب المحرم بوجوب الجزا ولم يسال
احد منهم عن عمد في ذلك ولا خطا ولا يكون ذلك الا لاستواء
الحكم عندهم في ذلك ثم السنه الثابته عن الشارع تدل
على هذا المعنى روى جابر انه عليه السلام سئل عن الضبع
اصيد هو قال نعم وفيه كبش اذا صاده المحرم ولم يفصل
بين العمد والخطا والقياس يدل عليه ايضا كما في فساد الحج

بالجماع

بالجماع والخطا بالكفاره اولى من العمد فاسله كفاره
القتل واحتج اهل الظاهر بحديث وضع عن
امتي الخطا والمراد وضع الاثم فان الفقها مجمعون
ان الخطا والنسيان ليس من اتلاف الاموال وما
رووه عن ابن عباس باسناده ضعيف رواه قتاده عن رجل
عن ابن عباس قاله اسمعيل بن اسحق واغرب محمد بن عبد الله
المالكي فقال الاجزا في غير العمد ولا في العمد اذا تكرر وليس
عليه ان عاد الا ما اوعده الله به او يعفو عنه ونقله
عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وابي ثور وقيل ان
من قتله منكم متعمدا مردود الى قوله ومن عاد فينتقم
الله منه وفيه بعده واختلفوا في تاويل قوله تعالى
فجزا مثل ما قتل من النعم فقال مالك والشافعي ومحمد
ان الحسن المراد بالايه الاخراج مثل الصيد المقتول
من النعم ان كان له مثل ففي النعامه بدنه وفي بقر الوحش
وحماره بقره والغزال عنز والارنب عناق واليربوع
جفره وقال ابو حنيفه وابو يوسف الواجب
القيمه وان كان له مثل ثم يشتري تلك القيمه هديا
او طعاما او يتصدق بقيمته قالوا المالم يجز ان يراد بالمثل
المثل من الجنس علم ان المراد به القيمه وانها تصرف
في النعم يدل على ان المراد بالمثل القيمه نفي احد الامرين
قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو عام في
جميع الصيد سوا كان له مثل او لم يكن ومعلوم انه
ما لا مثل له من جنسه ونظيره فان الواجب في مثله

شبكة الألوكة www.alukah.net

القيمه فصل اذا المراد بالمثل القيمه فى احد الامرين
وجوابه ان قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم المراد
به مثل المقتول ولو اقتصر عليه ولم يعده بالنعم
لكان الواجب فى النعامه نعامه وفى بقر الوحش
بقره فلما قال من النعم اوجب ان يكون الجزاء مثل المقتول
من النعم لا من غيره ومثله من النعم ليس هو القيمه
والمماثله من طريق الخلقه مشاهده محققه والتخمير
بالنعم من سائر الحيوان دال على ذلك ويخرج للدراهم
وغيرها وقد يراد بالايه الحقيقه فى مواضع وهو
ماله مثل والمجاز فى اخر وهو ما لا مثل له فانما تعدل
الى القيمه وانما يصار الى ذلك اذا كان فى حاله واحده
فاما فى حكمين فلا فان قلت اين مماثله الشاه للحمامه
قلت لان الطير ليس من النعم ولجزاء لا يكون الا هديا
وهو اقل ما يسمى هديا وان قتل جماعه واحدا لزمهم
جزاء واحد عند الشافعى خلافا لمالك واختلفوا
فى قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فقال مالك
لا يجوز ان يكون القاتل احد العدلين وجوزه الثورى
والشافعى واختلف اصحاب ابى حنيفه على القولين
وجه الاول الايه كما قال واشهد ذوى عدل
منكم فيحتاج الى حكمين غيره كما يحتاج الى شاهدين
غيره والحكومات انما تكون من غير المحكوم عليهم كما لا
يجوز ان يكون الزوج حكما فى الشقاق واتفق الائمه
الاربعه وابو ثور ان هذه الكفاره مخيره للانسان فيها

او فان شاء اهدى وان شاء صام وان شاء تصدق وقال
الثورى ان لم يجد هديا اطعم فان لم يجد طعاما صام
وقال الحسن والنخعى ان لم يكن عنده جزاؤه قوم بدراهم
ثم قومت الدراهم طعاما فصام وقال سعيد بن جبير
انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الهدى والصواب
الاول وقيل ان الحاكم مخير وفيه بعد لان القاتل
هو المخاطب واختلفوا فى الصوم المعدل بالقيمه
فكان بعضهم يقول يصوم عن كل مد يوما هذا قول
ابن عباس وبه قال الثورى والكوفيون واحمد واسحق
وابو ثور لحديث كعب بن عجرة السالف وقال
بعضهم يصوم عن كل مد يوما وهو قول عطاء وملك
والشافعى واختلفوا فى قوله تعالى ومن عاد فينتقم
الله منه هل هذا الوعيد معه جزاء عائد على مصيب
الصيد كما كان عليه فى اصابته اياه مرة كما اسلفناه
هناك فذهب بعضهم الى انه لا جزاء عليه فى ذلك
الا اول مره فان عاد ترك والنعمه وقد اسلفناه عن
جماعه وذكره ابن المنذر عن النخعى والحسن وقتاده وبه
ايضا وذهب الكوفيون ومالك والشافعى واحمد انه
يحكم عليه فى الجزاء فى كل مره اصابه واسلفناه عن الجمهور
وهو الصواب لانا روينا عن عمر وعبد الرحمن بن
عوف وابن عباس وابن عمر وغيرهم انهم حكموا على المحرمين
باصابه الصيد ولم يسل احد منهم المحكوم عليه هل
اصاب صيدا قبل فدل انه لا فرق وكما يتكرر جزاء

هد

الجماع فكذا الصيد فان قلت انما انتقم الكفاره على
العامد لوقوع النعمه عليه قلت اولس كما كان منتقما
منه بمعصيه الله افرايت ان قتل الصيد ناعاسا
منتهكا للحرمه اما كان عليه يجب عليه في ذلك نعمه
ويكون عليه الجزا فكذا اذا عاد ويجوز ان يكون معنى
الانتقام ان ساه كما في ساير الوعيده قال ابن المنذر
واجمعوا على ان صيد البحر مباح للمحرم اصطياده
وبيعه وشراوه اى لمفهوم الايه فحرمه الصيد
باقيه للمحرم في الحل والحرم وفي الحرم للمحرم وغيره
وحديث ابي قتاده يخرج في مسلم ايضا وغيره وباقي ه
في الهبه والاطعمه والجهاد والمغازي والذبايح
وقد ترجم عليه البخاري هنا تراجم احداها اذا راي
المحرمون صيدا فضحكوا فقطن الحلال ثم ساقه وباب
لا ينفر المحرم الحلال في قتل الصيد ثم ساقه وباب
لا يسير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال ثم
ساقه وقال في باب لا يعين وقال لنا عمرو اذهبوا
الى الصلح فاسلوه عن هذا وغيره يعني ان ابن عيينه
قال لنا ذلك وعمرو هو ابن دينار كان عمرادهم على اخذه
من صالح ه وفي شرح ابن بطال بعد كلامه على الايه
باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله
ثم ساق اثر انس وابن عباس وحديث ابي قتاده ه اذا
عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها
فيه من الفقه ان لحم الصيد حلال اكله للمحرم اذا لم

يصد

يصد اولم يصد من اجله وصاده حلال وفي ذلك
دليل ان قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
ان معناه الاصطياد وقتل الصيد واكله لمن صاده
وان لم يصده فليس ممن عنى بالايه بسببه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان هذه
انما نهى فيها عن قتله واصطياده لا غير وهذه مسله
اختلف فيها السلف قديما فذهبت طايفه الى انه
يجوز للمحرم اكل ما صاده الحلال ه وروى عن عمر وعثمان
والزبير وعايشه وابي هريره واليه ذهب الكوفيون
وذهبت طايفه الى ان ما صاده الحلال للمحرم او من
اجله فلا يجوز له اكله وما لم يصد له فلا باس باكله
وهو الصحيح عن عثمان وروى عن عطا وهو قول مالك
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود قال ابو عمرو
هو اعدل المذاهب واولاها وعليه يصح استعمال
الاحاديث وتحريمها وفيه مع ذلك نص حسن
يعني حديث جابر الاتي وذكر ابن القصار ان المحرم ه
اذا اكل ما صيد من اجله فعليه الجزا استحسان لا
قياس وعند ابي حنيفه والشافعي لا جزا عليه واحتج
الكوفيون بقوله عليه السلام للمحرمين كلوا قالوا فقد
علمنا ان ابا قتاده لم يصده في وقت ما صاده اراده منه
ان يكون له خاصه وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين
كانوا معه فقد اباح ذلك لهم وله ولم يحرمه لاراده
ان يكون طعم معه وقواه الطحاوي باجماعهم ان الصيد

يحرمه الاحرام على المحرم وحرمه الحرم على الحلال
وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه فيه ثم ادخله الحرم
فلا بأس باكله فيه ولم يكن ادخاله لحم الصيد الحرم كادخاله
الصيد حيا في الحرم لانه لو كان كذلك لنهي عن ادخاله
فيه ومنع من اكله كما منع من الصيد ولكان اذا اكله في
الحرم وجب عليه ما يجب في قتله فلما كان الحرم لا
يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من صيد
الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام
يحرم على المحرم الصيد ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال
ذبحه قياسا ونظرا وحجة من اجاز له اكل ما لم يصد له
لان ابا قتادة انما صاده لنفسه لا للمحرمين وكان وجهه
النبي صلى الله عليه وسلم على طريق النهر فخافه العدو
فلم يكن محرما حين اجتمع مع اصحابه لان محرمهم لم يكن
واحدا فلم يكن صيده للمحرمين ولا نحوهم الا ترى قوله
فانوا ان يعلموني قلذلك اجاز لهم اكله وعلى هذا تتفق
الاحاديث في اكل الصيد ولا تضاد وقد روي هذا
المعنى عن رسول الله روى جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال
ما لم تصيدوه او يصاد لكم صححه الحاكم على شرط الشيخين
وقال احمد واليه اذهب وقالت طائفة لحم الصيد محرم
على المحرمين على كل حال ولا يجوز للمحرم اكله على ظاهر
قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال
ابن عباس هي محكمة وهو مذهب علي وابن عمر وبه قال
الثوري وهي رواية ابن القاسم عن مالك وبه قال اسحق

واحتجوا

واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة الآتي بعد
وفيه انا لم نرده عليك الا انا حرم فلم يعلل بغير
الاحرام واعتل من اجاز اكله بانه عليه السلام انما رده
لانه كان حيا ولا يحل للمحرم قتل الصيد ولو كان لحما لم
يرده لقوله في حديث ابي قتادة وسيأتي رواية من
روى ان الحمار مذبوحا في باب اذا اهدى للمحرم حمارا
وحشيا لم يقبل وانما لم يحل عليه السلام ضحك
المحرمين بعضهم الى بعض دلالة على الصيد فاباح لهم
اكله لان ضحك المحرم الى المحرم مثله فمن لا يحل له الصيد
لا حرج فيه وان كان قد قال الى ان منه عليه ابو قتادة
فلو لم يكن ابو قتادة عندهم ممن يقتنص صيدا فلذلك لم
يجب عليهم جزاء ولا حرم عليهم اكله واما اذا اشار
المحرم على قانص لصيد او طالب له او اعراه به او اعطاه
سلاحا او اعانه برأي فيكره له اكله لقوله عليه السلام
امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
كلوا ما بقي من لحمها وفي ذلك دليل على انه لا يحرم عليهم
بما سوى ذلك ودل ذلك على ان معنى قوله في الحديث
السالف او يصاد لكم انه على ما صيد لهم بامرهم
وهو دل على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قل او كثر
فقد فعل ما لا يجوز له واختلفوا في ذلك فقالت
طائفة ان دل محرم حلالا على صيد او اشار اليه او ناوله
سيفا او شيهه حتى قتله فعلى المحرم الدال والمعين له الجزاء
روى ذلك عن علي وابن عباس وقال به عطاء والكوفيون واحمد

واسحق واحتجوا بقوله هل اشرتم او اعنتم قالوا لا ه
فدل ذلك انه انما حرم عليهم اذا فعلوا شيا من هذا
ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك فجعل الاشارة والمعاونه
كالقتل لان الدلاله سبب يتوصل به الى اتلاف الصيد
فوجب الجزاء دليله ان من نصب شبكه حتى وقع فيها
صيد فمات وقال مالك وابن الماجشون والشافعي وابو
ثور لا جزاء على الدال وهو قول اصبغ واحتجوا فقالوا
الدال ليس بمباشر للقتل وقد اتفقنا على انه لو دل حلال
حلالا على قتل صيد في الحرم لم يكن على الدال جزاء لانه لم
يحصل منه قتل الصيد فكذلك ههنا وقد تقرر انه لو
دل على رجل مسلم فقتله المدلول لم يجب على الدال
ضمان وحرمة المسلم اعظم من حرمة الصيد ولاحجه
للكوفيين في حديث ابي قتاده لانه انما سالهم عن الاشاره
والمعاونه لاجل انه يكره لهم اكله او يحرم ولم يتعرض لذكر
الجزاء فمن اثبت الجزاء عليه الدليل وايضا فان القاتل
انفرد بقتله بعد الدلاله باراده وباختياره مع كون
الدال منفصلا عنه فلا يلزمه ضمان وهذا ممن دل محرما
او صائما على امراة فوطيها ه ومحظورات الاحرام لا يجب
فيها الكفارات بالدلاله كمن دل على طيب او لباس ه
تنبيهات احدها قوله انه لا يعان المحرم على الصيد
بقول ولا فعل ه وثانيها مجاوزه ابي قتاده المواقيت
يحتمل ان يكون لم يقصد سكا وانما جا لكثره الجمع
ويجوز ان يكون المواقيت لم توقت اذ ذاك قال

الاسم

الاسم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من هذا
الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتاده ان يجاوز الميقات
غير محرم ولا يدرون ما وجهه حتى رايته مفسرا في رواية
عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد اي في الصحيح قال
خرجنا مع رسول الله فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا وكذا اذا
نحن بابي قتاده كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في شي قد
سماه فذكر حديث الحمار الوحشي وعند الطحاوي بحث
النبي صلى الله عليه وسلم اباقتاده على الصدقه قال
ابو سعيد وخرج هو صلى الله عليه وسلم واصحابه محرمون
حتى نزلوا عسفان ه وفي الاكليل للحاكم من حديث
الواقدي عن ابن ابي سبره عن موسى بن ميسر عن عبد الله
ابن ابي قتاده عن ابيه قال سلكنا في عمره الحديبيه على الفرع
وقد احرم اصحابي غيري فرايت حمار الحديث وزعم
المندري ان اهل المدينه ارسلوه الى رسول الله يعلمونه
ان بعض العرب سوى عرو المدينه والثابت في الصحيح
خرجنا مع رسول الله فمنا المحرم ومنا غير المحرم وفي لفظ
احرم الصحابه ولم يحرم هو الثالث قوله يضحك
بعضهم الى بعض ووقع في روايه يضحك بعضهم الى بعض بشديد
الياء وهو خطا وتصحيف كما قال القاضي والصواب
يضحك بعضهم الى بعض فاسقط لفظه بعض والصواب
اثباتها لانهم لو ضحكوا اليه كانت اشاره منهم وقد صرح
في الحديث انهم لم يشيروا اليه قال الدوري لا يمكن رد هذه
الروايه فقد صحت هي والروايه الاخرى ه وليس في واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهما دلاله ولا اشاره الى الصيد وان مجرد الضحك
ليس فيه اشاره منهم وانما يجيء من عروض الصيده
ولا قدره لهم عليه ومنعهم منه وكذا قال ابن التين
يريد انهم لم يحرموا بمكان الصيد حتى راه بنفسه ولا
اساروا اليه وفي الحديث ما يقتضي ان ضحكهم ليس بدلاله
ولا اشاره من ذلك في حديث عثمان بن موهب فقال
امنكم احد اشار اليه قالوا لا ه رابعها معنى اربع
فرس شاوا اي ارفعه في سيره واجريه والشاو الطلق
والغايه ومعناه اركضه ركضا شديدا وقتا واسهل
سيره وقتا وقال ابن التين الرفع دون الحضر والشاء
والرفعه وهو اشبه بالحديث وقيل الشاو الغايه
وقال ابن فارس السبق قال ومن فتح الهاء في السيره
خلاف موضوعها خامسها قوله وهو قابل السقيا
قال ابن التين هي سقيا بني غفار قلت وهي بضم السين
المهمله وسكون القاف ثم مشاه تحت ثم الف مقصوره
قال عياض هي قريه جامعه بين مكه والمدينه من عمل
الفرع قال ابو عبيد قال كثير انما سميت بذلك لما
سقيت من الماء العذب وهي كثيره الابار والعيون
والبرك وكثير منها صدقات للحسن بن زيد وقال
ياقوت هي من البحر على سبعه فراسخ وفي الاماكن للزمخشري
السقيا السيل الذي يسرع في عرفه مسجد ابراهيم وفي قوله
قابل السقيا وجهان اصحهما واشهرهما كما قال الثوري
من القبول اي تقبل توبته بتعهن وفي عرمه ان يعمل بالسقيا

والثاني بالباء الموحده وهو ضعيف غريب وكانه تصحيف
وان صح فمعناه ان بعهن موضع مقابل السقيا سادسها
بعهن بالمثناه فوق قال ابو عبيد صح انها موضع بين
الفاحه والسقياه وقال صاحب المطالع بعهن
عن ما وهي على ثلثه اميال من السقيا وهي بكسر الاول
والثالث كذا ضبطناه عن شيوخنا وكذا قيده البكري
وضبطناه عن بعضهم بفتح اوله وكسر ثالثه واسكان
العين وكلا الضبطين وعن ابي ذر بعهن قال عياض
بلغني عن ابي ذر انه قال سمعت العرب تقوله بضم الباء
وفتح العين وكسر الهاء قال وهذا ضعيف سابعها
قوله انهم خشوا ان يقتطعوا دونك وقع في روايه
الى الحسن ولا وجه له كما قال ابن التين وقوله وعندي
منه فاضله اي قطعه فضلت وهيب وقوله
للقوم كلوا وهم محرمون فيه جواز اكل المحرم من الصيد
اذا لم يصد من اجله ولم يعن عليه ولا اشار كما سلف
وهو قول كافه الفقهاء وعبقه في الحديث الثاني
بفتح العين المعجمه ثم ما مساه تحت ثم قاف ثم هاء قال
ابو عبيد هو موضع رسم رصوى لبني غفار بن مليل وهو
بين مكه والمدينه وقال يعقوب عبقه قلس لبني ثعلبه
حذا البواسر والبواسر فاران ما عالاه وادي المياه لهم
ولا سجه قال ابو عبيد وعبقه لبني غفار صحيح وفي شرح
سعر لكثير لبعقوب عذيقه حما على ساطي البحر فوق
العدسه قال وغبيقه اضاسره وادي بني ثعلبه وقال

مره عسفه الموضع عند حرة النار لبني ثعلبه بن سعد
ابن ذبيان ه والقاحه بقاف ثم الف ثم حاء مهمله ه
حفسه على ثلاث مراحل من المدينه قبل السقيا
بحو ميل قال عياض كذا قيده ورواه بعضهم عن ه
البخاري بالفا وهو وهم والصواب بالقاف وزعم
ابن اسحق في مغازيه انها بفا وجيم ورد ذلك عليه
ابن هشام وقال الحازمي هي موضع بين الجحفه وقديد
ثامنها قوله فاسه اي بركته في مكانه لا يفارقه
وكانت فرسه تقال لها الجراده وقوله وخشينا ان
يقتطع ضبط بالفا وبالنون وبالمثناه تحت قال
ابن قرقول اي يحورنا العدو عنك ومن حلبك وكذلك
يقطع روسا اي يوحد ويفرد به وقال القرطبي ه
ان حصا اي يحال بيننا وبينهم ويقتطع بنا عنهم ه ه
وقوله انا اصدنا حمار وحش كذا هو مضبوط بتشديد
الصاد وفي نسخة صدنا قال ابن التين في الاول ه
كذا وقع واللغه على صدنا من صاد يصيد وكذا وقع
عند الاصيلي صدنا وقال بعضهم من ادغم فعلى لغه
من يقول مضبر في مضطر وقرا بعضهم ان يطلحا بينهما
صلحاه وقوله بالفاحه من المدينه على ثلاث قد
سلف ه والاكمه البل وسلف في الاستسقا
وجمع اكم ثم اكام ه والاتان انثى من الحمر وجمعها
اتن ه ذكره ابن فارس ه تاسعها قوله انطلقنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه وفي الباب

الاخير

الاخيران رسول الله خرج حاجا واحد منهم لاحج
فيها وانما كانت عمره ولم يحج الا حجه الوداع فالمراد
حاجا اي معتمرا لانه القصده وقوله فاحرموا
كلهم الا ابو قتاده ه هذا على قول الكوفيين لانه
استثنا من الواجب ولم يحزه البصريون وقوله
فنظر اصحابي حمار وحش ادخل الفا وان كان نظر متعديا
حملا على بصر وكانه قال فبصر اصحابي حمار وحش ه وكذا
وقع لابي ذر فبصر وجا في روايه اعتم واصدتم بتشديد
الصاد وتخفيفها يعني امرتم به او جعلتم من يصيده ه
وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه ه يقال
اصدت الصيد مخفف اي اثرته وهو اولى من روايه
اصدتم بالتشديد لانه عليه السلام علم انهم لم يصيدوا
وانما سالوه عما صاده غيرهم ه نعم قال ابن درستويه
اصدتم من كلام العامه وقال اللبلي وغيره لم نر من ه
قاله بالالف وفي المحكم عن ابن الاعرابي صدنا كما ه
قال وهو من جيد كلام العرب ولم يفسره قال ابن سيده
وعندي انه يريد استثارنا له قال نسيار قلت
ولعل هذا هو الموقع لمن قال اصدت اي اثرت
العاشره الذي في الفاظ الصحيح انه عليه السلام
اكل منه ه ووقع في الدارقطني عن ابي قتاده اني انما
اصطدته لك فامر عليه السلام اصحابه فاكلوا ولم
ياكله هو قال ابو بكر النيسابوري ه قوله اصطدته
وقوله ولم ياكله لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير معمر وهو موافق لما روى عن عثمان بن عفان ه
وقال غيره هذه لفظة غريبة لم يقلها الا من هذا
الوجه ه الحادي عشر حاصل ما في اكل المحرم
الصيد مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا صيد
لاجله ام لا وهذا مذكور عن بعض السلف دليل
حدثنا الصعب بن جثامه الاتي ه وروى عن علي ه
وابن عمر وابن عباس ه ثانيها انه ممنوع ان صاده
او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو
مذهب مالك والشافعي ثالثها ان كان باصطياده
او باذنه او بدلالة حرم والا فلا واليه ذهب
ابو حنيفه وقال ابن العربي ياكل ما صيد وهو
حلال ولا ياكل ما صيد بعده وحديث ابي قتادة
هذا يدل على جواز اكله في الجمله وهو على خلاف
المذهب الاول ويدل ظاهره انه اذا لم يشر المحرم
عليه ولا دل يجوز اكله وقد سلف انه لم ياكل
منه وفي رواية وذهب ابو حنيفه الى انه ان دل
عليه فعليه الجزاء فايده صيد البر اكثر ما يكون
توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون متوالده
ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل
الخلقه فايده عزى صاحب الامام الى النساي
من حديث ابي حنيفه عن هشام عن ابيه عن جده
الزبير قال كنا نحمل الصيد صفقا ونتزوده ونحن
محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحافظ

ابو عبد الله اللحي في مسند ابي حنيفه من هذا الوجه
عن هشام ومن جمعه اسمعيل بن زيد عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفه فايده اخرى ه روى ابو يعلى الموصلي
في مسنده من حديث محمد بن المنكدر قاسح لنا عن طلحه
ان عبد الله ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن محل اما رصيدا ياكله المحرم قال نعم ه ولمسلم اهدي
لطلحه طير وهو محرم فقال اكلنا مع رسول الله ه
وللدارقطني ان رسول الله اعطاه حمار وحش وامره
ان يفرقه في الرفاق ه قال والصحيح انه من رواية
عمير بن سلمه عن رسول الله ولما ذكرهما عن احمد
انه قال اذهب حديث جابر السالف قال
وروي عن طلحه والزبير وعمر وابي هريره فيه رخصه
ثم قال عائشه تكرهه وغيرها واحده ولما ذكر له حديث
عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن الحسن بن محرر عن عائشه
اهدي لرسول الله وشيقه لحم وهو محرم فاكله فجعل
ابو عبد الله ينكره انكارا شديدا وقال هذا سماع سلمه
وللدارقطني امتنع عثمان من اكل من ظبيه اهديت
له فسئل عن ذلك فقال انما صيد لي واصيب باسمي ه
وفي الموطا ان ابا هريره سئل عن لحم صيد وهو المحرمون
فافتاهم باكله ثم سال عمر فقال لو افتيتهم بغير ذلك
لاوجعتك ه

باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا

لم يقبل ه عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب

عن عبد الله عن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن
جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما
راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
هذا الحديث اخرجه م من حديث سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال اهدى الصعب وكذا رواه مجاهد
عند ابن ابي شيبة جعلاه من مسند ابن عباس واخرجه
م من حديث طاوس قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس
تستذكره كيف اخبرني عن لحم اهدي الى رسول الله وهو
حرام فقال اهدي له عضد من لحم صيد فرده فقال
انا لا ناكله انا حرم وكذا رواه عطاء بن رباح عند ابي داود
والي عبد الرحمن وعند الحاكم على شرط م من حديث حماد
ابن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس انه قال
لزيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله اهدى لنا ضاب
نعام وهو حرام فرد هن وقال نعم وقال ابن عبد البر لم
يختلف في اسناده على ملك وعلى ابن شهاب وكل من في
اسناده فقد سمعه بعض هم من بعض سماعا لذلك في
الاخبار عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله قال سمعت
ابن عباس قال اخبرني الصعب وممن رواه عن ابن شهاب
كذا رواه ملك معمر وابن جريج وعبد الرحمن ابن الحارث
وصالح بن كيسان وابن اخي ابن شهاب والليث ويونس
ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله
حمار وحش كما قال ملك وخالفهم ابن عيينة وابن اسحق فقال

اهدي لرسول الله لحمار وحش قال ابن جريج في حد
قلت لابن شهاب اكمار عقير قال لا ادري نفد
بن ابن جريج ان ابن شهاب شك فلم يدر اكان عقيرا ام لا
الا ان في مساق حديثه اهديت لرسول الله حمار وحش
فرده علي وروى القاضي اسمعيل عن سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله عن ابن عباس
عن الصعب انه عليه السلام اقبل حتى اذا كان بعدير
اهدي اليه بعض حمار فرده وقال انا حرم لا نا كل الصيد
كذا قال عن صالح عن عبيد الله ولم يذكر ابن شهاب
وقال بعض حمار وعند حماد بن زيد في هذا ايضا عن عمرو
ابن دينار عن ابن عباس عن الصعب انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بحمار وحش رواه ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن
شهاب كما قدمناه وهو اولى بالصواب عند اهل
العلم وفي رواية سعيد بن جبير ومقسم وعطاء وطاوس
لحم حمار وحش قال سعيد عجز حمار وحش فرده يقطر
دما رواه سعيد عن الكل عنه وقال مقسم رجل حمار
وقال عطاء عضد صيد وقال طاوس عضوا من لحم
صيد وكذا قال غيره هكذا رواه الزهري عن عبيد الله
وهو اعلم الناس فيه واحفظهم عنه وظاهر تبويب
البخاري انه كان حيا وقال بعضهم في بعض الروايات
رجل حمار وهو دال على صحة قول ابن عمر وابن عباس ان
اكل لحم الصيد حرام على المحرم قال اسمعيل القاضي سمعت
سليمان بن حرب يتاول هذا الحديث على انه من اجل

رسول الله ولولا ذلك كان اكله جايزا قال سليمان وفيما
يدل على انه صيد من اجله قوله في الحديث تقطر دما
كانه صيد في ذلك الوقت قال وانما اول سليمان لانه
موضع تحاج اليه ه واما رواية ملك فلا تحتاج الى
تاويل لان المحرم لا يجوز له ان يمسك صيدا حيا ولا يذكيه
وانما تحتاج الى التاويل قول من قال لحضر حمارا قال
اسمعيل وعلى تاويل سليمان تكون الاحاديث كلها المرفوعة
في هذا الباب غير مختلفة وفي المبسوط من رواية ابن ه
القاسم ونافع عن ملك كان الحمار حيا وقال الطبري ه
الاخبار عن الصعب مضطربة والصحيح انه حي للاجماع
على منع قبول المحرم فيه الصيد وليف تكون رجله
وهو يقول انا لم نرده عليك الا انا حرم وهو ياكل لحمه
فرده عليه يحتمل انه لا يصح له قبوله او يصح فرسله
قال الشافعي فان كان الصعب اهدى الحمار حيا فقد يحتمل
ان يكون علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه في حديث
جابر يعني السالف قبل قال ابو الشافعي وحديث ملك
ان الصعب اهدى حمارا اصح من حديث انه اهدي له
لحم حمار قال البيهقي وقد روى في حديث الصعب انه
اكل منه ذكره ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد
عن جعفر بن عمرو بن اميه الضمري عن ابيه ان الصعب اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفه فاكل منه
واكل القوم قال البيهقي وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا
فكانه رد الحي وقبل اللحم ه ونقل الترمذي ايضا عن الشافعي ه

النص السالف ايضا فقال عنه وجد هذا عندنا
انما رده لما ظن انه صيد من اجله ورد على البره قال
الترمذي وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري
هذا الحديث وقالوا اهدي له لحم حمار وحش وهو غير
محفوظ ولابي داود من حديث علي انه قال انشد الله
من كان ههنا من اشجع ان رسول الله اهدى اليه رجل
حمار وحش ه وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم ولاحمد
فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابه ثم قال على انشد الله
رجلا شهد رسول الله حين اتى بيض النعام فقال انا قوم
حرم اطعمونا اهل الحل فشهد دونهم من الحد من
الاثني عشر وللنسائي من حديث ملك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحه عن عمير بن سلمه
عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد
مكه وهو محرم حتى اذا كان بالروحا اذا حمار وحش عقير
فذكر ذلك لرسول الله فقال دعوه فانه يوشك
ان ياتي صاحبه يعني البهزي وهو صاحبه فقال
يا رسول الله سالكم بهذا الحمار فامر عليه السلام ابا بكر
فقسمه بين الرفاق ه ثم مضى حتى اذا كان بالاثايه من ه
الروحيه والمعرج اذا ظبي حانف في ظل وفيه
سعف فرعم ان رسول الله امر رجلا ان يقف عنده فلا
يرميه احد من الناس حتى يجاوزوه ه ثم قال
تابعه زيد بن هرون عن يحيى به وفي لفظ فلم يلبث ان

جا رجل من طي فقال يا رسول الله هذه رميتي فشائك بها
وفي الاعراب لابي محمد بن حزم روى حماد بن سلمه عن عمار
ابن ابي عمار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان رسول الله
وحس ردوهو محرم تميرا للحم القديد وبيض نعام قال وروينا
ايضا من طريق حماد بن سلمه عن علي بن زيد بن عبد الله بن الحارث
عن علي مرفوعا ه وفي سنن ابي داود من حديث حبيب
ابن محمد بن علي قال عائشه اهديت لرسول الله ظبيه
فيها وشيقه صيد وهو حرام فابى ان ياكله ه اذا تقرر
ذلك فالاهدا كان في توجهه الى الحديبيه كما ذكره ابن سعد
والاجماع قايم انه لا يجوز للمحرم قبول الصيد حيا اذا
وهب له بعد احرامه ولا يجوز له شراوه ولا احراز
ملكه لعموم قوله تعالى ه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما ه ولحديث الصعب ه وانما رده لان مذبوحه
ميته ه ثم ذكر اختلاف الروايات هل كان حيا او مذبوحا
فعن ملك كان حيا وعن سعيد بن جبير كان مذبوحا يقطر
دما ه وذكر غير ذلك قال الطحاوي ه فقد اتفقت
الاثار في حديث الصعب عن ابن عباس انه كان غير محرم ه
وذلك حجه لمن كره للمحرم اكل الصيد وان كان الذي
تولى صيده وذبحه حلالا وقد خالف ذلك حديث
جابر ه قال ابن بطال واختلاف روايات حديث
الصعب تدل على انها لم تكن قضيه واحده وانما كانت
قضايا ه فمره اهدي اليه الحمار كله ومره عضده او رجله

او

او عجزه لان مثل هذا لا يذهب على الرواه ضبطه
حتى سمع فيه التضاد في النقل ه والعصد اخذه
واوله الطحاوي حديث او يصاد لكم على او يصاد
لكم باسركم ه وفيه من الفقه رد الهديه اذا لم تحل
للمهدي له وفيه الاعتذار لرد ها تنبيهات
احدها قال ابن التين ه الاولى في رده انه لا يصح له
قبوله ه ويحتمل ان يصح ارساله فلا فايده في قبوله
الا الاضرار بمن كان له قال فان قبله وجب ارساله
ولم يكن له رده على قياس المذهب وفي الملك بالقبول
وامانه وذكر الخطابي عن ابي ثور انه اذا اشتراه محرم
من محرم فان كان المحرم البايع ملكه قبل ذلك فلا باس
وقال ابن حبيب ممن اباع صيدا له رده على بايعه
ان كان حلالا ولو رده عليه لزمه جزاوه وقال اشهب
في محرم اشترى عشره من الطير فذهب منها ناسيا لاحرا
ثم ذكر ثم حبسها يعني ليردها على بايعها فمات اوامر
بذبحه يلزمه وما نقصه ه ويلزم البايع ثمنا اواها وقيل
الشرا فاسد لا يصح ومن ضحى وجب ارساله وقال
ابن عبد البر لا هل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد
الاول الشرا فاسد ه الثاني صحيح ه وعليه ان يرسله
فان اضطر الى اكل الميته الحوز له ان ياكل الصيد او ه
الميته قال ملك ياكل الميته لان الله لم يرخص للمحرم
في اكل الصيد ولا احده على حال من الاحوال ورخص
في الميته في حال الضروره وهو قول عطا والثوري

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو حنيفه يأكل الصيد ولا يأكل الميته وقال
ملك ما قتله المحرم لو ذبحه من الصيد فلا يحل
اكله حلال ولا حرام لانه ليس بذكي خطا كان قتله
او عمدا وقال ابو حنيفه وصاحباه اذا رمى المحرم
الصيد وسمى فقتله فعليه جزاوه فان اكل منه
حلال فلا شئ عليه وان اكل منه المحرم الذى قتله
بعد ما حراه فعليه قيمه ما اكل في قول ابي حنيفه
وقال صاحباه لا جزا عليه ولا يتبعي ان يأكله حلال
ولا حرام وهو قول القاسم وسالم والشافعي في قول لان احدها
مثل قول ملك والاخر يأكله ولا يأكل الميته وقال
ابو ثور اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاوه وحلال
اكل ذلك الصيد الا الذى ارهه للذى صاده لحديث
جابر ه وروى الثوري عن اسعث عن الحكم بن عيينه
انه قال لا باس بأكله يعني ذبح المحرم الصيد قال
الثوري وقول الحكم هذا احب الي قال ابن العربي
في مسالكه اذا قتل صيدا مملوكا وجب عليه مع الجزا
القيمه وبه قال ابو حنيفه والشافعي وقال ابن المواز
لا جزا عليه انما عليه القيمه ه دليلنا قوله تعالى
فجزا مثل ما قتل من النعم ه ما بها الاصل في اهدى
المتعدي بالى ه وقد تتعدى باللام ويكون بمعناه ه
ويحتمل ان اللام بمعنى اجل وفيه ضعف ثالثها
اسلفنا ان البخاري فهم منه الحياة ولذلك بوب
عليه كما مضى ه وعلى هذا الفهم ان المحرم يرسل ما بيده

من صيد لانه لم يسرع لنفسه ملكه لاجل الاحرام ه
والجمع بينه وبين الروايه الاخرى انه كان مذبوحا
انه جاءه الاميتا فوضعه بقربه ثم قطع منه ذلك
العضو فاتاه به او يكون اطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه
من باب التوسع والتجوز او كان اولا حيا فلما رده ذكاه
واتى ببعضه فلعله ظن انه انما رد ما حتى يحصل الحمار ه
لحمله فلما جاه بحربه اعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم
الكل ه رابعها في اكمال العاصي عن ابي حنيفه لا يحرم على المحرم
ما صيد له بغير اعانه منه وهو مذهب الكوفيين كما اسلفناه
وفي الاستذكار كان عمر وابو هريره والزبير وكعب ومجاهد
وعطا في رواية وسعيد بن جبير يرون للمحرم اكل الصيد ه
على كل حال اذا اصطاده الحلال صيد من اجله او لم
يصد وقد اسلفناه ايضا ه خامسها ترده ولذا
لم يضره الشيطان ولذا لم تمسه النار وامثالها الاوجه
فيه الضم عند سيبويه والرواية بالفتح كما قاله عياض ه
وقال القرطبي المحدثون يعدونه بفتح الدال وان كان
متصلا بها المذكر المضموم وقبله المحققون بضمها
مراعاه للواو المنقولة عن ضمه الهاء ولم يحملوا الهاء
لخفائها وكانهم قالوا ردو اكما فتحوها مع ها المونث مراعاه
للالف فكانهم قالوا ردا وهذا مذهب سيبويه والفارسي
سادسها قوله انا حرم هو بفتح الطاء والراء على انه تعدى
اليه الفعل بحرف التعليل فكانه قال لانا مكسرها
لانها ابتداسه والابوا بالمد قريه جامعه من عمل الفرع

من المدينه منها وبين الجحفه مما يلى المدينه ثلاث
وعشرون ميلا سميت بذلك لسيول السول بها وقيل
غير وبها توفيت امنه ام رسول الله ودفنت وودان
قراه جامعه من عمل الفرع ايضا بينهما وبين الابواء نحوه
ثمانيه اميال سابحها قال ابو عبد الملك فيه
دليل ان الهديه والهدايا يقتضى القبول ولولا ذلك
لاطلق الحمار ولم يرده الى الصعب وذلك خلاف
ان يهب الرجل لاخيه وابنه واباه فانه يعتق دون قبول
لان الموهوب له مضار فى رده ثامنها قوله
فلما راى ما فى وجهه رد من الحمار اذ لم يعلما منه
لانه كان يقبل الهديه فخاف الصعب ان يكون ذلك
لمعنى يخصه فاعلمه بالعله ليزيل ما فى نفسه قال
ملك من احرم وعنده صيد فان حلفه فى اهله قبل
احرامه فلا يزول ملكه عنه كما لو نكح قبله وبه
قال ابو حنيفه والشافعى فى احد قوليه والخلاف
فى ذلك مبنى على تاويل الايه صيد البر هل المراد به
الاصطياد او المصيد وليس الصيد كالنكاح ولو
كان الصيد بدره زال ملكه على الاصح ووجب عليه
ارساله والاضمن وعندنا انه اذا امكنه ارسله
ملكه فيرسله ولو كان فى بيته فاحرم فملكه باق
ولا يرسله على الاصح فان لم يرسله حتى حل ارسله
خلافا لاشهب كالخمر اذا تخلل وسل بالعرق لان هنا
حق لغيره بخلافه ولو احرم وفى يده صيد وديعه

لغايب لم يلزمه اطلاقه ولو اخذه بعد احرامه
فقد اخطا ويجب عليه اطلاقه ويغرم قيمته لربه
ذكره فى كتاب محمد **خاتمه** الصعب هو ابن جثامه
كما سلف واسمه يزيد بن قيس بن رسعه الكنانى الليثى
من بنى ودان وهو اخو محلم بن جثامه الذى لعطته
الابواء نزل باخره حمص ومات بها فى ايام ابن الزبير اعنى
محكما ه

باب ما يقتل المحرم من الدواب

عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم فى قتلهن جناح وعن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وعن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حدثتنى احدى
نسوة النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم تقتل
المحرم وعن سالم قال قال عبد الله بن عمر قالت حفصه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
لاحرج على من قتلهن الغراب والحداه والفاره والعقرب
والكلب العقوره وعن عروه عن عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتل فى الحرم الغراب ه وذكر الباقى وعن الاسود
عن عبد الله قال بينما نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى غار بمنى اذ نزلت علينا والمرسلات عرفا ه وانه
ليتلوها واتى لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها
اذ وثب علينا حيه فقال رسول الله اقتلوها ه

فابتدرناها فذهبت فقال عليه السلام وقيت شركم
كما وقيتم شرها وعن عروه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر بقتله ه
الشرح اما حديث ابن عمر عن حفصه فاخرجه
م بزياده كلها فاسق ه وحديث زيد عنده عن احدى
نسوه رسول الله بلفظ انه كان يامر بقتل الكلب العقور
والفاره والعقرب والحديا والغراب والحيه ه
قال وفي الصلاه ايضا وعن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب
لاجناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحداه
والعقرب والفاره والكلب العقور جماعه عن نافع
عن ابن عمر قال ليس في واحد منهم سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعض الفاظه خمس لاجناح في قتل ما
قتل منهن في الحرم بمثله ه وفي اخر خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح الحديث زاد البخاري
اباحه قتل هذه الدواب في الصلاه وذكر الحيه ه
ولاسماع ابن عمر من رسول الله لهذا ه وفي بعض الفاظه
ان رسول الله قال خمس من الدواب من قتلهن وهو
محرم فلا جناح عليه العقرب والفاره والكلب
العقور والغراب والحديا ه خرجه في كتاب بدو
الخلق ولم يقل في حديث حفصه كلها فاسق يقتلن
في الحل والحرم ه الحداه ه والغراب ه والفاره ه والكلب
العقور خمس فواسق ه يقتلن في الحل والحرم ه الحيه

على

والغراب

والغراب الابقع والفاره والكلب العقور والحديا
خمس لاجناح على من قتلهن في الحل والاحرام الفاره
والعقرب والغراب والكلب العقور وفي الحرم خمس
وهو الصحيح في حديث عايشه وغيرها خمس من الدواب
كلهن فواسق ه خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم
والاحرام ه الفاره والعقرب والغراب والحداه
والكلب العقور وفي الحرم والاحرام زاد على البخاري ه
الحل والابقع والحيه ه وانما قال العقرب ه وزيد
في غير الصحيح الذيب اخرجه السهمي من حديث
الحجاه بن ارطاه عن وبره والدارقطني عن نافع قال سمعت
ابن عمر يقول امر رسول الله بقتل الذيب والفاره والحدا
قيل والحيه والعقرب فقال قد كان يقال ذلك قال
سعيد بن هرون يعني المحرم قال البيهقي وقد روينا ذكر الذيب
من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا قلت اخرجه
ابن ابي شيبه من حديث ابن جريج عنه ثم اخرج من حديث
وبره عن ابن عمر يقتل المحرم الذيب ه وقال سعيد بن
جبير اطرد الذيب عن رجلك وانت محرم وعن قبيصه ه
يقتل الذيب في الحرم الذيب ه والحيه وعن عطا يقتل
الذيب وكل عدو وقال الحسن وعطا يقتل الذيب
والاسد وعن عمر قال يقتل المحرم الذيب والحيه
وعن عطا يقتل الذيب وكل عدو ولم يذكر في الكتاب
وقال اسمعيل في حديث وبره قال ان كان محفوظا فان
ابن عمر جعل الذيب في هذا الموضع كلبا عقورا وهذا غير

ب

ممتنع في اللغه والمعنى قال ابو عمر روايه نافع عن ابن عمر
مقتصره على اباحة قتل الخمسه للمحرم في حال احرامه
في الحل والحرم جميعًا وفي روايه سالم لا جناح علي
من قتلهن في الحل والحرم وهذا اعم فدخل فيه المحرم
وغيره ومعلوم انه ما جاز للمحرم قتله فغيره احرى
بذلك لكل وجه منها حكم وفي روايه ايوب قيل لنافع
والحيه قال الحيه لا شك في قتلها وفي لفظ لا
يختلف في قتلها قال ابو عمر وليس كما قال نافع قد
اختلف العلما في جواز قتل الحيه للمحرم ولكنه شذوذ
وليس في حديث ابن عمر عن احد من الرواه ذكر الحيه
وهو محفوظ من حديث عايشه وابي سعيد وابن
مسعود قلت قد علمت روايه البيهقي السالفه
يوضحه قول نافع الحيه لا شك في قتلها يعني في الحديث
الذي رواه عن مولاه وفي حديث ابي صالح عن ابي هريره
مرفوعا خمس قتلهن حلال في الحرم الحديث وللترمذي
وقال حسن من حديث ابي سعيد مرفوعا يقتل المحرم
السبع العادي ولابن ماجه زياده الحيه وفي نسخه
الصلاري والفويسقه وقيل له لم قيل لها الفويسقه
قال لان رسول الله استيقظ لها وقد اخذت الفتيله
لتحرق بها البيت ولابي داود ذكر الحيه ويرمي الغراب
ولا يقتله وعند ابن عمر يقتل المحرم الافعى والاسود قال
والاسود الحيه وعن محمد بن الحنفيه عن علي يقتل الغراب
الابقع ويرمي الغراب نحوها قال ابو عمر حديث فيه

ضعف وحديث ابي سعيد لا يحتج به على مثل حديث
ابن عمره وفي الباب عن ابن عباس اخرجه احمد باسناد
جيد خمس كلهن فاسق يقتلهن المحرم وسلن في الحرم الحيه
والفاره الحديث قال الشافعي المعنى في جواز قتل
من ذكر لانهن مما لا يوكل وكل ما لا يوكل ولا هو متولد من
ما كول فقتله جايز للمحرم ولا فديه عليه وقال ملك
المعنى فيهن كونهن موذيات وكل موذ يجوز للمحرم قتله
ومالا فلا ولسكلم على هذه الحيوانات واحدا واحدا فنقول
اولا الزاغ لغه كل ماديب ودرج الا انه استعمل في عرفها
في نوع من الحيوان وقد يستعمل على اصلها مع القراين التي تبين
المراد منها وقد نبه عليه السلام على جنسها ونوعها فلذلك
جاز ان يوقع عليهم اسم الدواب وهو الهافيها للمبالغه على جنسها
ونوعها وفيما يركب اشهر قاله صاحب المنتهى وقال ابن
خالويه ليس في كلام العرب تصغير بالالف الا حرفان
دويبه يقع على المذكر والموئث وحقيقته الصفه
الغراب واحد الغربان وجمعه في القله اغربه قيل
سمي غرابا لانه نائي واغرب لما بعده يوح يستخبر امر الطو
ذكره ابو المعالي ولله جموع ذكرتها في الاشارات ثم قال
الجاحظ في الحيوان الغراب الابقع غربب وهو غراب
البين وكل غراب فقد يقال له غراب البين اذا اراد وابه
الشوم الاغراب البين نفسه فانه غراب صغير وانما قيل
لكل غراب غراب البين لسقوط في مواضع منازلهم اذا بانوا
وناس يزعمون ان تسافدها على غير تسافد الطير وانها

تزاق بالمناقير ويلقح من هنالك قلت فيه نظر
والظاهر خلافه وقد اخبرني من عاينه كبني ادم
وفي الحيوان للجاحظ ليس شئ من الحيوان يسطر بطروقه
اي باتيانها من جهة بطنها غير الانسان والتمساح ه وفي
تفسير الواحدي ه والدب وفي الموعب الابقع الذي
في صدره بياض وقال ابن سيده مخالط سواده بياض
وهو احسنها وبه يضرب المثل لكل حسن وعند
ابي عمر هو الذي في بطنه وظهره ساض وهو تقييد لمطلق
الروايات الاخر وبذلك قالت طايفه من اهل الحديث
فلا يحرمون الا فل الابقع خاصه وردوا في ذلك حديثا
عن قتاده عن ابن المسيب عن عايشه مرفوعا قال
ابن بطال وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن
المسيب ولم يروه عنه غير قتادة وهو مدلس وبقاب
اصحاب سعيد من اهل المدينه لا يوجد عندهم مع معارضه
حديث ابن عمر وحفصه فلا حجه فيه وغيره هذه
الطايفه راوا جواز قتل الابقع وغيره من الغربان وراوا
ان ذكر الابقع انما جرى لانه الاغلب عندهم وروي
عن عطا ومجاهد قالا لا يقتل الغراب ولكن يرمى وهذا
خلاف السنه وان كان ورد كما سلف وفي الهدايه
المراد بالغراب اكل الجيف وهو الابقع روى ذلك
عن ابي يوسف ه وقال ابن العربي وكل هو الشديد
السواد لانه اكثر اذى ه وذكر ابن قتيبه انه سمي فاسقا
فيما ارى لخلعه حين ارسله نوح ليأتيه بخبر الارض ه

فترك امره ووقع على جيفه ه ونقع ايضا على دبر البعير
وسقب الغرا بر ه واما الذي ياكل الزرع فهو الذي يرمي ه
ولا يقتل وهو الذي استثناه ملك من جمله الغربان
وفي قتلها قولان للمالكيه المشهور القتل لعموم الحديث
ومن منع القتل لا ستفا التسق فيه وعن ابن مصعب فيما ذكره
ابن العربي في قتل الغراب والحدا ان لم يبدا بالاذا ويوكل
كلهما عند ملك وروي عنه المنع في الحرم سد الذريعه
الا صطياد قال ابو بكر واصل المذهب ان لا يقتل من الطير
الا ما اذى بخلاف غيره فانه يقتل ابتدا والفاره والحده
الفيران وفيره ذكره ابن سيده وفي الجامع اكثر العرب
على همزها والاحلاف بين العلما في جواز قتل المحرم لها كما
حكاه ابن المنذر الا النخعي فانه منعه من قتلها وهو خلاف
السنه وخلاف قول اهل العلم ه سميت فويسقه لخروجها
على الناس واغتيالها اموالها بالفساد واصل الفسق الخروج
عن الشي ومنه ففسق عن امر ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقا
لانسلاخه من الخير وقال ابن قتيبه لا ارى الغراب سماه
فاسقا الا لتخليه عن امر نوح حين ارسله ووقوعه على
الجيفة وعصيانه اياه وحكى عن الفرا ما احسب
الفاره سميت فويسقه الا لخروجها على الناس ه قال
الخطابي ه ولا يعجبني ولحد من التوليز وقد نفى عليهما ان
يكونا مثل ذلك في الحداه والكلب اذا كان هذا النعت
يجمعهما وهذا اللقب يلزمهما لرومه الغراب والفاره
وانما اراد والله اعلم به الخروج من الحرمه بقول

فترك

خمس لا حرمة لهن ولا بقيا عليهن ه ولا فديه على
المحرم فيهن اذا اصابهن ه وانما اباح قتلهن دفعا
لعاديتهن ه وفيه وجه اخر وهو ان يكون اراد ه
بتفسيقها تحريم اكلها لقوله تعالى ه وقد ذكر المحرمات
ذلكم فسق ه ويدل على صحته هذا حديث عائشه مرفوعا
الغراب فاسق فقال رجل من القوم ابو كل لحم الغراب
قالت لا ومن ياكله بعد قوله فاسق ه وروت
عمره مثله عن عائشه قالت والله ما هو من الطيبات
تريد قوله تعالى ه ويحل لهم الطيبات ه ومما يدل ان
الغراب يقدر بحجه قول الشاعر ه
فما لحم الغراب لنا بزاد ه ولا سرطان انهار البريض ه
وقيل ان الفاره عدت الى جبال سفينه نوح فقطعها
وان الشارع راها تصعد بالفتيلة على السطح ه وفي تسميه
الخمس بالفسق ه قيل الخروج عن السلامه منها الى الاضرار
والاذى ه وقيل الخروج عن الحرمه ه والعقرب
يكون للذكر والانثى ه قاله ابن سيده قال وقد يقال
للانثى عقربه وللذكر عقربان وقال صاحب المنتهى ه
الانثى عقربا ممدود غير مصروف وقيل العقربا ذو سه
كبيره العوام عن العقرب وعقربه شاذ ه ومكان معقرب
بكسر الراء وعقارب وارض معقربه وبعضهم يقول
معقره كانه رد العقرب الى ثلثه احرف ثم بنى عليه
وفي الجامع ذكر العقارب عقربان ه والدابه الكبيره
العوام عقربان بتشديد الباء قال ابو عمر والعقرب

اللدغ وسع الحسن ه وعلى عن حماد بن ابي سليمان
والحكم ان المحرم لا يقتل الجعل ولا العقرب رواه
عنهما سعيد ومحمد انهما من هوام الارض وما اعجبه
فنقض السنه بخلافه ه والكلب العقور ه قال
ابن عيينه فيما حكاه ابو عمر ه انه كل سبع يعقر
ولم يخص به الكلب قال سفيان ه وفسره لنا زيد
بن اسلم ه ولذا قال ابو عبيد وعن ابي هريره الكلب
العقور الاسد وقد قال عليه السلام في عتبه بن
ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه
الاسد فقتله ولانه ما خوذ من الكلب والعقور من
العقر وعن مالك هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد
والنمر والفهد فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع
والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم ه وان قتله فداه
وعن ابن القاسم قال مالك لا باس بان يقتل المحرم السباع
التي تعدو على الناس ه ويفترس ابتداء واما صغارها
التي لا تفترس ه ولا تعدو فلا ينبغي للمحرم قتلها ويقتل
البووى اتفاق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم
والحلال في الحل والحرم قال واختلفوا في المراد به
فقيل هو الكلب المعروف حكاه القاضي عياض عن
ابي حنيفه والاوزاعي والحسن ابن حي والحق به الذيب
قلت قد ورد منصوصا كما سلف وحمل وفر الكلب
على الذيب وحده وذهب الشافعي والثوري واحمد وجمهور
العلماء الى ان المراد كل مفترس غالبا فاعده قال

ابو المعالي جمع الكلب اكلب وكلاب وكليب وهو جمع
عزيز لانه كاد يوجد الا القليل نحو عبد وعبيد وجمع
الاكلب اكالب وقال ابن سيده قد قالوا في جمع كلاب
كلابات قال احمد كلب في كلابات الناس لانه اكلب
ام العباس والكالب كالكامل جماعة الكلاب والكلبة
انثى الكلاب وجمعها كلبات ولا تكسر اخرى في الحيوان
للجاحظ تعداده معايب الكلاب ومثالبها خبثها وحبها
وصعفها وسرقها وغدرها وبداوتها وجهلها وقذرها وكثرة
حاسها وقلة ردها ومن ضرب المثل بنومها وبذالها وقبحها
وقبح معاصلها وسماجة نباحها وكثرة اذاها وتعرر
الناس من دنوها وانها كالحلوا المركب والحيوان الملعون
وكالبغل في الدواب وكالراعبي في الحمام وانها لا تسمع
ولا تهيمه ولا تضيه ولا انسيته وانها من الجن دون
الجن وانها مطايا الجن ونوع من المسخ وتنبش القبور
وتاكل الموتى وانها يعتريها الكلب من اكل لحوم الناس
وان جلده مبين اذا اصابه مطر قال ورخ بن زنباعه
في ام جعفر زوجته ريح الكرام معروف له ارج
وريحها ريح كلب مسته مطر والكلب ناكل العذرة
ويقال في المثل اخل من كلب على حيفه وشغر ببوله
في جوف انقه ولسد ثلقا خبيث سومه والحية الاقعى
كما جاء في رواية قال عمر هن عدو فاقتلوهن وفي رواية
حيث وجدتموها قاله للمحتمر والمحرم وقال زيد بن اسلم
اي كلب اعقر منها وعن مالك لا بعل المحرم قردا ولا

حزبرا ولا الحية الصغيرة وقال ابن بطال اجاز مالك
قتل الانثى وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور
قال واجمع العلماء على جواز قتلها في الحل والحرم وانما
نهيه عليه السلام عن قتل حيات البيوت فاخذ بعض
السلف بظاهره وقد قال عليه السلام فيما رواه ابن
مسعود اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني
وروى هذا القول عن عمر وابن مسعود وقال اخرون لا ينبغي
قتل عوامر البيوت وسكانها الا بعد مناشدة العهد
الذي اخذه عليهن فان بين بعد النشدة قتل حذارا لاصابة
فيلحقه ما لحق الفتى المحرش باهله حيث وجد حية على فراشه
فقتلها قبل مناشدته اياها واعلموا الحديث ابي سعيد
الخدري مرفوعا ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منها
شيا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ولا
تحالف منها وربما مثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر
لاعين بني ادم كما روى ابن ابي ليلى عن عايشة بنت طلحة ان ام
عايشة ام المومنين رات في مختسلها حية فقتلتها فاتيت
في منامها فقيل لها انك قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما ما
دخل على امهات المومنين فقيل لها ما دخل عليك الا وعليك
ثيابك فاصبحت فزعة فتصدقت في المساكين اثني عشر الفا
وخص ابن نافع الانذار بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال
مالك احب الي ان ينذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة اوجب
ولا ينذر في الصحارى وقال غيره مالت سوية بين المدينة وغيرها

لان العلة اسلام الحرم ولانه قتل مسلم حربي ولا انسي
ومما يؤكد قتل الحية ما ذكره البخاري في التاريخ عن ابن
مسعود انه عليه السلام لما راي الحيه بمنى قال
اقتلوها وعند م امر بحرم ما حتى حية بمنى ووقع في تفسير
سورة المرسلات قال البخاري وقال ابن اسحق كذا في
اكثر النسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه وسماه محمد بن اسحق
وفي بعض نسخ البخاري ه وقال ابو اسحق يعني السبيعي وقال
ايضا في التفسير وقال ابو معاوية معلقا وهو عند مسلم
موصولا عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي معوية به وللدارقطني
من حديث لبيد عن عبد الله مرفوعا من قتل حية او عقربا
فقد قتل كافرا وقال الموقوف اشبه بالصواب والوزغ
جمع وزغة ويجمع ايضا على وزغان وازغان على البدل
قال ابن سيده وعندي ان الوزغان انما هو جمع وزغ الذي
هو جمع وزغة وقال الجوهري الجمع اوزاغ وقال في
المعب الجمع وازغ قيل سمي بذلك لخفته وسرعة
حركته قال ابو حنيفة ان قتل المحرم غير الكلب العقور
والحية والعقرب والغراب والحداة والذيب ففيه
الجزا الا ان يكون ابتدا به فلا جزا عليه فيها ويقتل الفردان
عن بعيره ولا شي عليه وقال زفر سواا ابتدا ثم السباع ام لا
عليه لجزا ما قتل منها وقال الطحاوي لا يقتل المحرم ه
الحية ولا الوزغ ولا سبا غير الحدلة والغراب والكلب
العقور والنمر والعقرب ه وعند ملك يقتل جميع
سباع دواب الارض الا انه كره قتل الغراب والحداة

الا ان يوذيا ولا يجوز له قتل الثعلب والطير الوحشي
وفيهما الجزا الا ان ابتداه بالاذى ولا يقتل الوزغ ولا ه
البعوض ولا فرد ان بعيره خاصه فان قتله اطعم سا وان
قتل سبان سباع الطير فعليه الجزا ويقتل القراد اذا اه
وجده على نفسه واختلف في صغار القراد ولا يقتل
القمل فان قتلها اطعم سا وعند الشافعي في الثعلب الجزا
قال ابن حزم روى وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا
قال اقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد وانت
محرم ومن طريق سويد بن غفله قال امرنا عمر ابن الخطاب
بقتل الزنبور ونحن محرمون وعن حبيب المعلم عن عطا
قال ليس في الزنبور جزا وعن ابن عباس من قتل وزغا فله ه
صدقه وقال ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان وعن عايشه
انها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى ه وسال ابراهيم
ابن نافع عطا عن قتله في الحرم قال للناس وفي م من حديث
سعد بن ابي وقاص مرفوعا امر بقتل الاوزاغ وفي حديث
عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله
قال ابو الحسن لحظا الناعدي في مسنده وقال في علله
انه وهم والصواب مرسل ه وروى ملك عن ابن شهاب
عن سعد بن ابي وقاص انه عليه السلام امر بقتله وفيه
انقطاع بين الزهري وسعد وذكر ابن الموازعن ملك
قال سمعت ان رسول الله امر بقتل الوزغ وفي م من حديث
ابي مرفوعا بعداد الحسنات في قتلها الغرة م سام ابا
وسبا عن ام شريك انه عليه السلام امر بقتلها قال

ابن حزم واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا
الصرد ولا النحل ولا الضفدع لحديث ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد ولابي داود من حديث
عبد الرحمن بن عثمان النهي عن قتل الضفدع وفي الصحيح ان نملة
قرصت نبيا من الانبياء فحرق قريتها فقال له الله تعالى
هلا نملة واحدة قال الترمذي في نوادر لم يعاتبه على
تحريقها انما عاتبه لكونه اخذ الذي يعذب وذكر كلاما يقتضي
ان الاحرج في قتلها وقال ابن قدامة كل ما كان طبعه الاذى
والعدوان وان لم يوجد منه اذى في الحال كالغراب والحدأة
فقتله لا حرج فيه مثل سباع البهايم كلها المحرم اكلها
وجوارح الطير كالبازي والعقاب والشاهين والصقر
ونحوها والحشرات المؤذية كالفأر والبق والبعوض
والذباب والبراغيث وبه قال الشافعي وذكر ابن المواز
عن مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ
فاما المحرم فلا يقتلها فان قتلها رايت ان يتصدق قيل له قد
اذن الرسول بقتلها قال وكثيرا ما اذن في قتله ولا يقتلها
المحرم وفي رواية ابن وهب وابن القاسم عنه قال لا ارى
ان يقتل المحرم الوزغ لانه ليس من الخمس فان قتلها تصدق
بوضح ما مضى وان سلف بعضه قال ابو عمر الوزغ مجمع على
تحريم اكله وقال ابن التين اباح مالك قتله في الحرم وكرهه
للمحرم وروي عن عائشة انها قالت لما احترق بيت المقدس
كانت الاوزاغ تنفخ وقيل انها نفخت على نار ابراهيم من بين سائر

الدواب وسببها احدهما اجمع العلماء على القول
بحمله احاديث الباب كما بيناه الا انهم اختلفوا في تعليلها
فقال بظاهر حديث ابن عمر وحفصة مالك والثوري
والشافعي واحمد واسحق قالوا ولم يعن بالكلب العقور الكلاب
الانسية وانما عنى بها كل سبع يعقر كذلك فسر مالك
وابن عيينة واهل اللغة وقال الخليل كل سبع عقور كلب
وكلهم لا يرى ما ليس من السباع في طبعه العقر والعدو
في الاغلب من معنى الكلب العقور في شيء ولا يجوز عندهم
للمحرم قتل الهر والوحشي ولا الثعلب كما سلف
والكلب العقور عند ابي حنيفة المعروف وليس الاسد
في شيء منه واجازوا قتل الذيب خاصة ابتداء ام لا ولا
شيء عليه فيها واما غيرها من السباع فلا يقتلها فان قتلها
فداها الا ان يبتدئه فلا شيء عليه فيه واسلفنا كلام
الشافعي والحجة على ابي حنيفة ان الكلب العقور اسم
لكل ما يتكلب من اسد او نمر او فهد فيجب ان يكون جميع
ما تناوله هذا الاسم داخلا تحت ما ابيح للمحرم قتله
واذا ابيح قتل العقور فالاسد اولى وسماهن فواسق كما مضى
فعرهن اولى كما نبه على غير الحية والعقرب بهما ونص
على الفأرة ونبه على ما هو اقوى اصله من جنسها وعلى الغراب
والحداة لحفظهما وعلى الكلب لنبه على ما هو اعظم
ضررا منه واجاز مالك قتل الافعى وهي داخلة عنده
في معنى الكلب العقور والكلب العقور عنده صفة
لا عين مسماة وقد نقض ابو حنيفة اصله بالذيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالحقه بالخمسة وليس بمذكور في الحديث كذا قال
ابن بطال وقد علمت انه مذكور في بعضها قال فلذلك
يلزمه ان يجعل الفهد والنمر وما اشبههما في العدوى
بمنزلة الذيب واما الضبع فما كول عندنا وان كانت
له ناب لكنه ضعيف وهو من السباع لكنه غير داخل
فيما ابيح قتله قال الاوزاعي كان العلماء لا تشاء يعدونها
من السباع ويكرهون اكلها وذكر ابن حبيب عن مالك
قال لا تقتل الضبع بحال وقد جاء ان فيها شاة اه ان يود
وكذلك قال في الغراب والحداة قال اشهب سالت
مالكا اتقتلها المحرم من غير ان يضراه قال لا انما اذن
في قتلها اذا ضراوا رأى فاذا لم يضراهما صيد وليس له ان
يضراه على المحرم ان يصيد وليس مثل القرد والفاره
ولا باس بقتلهما وان لم يصد وكذلك الحية والحجه
على من قال انه لا يوجب الجزاء الا فيما يوكل لحمه
خاصة عموم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
والصيد الاصطياد وهو سع على كل ما يوكل لحمه
وما لا يوكل وليس المعتبر في وجوب الجزاء كون المقتول
ماكولا لان الحمار المتولد عن الوحشي والاهلي لا يوكل
وفي قتله الجزاء على المحرم هو الخالف لاسلم ذلك
ثانيها وسمنه عليه السلام الورغ فوسقا ما يدل
على عقرها كما سمى المعقورات كلها فواسق قال مالك
ولا يقتل المحرم سبعا عاديا ولا خنزيرا ولا الحية الصغيرة
ولا صغار السباع وقال الشافعي ما يجوز للمحرم قتله

فصغاره وكباره سواء يشي عليه في قتلها وقال مالك
في الموطا ولا يقتل المحرم ما ضر من الطير الا ما سمى رسول الله
الغراب والحداة فان قتل غيرها من الطير فداه وتالفها
اختلف المدنيون في الزنبور كما قال اسمعيل فشبهه بعضهم
بالحية والعقرب فان عرض لانسان فدفعه عن نفسه
لم يكن عليه شيء وكان عمر يامر بقتله كما سلف وقال احمد
وعطا لا جزاء فيه وقال بعضهم يطعم سواقال
اسمعيل وانما لم يدخل ولد الكلب العقور في حكمه لانه
لا يعقر في صغره ولا فعل طهره رابعها الجناح
الاثم ومعناه بقوله لا جناح ولا حرج

باب لا يعضد شجر الحرم

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه
ثم اسند حديث سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي
انه قال لعمرو بن سعيد فذكره الى قوله ولا يعضد بها شجرة
الشرح تعليق ابن عباس ذكره بعد قليل مسندا وحديث
ابي شريح اخرجه مرة اخرى ووقع في سياق ابن اسحق سعيد
ابن ابي سعيد عن ابي شريح قال لما قدم عمرو بن الزبير مكة قام
اليه ابو شريح فذكره فرد عليه ابن الزبير فانا اعلم بذلك
منك يا ابا شريح وكذا ذكره الواقدي عن رباح بن مسلم
عن ابيه قال بعث الي عبد الله بن الزبير عمرو واخوه
فقام ابو شريح اليه فقال له الحديث ولا التفات الى رد السهيلي
له بانه وهم من ابن هشام فهذا ابن اسحق هو الذي ذكره وسنده
صحيح وقد اوضحت شرحه في شرح العمدة فليراجع منه

وندكرها عن معاويه احدها عمرو وهذا هو سعيد بن العاص
ابو اميه المعروف بالاسدق لظم الشيطان الاسم ايضا
لست له صحبه وعرف بالاسدق لانه صعد المنبر
فبالغ في سب علي رضي الله عنه فاصبت لقوه ولاه يزيد بن
معاويه المدينه وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا
يسمعون له ويطيعونه وكتب اليه يزيد ان يوجه الى
عبد الله بن الزبير جيشا فوجهه واستعمل عليهم عمرو بن
الزبير بن العوام وابو شريح اسمه خويلد بن عمرو وقيل
عكسه وقيل غير ذلك حمل لواء قومه يوم الفتح
وكان من العقلاء وفي الصحابه من اسمه ذلك ثلثه غيره
ثالثها معنى لا يعضد لا يقطع بالمعضد وهو سيف
ممتهن في قطع الشجر وقيل هو حديد والعضد بالفتح
ما تكسر من الشجر او قطع والخربه الثلثه بفتح الخاء
المعجمه وضمها وبعد الراء باء موحده كما وقع في بعض نسخ
البخاري ويقال العوره او الزله واصله من سرقه
الابل ثالثها لا يجوز قطع اغصان شجر مكه التي انشاها
الله فيها مما لا صنع فيه لبني ادم واذا لم يجز قطع اغصانها
فقطع شجرها اولى بالنهي وقام الاجماع كما قال ابن المنذر
على تحريم قطع شجر الحرم واختلفوا فيما يجب على قاطعها
فذهب مالك لا شيء عليه غير الاستغفار وهو مذهب
عطاء وبه قال ابو نور وذكر الطبري عن عمر مثل معناه
وقال الشافعي عليه الجزا في الجميع المحرم في ذلك والحلال
سواء في الشجر الكبير بقره وفي الصغير شاه وفي الحشيش

وما اشبهه فيه بمثله ما بلغت دما كان او طعاما
وحكى بعض اصحاب الشافعي ان مذهبه كمذهب
ابي حنيفه فيما انبته الادمي ذكره ابن القصار وهو
قول صاحبه ايضا ان قطع ما انبته الادمي فلا شيء عليه
وان قطع ما انبته الله تعالى كان عليه الجزا حلالا كان
او محرما فان بلغ هديا كان هديا والا قوم طعاما فاطعم
كل مسكين نصف صاع لاجرم حكى بعضهم عن الكوفيين
ان فيها فيمتها والمحرم والحلال فيه سوا قال ابن المنذر
ليس في ذلك دلاله من كتاب ولا سنه ولا اجماع واقول
كما قال ملك واحتج الموجب بالحديث لا يعضد
بها شجره وهو نهي تحريم فجب فيه الجزا كالصيد وجاب
بان النهي عن قطعه لا يدل على وجوب الجزا كالنهي عن تنفير
الصيد والاشاره والمعاونه عليه فقد روي ان عمر بن الخطا
راى رجلا يقطع من شجر الحرم فساله لم يقطعه فقال لا نفقه
معي فاعطاه نفقه ولم يوجب عليه ولو كان كالصيد لوجب
على المحرم اذا قطعها في حل او حرم الجزا كالصيد واجمع
العلما على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول
والزروع والرياحين وغيرها فوجب ان يكون ما يغرسه
الناس من النخيل والشجر مباح قطعه لان ذلك بمنزله الزرع
الذي يزرعونه فقطعه جايز وما يجوز قطعه فمحال
ان يكون فيه جزا فان قيل فما وجب الجزا على من انبته الله
قيل لا احد عليه دلاله توجب سقوطها في السقوط
واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد

وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى
ابو ثور عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا
لا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار ه رابعها
قوله عليه السلام فلا يحل لاحد يومن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما ه اختلف العلماء فيمن اصاب
حدا في غير الحرم من قتل او زنا او سرقة ثم لجا الى الحرم ه
هل يفعل استعادته ه فقالت طايفة لا يجالس ولا ه
يتابع ولا يكلم ولا يووى حتى يخرج منه فيوخذ بالواجب
لله تعالى ه وان اتى احدا في الحرم اقيم فيه وروى ذلك
عن ابن عباس وهو قول عبيد بن عمير وعطاء والشعبي والحكم
وعلة ذلك قوله تعالى ه ومن دخله كان امنا قالوا
فجعل الله حرمه امنا لمن دخله فدخله امن من كل شيء
وجب عليه قبل دخوله حتى يخرج منه واما من كان
فيه فاتى فيه احدا قالوا واجب على السلطان اخذه
به لانه ممن ليس دخله في غير مستجيرا به وانما جعله
الله امنا لمن دخله من غيره قاله الطبري ه قال
وعليهم انه لا يبايع ولا يكلم حتى يخرج من الحرم فانه لما كان
غير محظور عليهم كان لعلم فعله لئلا يكون سببا الى خروجه
واخذ الحد منه وقال اخرون لا يخرج من لجا الى الحرم
حتى يخرج منه فيقام عليه الحد ولم يحظروا ما يبتاعه
ولا مجالسته ه روي ذلك عن ابن عمر قال لو وجدت
قاتل عمر في الحرم ما هجته وعلة ذلك ان الله تعالى ه
جعله امنا لمن دخله ومن كان خايفا وقوع الاحتيال

ذلك

عليه فانه غير آمن فغير جايز الحاقه بالمعاني التي يضطره
الى الخروج منه لاخذه بالعقوبة التي هرب من اجلها
وقال اخرون من اتى في الحرم ما يجب عليه الحد فانه يقام
عليه ذلك فيه ومن اتاه في غيره فدخله مستجيرا به
فانه يخرج منه ويقام عليه الحد روى ذلك عن ابن الزبير
والحسن ومجاهد وعطاء وحماد وعلة ما سلف من انه
امنه من ان يعاقب فيه ولم يجعله امنه من الحد
الواجب عليه وذكر الطحاوي عن ابي يوسف قال ه
الحرم لا يجير ظالما وان من لجا اليه اقيم عليه الحد ه
الواجب عليه قبل ذلك ه وشبه ان يكون هذا
مذهب عمرو بن سعيد لقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا
ولا فارا فلم ينكر عليه ابو شريح وقال قتاده في قوله
تعالى ومن دخله كان امنا كان كذلك في الجاهلية فاما اليوم
فلو سرق في الحرم قطع ولو قتل فيه قتل ولو قدر فيه
على المشركين قتلوا ولا تمنع الحرم من اقامة الحدود
عند مالك واحتج بعض اصحابه بانه عليه السلام
قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة ولم تعذه
الكعبة من القتل وهذا القول اولى بالصواب لان الله
تعالى امر بقطع السارق وجلد الزاني واوجب القصاص
امرا مطلقا ولم يخصه بمكان دون مكان فاقامة الحدود
يجب في كل مكان على ظاهر الكتاب ومما يدل لذلك امر
الشارع بقتل الفواسق المروديه في الحرم فقام الدليل من
هذا ان كل فاسق استعاذ بالحرم انه يقتل لحرمته ويوخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقصاص حرمه قال اسمعيل بن اسحق وقد انزل الله الحدود
والاحكام على العموم من الناس فلا يجوز ان يترك حكم الله
في حرم ولا غيره لان الذي حرم الحرم هو الذي حرم بقصه
ان يرتكب واوجب فيهما من الاحكام ما اوجب وسيكون
لنا عوده الى ذلك في الديات ه وذكر الطحاوي عن ابي
حنيفه وزفر وابي يوسف ومحمد قول ابن عباس الا انهم
يجعلون ذلك اماما في كل حد يأتي على النفس من الحدود
مثل ان يرى وهو محض لوبر ما او يقتل عمدا او يقطع
طريقا فيجب عليه القتل فيلجأ الى الحرم فيدخله ه ولا
يجعلون ذلك على الحدود التي لا ماتي على النفس كقطع السارق
والعود في قطع الايدي ه وشبهها والتعزير الواجب
بالاموال الموجبه للعقوبات ثم قال ولا وجه
ليفرقهم من الحدود التي ماتي على النفس وبين التي لا ماتي عليها
لان الحرم ان كان يدخله يوم من العقوبات في الانفس ه
يوم من فيما دونها وان كان لا يوم من فيما دونها فلا يؤمن منها
الا في الانفس ه ولم يفرق ابن عباس بين شيء من ذلك فقوله
اولى من قول ابي حنيفه واصحابه لاسيما ولا نعلم احدا من
الصحابه خالفه في قوله ه وقول عمر وانا اعلم بذلك
منك يا ابا شريح كان عمرو فيه بعض التحامل وتمادي به
الطمع الى رد قول ابي شريح ولعمري ان ابا شريح كان اعلم
تاويلا ما سمعه عمر وغاب عنه ابو شريح فكيف
ما سمعه ابو شريح وقد كان ان ابن مليكه حين حاصر
الحصين ابن نمير بن الزبير بحرج اليهم فيعظهم ويقول

لهم ما استحف قوم حرمة الحرم الا اهلكهم الله ه ويذكر
لهم ان جرهم هوذة وا بالحرم فاهلكهم الله ه واصحاب
الفيل احرقوا الكعبه فاما هم سعف فانصرفوا وما دنى ه
لعمرو امره حتى خرج عبد الملك الى مصعب بن الزبير
وحرب فان ه

باب لا ينفر صيد الحرم ه

ذكر فيه حديث ابن عباس ه ان الله حرم مكة الى ان قال
ولا ينفر صيدها وعن خالد عن عكرمه قال هل تدري
ما لا ينفر صيدها هو ان يحمد من الظل ينزل مكانه
الشرح حديث ابن عباس اخرجه م وسلف
في الجنائز ه والاذخر بالذال المعجمه نبت معروف
مدخل في الطب ه يعم والخلى مقصور يكتب بالياء
وهو الرطب من الكلا فاذا يبس كان حشيشا ه وقال
ابن فارس وغيره اليابس ووقع في رواية ابي الحسن متنه ومعنى
لا يحتش خلاها لا يقطع وقوله ولا تلتقط لقطته
الا لمعرف هو ظاهر للشافعي انها لا تلتقط للتملك
وانما تلتقط للحفظ ويجب تعريفها قطعا ومشهور ه
مذهب ملك انها كغيرها له حفظها وتملكها بعد ه
ذلك وسا ذكر حكم تغيير الصيد في الباب الاتي بعد ه

باب لا يحل القتال بمكة

وقال ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما
وهذا سلف مسند قريبا ه وذكر عن ابن عباس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد

ونية الى اخره وقد اخرجه ايضا ومعنى لا هجرة
اى من مكة لانها صارت دار اسلام ه اولا هجرة فاصله
قال الداودي دل حديث صفوان بن المعطل
انه فعل له بعد الفتح من لم يهاجر هلك وانه اتى
رسول الله الى المدينة ثم قال انصرف الى مكة ه
وقوله ولكن جهاد ونية ه اى انما عليكم ذلك
لكن كلمة الله هي العليا ه ثم بينه بقوله واذا ه
استنفرتم فانفروا ه يريد ان الجهاد بعد الفتح
على الدين قال الله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار ه فاذا استنفر الامام الناس ليتقوى بهم
فلينفروا وكذلك ان خشي من يلي الكفار عليهم
وجب على من يليهم النفر اليهم وقوله هذا بلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض يعني كما حرمت
الشهور الاربعة يوم ذاك فحرم مكة يومئذ كما حرم
الشهور وسبق ذلك في علمه ه والقين الحداد هنا وفيه
وما قبله البيان الواضح ان صيد الحرم حرام واصطياده
وذلك لانه عليه السلام نهى عن تنفيره فاصطياده
اوكد في التحريم من تنفيره فاذا نفره واداه الى هلاكه
فعليه الجزاء والا فلا شيء عليه غير التوبة ولا خلاف
في هذا بين الفقهاء وقد روي عن عطاء انه من اخذ
طايرا في الحرم فارسله قال يطعم سبعا لما نفره
وقد روي عن عمر انه لا شيء في التنفير ه وروى شعبة
عن الحكم عن سبيح من اهل مكة ان حمامة كان على البيت

فدرق على يد عمر فاشتد عمر يده فطار فوقع على بعض
بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر على نفسه
بشاة فلم ير عمر لما نفر الحمامة عليه شيئا حتى تلفت
ورأى ان تلفها كان من سبب تنفيره وانما استخار عمر
تنفيره من الموضع الذي كان واقعا عليه مع علمه بان
تنفير صيده غير جايز لانه درق على يده فكان له طرده
عن الموضع الذي يلحقه اذاه وكونه فيه ولذلك كان عطا
يقول في معنى ذلك قال ابن جريج قلت لعطا كم في
بيضه من بيض الحمام قال نصف درهم وتحلم فيه
فقال له ابن ابي نجيح بيضه وجدتها على فراشي امبطها عنه
قال نعم قال وجدتها في سهوه او في مكان في البيت قال
لا تمبطها فراى عطا ان الممبط عن فراشه بيضه من
بيض حمام الحرم غير حرج ولا لازم بامباطته اياها شيء
لان في تركه اياها على فراشه بجملة اذى ولم ير جابر ه
امباطتها عن الموضع الذي لا اذى عليه في كونها فيه فلذلك
كان فعل عمر في اطاره الحمامة التي درقت على يده في الموضع
الذي كانت واقعة وقال داود من قتل صيدا في
الحرم فلا جزاء عليه ه واتفق الفقهاء كما قال الطبري
ان بهيمة عز اختلاخلاها هو مما نبت فيه مما انبته الله
تعالى ولم يكن لادمي فيه صنع ه فاما ما انبته
الادميون فلا باس باختلائه واختلف السلف
والفقهاء في خلاها هل هو داخل في هذا النهي ام لا فقال
بعضهم لا ولا باس به وروي ذلك عن طاوس وعطا ومجاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن ابي ليلى الاية لا تحط وحكى ابن المنذر ذلك
عن ابي يوسف والشافعي وعلة ذلك ان النهي
انما ورد في الاختلا دون الرعي فيها والرعي غير المحتلى
لان المختلى هو الذي يقطع للخلا بنفسه وقال اخرون
لا يجوز الرعي فيها لان الرعي اكثر من الاختلا هذا
قول ابي حنيفة وصاحبيه قالوا لو جاز ذلك
جاز ان يحتش منه الا الاذخر خاصة وقال
ملك لا يحتش احد لدابته واعتلوا بالحديث
والخلا هو اسهل لاك له وامانه وارعا المواشي فيه
اكثر من احتشاشه في الاستهلاك واما جواز احتشاش
الكمأة ولا صنع فيها لبني ادم لانه لا يقع عليها اسم شجر
ولا حشيش وفي اجماع الجميع على انه لا باس بشرب
مياه ابار والاستقاء بها دليل على انها لا تتبرا به الدليل
الواضح ان ما احدث الله في حرمه مطلقا اخذه
والانتفاع به كالكمأة لانها لا تستحق اسم كلا ولا شجر
وانما هي لنبض ما خلق الله فيها من الشجر والمدر والمياه
اذ لا اصل لها ثابت وطلب العباس استثنا الاذخر
يحتمل ان يكون تحريم مكة خاصة من تحريم الله ويكون
سائر ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام فلذلك
طلب استثناه ولو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر
ولا غيره وقد بان في اسد وفي حداث اسنانها فرض
ومنها سنة ومنها رعد ويكون الكلام فيها كلها واحدا
قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية

والاول

والعدل فرض والاحسان والباقي سنن ورغايب
ومنه قوله عليه السلام اذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد والركوع
فريضة وقوله ربنا ولك الحمد نافلة ويحتمل ان يكون
تحريم مكة وكما ذكر في الحديث من تحريم الله تعالى
ويكون وجه استثنائه ذلك لان الرب تعالى اعلم
نبيه في كتابه تحليل المحرمات عند الضرورات كالميتة
وغيرها ثم احلها بالاية الاخرى وهو حسن وقوله
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي فيه الاباحة ان مكة
غير جايز لاحد استحلالها ولا نصب الحرب عليها لقتال
اهلها بعد ما حرمها الله ورسوله الى قيام الساعة
وذلك انه عليه السلام اخبر حين فرغ من امر المشركين
بها وانها لله تعالى حرم وانها لم تحل لاحد قبله ولا لاحد
بعده بعد تلك الساعة التي حارب فيها المشركين وانها
قد عادت حرمتها كما كانت فكان معلوما بقوله هذا
انها لا تحل لاحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وذلك
محاربة اهلها وقتالهم وردهم عن دينهم واما قتال
الحجاج وغيره لها ونصب الحرب لها وان القرمطي الكافر
قلع الحجر الاسود منها واسكنه سبعة عشر عاما فوجه
ان الحجاج وكل من نصب الحرب عليها بعد رسول الله
لم يكن ذلك له مباحا ولا حلالا كما حل للشارع وليس
قوله قد عادت حرمتها كما كانت ولا تحل القتال بها
لاحد بعدي ان هذا لا يقع ولا يكون وكيف يريد ذلك

وقد انذر ان ذا السويقتين من الحبشه يهدمها حجرا
حجرا وانما معناه ان قتالها ونصب الحرب عليها
حرام بعده على كل احد الى يوم القيامه وان من استباح
ذلك فقد ركب ذنبا عظيما واستحل محرما سبعا
فان قلت لو ارتد مرتد بمكة فمنع اهلها السلطان من
اقامة الحد عليه اكنت للسلطان حربهم وقتالهم حتى
يصل الى من يجب عليه اقامه الحد قلت نعم ولكن
يجب على الامام الاحتيال لاخراجهم من الحرم حتى يسلمه
بالحصار ومنع الطعام ونحوه

باب الحجامة للمحرم

وكوني ان عمر انه وهو محرم ويتداوى بما لم يكن فيه طيب
ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال لنا عمرو اول شيء سمعته
من عطا يقول سمعت ابن عباس يقول احتجم رسول الله ﷺ
وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس
فقلت لعله سمعه منهما ثم ذكر حديث ابن بحينه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط
راسه ﷺ الشرح حديث ابن عباس اخرجه م ع د
زاد البخاري واحتجم وهو صايم واخرج هذه الزياده
النسائي عن محمود بن غيلان ثنا فبيصه عن الثوري عن حماد
عن سعيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صايم قال هذا خطا لا نعلم ان احدا رواه عن
سفيان غير فبيصه وفبيصه كثير الخطا وقد رواه ابو
هاشم عن حماد مرسلا ورواه الحميدي عن ابن عيينه

هذا الحديث عمرو بن دينار قال فيه سمعت عطا
يقول سمعت ابن عباس ولم يقل سمعته يقول سمعت
طاوسا يحدث عن ابن عباس فلا ادري اسمعه عمرو منهما
او كانت احدى الروايتين وهما في لفظ ابن ابي عمر عن سفيان
فقلت لعمرو انما كنت تحدثناه عن عطا عن ابن عباس
فقال اسكت يا بني لم اغلط كلاهما حدثني بهذا والحاكم
احتجم وهو محرم على راسه ثم قال صحيح على شرطهما
وهو مخرج باسناده فيهما بدون ذكر الراس وحديث
ابن بحينه اخرجه م ايضا بلفظ احتجم بطريق مكه
وهو محرم وسط راسه وفي تعليق البخاري من سفيانه
كاتب به ولابن ماجه من حديث ابي الزبير عن جابر
انه عليه السلام احتجم وهو محرم من وهصه احرمه
ولابن ابي شيبه من وثء كان بصلبه وللنسائي من وجع
كان بظهره او وركه وفي سنن ابي ذر من حديث
سفيان ثنا عبد الله بن حسن عن سعيد عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم فايده
الحاجم هو ابو طيبه قال ابن سعد في طبقات حجمه ابو
طيبه لثمان عشرة من رمضان نهارا من حديث جابر ومن
حديث ابن عباس احتجم بالقاحه وهو صايم محرم
وفي لفظ محرم من اكله اكلها من شاه سمتها امراة من
اهل خيبر وفي حديث ملزم بن الاسع احتجم في القمحدوه
وفي حديث عبد الله بن عمر بن عبد العزيز وكان سمها
سعدا وفي حديث انس المعسه وفي الحاكم على

شرطهما من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به هاولحى جمل
بفتح اللام هـ وحلى صاحب المطالع كسرها وسكون
الحا المهمله والجيم مفتوحه ثم ميم ثم لام موضع بين
المدينه ومكه وهو الى المدينه اقرب احتجم به فى
حجه الوداع وهو غير لحى جمل الذى بين المدينه وقيده
ذكره الحازمى وناقوت وزعم ابو عبيد انه ما
فى رسم العسو وهو غير جمل الذى ورد ذكرها فى حديث
الى الجهيم افسل عليه السلام من بير جمل مذكر مسجد وجهه
وبده بالحدار قال صاحب المطالع وهى غلبيه
الجحفه على سبعه اميال من السعياف ورواه هـ
بعضهم بحسى جمل بالسين قال فى الموطا بحى جمل بطريق
مكه واجزم به ابن بطال ولم يحك غيره وقوله فى وسط
راسه سال لموضعها لاختلافها باختلاف مواضعها وفى
حديث الموطا احتجم فوق راسه بلحى جمل وروى انه
قال انها سعا من النعاس والصداع والاضراس وقال
اللب لسب فى وسط الراس انما هى فى فاس الراس واما
البى فى وسط الراس فربما اعمت هـ وانما بين انها فى الراس
لما يحتاج اليه من حلقه وربما قلب شيا من الدواب
قال الداودى لا يحلق الشعر وانما يجعل على الشعر الحطمى
وشهد لمسك المحاجم وقال غيره يحلق وان قتل الدواب
وذلك كله مباح للضروره عند ملك هـ واختلف
العلما فى الحجامه للمحرم فرخص فيها عطا ومسروق

وابراهيم وطاوس والسبعى وهو قول الثورى والشافعى
واحمد واسحق لحديث ابن عباس حديث الباب وقالوا
ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من
ضروره روى ذلك عن ابن عمر وبه قال ملك وحجه
هذا القول ان بعض الرواه يقول ان النبى صلى الله عليه
وسلم احتجم لضرر كان به رواه هشام بن حسان عن عكرمه
عن ابن عباس هـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احتجم
وهو محرم فى راسه لاذى كان به ورواه حميد الطويل
عن انس قال احتجم رسول الله من وجع كان به والخلاف
من العلما انه لا يجوز له حلق شى من شعر راسه حتى يرمى
جمره العقبه يوم النحر الا من ضروره انه ان حلقه من
ضروره فعليه الفديه التى قضى بها رسول الله على كعب
ابن عجره فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه
او الدمل يبطه او القرحه شكاها ولا ضروره ذلك
ولا شى عليه عند جماعه العلما وعند الحسن البصرى عليه
الفديه وقال ابن التين الحجامه ضربان موضع يحتاج الى
حلق الشعر فيفتدى من فعله والاصل جواز هذا
الخبر وفى الفديه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الايه
وموضع يحتاج الى حلق غير الراس فيفتدى وقال
عبد الملك فى المبسوط سعر الراس والجسد سوا وبه
قال ابو حنيفه والشافعى وقال اهل الظاهر لا فديه
عليه الا ان يحلق راسه فان كانت فى موضع لا يحتاج الى
حلق فان كانت لضروره جازت ولا فديه وان كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

لغير ضرورة فمنعه مالك وابيحه سحنون وروى
نحوه عن عطا فان قلنا هو ممنوع الا لضرورة ففعل
لغير ضرورة قال ابن حبيب لا فدية عليه وروى
نافع عن ابن عمر يفتدي قال ملك وسط المحرم
جراحه وفساد مله ويقطع عرقا ان احتاج الى
ذلك وفيه من الفقه ان للمحرم اذا احتاج الى
اخراج دمه الاحتجام والفصد ما لم يقطع شعرا
وان له العلاج لكل ما عرض له من علة في جسده بما
رجي دفع مكروهها عنه من الادوية بعد ان لا يأتي
في ذلك بما هو محظور عليه في حال احرامه ثم
لا يلزمه بكل ما فعل من ذلك فدية ولا كفارة ولذلك
لو بط له دمل وقلع ضرسه ان اشتكاه لان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم في حال احرامه لحاجته الى
ذلك ثم لم ينقل عنه انه قال انه حط ذلك على اخذ
من امته ولا انه افتدى فبان بذلك ان كل ما كان نظير
الحجامة التي هي اخراج الدم من جسده فله فعله وتطبيبه
قلع الضرس وبط الجرح وفصد العرق وقطع الظفر
الذي انقطع معلق فاذى صاحبه ان على المحرم قلعه
ولا فدية وقال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان
يزيل عن نفسه ما انكسر من اظفاره واجمعوا انه ممنوع
من اخذ اظفاره وذكر عن الكوفيين ان المحرم اذا اصابه
في اظافيره اذى يعضها وكفر بأي الكفارات شاء وقال
ابو ثور فيها قولان احدهما قول الكوفيين ه والثاني

لا شيء عليه بمنزلة الظفر المكسور ه وقال ابن القاسم
لا شيء عليه اذا اراد ان يداوي قرحه فلم يقدر على
ذلك الا ان يقلم اظفاره قال ابن عباس اذا وجعه
ضرسه ينزعه فان الله لا يصنع بما دائم شيأ وكذلك اذا
انكسر ظفره وقاله عطا وابراهيم وسعيد بن المسيب
وقال عطا سفس للشوكة من رجله ويداوي جرحه
وقال الحسن ان اصابته شجة فلا بأس ان يأخذ
ما حوطها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب

باب تزويج المحرم ه

ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم ه هذا الحديث اخرجه
م د ت في موضع اخر وهو عمرة القضاء وبنى بها وهو
حلال ومات بسرف وقال فيه انصار د بن
اسحق حدثني ابن ابي نجيح وابان بن صالح عن عطا ومجا هد
عن ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة
القضاء وهذا التعليق اسنده النسائي عن هناد عن ه
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اما ابن اسحق فذكره واسنده
الحاكم في اكليله من حديث يونس عن ابن اسحق واخرجه
النسائي من حديث عمرو بن علي عن ابي عاصم عن عثمان ه
ابن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله تزوج
وهو محرم قال عمرو قلت لابي عاصم انت املبت
علينا هذا من الرقعة ليس فيه عائشة قال دعها عا يشه
حتى انظر فيه ورواه الطحاوي من حديث ابي الضحى ه

عن مسروق عن عايشة تزوج رسول الله بعض نسايه
وهو محرم ثم قال نقله هذا الحديث كلهم
ثقات يحتج بروايتهم وهو رد على قول عبد البر لا اعلم
احدا من الصحابه روى انه تزوجها وهو محرم ولهذا
ابى شيبه عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطا قال
تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو محرم وعن
ابى الضحى عن مسروق ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وهو
محرم ولدارقطنى من حديث ابى صالح عن ابى هريره
تزوجها وهو محرم واختلف العلما فى تزويج
رسول الله ميمونه فروى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو محرم وروى انه تزوجها وهو حلال
اخرجاه من حديث ميمونه قال يزيد بن الاصم وكانت
خالتى وخاله ابن عباس ره ولاحمد تزوجنى حلالا وابنى نجى
حلالا واستغربه الترمذى وحسن حديث ابى رافع
مثله بزياده وكنت السفير بينهما والرواياتان
فى ذلك متواترتان عن ابى رافع مولى رسول الله وعن سليمان
ابن يسار وهو مولاها وعن يزيد بن الاصم وهو ابن اختها
وجمهور علما المدينه يقولون تزوجها رسول الله ميمونه
الا وهو حلال روى مالك عن ربيعه عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه
ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونه بنت الحارث
ورسول الله بالمدينه قبل ان يخرج واختلف

الفقها

الفقها فى ذلك من اجل اختلاف الاثار فذهب اهل
المدينه الى ان المحرم لا ينكح ولا ينكح غيره فان فعل فالنكاح
باطل روى ذلك عن عمر وعثمان واسامه ابن وعلى وزيد
ابن ثابت وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وسالم وسليمان
ابن يسار ومالك والليث والاوزاعى والشافعى واحمد
وفى افرادهم من حديث عثمان بن عفان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
وابعد من قال فى الاعتذار عن البخارى كونه لم يخرجه
اتيان نبيه وابان بعز ولم يصرحا بالتحديث ففى مسلم
التصريح باخبار ابان عن عثمان وسماعه منه نعم قال
احمد لم اسمع منه وذهب الثورى والكوفيون الى انه
يجوز للمحرم ان ينكح وينكح غيره وهو قول ابن مسعود
وابن عباس واسنده الطحاوى وروى عن القاسم
ابن محمد والنخعى وروى عن معاذ وحجتهم حديث
ابن عباس وقالوا الفروج لا تحل الا بنكاح اوشرا
والائمه مجمعه على ان المحرم يملك ذلك بشرا
وهبه وميراث فى حال احرامه ولا يبطل ملكه
فكذلك اذا ملكه بنكاح لا يبطل ملكه قياسا على الشرا
قاله الطبرى قال والصواب عندنا ان نكاح المحرم
فاسد يجب فسخه لصحه الخبر عن عثمان عن النبى صلى
الله عليه وسلم بالنهى عن ذلك وخبر ابن عباس انه عليه
السلام تزوجها وهو محرم فقد عارضهم فيه غيرهم

من الصحابه وقالوا يرجعها وهو حلال فلم يكن قول
من قال يروحها وهو محرم اولى بالقبول من الاخر
وقد قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس ره وان كانت
حالته ما تزوجها الا بعد ما احل قال ابن عليه
ابوب قال انبيت ان الاختلاف انما كان في نكاح
رسول الله ميمونه ان رسول الله صلعم العباس بن ربيعه
لنكحها اياه فانكحه وقال بعضهم انكحها قبل ان يحرم
وقال بعضهم بعد ما احرم وقد ثبت ان عمر وعليا
وزيدا فرقوا بين محرم نكح وبين امراته ولا يكون هذا
الا عن صحه ويقين ره واما قياسهم النكاح على الشرا
فان الذين افسدوا نكاح المحرم لم يفسدوه من جهه
القياس والاستنباط فيلزمهم المقايس بالنظار والاشباه
وانما افسدوه من جهه الخبر الوارد بالنهي عنه
فالذي ينبغي لمخالفتهم ان يناظروهم من جهه الخبر فان
سلم لزمهم التسليم له وان يطل صاروا حينيذ الى استخراج
الحكم فيه بمثل الامثال والاشباه فاما والخبر ثابت
بالنهي عن ذلك فلا وجه للمقايسه فقد وفي طبقات
ابن سعد عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند
عطا فساله رجل هل يتروج المحرم فقال عطا ما حرم
الله النكاح منذ احله قال ميمون فذكرت له حديث
يزيد بن الاصم يروجها وهو حلال يعني ميمونه فقال
عطا ما كنا ناخذ هذا الا عن ميمونه وكنا سمع انه
يروجها وهو محرم وعن الشعبي انه عليه السلام يتروجها

وهو

وهو محرم وعن مجاهد وابي رزين المدني انه عليه السلام
يروجها وهو محرم قال ابن ابي شيبه وممن كان لا يرى
باسا ان يروج المحرم ره ابراهيم النخعي والقاسم ابن محمد
والحكم وحماد وعطا وعبد الله بن عباس وابراهيم عن
ابن مسعود مثلهم وذكر الطحاوي عن عبد الله بن محمد
ابن ابي بكر قال سالت انس ابن مالك عن نكاح المحرم ره
فقال ما به باس هل هو الا كالبيع وذكر ابن حزم ايضا
عن معاذ بن جبل وعلقمه وسفيان ره وهو قول
ابي حنيفه قال وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت
فسخ نكاح المحرم اذا نكح روى مالك في الموطا عن ابي عطفان
ابن طريف ان اباه تزوج امراه وهو محرم فرد عمر نكاحه
قال وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمه عن ايوب
عن نافع عنه انه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على
نفسه ولا على من سواه وروينا عن علي لا يجوز نكاح المحرم
وان نكح فرق بينه وبين امراته وهو قول ابن شهاب وابن المسيب
وبه يقول مالك والشافعي وابو سليمان واصحابهم محتجين
بحديث ميمونه وقد سلف قال ابن حزم يقول من
اجاز نكاح المحرم لا نعدل بزيد بن الاصم الاعرابي ابن
عباس قالوا وقد يخفى على ميمونه كونه عليه السلام محرما
فالمخبر بكونه كان محرما معه زياده علم وخبر ابن عباس ره
وارد بزياده حكم فهو اولى وقالوا في خبر عثمان معناه لا يوطى
غيره ولا يطاوه ليس بشي اصلا ولهم في خبر عثمان فقد
سقط قوله ولا يخطب فصح انه اراد النكاح الذي هو

العقد وامّا ترجيحهم لابن عباس على يزيد فمع والله لا
يقرن يزيد بعبد الله ولا كرامه وهذا مويه منهم لان يزيد
انما رواه عن ميمونه وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس
فليسمعوا الان الى الحق ونحن لا نقرن ابن عباس صغير من
الصحابه الى ميمونه ام المومنين لكن نعدل يزيد الى اصحاب
ابن عباس ولا نقطع بفضلهم قلت ان كان يزيد رواه
عن خالته فابن عباس يجوز ان يرويه عن رسول الله او يرويه
عن امه التي ولي عقده النكاح بمشهد من عبد الله ومراى
او رواه عن خالته المراه العاقله فقد مت روايته على
رايه يزيد لاختصاصها وضبطه وعلمه وقد اسلفنا لعبد الله
متابعين وليس ليزيد عن خالته بمتابع وقال المروذي
سالت احمد عن نكاح المحرم فقال اذهب فيه الى حديث
عثمان ه قلت ان ابا ثور قال لي باي شيء ترفع حديث
ابن عباس فقال الله المستعان قال واما قولهم قد
يخفى على ابن عباس احلال رسول الله من احرامه فالمحرم
يكونه قد احل زايده علما واما قولهم خبر ابن عباس ه
وارد بحكم زايد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الزايد
الحكم فعلى ان يرجح خبر عثمان وخبر ميمونه على خبر ابن عباس
فمقول خبر يزيد عنها هو الحق وقول ابن عباس وهم لا شك
فيه لوجوه اوطها انها هي اعلم بنفسها منه ه ثانيها انها
كانت اذ ذاك امراة كامله وكان ابن عباس اذ ذاك ابن عشر
اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى ه ثالثها انه
انما تزوجها في عمره القضاء هذا ما لا يختلف فيه اثنان

ومكه

ومكه يوميذ دار حرب وانما هادنهم على ان يدخلها معتمرا
ويبقى فيها ثلثه ايام فقط ثم يخرج فاتى من المدينه محرما
بعمره ولم يعدم سنادا دخل على الطواف والسعي وتم احرامه
في الوقت ولم يشك احد في انه انما تزوجها بمكه حاضرا
طها لا بالمدينه فصح انها بلا شك انما تزوجها بعد تمام
احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال
جمله وبقي خبر عثمان هذا الزايد الوارد بحكم لا محل خلافه
لان النكاح قد اباحه الله في كل حال ثم لما امر رسوله
ان لا ينكح المحرم كان بلا شك ناسخا للحال المتقدمه من
الاباحه لا يمكن غير هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس ه
منسوخا بلا شك لموافقته للحال المنسوخه بيقين قلت
روى مالك عن ربيعه عن سليمان بن يسار ان رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار يزوجاه
ميمونه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه قبل ان
يخرج وهذا يعد احتمال انهما زوجاه اياها وهو متلبس
بالاحرام في طريقه الى مكه ولما حل بنى بها كما سبق عن ابي
رافع وكنت السفير بينهما لانه لم يطلع الا على حال
باشرها بنفسه لانه فارق رسول الله وهما حلالان ه
فجاء الزوجه اليه وهما حلالان ه ولم يتعرض لما بين
ذلك اذ قوله بالمدينه قبل ان يخرج صريح في خلاف
ذلك وانه حلال لانه لم يحرم الا بعد خروجه من
المدينه وفي الطبقات انهما اصلا بعثهما الى ان قدم

رسول الله فمشى الى بيت العباس فانكحه اياها وذكر موسى
ابن عقبه عن ابن شهاب خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم معتمرا فى ذى القعدة فلما بلغ موضعا ذكر بعث
جعفر بن ابى طالب بين يديه الى ميمونه يخطبها عليه فجعلت
امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح ذلك ابو عبيده
فى كتاب الزوجات توجه رسول الله الى مكه معتمرا سنه
سبع وقدم جعفر الخطب عليه ميمونه فجعلت امرها
الى العباس فانكحها رسول الله وهو محرم وبنى بها بشرف
وهو حلال واجاب بعض اصحابنا فقال المراد وهو
محرم وبنى بها شرفى اى فى الحرم وهو حلال لانه يقال
لمن هو فى الحرم محرم وان كان حلالا وهى لغه سائغه معروفه
ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفه محرما
وعورض بان كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس وقد قال
الشاعر ق قتلوا كسرى بليل محرما ماه اوارادوه
بمحرم فى الاشهر الحرم واجيب ايضا بانه يعارض معنا
قوله وفعله وفيها الخلاف المشهور فى الاصول
والراجح القول بفعله والفعل قد يكون مقصورا عليه
ونم جواب اخر وهو ان ذلك من خصائصه على
الاصح وقد روى الدارقطنى من حديث ابى الاسود
ومطر الوراق عن عكرمه عن ابن عباس انه عليه السلام
تزوجها وهو حلال لكن قال تفرد به محمد بن عثمان بن
محلد عن ابيه عن سلام ابى المنذر وهو غريب عن

مطر

مطر ومر ضعيف واجاب بعضهم عن حديث
ابن عباس بانه قد يكون اخذ فى ذلك بمذهبه انه من
قلد هديه صار محرما بالتقليد فلعله علم بحاله بعد ان
قلد الشارع هديه فرع خطبه مكروهه كراهه
تنزيه للحديث السالف فرع يجوز له رجعتها
على الاصح وبه قال ملك وابو حنيفه وخالف احمد
فيه ه

باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم

وقالت عائشه لا تلبس المحرمه ثوبا بورس او زعفران
وعبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا
تامرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام فقال النبى صلى الله
عليه وسلم لا يلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم
ولا البرانس الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين
وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ مسه الزعفران
ولا الورس ولا تنتقب المراه المحرمه ولا تلبس القفازين ه
تابعه موسى بن عقبه واسمعيل بن ابراهيم بن عقبه وحرمى
وابن اسحق فى السراويل والقفازين وقال عبيد الله ولا
ورس وكان يقول لا تنتقب المحرمه تابعه ليث ابن ابى
سليم ثم ذكر حديث ابن عباس فى الذى وقصته ناقته
وقيد ولا تقربوه طيبا فانه يبعث مهل ه الشرح
اما تعليق عائشه فاخرجه ابن ابى شيبه عن جرير عن مغيره
عن ابراهيم عنها انها قالت مكروه للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران
والمشبع بالعصفر للرجال والنساء الا ان يكون ثوبا غسيلا ه

وا ابو معاويه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها
قالت تلبس المحرمه ماشاءت الا المهرود بالعصفر
وقد سلف في باب ما يلبس المحرم من الثياب ورواه
البيهقي من حديث معاذه عنها قالت المحرمه تلبسه
من الثياب ماشاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران
واما حديث ابن عمر فسلف في باب ما لا يلبس المحرم
من الثياب وغيره واصل حديث موسى بن عقبه سلف
هناك وقد رواها النسائي عن سويد بن نصر عن عبد الله
ابن المبارك عن موسى وقال ابو داود روى هذا الحديث
حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى مرفوعا ورواه
عبيد الله ابن عمرو ومالك وايوب وابو قره موقوفا
ورواه ابراهيم بن سعد المدني عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
المحرمه لا تتنقب ولا تلبس القفازين قال ابو عمر ورفعه
صحيح ومتابعه حويره اخرجها ابو يعلى احمد بن علي الموصلي
عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه حويره بن اسماء عن نافع فذكره
ومتابعه ابن اسحق اخرجها الحاكم من حديث يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني نافع به
مرفوعا وكذا ذكره ابن حزم بلفظ نهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب الحديث بطوله قال الحاكم
صحيح على شرط مسلم وهو في ابي داود لكن ليس فيه سماع ابن اسحق
وقد صرح هنا بالتحديث فاسقطت تدليسه
وقول الضياء المقدسي كانه لم يسمعه منه يرده ما ذكرناه

وقد

وقد وقع مصرحا بالتحديث في بعض نسخ ابي داود من
طريق ابن الاعرابي وغيره وقوله وقال عبيد الله ولا
ورس وصله الحسن بن سفيان عن العباس بن الوليد يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكره واسقط نافع عن ابن عمر
لاسقط المحرمه سلف في كلام ابي داود واخرجه
الترمذي من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا لا تنتقب المراه المحرمه ولا تلبس القفازين ثم قال
حسن صحيح وروى ابن ابي شيبه وكيع عن فضيل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر قال لا باس بالقفازين انما كره البرقع
والقفازين للمحرمه وصله ابو خلده عن يحيى بن سعيد
وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا باس بالقفازين وذكر
لساهنا في المتابعه وحديث ابن عباس سلف في الخاتم
والقفاز شيء يعمل لليدين يلبسهما من البرد حتى تقطن ويكون
له ازرار على الساعدين قاله الجوهري وغيره ويحده الصايد
ايضا وهو ايضا ضرب من الحلي قاله ابن سيده وغيره
والعقرب المراه نقش بديها ورجليها بالحناء والورس نبت
يصبغ به قال ابو حنيفه الدينوري يزرع باليمن زرعا ولا
يكون بغير اليمن ولا يكون شيء منه بريا وبانه مثل حب
السمسم فاذا حف عند ادراكه تفتق وسقط منه الورس
وتدرع سنه فجلس عشر سنين اي نعم في الارض ينبت
ويثمر وفيه جلس كسمي الحبشي وفيه سواد وهو اكثر الورس
وللعرعر ورس وللرمث ورس قال ابو حنيفه لست
اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب بغير بلاد

اليمن قال الاصمعي ملئة اشبا لا تكون الا باليمن وقد ملات
الارض الورس واللبان والعصب وقال ابن البيطار في
جامعه نوى بالورس من الصين والهند واليمن وليس بنبات
مزرع كما زعم من زعمه وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه
البنفسج ويقال ان الكركم عروقه وقال المفضل بن سلمه
في كتاب الطب يقال ان الكركم عروق الزعفران والزعفران
قال ابو حنيفه لا اعلم سمي من ارض العرب وقد
كثر مجيئه في كلامهم واشعارهم وقد زعم قوم انه اسم
عجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب ممزعفر وقد
زعفر ثوبه بزعفره زعفره والعسر عند العرب الزعفران
والحلوق وقال مورج يقال لورق الزعفران الفيد وبه
سمي مورج اباقيد وفي المحكم جمعه بعضهم وان كان خطا
زنا قر قال الجوهري كتر جمان وتراجم وقد سبق فقه
الباب في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قال الطحاوي
ذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا كل ثوب مسه ورس او
زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يبن في هذه الاثار مما غسل من ذلك مما لم
يغسل فيه عام وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما غسل
من ذلك حتى لا سفض فلا باس بلبسه في الاحرام ولانه
الثوب الذي صبغ انما نهى عن لبسه وهو حال الاحرام لما كان
داخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل وذهب ذلك
المعنى منه عاد الثوب الى اصله الاول كالثوب الذي
اصيبه النجاسه فاذا غسل طهر وحلت الصلاة فيه قال

ابن المنذر وممن رخص في ذلك سعيد بن المسيب والنخعي
والحسن البصري وعطا وطاوس وبه قال الكوفيون
والشافعي وابو ثور وكان مالك يكره ذلك الا ان يكون غسل
وذهب كونه قال الطحاوي وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه استثنا مما حرمه على المحرم من ذلك فقال
الا ان يكون عسيلا ثم قال ماه فهد، يحيى ابن عبد الحميد
، ابو معويه، ابن ابي عمران، عبد الرحمن بن صالح الازدي
عن ابي معويه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل حديثه الذي في الباب قال فثبت بهذا
استثنا الغسل مما قد مسه ورس او زعفران قال ابن ابي عمران
راى يحيى بن معين سمعت من الحماني اذ حدث بهذا الحديث
وقال عبد الرحمن بن صالح هذا عندي هو توهم من قوله
فجا باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاويه
كما ذكره الحماني وكسه عنه يحيى بن معين قال الدمومي قال
ابو عبد الله ان كان قاله النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال كان
يعني ابا معاويه يضطرب في احاديث عبيد الله ولم
يحي بهذا احد غيره الا ان يكون عسيلا وقال ابن حزم
ان صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحا والحديث
دال على ان المراه لا تلبس القفازين ولان اليد عضو لا يحب
على المراه ستره في الصلاه ولا يجوز لها ستره في الاحرام كالوجه
فاحرامها في وجهها ويديها لان ما عداهما عوره والوجه مختص
بالنقاب والكفان بالقفازين وللشافعي قول اخر انه يجوز
لان سعد بن ابي وقاص كان يامر بناته يلبسهما في الاحرام

باب الاغتسال للمحرم

في الامه وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعايشه
مالك باسًا ثم ذكر حديث زيد بن اسلم عن ابراهيم بن
عبدالله بن حنين عن ابيه ان عبدالله بن عباس والمسور بن
مخرمه اختلفا بالابواء فقال عبدالله بن عباس يغسل المحرم
راسه الحديث وقد اخرجه م ايضا ه والابواء بالمد
سلف قريبا ه والمسور صحابي بن صحابي واحلافهما هو في
الغسل والاختلاف في مذاكره العلم ه والظاهر من ارسال
ابن عباس الى ايوب يسئله عن غسل رسول الله راسه وهو
محرم أن ابن عباس علم ان عند ابي ايوب من ذلك علما
وفي ارساله عبدالله بن حنين ان الصاحب ينقل عن التابعي ه
والقرنان العمودان يحب الير عليهما البكره يسعى عليهما
فان كان من خشب فهما ريوفان ه وفيه سر المعسل ثوب
ونحوه والبداه بالسلام عليه وان كان في حاله يحب مكالمته
وبغض البصر عنه ه وارساله للعلم بالغسل فسال عن الكيفيه
لانه ياس عن الغسل ه ولعل اختلافهما كان في غسل التطوع
او فيما زاد على الفرض من امرار اليد ه ولعل المسور انما انكر
خشيه من قتل الدواب في الراس وازاله الشعث وليس
في امرار اليد على الراس قتلها ولا ازالتها عن موضعها الا
في مثل الصئب عليها وفيه ان الصحابه اذا اختلفوا لم يكن ه
الحجه في قول احدهم الا بدليل يحب التسليم له من كتاب
او سنه كما نوع ابو ايوب بالسنه بعد ان عباس المسور
وفيه التناظر في المسائل والتحاكم فيها الى الشيوخ العالمين

بها وقوله في الترجمه ولم ير ابن عمر وعايشه بالحك
باسا يعني حك جلده اذا اكله وقال عطا يحك الجسد
في جسده وان ادماه وقد اختلف العلما في غسل المحرم
راسه فذهب ابو حنيفه والثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك وروينا الرخصه
في ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه
الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك
للمحرم وذكر ان عبدالله بن عمر كان لا يغسل راسه الا من
الاحتلام قال مالك فاذا رمى جمره العقبه فقد حل
له قتل القمل وحلق الشعر والظفر وهذا الذي
سمعت من اهل العلم وروى عن سعد بن عباده مثل قول
مالك وكان اشهب وابن وهب يتغاطسان في الماء وهما
محرمان خلافه لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول ان غمس
راسه في الماء طعم سا من طعام خوفا من قتل الدواب
ولا يحب الفدا الا بيقين وعن مالك استحباب ولا باس
عند جميع اصحاب مالك ان يصب المحرم على راسه الماء
لحر يجده قال اشهب لا اكره غمس المحرم راسه في الماء ه
وما يخاف في الغمس يمكن ان يخاف مثله في صب الماء
على الراس من الحر وقد قال عمر بن الخطاب لعلي من
مسه حتى كان عمر يغسل راسه وبعلي يصب عليه اصب
فلن يزيده الماء الا سعا يعني اذا لم يغسل بغير الماء الا ترى
فعل ابي ايوب حين صب على راسه الا حركه يديه ولم ير
ذلك مما يذهب الشعث ومثله قوله عليه السلام لعايشه

انقضى راسك في غسلك وامتشطى اى امشطيه باصابعك
وحلليه بها فان ذلك لا يذهب الشعث وان شعثه لا ه
يمنعك من المبالغه في غسل راسك لان الماء لا يزيده الا
شعثا فابن عباس افقه من المسور لموافقه النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه قاله ابن ابي صفره ونقل ابن التين ان الخمار
المحرم فيه محظور وروي عن ابن عمر وابن عباس اجازته
واما ان غسل راسه بالخطمي والسدر فان الفقهاء يكرهونه
هذا قول ملك وابي حنيفه والشافعي واوجب ملك
وابو حنيفه عليه الفديه وقال الشافعي وابو ثور لا شئ
عليه وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد راسه
شئ عليه الحلق او يغسل بالخطمي حتى يلين وكان ابن عمر
يفعل ذلك قال ابن المنذر وذلك جايز لانه عليه
السلام امرهم ان يغسلوا الميت المحرم بماء وسدر وامرهم
ان يحنطوه ما لخطب المحرم الحي فدل ذلك على اباحه غسل
راس المحرم بالسدر والخطمي وتنافي معناه واجاز الكوفيون
والثوري والشافعي واحمد وامحى للمحرم دخول الحمام
وقال ملك ان دخله فدلك وابقى الوسخ فعليه الفديه

باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين

ذكر فيه حديث ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ه ومن
لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم وحدث عبد الله
سيل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب وقد سبقا

باب اذا لم يجد الازار فليلبس

ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور وقد اختلف
العلما اذا احتاج الى لبس الخفين عند عدم النعلين وقطعهما
فقال ملك والشافعي لا فديه عليه واخذا بالحديث
ابن عمر وقال ابو حنيفه عليه الفديه وهو خلاف
الحديث واحتج اصحابه بانه عليه السلام اباح له لبس
السراويل عند عدم الازار وذلك يوجب فيه الفديه
فيقال امرنا بالقطع كما سلف ليصير في معنى النعلين الى
لا فديه في لبسهما ولم يؤمر بفتق السراويل لئلا ينكشف
العوره ففي حكم القميص المخيط وكوامر بفتقه لصار في
معنى الخف اذا قطع والحجه للمانع الامر بقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين فلو وجبت مع قطعهما وتركهما
لم يكن لقطعهما فايده لانه اتلاف من غير فايده واما
قطعهما ليصيرا في معنى النعلين حتى لا يجب فديه ولا ه
يدخل فيحرمها ولو وجب لبسه بعد القطع كما يجب
لبسه قبله لم يامره عليه السلام بالقطع لان لبسه بعد
القطع كلبسه قبله فلما جوز له لبسه بعد القطع ولم
يجوزه قبله علم انه اذا لبسه بعد القطع كان مخالفا ه
لحكم اذا لبسه قبل القطع في الفديه واعلم ان حديث
ابن عمر وكذا جابر مطلق وحديث ابن عباس مقيد ورجح
ابن حزم وغيره الى روايه ابن عمر قال ابن حزم حرر ابن عمر
فيه زياده لا يحل خلافها وقال ابن عبد البر المصير
الى روايته اولى ه والمشهور عن احمد انه لا يلزمه القطع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونقله ابن قدامه عن علي وبه قال عطا وعكرمه
وسعيد بن سالم القداح احتج احمد بحديث ابن
عباس في الكتاب وحديث جابر مثله مع قول
علي قطع الخفين فساد تلبسهما كاهما موافقه القياس
فاشبه الملبوس الذي ابيح لعدم غيره فاشبه السراويل
وقطعه لا يخرجه عن منع حاله الحظر فالبس المقطوع
محرم مع القدره على النعلين كلبس الصحيح وفي اتلاف
ماله نفسه وقد نهى عن اضاعته وقد اسلفنا في باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب ان بعضهم وهم فجعل
قوله فليقطعهما من قول نافع قال ابن قدامه وروى
ابن ابي موسى عن صفيه بنت ابي عتيبه عن عائشه انه
عليه السلام رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما
وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفيه فلما اخبرته
بهذا رجع اخرجه د وصححه ابن خزيمه وابن حبان
ان ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يفتي بقطعهما للمرأه المحرمه
ثم حدثته صفيه ان عائشه حدثتها ان رسول الله قد
كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك قال وروى
ابو حفص في شرحه بسنده الى عبد الرحمن بن عوف
انه طاف وعليه خفان فقال له عمر والخفان مع الصبي
قال قد لبسهما مع من هو خير منك يعني رسول الله ه
وذكره الطحاوي فقال روى عن عامر بن سعد قال
خرجت مع ابن عمر فرأى ابن عوف الحديث وفيه
فعلته مع من هو خير منك مع رسول الله فلم يعبه علي

وهو ظاهر انه راه ولم ينكره قال ابن قدامه ويحتمل
ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار روى
الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل قال
الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري حديث ابن عمره
قبل لانه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله
في المسجد يعني بالمدينه فكانه كان قبل الاحرام وحديث
ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث
مدل على تاخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا لانه لو
كان القطع واجبا لبينه للناس ه اذ لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجه اليه قال ابن الجوزي روى حديث
ابن عمر ملك وعبيد الله وايوب في آخرين فوقفوه على
ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده
من حديث جابر وقد اخذ بحديث ابن عمر وعلي وسعد وابنه
عباس وعائشه ه ثم انا نحمل قوله وليقطعهما على الجواز
من غير كراهه لاجل الاحرام ونهى عن ذلك في غير
الاحرام لما فيه من الفساد فاما اذا لبس الخف المقطوع
من اسفل الكعب مع وجود النعل عندنا انه لا يجوز
ويجب عليه الفديه خلافا لابي حنيفه واحد قولي الشافعي
قال ابن قدامه والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح
وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط ه وذكر
الميموني عن احمد انه ذكر حديث ابن عمر وانه مرفوع فيه
ذكر القطع وقال ليس يحدث احد برفعه غير زهير
قال وكل زهير من معادن الصدق وقول الخطابي ه

العجب من احمد فانه لا يخالف سنة تبلغه وقلت
سنة لم تبلغه عجب لان هذه السنة بلغته كما علمته
قال وقول من قال قطعهما فساد شبه ان حديث
ابن عمر لم يبلغه انما الفساد فعل ما نهي عنه وفي بعض
نسخ النسائي في حديث ابن عباس عن رواه عمرو بن دينار
زيادة ولتقطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر
ويعكر عليه رواه احمد في مسنده عن عمرو ان ابا الشعثا
اخبره عن ابن عباس بعرفات وحديث ابن عمر بالمدينة
تحدثه ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وتقول السراويل
لمن لم يجد الازار الحديث وله احمد بن المقدام حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بذلك المكان فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم
الحديث كانه يشير به الى عرفات فيه له واجمعوا
ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز لبس السراويل واختلفوا
اذا لم يجد ازارا فقال عطاء والثوري والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور يلبسه ولا شيء عليه واخذوا بحديث
ابن عباس وقال ابو حنيفة ومالك عليه الفدية سواء وجد
ازارا ام لا الا ان يضعه ويمزقه خالفا ظاهر الحديث
وقال الطحاوي لا يجوز له لبسه حتى يقطعه وقال الدارقطني
لا يجوز ويفدي وهو قول اصحاب مالك

باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى
ولم ير ابن عباس عليه في الفدية وذكر حديث البراء اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان
يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة بسلاح الا
في القراب هذا كان في عام الحديبية كما ستعلمه في مو
ان شاء الله وفيه جواز حمل المحرم السلاح للحج والعمرة
اذا كان خوف واحتيج اليه واجاز ذلك عطاء
ومالك والشافعي وكرهه الحسن البصري وهذا
الحديث حجة عليه وعلى عكرمة في ايجاب الفدية
فيه

باب دخول الحرم ومكة بغير احرام

ودخل ابن عمر حلالا وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين
وغيرهم ثم ذكر حديث ابن عباس وقت النبي صلى الله عليه
وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث وتقدم
اوائل الحج وحديث مالك عن ابن شهاب عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى
راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه الشرح اثر ابن
عمر رواه ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع
عن عبد الله وبلغه سعيد ان جيشا من جيوش العسكر
دخلوا المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى منزله فدخلها
بغير احرام ورواه البيهقي من حديث مالك عن نافع وحد
انس اخرجه وعد من افراد مالك تفرد بقوله

وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث الراكب شيطان
وبحديث السفر قطعة من العذاب قال الدارقطني
قد اوردت احاديث من رواه عن ملك في جزء مفرد
وهو نحو من مايه وعشرين رجلا واكثره منهم السفيانان
وابن جريج والاوزاعي وقال ابن عبد البر هذا حديث
تفرد به ملك ولا يحفظ عن غيره ولم يروه عن
ابن شهاب سواه من طرق صحيح واحتاج اليه فيه
جماعه من الايمه يطول ذكرهم وقد روي
عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن انس ولا يكاد يصح ورويَ
من غير هذا الوجه ولا يسند اهل العلم فيه الاسناد
غير حديث ملك ورواه ايضا ابو اويس والاوزاعي
عن الزهري وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني عن
محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق عن ملك عن ابن شهاب
عن انس دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامه
سوداء ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد عليه وتابعه
على ذلك بهذا الاسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظي
ومع هذا فانه لم يحفظ عن ملك في هذا الا المغفر قال
ابو عمر وروى من طريق احمد بن اسمعيل عن ملك عن ابي
الزبير عن جابر انه عليه السلام دخل مكه وعليه عمامه
سوداء ولم يقل عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر
زاد مسلم في صحيحه بغير احرام قال وروى جماعه منهم
بشر بن عمر الزهراني ومنصور بن سلمه الخزاعي حديث المغفر
فقالا مغفر من حديد ومنصور وبشر ثقتان وتابعهما

على ذلك جماعه ليسوا هناك وكذا رواه ابو عبيد بن سلام
عن ابن بكير عن ملك ورواه روح بن عباده عن ملك
باسناده هذا وفيه زياده وطاف وعليه المغفر
ولم يقله غيره ورواه عبد الله بن جعفر المدني عن ملك
باسناده هذا وفيه زياده وطاف وعليه عن الزهري
عن انس قال دخل رسول الله يوم الفتح مكه وعلى راسه مغفر
واستلم الحجر بمحجن وهذا لم يقله عن ملك غير عبد الله هذا
وروى داود بن الزبرقان عن معمر وملك جميعا عن ابن
شهاب عن انس انه عليه السلام دخل عام الفتح وفي رمضان
وليس بصايم وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الاسناد لمالك
الا من هذا الوجه وقد روى سويد بن سعيد عن ملك عن
ابن شهاب عن انس انه عليه السلام دخل مكه عام الفتح غير
محرم وتابعه على ذلك غير ملك ابرهيم بن علي المصري
وهذا لا يعرف هكذا الا بهما وانما هو في الموطا عند جماعه
الرواه من قول ابن شهاب لم يرفعه الى انس وقال الحاكم
في اكليله احتلفت الروايات في لبسه عليه السلام العمامه
والمغفر يوم الفتح ولم يختلفوا انه دخلها وهو حلال
قال وقال بعض الناس العمامه والمغفر على الراس ويويد
ذلك حديث جابر يعني السالف قال وهو وان لم يحتج
مسلم وحده فالاول يعني حديث انس مجمع على صحته والدليل
على ان المغفر غير العمامه قوله من حديث فبان بهذا ان
حديث من حديد اثبت من العمامه السوداء الذي راويها
ابو الزبير وقال عمرو بن دينار ابو الزبير يحتاج الى دعامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد روى عن عمرو بن حريث ومزيده وعنبسه صاحب
الالواح عن عبد الله بن ابي بكر عن انس عن رسول الله لبس
العمامه السود ا ولا تصح منها وانما لبس البياض وامر به
اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها
المغفر بكسر الميم وكذا المغفره والغفاره زرد ينسج من
الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوه وقيل
هو ما على الراس من السلاح كالبيضه وشبهها من حديد
كان ذلك او غيره وذكر ابن طاهر الدا في اطراف الموطا
لعل المغفر كان تحت العمامه ولذا قاله ابن عبد البر
ثانيها نزعه المغفر عند انعقاد اهل امكه ولبس العمامه
ويويد هذا خطبه والعمامه عليه لان الخطبه انما
كانت عند باب الكعبه بعد تمام الفتح ثالثها ان
خطل اسمه هلال او عبد الله وهلال اخوه ويقال
لهما الخطلان او عبد العزى او غالب بن عبد الله بن عبد
مناف وقال الدمياطي اسمه هلال وخطل لقب
خده عبد مناف وقال الزبير بن بكار اسمه هلال
ابن عبد الله بن عبد مناف وعبد الله هو الذي يقال
له خطل ويقال ذلك لاخيه عبد العزى بن عبد
مناف وهما الخطلان كما سلف ومن بني سهم الادرم
ابن غالب وقيل له ذلك لان احد خصيه كان انقص
من الاخر وقال ابن قتيبه سويم الادرم من اعراب
فرس وليس بمكه منهم احد وعبد العزى عم ابن خطل
يقال له ايضا خطل وكان يقال لابن خطل ذا القلبين

وفيه

وفيه نزل قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين
في جوفه قال ابو عمر لانه كان اسلم وبعثه رسول الله
مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وامره
عليهم الانصاري فلما كانوا ببعض الطريق وثب على الانصا
ري فقتله وذهب بماله وعن ابن اسحق كان له مولى يخدمه
وكان ايضا المولى مسلما فنزل ابن خطل منزلا وامره
المولى ان يذبح له تيسا ويصنع له طعاما وناما فاستيقظ
ولم يصنع له شيا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا
واحد مغنين يقال لهما سارة لرسول الله وفي مجالس
الجوهري انه كان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم
فكان اذا نزل غفور رحيم كتب رحيم غفور واذا نزل
سميع عليم كتب عليم سميع اخرجه من طريق الضحاك
عن ابن عباس عن سمره عن علي قتله ابو برزه نضله بن عبد
الاسلمي او سعيد بن حريث المخزومي او الزبير بن العوام
قال ابو عمر وذكر انه استتيب فقتله سعيد بن
حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا فقتله بين
المقام وزمزم وفي رواية يونس عن ابن اسحق لما قتل
قال رسول الله لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا قلت
هذا وغيره وهو الاكثر رابعها فيه كما بينه عليه
السهيلي دلالة ان الكعبه المشرفه لا تعيذ عاصيا
ولا تمنع من اقامه حد واجب وان معنى قوله
تعالى ومن دخله كان آمنا انما معناه الخبر عن تعظيم
حرمتها في الجاهليه نعمه من الله على اهل مكه كما قال

تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الآيه
وكان ذلك قوام الناس ومصلحه لدعوه ابراهيم حيث تقول واجعل
افيده من الناس تهوي اليهم ه خامسها فيه كما قال
ابن عبد البر دخول مكه بغير احرام وبالسلاح الظاهر
فيها ولكنه عند جمهور العلما منسوخ ومخصوص بقوله
ان الله حرم مكه يوم خلق السموات والارض فهذا اخبار
ان الله تعالى حرمها وقال في كتاب الاجوبه الموعبه عن
المسايل المستعربه على صحيح البخاري ه ومن حرم الله فلا
سبيل الى استحلاله الا باذن من الله يمحو الله ما يشا ويثبت
يحل ويحرم اسلا واحسارا لابد كما قالته اليهود ولكن
لمصالح العباد واختبارهم ليبلوهم ايهم احسن عملا
وانتهم الزم لما امر به ونهى عنه لتقع المجازاه على الاعمال
وقد اذن لرسوله في استحلالها ثم اخبر على لسانه انها
عادت الى حالها وقد روى ان عمر وابن عباس وابو بكره
وعمرو بن الاحوص وجابر وغيرهم بالفاظ متقاربه
ومعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم
في حجه الوداع فقال ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا وفي قوله ولم يحرمها الناس ايضا دليل واضح على
ان قوله ان ابراهيم حرم مكه واني احرم ما بين لابتيها
يعني المدينه ليس على ظاهره وهو حديث رواه مالك
عن عمرو بن ابي عمرو عن انس وعمر ليس بالقوي عند بعضهم

قال ومعناه عندي والله اعلم ان ابراهيم اعلن حرمتها
وعلم انها حرام باخبار فكانه حرمها اذ لم يعرف تحريمها
الا في زمانه على لسانه كما اضاف الله توفي الانفس مره
اليه ومره الى ملك الموت بقوله قل يتوفاكم ملك
الموت ومره الى اعوانه بقوله الذين تتوفاهم الملايكه
وجايز ان يضاف الشي الى من له فيه سبب ويحتمل
ان يكون ابراهيم منع من الصيد بمكه والقتال فيها وشبه
ذلك والى هذا مثل ذلك بالمدينه والحرم في كلام
العرب المنع قال تعالى وحرمنا عليه المراضع اي
منعناه قبول المراضع وحدث مالك عن سهيل عن
ابيه عن ابي هريره رفعه اللهم ان ابراهيم دعا
لمكه وهذا اولى من روايه حرم مكه وقوله لم تحلت
لي ساعه من نهار لم يرد الساعه المعروفه والمراد
القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم
يكن يوما تاما وليله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس يدل على ان الساعه التي احل له فيها القتال
لم يكن اكثر من يوم وكان ابن شهاب يقول لا باس ان يدخل
مكه بغير احرام وخالفه في ذلك اكثر العلما ولم يتابعه
على ذلك الا الحسن البصري قلت وابو مصعب واليه
ذهب داود واصحابه وروي عن الشافعي مثل ذلك
والمشهور عنه كقول الجماعه الى حنيفه واصحابه
قالوا فان دخلها غير محرم فعليه حجه او عمره وهو قول

عطاء وابن جريج وقال ابن خطل لا يحلوا من احد وجهين
اما ان يكون ذلك كان في الوقت الذي احلت له فيه
مكة او يكون كما قاله جماعة من العلماء ان الحرم لا يجير من
وقع عليه القتل وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف
وقال ابو حنيفة اذا وجب عليه قصاص او حد
فدخل الحرم لم يقتص منه في النفس ويقام عليه
فيما دونه مما سوى ذلك وعن ابي يوسف يخرج من
الحرم فيقتل وكذا في الرجم واختلفوا في يحلف الذي
على من قتل في الحرم فاكثرهم على انه في الحل والحرم سواء
وعن سالم من قتل خطأ في الحرم زيد عليه في الدية
ثلث الدية وهو قول عثمان بن عفان وخالفه في ذلك
علي وقال ابن القصار اختلف قول مالك والشافعي
في جواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة
فقال مرة لا يجوز دخولها الا به لاختصاصها ومباشرتها
جميع البلدان الا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة
والطايف وعسفان لكثرة تردد هم اليها وبه قال
ابو حنيفة والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه
في المدونة ووافقه القاضي في المعونة وخالف في ذلك
تلقينه والخلاف في مذهبنا ايضا وقال مرة اخرى
دخولها به استحباب لا واجب قال ابن بطال
واليه ذهب البخاري محتجا بقوله ممن اراد الحج والعمرة
فدل ان من لم يرد هما فليس ميقاتا له واستدل ايضا

بحديث الباب وهو غير محرم وبه احتج ابن شهاب
ولم يره خصوصا به عليه السلام واجاز دخولها بغير
احرام وهو قول اهل الظاهر وقال الطحاوي قول ابي
حنيفة واصحابه في ان من كان منزله في بعض المواقيت
او دونها الى مكة فله ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان
منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة الا باحرام واحد وابى
ذلك بما روي عن ابن عمر انه خرج من مكة وهو يريد المدينة
فلما كان قريبا من قديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل
حلالا وقال آخرون حكم اهل المواقيت حكم من قبلها
قال الطحاوي ووجدنا الاثار تدل على ان ذلك من
خواصه بقوله لا يحل لاحد بعدي وقد عادت حراما
الى يوم القيامة فلا يحل لاحد ان يدخلها الا باحرام وهو
قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وقال
ابن بطال الصحيح في معنى قوله لا يحل لاحد بعدي يريد
مثل المعنى الذي حل لرسول الله وهو محاربة اهلها وقتالهم
وردهم عن دينهم على ما تقدم في باب لا يحل القتال بمكة عن
الطبري وهو احسن من قول الطحاوي انه خاص به واحتج
من اجاز دخولها بغير احرام ان فرض الحج مرة في الدهر
وكذا العمرة فمن اوجب على الداخل احراما فقد اوجب
عليه غير ما اوجب الله سادسهما قال ابن بطال
في قوله عليه السلام لابن خطل يوم الفتح حجة لمن قال
ان مكة فتحت عنوة وهو قول مالك والكوفيين وجماعة
المتقدمين والمتاخرين وقال الشافعي وحده فتحت

صلحا وفايده الخلاف في هذه المسئله ما ذهب اليه
ملك والكوفيون ان الغاصبين لا يملكون الغنايم ملكا مستقرا
بنفس الغنيمه وانه يجوز للامام ان يمن ويعفو عن جمله
الغنايم ولا خلاف بينهم انه عليه السلام من على اهل
مكه وعفى عن اموالهم كلها سابعها استدل به
المالكيون ان من سب الشارع يقتل ولا يستتاب كما فعل
بابن خطل فانه كان يسبه وبجوه ٥ وقد عفى عن غيره ذلك
اليوم من كان يسبه فلم ينفع باستحاذته بالبيت ولا بالتعلق
باستار الكعبه فدل ذلك على الحتوه وعلى ان الحدود تقام
بملكه على من وجبت ولا يعارضه قوله عليه السلام من اغلق
بابه فهو امن الى اخره لانه عليه السلام امن في ذلك اليوم ٥
الناس الا اربعه نفر وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين
باستار الكعبه ٥ عكرمه بن ابي جهل ٥ وعبد الله بن خطل
ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وفسره ٥
كانا نعسان للحجابه فسال عثمان لعبد الله وسياتي في الجهاد
في باب قتل الاسير والصبر زياده في ذلك ان شاء الله ٥ وكذا
في فتح مكه عند الكلام على حديث خاطب في الظعينه

باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص

وقال عطا اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفاره عليه
ثم ذكر فيه حديث يعلى في قصه الجعد وقد
سلف في باب غسل الخلوق ثلاث مرات ٥ وذكر هنا
زياده في اخره وهي وعصر رحل يد رجل يعني فانتزع

فابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقول عطا في الناسي ٥
والجاهل خالف فيه ملك ٥ وقد سلف هنا
ما فيه وقول ابن التين انه انما لم يامره بها لانه لم يكن ٥
وقت لباسه نزل فيه شرع وانما ترك فيه بعد ما
سئل عرب وقال ابن بطال فيه رد على الكوفيين ٥
والمزني في قولهم انه من لبس او تطيب ناسيا فعليه
الفديه على كل حال فانه على خلاف الحديث لانه لم
يامر الرجل بالكفاره عن لباسه وتطييبه قبل علمه بالنهي
عن ذلك وانما لزم الكفاره من تعمد فعل ما نهي عنه في
احرامه ولو لزمه شي لبينه له وامره به ولم يجز ان
يوخره ٥ والشافعي اشد موافقه للحديث لان الرجل
كان احرم في جبه مطيبه فسال رسول الله عن ذلك
فلم يجبه حتى اوحي اليه وسري عنه فقال التمس عنه بالبس
والطيب ولم يوجب عليه كفاره فان الشافعي قال لا يجب
مطلقا وقال مالك الى انه ان نزع وغسل حالا فلا شي عليه
وهذا احتياط لان الحلق والوطء والصيد نهي عنها المحرم
والسهو كالعمد فيها قالوا وكذا الصوم ٥ وفيه رد ايضا على
من زعم ان الرجل اذا احرم وعليه قميص ان له ان يشقه وقال
لا ينبغي ان ينزعه لانه اذا فعل ذلك فقد غطى راسه
وذلك غير جايز له فكذا امر بشقه ٥ وممن قاله الحسن ٥
والشعبي وسعيد بن جبير وجميع فقهاء الامصار يقولون
من نسي فاحرم وعليه قميص انه ينزعه ولا يشقه واحتجوا
بانه عليه السلام امر الرجل ان ينزع جبته ولم يامره بشقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو قول عكرمه وعطا وقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن اضاعه المال والجد في السنه لا فيما
خالفها قال الطحاوي وليس نزع القميص بمنزله اللباس
لان المحرم لو حمل على راسه ثيابا او غيرها لم يكن بذلك
باس ولم يدخل ذلك فيما نهى عنه من تغطيه الراس
بالقلانس وشبهها لانه غير لابس فكان النهي انما وقع في ذلك
على ما يلبسه الراس لا على ما يحط عنه وكذلك لا بد ان نهى
عن لباسها القمص ولم ينه عن تحليلها بالازرار لان ذلك
ليس بلباس المحيط ومن نزع قميصه فلا في ذلك راسه
فليس ذلك بلابس منه شيا فثبت بهذا ان النهي عن تغطيه
الراس في الاحرام انما وقع على اللباس المعهود في حال
الاحلال اذ العهد فعل ما نهي عنه من ذلك قياسا ونظرا

فصل وما ذكر في العض بالاسنان في احرمه فهو حجه
للشافعي وخالف فيه ملك قال يحيى بن عمر لم يبلغ
مالكا وقال به من اصحابه ابن وهب وستاتي المسله
واضحه في موضعها

باب المحرم يموت بعرفه

ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه بقيه الحج
ذكر فيه حديث ابن عباس في الذي اوقصته ناقته
بعرفه من طريقين ثم ترجم عليه باب سنه
المحرم اذا مات وذكره ايضا وقد سلف في الجنايز
واضحا وهو دال على انه لا يتم الحج عنه لان اثر احرامه
باق قال المهلب هو دال على انه لا يحج احد عن احد

لانه

لانه عمل بدني كالصلاة لا تدخلها النيابه ولو صحت
فيها النيابه لامر عليه السلام باتمام الحج عن هذا مع انه
قد يمكن ان لا يتبع بما بقي عليه من الحج في الاخره لانه قد
بلغ جهده وطاقته ووقع اجره على الله لقوله فانه يبعث
يوم القيامه ملبيا ه وقال الاصيلي ثبت الخبر عن رسول الله
انه قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
الحديث فلذلك اشار الى العله وهي الاحرام وهي عامه
في كل محرم والاصل عدم الخصوص ه

باب الحج والنذر عن الميت

والرجل يحج عن المراه ه ذكر فيه حديث ابن عباس
ان امراه من جهينه جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
فاقضوا الله فالله احق بالوفاء ه هذا الحديث ذكرناه في
اول الحج بطرقه وذكرنا فقهه هناك يوب عليه هنا
الرجل يحج عن المراه وكانه اخذه من قوله فاقضوا الله ه
وهو صالح للمذكر والمونث وقد ذكره ايضا في الاعتصام
ولا خلاف في حج الرجل عن المراه وعكسه الا الحسن بن ح
صالح فانه قال لا يجوز وعباره ابن التين الكراهه فقط
وهو غفله وخروج عن ظاهر السنه كما قال ابن المنذر لانه
عليه السلام امرها ان تحج عن ابيها وهو عمده من اجاز الحج عن غيره
قال الداودي وفيه دليل ان معنى قوله تعالى ه وان ليس
ليس للانسان الا ما سعى ه ان ما فعل عنه من سعيه وفيه

ان الحجه الواجبه من راس المال كالدين وان لم
يوص وهو قول ابن عباس وابى هريره وعطا وابن سيرين
ومكحول وسعيد بن المسيب وطاوس والاوزاعي
وابى حنيفه والشافعي وابى ثور وقالت طايفه لا
يحج احد عن احد روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي
وقال مالك والليث لا يحج احد عن احد لا عن ميت
لم يحج حجه الاسلام ولا سوى عن فرضه ونقله ابن
المنذر عن ابى حنيفه ايضا وهو غريب فان اوصى بذلك
الميت فعند مالك وابى حنيفه يخرج من ثلثه وهو
قول النخعي وعند الشافعي يخرج من راس ماله واحتج
اهل المقاله الاولى بحديث ابن عباس المذكور وقالوا الا
ترى انه عليه السلام شبه الحج بالدين وهو مقضى وان لم
يوص ولم يشترط في اجارته ذلك شيا وكذلك نشبهه
له بالدين دل على ان ذلك عليه من جميع ماله دون ثلثه
كساير الديون وذكر ابن المنذر عن عايشه انها اعتلقت
عن اخيها عبد الرحمن بعد موته وحجه من منع الحج
عن غيره ان الحج عمل بدني كالصلاه بيانه قوله ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيه انما سالها هل
كنت تعلين ذلك لانه لا يجب عليها القضا عند
عدم التركه

باب حج المراة عن الرجل

ذكر فيه حديث ابن عباس كان الفضل ردف النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء امراه من خثعم الحديث وتقدم
اول الحج والترجمه لاحقه وفي اصل ابن بطال

باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحله واستدل
بعض الشافعيه به على ان الولد اذا قال لوالده الزمن
انا احج عنك لزمه فرض الحج لانها قالت افاحج عنه
قال نعم فامرها على ان الحج واجب على ابيها فكان
الظاهر ان السبب الموجود قولها افاحج عنه وخالف
مالك وابو حنيفه وقالا لا يجب عليه بقول ولده
شي وفيه دليل كما قال بعضهم على حج المراه بدون محرم
وليس كما قال وفيه ايضا ان المراه ليس عليها خطبه
وجهها وانما على الناس ان يصرفوا اعينهم عن النظر اليها
وفيه ان احرام المراة في وجهها ويديها وهو قول
الجماعه وكان الفضل من اجمل اهل زمانه كما سلف
وفيه جواز الارداف اذا كانت مطيقه وابعده
من قال انه خاص بها مع اشتراط الاستطاعه وهي القدره
كما كان سالم مولى ابي حذيفه مخصوصا برضاعه في حال
الكبر مع اشتراط تمام الرضاعة في الحولين وقد اسلفناه
هناك اختلاف العلما في الذي لا يستطيع ان يستوى
على الراحله لكبر او ضعف او زمانه وقد اتى رجل عليا
فقال كبرت وضعفت وفرطت في الحج فقال ان شيت
جهزت رجلا يحج عنك وان ملكا وغيره منع النيابه وان
الثلاثه قالوا بها وبذل الولد الطاعه استطاعه خلافا لابي
حنيفه واحتج من اجاز بحديث الباب وفيه دليلان
على وجوب الحج على المعضوب ايها قالت ان فرضه الحج
ادركت ابي فاقر هما عليه السلام على ذلك ولو لم يلزمه

وهى قد ادعت وجوبه على ابيها بحضرته لا ينكر وانه
شبهه بالدين فى روايه عبد الرزاق عن ابن عيينه عن
عمرو بن دينار عن النبى صلى الله عليه وسلم حين امر ان يحج
عن الشيخ الكبير فيل او سفعه ذلك قال نعم كما لو كان
على احدكم الذين فيقضيه وليس الدين الذى
يقضى على الانسان ان يكون واجبا عليه ومن قضاه اسقط
الفرض والمام فكذا هنا لقوطها فهل يقضى عنه ان
اج عنه وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن عباس ان امراه
نعم واعترض بانها قالت ادركت ولم يقل فرضت
على ابيه وانما قالت انها نزلت وابى شيخ اى فرضت فى وقت
ان الذى فرض على العباد يجوز ان يدخل فيه ابوها غير انه
لا يقدر على الاداء ولا يمنع ان يعلق الوجوب بشريطه
القدره على الاداء فيكون الفرض وجب على ابيها ثم
وقت الاداء كان عاجزا لان الانسان لو كان واجدا للراحله
والزاد وكان قادرا بنفسه لم يسع ان يقال له فى المحرم قد
فرض عليك الحج فان بقيت كذلك الى وقت الحج لزمك
الاداء والا سقط عنك ومعلوم ان فرض الحج نزل
فى غير وقت الحج المضيق فانما سالته فى وقت
الاداء عن ذلك وقوطها افاج عنه فقال نعم
لبيان ان الاداء كان مقررا عليه فسقط بفعلها
ولكنه اراد انها ان فعلت ذلك نفعه ثواب
ما يلحقه من دعائها فى الحج كما لو تطوعت بقضاء دينه

لانه مثل الدين فى الحقيقه لانه حق لادمى يسقط بالاداء
ويودى عنه مع القدره والعجز وبامره مع الصحه وغيرها من
ولو كان كالدين كان اذا حجت عنه ثم قوى وصح سقط عنه
كما يقضى دين المعسر ويستغنى وراجع ما اسلفناه تجد
الجواب فيه واختلف العلماء فى المريض يامر من يحج عنه ثم
يصح بعد ذلك وقد رفعال الكوفيون والشافعى وابو ثور
لا يجزيه وعليه ان يحج وقال احمد واسحق يجزيه الحج عنه
وكذلك ان مات من مرضه وقد حج عنه فعال الكوفيون
وابو ثور يجزئه من حجه الاسلام قال ابن بطال وللشافعى
قولان احدهما هذا والثانى لا يجزى عنه قال وهو اصح
القولين فيه

باب حج الصبيان

ذكر فيه حديث ابن عباس بعثنى او قدمنى النبى صلى الله عليه
وسلم فى الثقل من جمع بليل فيه وحديثه ايضا اقبلت وقد
ناهزت الحلم اسير على اتان لى ورسول الله قائم يصلى بمنى حتى
سرت بين يدى بعض الصف الاول ثم نزلت عنها فيه
فرتعت الحديث وقال يونس عن ابن شهاب بمنى فى حجه
الوداع وحديث السايب بن يزيد قال حج بى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وفى لفظ حج به
فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فيه الشرح الحديث
الاول سلف فى الباب والثانى فى الصلاه والثالث
من افراده والثقل بفتح الثاء والقاف قال ابن فارس ارتحل
القوم سعلهم وضبطه بما ذكرناه وفى الاصل فيه باسكان
القاف اى مامعهم وقال غيره الثقل فى العول فيه وفى

الحديث بحد للوحي بعلاه وناهزت قاربت وكان
عمره اذ ذاك اثنى ثلاث عشره واشهره ومات رسول الله
وهو ابن اربع عشره بخلاف ه وهذه الاحاديث دالة على
ان الصبي يحج حجا خلافا لابي حنيفه ولبعض هذا حديث
ابن عباس في م وهو من افراده ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحاء فرفعت امراه اليه صبيا فقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر وكالصلاه وقد اتفق
ايمه الفتوى على انه لا وجوب عليه حتى بلغ الا انه
اذا حج به كان له تطوعا عند مالك والشافعي وجماعه
من العلما وعلى هذا المعنى حمل العلما احاديث الباب
وقال ابو حنيفه لا يصح احرامه كما سلف ولا يلزمه
شي عليه بارتكاب محظور وانما يفعل به ذلك
ويجتنب محظوراته على وجه التعليم له والتمرين عليه
كما قالوا في صلاته انها لا تكون صلاه اصلا وشذ من
لا يعد شذوذه فقال اذا حج الصبي قبل بلوغه اجزاه
ذلك عن حجه الاسلام ولحجه حديث ابن عباس
الذي ذكرناه والحجه عليه وفيه عنه حج التطوع
هذا الحديث فاضاف الحج الشرعي اليه فوجب
ان تعلق به احكامه واكد هذا بقوله ولك اجر
فاخبر انها تستحق الثواب على ذلك احجه وهذا
مذهب ابن عباس وابن عمر وعائشه وقد روي عن
ابن عباس انه قال لرجل حج ابن صبي له اصاب حمامًا
في الحرم اذبح عن ابنك شاه وقام الاجماع على ان جنايات

الصبيان

الصبيان لا زمه لهم في اموالهم واولوا الحديث انه عليه
السلام اوجب للصبي حجا قال الطحاوي وهذا مما قد اجمع
الناس عليه ولم يختلفوا ان للصبي حجا كما ان له صلاه وليست
تلك الصلاه بفريضه عليه فكذلك يجوز ان يكون له
حجا ولا يكون فريضه عليه قال وانما الحديث
حجه على من زعم انه لا حج للصبي واما من يقول ان له حجا
وانه غير فريضه فلم يخالف الحديث وانما خالف
تاويل مخالفه خاصه وقال الطبري جعل له عليه السلام
حجا مضافا اليه كما يضاف اليه القيام والقعود والاكل
وان لم يكن ذلك من فعله على الوجه الذي يفعله اهل
التمييز باختيار قال الطحاوي ه وهذا ابن عباس وهو راوي
الحديث قد صرف حج الصبي الى غير الفريضه ثم روى عن
ابن خزيمه باسناده الى ابي الصعب قال سمعت ابن عباس
يقول يا ايها الناس اسمعوني ما يقولون ولا تخرجوا فتقولون
قال ابن عباس انما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجه
الاسلام فان ادرك فعليه الحج وانما عبد حج به اهله
فمات فقد قضى حجه الاسلام فان عتق فعليه الحج وقد
اجمعوا ان صبيا لو دخل وقت صلاه فصلاها ثم بلغ ذلك
في وقتها ان عليه ان يعيدها قلت لا فالاصح فيها ان لا اعاده فكذلك
الحج وذكر الطبري ه ان هذا تاويل سلف الامه وروي
ان الصديق جبا ابن الزبير في خرقه وقال عمر احجوا هذه الذريه
وكان ابن عمر يجرد صبيانه عند الاحرام ويقف بهم المواقف
وكانت عائشه تفعل ذلك وفعله عروه ابن الزبير وقال

لك

عطا بجرد الصغير وبلى عنه ويحب ما يحب
الكثير وينقضي عنه كل شيء الا الصلاة فان عقل الصلاة
صلاها فاذا بلغ وجب عليه الحج واختلفوا في الصبي
والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل
الوقوف بعرفة فقال ملك لا سبيل الى رفض الاحرام
وتماديا عليه ولا يجزيهما عن حجة الاسلام وقال
الشافعي اذا تماديا باحرامهما المتقدم حجة الاسلام
اجزأتهما وعند ملك انهما لو استأنفا الاحرام
قبل الوقوف بعرفة انه لا يجزيهما من حجة الاسلام
وهو قول ابي حنيفة لانه يصح عنده رفض الاحرام
وحجة ملك ان الرب جل جلاله امر كل من دخل
في حج او عمرة باتمامه تطوعا كان او فرضا بقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ومن رفض احرامه لم يتم حجا ولا عمرة
وحجة الشافعي في اسقاط تحديد النية انه لما رأى عنده
لكل من نوى يا هذا له ان يصرفه الى ما شاء من حج او عمرة
لانه عليه السلام امر اصحابه المهلين بالحج ان يفسخوه
في عمرة قال فدل ان النية في الاحرام ليست كالنية
في الصلاة وحجة ابي حنيفة ان الحج الذي كان فيه
قد اعاد الوان لما لم يكن يجزي عنده ولم يكن الفرض لازما له في حينه
التزم عند الاحرام فرض قد تعين عليه بنافلة وتعطل فرضه كمن دخل
في نافلة ثم افسدها ثم قضاها فانه لا يجزيه من حجة الاسلام
وحجة ملك ان من دخل في نافلة فافسدها ثم قضاها فانه
مستدل على شرط ودخل في المكتوبة واحرمها فلذلك الحج يلزمه ان
يمضي فاسدا ويقضيهما وحجة الشافعي في اسقاط تحديد النية
كما يجزيه الحج اذا لم ينو شيئا ولا يجزيه الحج للاسلام ولا عمرة واما قول ابي حنيفة
في رفض الاحرام فانه يصير نافلة ويتعطل عمله فقول ابي حنيفة
في رفض الاحرام فانه يصير نافلة ويتعطل عمله فقول ابي حنيفة
في رفض الاحرام فانه يصير نافلة ويتعطل عمله فقول ابي حنيفة
في رفض الاحرام فانه يصير نافلة ويتعطل عمله فقول ابي حنيفة
في رفض الاحرام فانه يصير نافلة ويتعطل عمله فقول ابي حنيفة

يجدد له الاحرام لانه لم يكن فرضا تنبيه نقل
ابن اللبن عن الشافعي ان الزايد عن بعضه الحصر في مال الصبي
وهو قول له قال ولذا ما لزمه من جزاء والاشهر عندهم
انه لا يرجع عنه قال ابن القاسم ولا يرمل به في الطواف
وخالفه اصبغ ولو حمله رجل ونوى الطواف عنهما اجزاه
عند ابن القاسم ويعيد الرجل استحبابا وقال اصبغ
وجوبا وعن ملك لا تجزي عن واحد منهما والسعي كذلك
وفي الحج بالرضيع قولان عندهم

باب الحج النساء

وقال لي احمد بن محمد ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حججها فبعث
معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ثم ساق باسناده
من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين
قالت قلت يا رسول الله الا نغزو ونجاهد معكم
فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور فقالت
عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابي معبد مولى ابن
عباس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا
ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في
جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج فقال اخرج معها ومن
حديث عطاء عن ابن عباس قال لما رجع النبي صلى الله عليه
وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك

من الحج الحديث وقد سلف في العمره رواه ابن حريج ه
عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ه وقال
عبيد الله عن عبد الكريم عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله ه
عليه وسلم ومن حديث فرعه مولى زياد قال سمعت
اباسعيد لو قد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم بني عشره
غزوه قال اربع سمعتهن من رسول الله او قال حدثني
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني وانسى ان لا تسافر امراه
مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم ولا صوم يومين
الفطر والاضحى ولا صلاه بعد صلاتين بعد العصر حتى
تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد
الرحال الا الى ثلاثه مساجد مسجد الحرام ومسجدي ه
ومسجد الاقصى الشرح ه التعليق الاول اسنده ه
البيهقي من حديث عبدان ه نا ابراهيم يعني بن سعد ه
وفي اخره فنادى الناس عثمان الا تدنوا منهن احد ولا
ينظر الهن الا مته البصر وهن في الهوادج على الابل ه
وانظر صدر الشعب ونزل عثمان وابن عوف بدنه
فلم يعد الهن احد ه ثم قال رواه يعني البخاري في الصحيح
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا وقال الحاني
احمد هذا هو ابن محمد بن الوليد الازرقي ابو محمد المكي وقال
الحميدي في جمعه عن البرقاني انه ابراهيم بن عبد الرحمن ه
ابن عوف ثم قال وفيه نظر ه وحديث عائشه من
افراده وسياتي في باب جهاد النسا وحديث ابن ه
عباس اخرجه م ايضا وقيل ان ابا معبد اصدق مواليه

وليس

وليس في مواليه صعيف جدا الا سعيد قال
ملك لم يكن نسبه الفرا وحديث ابي سعيد اخرجه
م ايضا وقد سلف في باب مسجدي المقدس ه واذن
عمر رضي الله عنه الظاهر انه في الحج وقال الداودي
اذن في التقديم ليلا من المزدلفه الى منى ه وحديث
ابي داود هذا ه ثم ظهور الحصر قاله في حجه الوداع يحمل
على ملازمه البيوت فحديثها هنا صريح في الاذن لقوله
لكن احسن الجهاد واجمله حج مبرور ولما سمعت صفيه
هذا القول منه لم تحج بعدها واعجبتني وانسى معناهما
واحد قال المهلب وقوله لكن افضل الجهاد حج مبرور
سطل افك المسعسر وكذب الرافضه فيما اختلقوه
من الكذب عليه صلى الله وسلم عليه انه قال لازواجه
في حجه الوداع هذه ثم ظهور الحصر ه قلت قد اسلفنا
ان ابا داود اخرجه كذا وهذا ظاهر الاختلاف لانه
عليه السلام حصهن على الحج وبشرهن انه افضل جهادهن
واذن عمر لهن في الحج ومسرعثمان وغيره من ائمه الهدى
معهن حجه قاطعه على الاجماع على ما كذب به الشارع
في امر عائشه والسبب الى عرضها المطهر ولذا قولهم
تعالى ولا ما وانت ظالمه افك وباطل لا يصح ه واما
سفرها الى مكه مع غير ذي رحم منهما من الستك فالمسلمون
كلهم ابناؤها وذو محارمها بكتاب الله ه وكيف انها كانت
تحرج في رفقه مامونه وخدمه كامه هذه الحال
تفرع تحريج النار على النسا المسافرات بغير ذي محرم

كذلك قال مالك والاوزاعي والشافعي يخرج المراه
في حجه الفريضه مع جماعة النساء ورفقه مامونه
وان لم يكن معها محرم وجمهور العلما على جواز ذلك
وكان ابن عمر يحج معه نسوه من حيرانه وهو قول عطا
وسعد بن جبير وابن سيرين والحسن البصري ه وقال
الحسن المسلم محرم ه ولعل بعض من ليس بمحرم اوثق من
المحرم وقال ابن سيرين يخرج مع رجل من المسلمين لا باس به
وقال ابو حنيفه واصحابه لا يجب على امراه الا مع ذي محرم وهو
قول اسحق والي ثور وابراهيم والحسن وبه قال اصحاب الحديث
قال ابو حنيفه الا ان يكون بينها وبين مكه اقل من ثلثه ايام ه
يقوله ابن التين عنه وحملوا نهيه على العموم في كل سفر وحمله
مالك وجمهور الفقها على الخصوص وان المراد بالنهي الاسفار
غير الواجب عليها واحتجوا بالعموم قوله تعالى ولله على الناس ه
حج البيت فدخلت المراه في هذا الخطاب ولزمها فرض
الحج ولا يجوز ان يمنع المراه من الفروض كما لا يمنع في الصلاه
والصيام الا ترى ان عليها ان تهاجر من دار الكفر الى دار ه
الاسلام اذا اسلمت فيه بغير محرم وكذلك كل واجب
عليها لها ان تخرج فيه فثبت بهذا ان نهيه عن سفرها
مع غير ذي رحم انه اراد بذلك سفرا غير واجب عليها
ثم اعلم انه جا في حديث ابن عباس المحرم وفي حديث ابي
سعيد الدوح ه وسلف في باب كم تقصر الصلاه ليس ه
منها حرمه وهنا مسيره يومين وهناك ثلاثه ايام ويوم
وليله ولمسلم ليله ولابي داود بريد واختلافها انما

يحب

بحسب السايل واختلاف الموطن فاجاب في كل ما
يوافقه او المراد الليله مع يومها او يكون بمثلا الاكمل
الاعداد اكثر وجمعه ه ويجوز ان يكون الثلاث
اولا ثم راى المصلحه فيما دونها فمنع من مطلق ما يسمى
سفرا وعن احمد روايه ثالثه ان المحرم ليس من شرط ه
لزوم السعي دون الوجوب وثالثه ان المحرم ليس بشرط
في الحج الواجب ومذهبه الاولى كما قال ابن قدامه وعن
الاوزاعي ان القوافل العظيمه والطرق العامره مثل
البلاد فيها الاسواق والجار يحصل الامن لها دون محرم
او امراه فرع قال ابن بطال اتفق الفقها ان ليس ه
للرجل منع زوجته حجه الفريضه وانها تخرج للحج بغير
اذنه وللشافعي قول انها لا تخرج الا باذنه قال واصح
قوله ما وافق سايز العلما قلت الذي صححه المتاخرون
الثاني ه وان له ان يمنعها وفيه حديث في الدار قطني من
حديث ابن عمر لكن في اسناده مجهول وقد اجمعوا على انه
لا يمنعها من صلاه ولا صيام فرض فكذا الحج فرع سفرها
مع عبدها كالمحرم لانه محرم وفي حديث ابي داود انما
هو ابوك وزوجك ومولاك واخرج البزار من حديث
اسمعيل ابن عياش عن ربيع بن عبد الرحمن عن عمر مرفوعا سفر
المراه مع عبدها حجه صحيحه فرع قوله في حديث
ابن عباس اخرج معها هو للندب لا للوجوب كما ستعلمه
في بابه من الجهاد ان شا الله فرع احتج ابو حنيفه بحد يث
الثلاث على انه اقل ما تقصر فيه الصلاه ورده الطحاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره حديث ابي هريره حديث يوم وليله كما سلف
في موضعه فايده قد اسلفنا ان ابن سلمه اضاف
اليهن رابعا وهو مسجد قبا اخري قوله مسجد الاقصا
هو من اضافة الشئ الي نفسه ففيه المذهبان المشهوران

باب من نذر المشي الي الكعبة

٧ محمد بن سلام ا ا العراري عن حميد الطويل احدي رواته
عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم راي شيخا يهادي بين
ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن
تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب ثم ساق حديث
ابي الخير وهو مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر
قال نذرت اختي ان تمشي الي بيت الله وامرتني ان استفتي
لها النبي صلي الله عليه وسلم فاستفتيته فقال عليه
السلام لتمش ولتركب قال وكان ابو الخير لا يفارق
عقبه ثم ذكره بسند اخره **الشرح** هذا الحديث
ياتي في الايمان والنذور ايضا ه والفزاري هذا هو ابو
اسحق او مروان بن معاويه قاله ابن حزم وكلاهما ثقه امام
واما خلف وابو نعيم والطرفي في اخرين فذكروا انه
مروان واخرجه **م** في النذور عن ابن عمر عن مروان
٧ حميد عن انس محسنا نذرت امراه ان تمشي فذكره واخرجه
د ت ن ايضا وللترمذي ايضا من حديث عمران القطان
عن حميد عن انس محسنا نذرت امراه ان تمشي الي بيت الله
تعالي فسئل نبي الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال
ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب والرجل المهادي

هو

هو ابو اسرائيل كما قال الخطيب وقال النووي اسمه
قيس وقيل قيصر قلت لم ار في الصحابه من اسمه قيصر
وقيل قشير وحديثه عنه اخرجه مرابضا وقال
ابن حجر حافيه ولما اسنده الا اسمعيلي قال حدثنا هشام
ابن يوسف عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب يعني
طريق البخاري هذا الحديث مما لا يعرف ونخشي ان
يكون غلطا وتابع سعيد بن ابي ايوب وليس من شرط
ابي عبد الله في هذا الكتاب وابو عاصم وروح تابعا
هشاما وهما ثقتان يعني وقد اتفقا علي خلاف سعيد
قلت ورواه ابن عباس عن عقبه اخرجه احمد
بزياده وشكي اليه ضعفها وفيه قلت فلتركب
ولتهد بدنه واخرجه ابو داود ايضا من حديث
ابن عباس ان اخت عقبه ونحوه وفيها لا تطيق ذلك
وفيه فلتهد هديا ه ورواه عبد الله بن ملك الحصني
عن عقبه اخرجه الترمذي محسنا بلفظ نذرت
ان تحج حافيه غير محتمره فقال مرها فلتحتمر ولتركب
ولتصم ثلثه ايام وذكره ابو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث عبد الله بن ملك من غير ذكر نسبه وزعم
ابن عساكر انه عبد الله بن ملك ابو تميم الحسابي وابن ابي
حاتم وغيره يعرفون بهذين الرجلين واما ابن يونس
فجعلهما واحدا وذكر بعضهم ان قول ابن يونس اولي بالصواب
ورواه ابو موسي المديني في الصحابه من حديث يزيد بن
هرون عن يحيي بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد

الرعيني عن عبد الله بن مالك الحبشي ان عقبة بن مالك
اخبره ان اخت عقبة نذرت ان تمشي الى البيت
حافية غير محتمرة فذكره وللطحاوي نذرت ان تحج
حافية ناشرة شعرها ولاخت عقبة هذه اسمها ام
حبان بكسر الحاء المهملة ثم بالموحدة وذكر انها من المبايعات
اذا ثبت ذلك فاهل الظاهر اخذوا بحديث انس
وعقبة ابن عامر وقالوا من عجز عن المشي فلا هدي عليه
اتباعا للسنة في ذلك قالوا ولا ثبت شيء في الذمة
الا بيقين وليس المشي مما يوجب نذرا لان فيه تعبا
الابدان وليس الماشي في حال مشيه في حرمة احرام فلم
يجب عليه المشي ولا بدل منه قال ابن حزم من نذر ان
يمشي الى مكة او الى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب
او الشكر لله تعالى لا على سبيل النهي فرض عليه المشي الى حيث
نذر للصلاة هنالك او الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه
ان يحج ولا ان يعتمر الا ان نذر ذلك والا فلا فان شق عليه
المشي الى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه فان
ركب في الطريق كله بعد مشقه في طريقه فعليه هدي
ولا يسرض من ذلك صياما ولا طعاما فان نذر ان يحج ماشيا
فليمش من الميقات حتى يتم حجه فلت قد اسلفنا ذكر
الصيام والما سائر الفقها فان لهم في هذه المسئلة
مائة اقوال غير هذا او ظهر روي عن علي وابن عمر ان من
نذر المشي الى بيت الله فعجز انه يمشي ما استطاع فاذا عجز
ركب واهدى شاة وهو قول عطا والحسن وبه

ابو

ابو حنيفة والشافعي الا ان ابا حنيفة واصحابه قالوا
وكذلك ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه
وقال الشافعي الهدي في هذا احتياط من قبل انه من
لم يطق سا سقط عنه وحجتهم ما رواه هشام عن ابيه
عن عكرمة عن ابن عباس عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت
المشي الى بيت الله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال ان الله لغني عن نذر اختك فلتركب ولتهد فانها
تعود فيحمر مرة اخرى ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه
هذا قول ابن عمر ذكره مالك في الموطا وروي ان ابن عباس
راى الرسر والنخعي وسعيد بن جبير ثالثها يعود فيمشي
ما ركبه وعليه الهدي روي عن ابن عباس ايضا وروي
عن النخعي وابن المسيب وهو قول مالك حمع عليه الامرين
المشي والهدي لحتياط الموضع نفرنعه بالمشي الذي كان
يلزمه في سفر واحد فجعله في سفرين قياسا على التمتع
والقران وقال ابن القاسم مذهب مالك اذا عجز عن
مشي البعض فان ركب اليسير عن مبتدى الشي كله وعنه يرجع
فيمشي ما ركب وان ركب يوما وليلة رجع فمشى ما ركب
وان ركب اقل من ذلك فليس عليه الرجوع ويجزيه الهدي
ويمكن ان يتاول حديث انس وعقبة يوجه موافق لفقهاء
الامصار حتى لا ينفرد اهل الظاهر بالقول بهما وذلك
ان في نفسهما ما بين المعنى فيهما وهو انه عليه السلام راى
شيخا يهادى بين ابنيه فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا
نفسه فبان واتضح انه كان غير قادر على المشي وممن لا يرجا

له القدره عليه ومن كان غير قادر على شيء سقط عنه
والعلما متفقون ان الوفا بالنذر انما يكون فيما هو لله
تعالى طاعه والوفا به بر ولا طاعه ولا بر في تعذيب
احد نفسه وكان هذا الناذر قد نذر على نفسه ما لا يقدر
على الوفا به وكان في معنى ان اسرائيل الذي نذر ليقفن
في الشمس ولا يستظل ويصوم ذلك اليوم فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجلس ويستظل ويصوم ولم يامره
بكفاره وقد روى في حديث عقبه بن عامر ما يدل
ان اخته كانت غير قادره على المشي فلذلك لم يامرها
عليه السلام بالهدي ٥ روى الطبري من حديث محمد بن ابي
يحيى الاسلمي حدثني اسحق بن سالم عن عقبه بن عامر ان اخته
نذرت ان تمشي الى الكعبه وهي امراة ثقيله والمشي يشق عليها
فذكر ذلك عقبه لرسول الله فقال ان الله لا يصنع بشقا
اختك شيء
مرها فلتركب فصح التاويل انها نذرت وهي في
حال من لا يرجى له القدره على الوفا بما نذر كما في اسرائيل ٥
والعلما مجمعون على سقوط المشي عمن لا يقدر عليه فسقوط
الهدي احرى ٥ وان كان ملك يستحب الهدي لمن عجز عن
المشي قال الطحاوي ونظرنا في قول من قال لبس الماسي في حرمه
احرام فرايناه الحج فيه الطواف والوقوف بعرفه وجمع وكان الطواف
منه ما يفعله الرجل في حال احرامه وهو طواف الزياره ٥
ومنه ما يفعله بعد ان يحل من احرامه وهو طواف الصدر
فكان ذلك من اسباب الحج قد اريد ان يفعله الرجل ماشيا
وكان ان فعله راكبا مقصرا وجعل عليه الدم هذا اذا ٥

فصل

فعله من غير علة فان فعله من علة فالناس مختلفون
في ذلك قال ابو حنيفه وصاحباه لا شيء عليه وقال
غيرهم عليه دم وهو النظر عندنا لان العلل انما تسقط الاثم
في انتهاك الحرمات ولا تسقط الكفارات كالحلق للماشي
في الاحرام ان حلقه من غير عذر عليه الاثم والكفاره
فان اضطر الى حلقه فعليه الكفاره ولا اثم عليه فكذلك
المشي الذي قبل الاحرام لما كان من اسباب الحج كان حكمه
حكم المشي الواجب في الاحرام يجب على تاركه الدم وفيه
وجوب الوفا بالنذر وان من نذر ما لا يستطيع لم يلزمه
وكذا ما يجهده فان حلق ولم يندر ذلك وحلف بالمشي
الى مكه لزمه المشي عند سائر اصحاب مالك ويعزى
الى ابن القاسم انه افتى في النذر بكفاره يمين لا يصح وقال
الشافعي يلزم المشي بالنذر ومن حلف به وحنث فعليه
كفاره يمين وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وفيه
قبول خبر الواحد ٥

باب فضايل المدينه

باب ما جا في حرم المدينه
ذكر فيه اربعه احاديث **احدها** عن عاصم الاحول
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينه
حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث
من احدث فيها حدثا فعليه لعنه الله والملايكه والناس
اجمعين **ثانيها** حديثه ايضا من حديث انس الى الثناج
واسمه نريد بن قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وامر ببنا المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب
ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب
فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبله المسجد ثالثها
حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
حرم ما بين لابتي المدينة على لساني وانى النبي صلى الله عليه
وسلم بني حارثة وقال اراكم يا بني حارثة قد حرصتم من
الحرم بم البيت فقال بل انم فيه رابعها حديث
علي رضي الله عنه قال ما عندنا الا كتاب الله وهذه
الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين
عير الى كذا من احدث فيها حدثا او لمحدثا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
الحديث بطوله **الشرح** حديث انس اخرجه
مسلم ايضا وباقي في الاعتصام وحديث انس الثاني في
سلف في المساجد وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم
وهذا لفظه حرم رسول الله ما بين لابتي المدينة قال
ابو هريرة وحدث الطبا ما بين لابتيها ما دعرها وجعل
اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وفي رواية له ما بين
لابتي المدينة حرام وفي رواية ايضا المدينة حرم
وحديث علي اخرجه مرارا بلفظ المدينة حرم
ما بين عير الى ثور ولم يذكر البخاري ثورا وانما عبر عنه
بكذا في طرقه كلها الا في رواية الاصيلي وكتابة
الحربة والموادعة فانه وقع له فيها الى ثوره اذا تقرر
ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها قوله من كذا الى كذا

وفي

وفي رواية ما بين عاير الى كذا واسلفنا ما بين عير الى ثور
باسقاط الالف واحلف الناس فيهما هل هما بالمدينة
ام بمكة والحق انهما بالمدينة وانهما معروفان قال
ابن المنير قوله من عير الى كذا سلف عن النهاية وقد
جاء في طريق اخر ما بين عير الى ثور قال والظاهر ان
البخاري اسقطها عمدا لان اهل المدينة ينكرون
ان يكون بها جبل يسمى ثورا وانما ثور بمكة فلما تحقق عنده
انه وهم اسقطه وكرر نفيه الحديث وهو مفيد
يعني بقوله من عير الى كذا اذا البداه سيعلق بها حكم فلا
يترك لاشكال سبق في حكم النهاية قلت قد اسلفنا
انه ذكرها في الجزية والموادعة نعم انكر مصعب
الزبيري وعمر ما بين الكلمتين اعني عيرا وثورا وقالوا ليسا
بالمدينة عن مكة قال صاحب المطالع اكثر رواة البخا
ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك
مكانه بياضا اذا عتقدوا الخطا في ذكره وقال ابو عبيد
كان الحديث من عير الى احد فلما وكذا رواه الطبراني
في الكبير معاجمه في حديث عبد الله بن سلام وقد ذكر
البكري عن ابي عبيد ايضا انه بالمدينة فلعله رجع اخرا
وذكر الامام ابو محمد عبد السلام بن مروع البصري انه لما
خرج رسولا من صاحب المدينة الى العراق كان معه دليل
يذكر له الاماكن والاجيلة فلما وصلا الى احد اذا بقرية
جبل صغير فسأله ما اسم هذا الجبل قال هذا اسمي ثورا ه
قلت وصح الحديث ولله الحمد وقال علي المحب الطبري

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو جبل بالمدينه راته غير مره وحددته ولما ذكر ما قوت
قول عياض قال بعضهم ليس بالمدينه الا على مقربه منها
جبل يعرف باحد هذين الاسمين قال قلت اما وهذا
من قائله وهم فان عيرا جبل مشهور بالمدينه قال عياض
وبعض احرون موضع ثور في الحديث ومنهم من روى من كذا
الى كذا وفي روايه الكسفي وان السلمين من عير الى كذا وكذا وفي
روايه ابن علي من رواية بن كثير وقال الحرون بل الروايه الصحيحه
انه حرم ما بين عير الى احد وان ثورا بمكه وعيرا بالمدينه
وما بين ذلك باجماعهم غير محرم فعير اسم جبل بقرب المدينه
وهو بفتح العين ثم بمثناه تحت ساكنه ثم راء مهمله قاله
ابن السيد وغيره واعرب ابن قدامه حيث قال
يحتمل ان يكون اراد قدر ما بين ثور وعير الذين بمكه ويحتمل
انه اراد جبلين بالمدينه وسماهما عيرا وثورا تجوزا وهما
احتمالان بعيدان ان وعند ثبوت ذلك ومعرفتهما فلا
اعتراض ولا احتمال وكذا قال ابن بطال عير جبل بقرب
المدينه وروى عير قال وثور جبل معروف ايضا وكذا
قال الداودي عير جبل بالمدينه وخالف ابن فارس فقال
بمكه وقيل انه يريد في يزيد من جوانبها كلها نقله ابن التين
عن الشيخ ابي محمد ولما راى بعض الحنفيه هذا الاختلاف
عده اضطرابا ورتب عليه الاحرم لها ولا سلم له **ثانيها**
حرم مدينه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه
واللابتان الحرتان وهي ارض تركبها حجاره سود وهما الطرفان
قال ابو عبيد وجمعها لاب ولوب كقاره وقور وجمعت

وجمعت ايضا على لاب ما بين الثلاث الى العشره وهما
غربيه وشرقيه قال ابن حبيب وحرم رسول الله لابتي
المدينه انما ذلك في الصيد فاما قطع الشجر فيريد في
يريد في دور المدينه كله لذلك اخبرني ابن مطرف
عن مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز وللمدينه حرمتان
ايضا حره في القبليه وحره في الجوف ورجع كلها الى
الحرتين لان القبليه والجوفيه متصلان بهما ولذلك
حرم رسول الله ما بين لابتي المدينه جميع دورها كله في اللابتين
وقد ردها حسان بن ثابت الى حره واحده فقال
لنا حره ماطوره بجبالها بين الحزيز فمهانيه فثاثلاه
وقوله ماطوره يعني مقطوعه بحبالها لاستدارتها
وانما جبالها الحجاره السود التي يسمى الحرار وقالوا
اسود لوبي ونوبي منسوب الى اللوبه والنوبه حكاه
في المحكم **ثالثها** ان قلت ما ادخال حديث انس في بنا
المسجد في هذا الباب بعد قوله لا يقطع شجرها قلت
وجهه كما قال المهلب ليعرفك ان قطع النخل كان ليبوي
المسلمين مسجدا ففيه من الفقه ان من اراد ان يتخذ حائطا في
حرم المدينه لينعمرها ويغرس فيها النخل ويزرع فيها الحبو
انه لا يتوجه اليه النهي عن قطع شجرها ولا يمنع من قطع
ما فيه من شجر السعر او شوكها لانه ينبغي الصلاح
والتاسيس للسكنى في موضع الفساد فهذا من وجه النهي انه
موقوف على المفسد لمصلحه المدينه ونضرتها وحضرتها
لعين الهما جرا لها حتى يمتهج نفسه بنضرتها ويرتاح بمبانيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان من انتهاجه مسجدها الذي هو بيت الله عز وجل
ومنزل ملائكته ومحل وحيه اعظم والسرور به
اشد وقيل قطعه عليه للتحيل من موضع المسجد
يدل ان النهي يتوجه الى ما انبته الله تعالى من الشجر
مما لا صنع فيه لآدمي لان النخيل الذي قطعه من
موضع المسجد كان لعمر من الآدميين لانه طلب
شر الحايط من بني النجار اذ كان ملكا لهم فقالوا لا
نطلب ثمنه الا الى الله وعلى هذا التاويل حمل نهيه
عليه السلام عن قطع شجر مكة واستضعف بعضهم
جواب للمهلب ان القطع كان للبنا وفيه مصلحة
للمسلمين وقال يلزمه ان يقول بحرمتي مكة ايضا
ولا قايل به ثم ادعى انه هو ما فهمه البخاري انها
ليست حراما اذ لو كانت حراما لم يقطع شجرها
وهو بعيد **رابعها** اتفق مالك والشافعي واحمد
وجمهور الفقها على ان الصيد محرم في الحرم المدينه
وقال ابو حنيفه واصحابه صيدها غير محرم وكذلك
قطع شجرها مخالف لاحاديث الباب ولحديث الطحاوي
بحديث انس انه عليه السلام دخل دارهم وكان لانس
اخ صغير وكان يعر يلعب به فقال له رسول الله
يا ابا عمير ما فعل النغر ولا وجه فيه لانه يمكن ان يضاد
ذلك النغر من غير حرم المدينه قالوا ودخوله الحرم
صار حراما ولا نسلم لهم ذلك وروي عن عايشه كان
لال رسول الله وحشل فاذا خرج رسول الله لعب

واشتد

واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله قد دخل
ربض فالوا لحس الوحش واعلاق الثياب عليه دليل على
اباحته وفي السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع قال
كنت ارمي الوحش واهدي لحومها الى رسول الله وفيه
فقال لي رسول الله لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك
اذا ذهبت وتلقيك اذا جيت قال السهيلي حديث
به موسى بن ابراهيم وهو حديث ضعيف وهو كما
حديث سعد بن ابي وقاص الصحيح في التحقيق حجه
اجماعه ان الصحابه فهمت من النبي صلى الله عليه وسلم
تحريم الصيد في حرم المدينه لانهم امروا بذلك
وافتوا به وهم القدوه الذين يجب اتباعهم ورواه ايضا
ابو هريره وغيره ممن سلف وسعد في م وراقع بن
خديج وجابر وعبد الله بن زيد بن عاصم وسهل بن حنيف
وابو سعيد الخدري وعدي بن حاتم وعباده وعبد الرحمن
ابن عوف وزيد بن ثابت ه وروى جعفر بن محمد قال
اطلع علي على بن حسن وانا اسف صدغي عصفور فقال
خل سبيله هذا حرم رسول الله وروى عن ابي سعيد
الخدري كان يضرب يد به اذا صاد وافه ويرسل
الصيد واحد سعد بن ابي وقاص سلب من صاد في
حرمها وقطع شجرها ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان ائمة الفتوى لم يقولوا باخذ سلبه وان كان هو
المختاره قال ابو عمر واحتج لابي حنيفه بحديث
سعد بن ابي وقاص مرفوعا من وجدتموه يصيد في حدود

لف

المدينه اوقطع شجرها فحلوا سبله قال وقد اتفق
العلما على انه لا يوخذ سلب من صاد في المدينه فدل
على انه منسوخ قال ويحتمل ان يكون معنى النهي عن
صيدها وقطع شجرها لان الحجر كانت اليها فكان
بقا الصيد والشجر مما يزيد في تربيها وندعوا الى الفها
كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام
المدينه فانها من زينه المدينه قال وليس في حديث
سعد نجم لضعفه ولو صح لم يكن في نسخ احد السلب
ما يسقط ما صح من تحريم المدينه وقوله حرم ما
بين لابتيها على لساني يريد ان تحريمها كان بالوحي فوجب
تحريم صيدها وقطع شجرها الا ان جمهور العلما كما قاله
المهلب على انه لا جزا في حرمها لكنه اثم عندهم من استحله
فان قال الكوفيون لما اجمعوا على سقوط الجزا في حرمها
دل انه غير محرم فالجواب انه لا حجه في هذا لان
صيد مكه قد كان محرما على غير هذه الامه ولم يكن عليهم
فيه جزا وانما الجزا فيه على امه محمد فلس الجاب الجزا
فيه عليه للتحريم وسد ان الى ديب وان نافع صاحب
مالك والشافعي في احد قوليه قا وجبوا فيه الجزا
واستدل على سقوطه بانه عليه السلام لما حرمها
وذكر ما ذكر لم يذكر جزا من قتل الصيد وما كان من
حهته عليه السلام لبس بيان لما في القران فليس لمحرم
تحريم القران وانما هو مكروه حتى يكون بين تحريمه
وبين تحريم القران فرق وحديث سعد السالف

في

في احد سلبه فلم يصح عند مالك ولا راى العمل عليه
بالمدينه ولو صح لاوجب الجزا على من لا سلب له ولو
لم يكن على القاتل الا ما نستر به عورته لم يجز اخذه وكشف
عورته فبين ان الصيد ليس بمضمون اصلا الا ترى
ان صيد مكه لما كان مضمونا لم يفترق حكم الغني والفقير
ومن له سلب ومن لا سلب له وانه مضمون عليه اي
وقت قدر وقد قال مالك لم اسمع ان في صيد المدينه
جزا ومن مضى اعلم ممن بقي فقيل له فهل يوكل فقال
ليس كالذي يصاد بملكه واني لاكره هذه خامسه
قول علي رضي الله عنه ما عندنا شيء سوى كتاب الله وما
في هذه الصحيفه فيه رد على ما يدعيه الشيعه بان عليا
عنده وصيه من سيدنا رسول الله بامور كثيره من
اسرار العلم وقواعد الدين وفيه جواز كتابه العلم
سادسها في حديث انس وعلى لعنه اهل المعاصي
والمعاند لاوامر الشرع وفيه ان المحدث في حرم
المدينه والمودي للمحدث في الاثم سوا كما في حرم مكه
وان من فعل ذلك فهو كبير لان اللعنه لا تكون الا على
لا سيما ما في هذا من المبالغه في الطرد والابعاد عن الخير
لا عن الرحمه كلعن الكفار والمراد بالعن هنا العذاب
الذي يستحقه على ذنبه قال الخطابي روى مسجدنا
بفتح الدال معناه الراي المحدث في الدين والسنه اراد
الاحداث نفسه قال ويروى بكسر الدال يريد
الذي احدثه وفعله وجابه قال ابو عبيد الحدث كل حدث

الله تعالى يجب على صاحبه ان يقام عليه وهو سيد
يحدث في الرجل يأتي حدا من الحدود ثم يلجأ الى الحرم
انه لا يقام عليه فيه ولكنه يلجأ حتى يخرج منه فاذا
خرج منه اقيم عليه فجعل الشارع حرمه المدينه
كحرمه مكه في الماثم في صاحب الحدان لا يوويه احد
حتى يخرج منه ويقام عليه الحد وقد سلف ما في
هذا وقوله اوى قال القاضي اوى واوى بالقصر
والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر
في اللازم اشهر وافصح والمد في المتعدي اشهر وافصح وبالقصر
جا القران قال تعالى اذا وينا الى الصخره فهذا في اللازم
وقال في المتعدي واوناها الى ربوه سابعها في
قول بني النجار لا تطلب منه الا الى الله فيه من الفقه
اسباب الاخبار المراد بها وحد الله لانهم وهبوا النفعه
للمسلمين حبسا موقوفا عليهم وطلبوا الاجر على ذلك
من الله ه ثامنها في حديث ابي هريره من الفقه ان
العالم ان يقول على غلبه الظن ثم يتطرق فيصح النظر
ويقول بعد ذلك كما قال عليه السلام لبني حارثه
تاسعها قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل هذا
يمكن ان يكون في وقت دون وقت ان يعد الله عليه ه
الوعيد ليس هذه حاله عند الله ابدا لان الذنوب
لا يخرج من الدين الا الكفر اعاذنا الله منه ه ومعنى احقر
مسلما نقض عهده قال الخليل احقرت الرجل اذا لم
يف بذمته والاسم الحقوره وقال ابن فارس يقال

حقر

احقر عهده نقضه وحقره اذا امنه واحقرته جعلت
معه حقرا قال واحقرت الرجل نقضت عهده
والذمه العهد والامان فامان المسلم للكافر صحيح ويحرم
التعرض له مادام في الامان وقوله سعى بذمتهم
فيه حجه لمن اجاز امان العبد والمراه وهو مذهب
مالك والشافعي لانهما ادنى من الاحرار المذكوره واتى
ذلك ابو حنيفه فقال لا امان لمكون سيده اذن له في القتال
والصرف والعدل قال ابو عبيده العدل الحيله ه
وقيل المثل وقيل الصرف التوبه والعدل الزياده وقال
ابو عبيد عن ملحوم الصرف التوبه والعدل الفديه
قال ابو عبيد لصديقه في القران قوله وان تعدل
كل عدل لا يوخذ منها واما الصرف فلا ادري قوله
تعالى فلا يستطيعون صرفا ولا نصرا من هذا ام لا وبعض
النابين يحمله على هذا ويقال ان الصرف النافله والعدل
الفريضه قال ابو عبيد والتفسير الاول اشبه بالمعنى ه
وعلل الحسن فقال الفريضه والعدل النافله وقال
الاصمعي الصرف التوبه والعدل الفديه ه وروي ذلك
مرفوعا وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفديه
وقال ابو علي البغدادي الصرف الحيله والاكتساب والعدل
الفديه والديه صحيح في الاشتقاق فاما من قال الصرف
الفريضه والعدل النافله والصرف الديه والعدل
الزياده على الديه فغير صحيح في الاشتقاق ه وقال الطبري
الصرف مصدر من قولك صرفت نفسي عن الشيء اصرفها

صرفا وانما عنى به في هذا الموضع صرف راكب الذنب وهو
المحدث في الحرم حدثا من سفك دم او استحلال محرم
فلا تقبل منه توبته والعدل ما يعدله من الفديه
والبدل وكل ما عادل الشئ من غير جنسه وكان له مثلا
من وجه الجزاء من وجه المشابهه في الصوره والخلقه
فهو له عدل بفتح العين ومنه قوله تعالى وان تعدل كل
عدل لا يوخذ منها معنى وان تفد كل فديه وامّا العدل
بكسر العين فهو مثل الحمل المحمول على الظهر يقال عندي
غلام عدل غلامك وشاه عدل شاتك بكسر العين اذا كان
يعدله وذلك في كل مثل الشئ من جنسه فاذا اراد ان عنده
قيمته من غير جنسه فتحت العين فقول عندي عدل ساتك
من الدراهم وقد ذكر عن بعض العرب انهم يكسرون العين من
العدل الذي هو الفديه وذلك لتقارب معنى العدل
عندهم وفي المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل
الصرف القيمه والعدل الاستقامه قال عياض
قيل في معنى ذلك اي لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول
رضى وان قبلت قبول جزاء وقيل القبول هنا بمعنى تكفير
الذنب بها قال وقد يكون بمعنى الفديه هنا لانه لا يجد
في القيمه فدا يقتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين
يتفضل الله على من شاء منهم بان يفديه من النار بيهودي
او نصراني كما ثبت في الصحيح وقال ابن التين تحصلنا على
ستة اقوال في الصرف الحيله والنافله والتوبه
الفريضه والاكتساب والوزن والعدل

النافله

النافله الفريضه قاله ح وغيره الكحل قاله
العزار عن عمر وقال ابن فارس العدل الفدا هنا عاشرها
معنى يولى غير مواليه يحمل الحلف والموالاه ولم يحمل
اذن الموالي شرطا في جواز ادعاء سب اراد لكن ذكره توكيد
للتحريم بسبب الحديث الاخر من يولى غير مواليه فعليه
لعنة الله

باب فضل المدينه وانها تنفي الناس

ذكر فيه حديث مالك عن يحيى بن سعيد سمعت ابا الحباب
سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بقريه ياكل القرى يقولون يثرب
وهي المدينه تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد اخرجه
م ايضا قال ابن عبد البر كذا هو في الموطا عند جماعه الرواه
ورواه اسحق بن عيسى الطباع عن مالك عن يحيى عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة وهو خطا ورواه الدارقطني
في غرائب مالك كما رواه الطباع من حديث احمد بن بكر بن
خلد السلمي عن مالك واخرجه م بلفظ الا ان المدينه
كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعه حتى تنفي المدينه
شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وفي كتاب اسباب
الحديث لعبد الغني بن سعيد انه عليه السلام قال
هذا لما جاءه الاعرابي يسئله البيعه وفي الموطا للدارقطني
قال لونس قال ابن وهب قلت لمالك ما ياكل القرى
قال يفتحها وفي روايه ابن حبيب عنه يفتح القرى وبفتح
فيها القرى لان من المدينه افتتحت المدائن كلها بالاسلام

وقال ابن بطال معنى ياكل القرى اى تفتح اهلها القرى
فياكلون اموالهم ويسبون ذراريهم ويقتلون مقاتليهم
وهذا من فصيح كلام العرب تقول اكلنا بلد كذا اذا ظهروا على اهله وغلبوهم وقال الخطابى
ياكل القرى يريد ان الله نصر الاسلام باهل المدينه وفتح
الامصار وفتح على ايديهم القرى ونعمها اياهم فياكلونها
وهذا فى الاتساع والاختصار كقوله تعالى واسئل القريه
يريد اهلها وكان عليه السلام قد عرض نفسه على قبائل
العرب انهم تنصره فيفوز بالعز فى الدنيا والثواب فى الاخره
فلم يجد فى القوم من يرضى بمعاداه من جاوره ويدل نفسه
وماله لله فمثل الله تعالى المدينه فى منامه ورأى انه
يومر بالهجره اليها ووصف ذلك للصديق وقد كان عاقد
قوما من اهلها وسالوه ان يطر وافيما يريدون ان يعقدوا
معه فخرج مع الصديق الى المدينه ففتح الله بها جميع
الامصار حتى مكة التى كانت موطنه وقال ابن التين
معنى ياكل القرى يفتحها منها وياكل اهلها غنائم الفى قال
القاضى عبد الوهاب لا معنى لقوله ياكل القرى الا رجوع
فضلها عليها وزيادتها على غيرها وقال الدودى معناه انها
مركز جيوش الاسلام فى اول الامر او ان اكلها وميرتها
يكون من القرى المفتحه واليها ينساق غنائمها وقوله
امرت بقريه يريد امرت بالهجره اليها قاله ابن بطال
وابن التين فان كان قاله بمكه فلا نح وان كان بالمدينه
فسكناها وقول بعضهم يثرب يعنى ان بعض الناس

من المنافقين يسمونها كذلك فكره ان يسمى باسمها فى الجا
وسماها الله فلا اسمى بغير ما سماها وكانوا يسمونها يثرب
باسم ارض بها وغير النبى صلى الله عليه وسلم اسمها وسماها
طيبه وطابه لحسن لفظها كراهه التثريب وهو
التوبيخ والملامه وانما سميت فى القرآن بها على وجه
الحكايه لتسميه المشركين ه وفى مسند احمد كراهيه تسميتها
بذلك وقد روى عنه انه قال من قال يثرب فليستغفر الله
ان يقول المدينه عشر مرات يريد بذلك التوكيد ان يقال
لها المدينه وصارت معرفه بالالف واللام لانها
انفردت بجميع خصال الاسلام ولا يقول احد المدينه
لبلد فيعرف ما يريد القائل الا لها خاصه وقال
عيسى ابن دينار من سماها بذلك كتبت عليه خطيئه
قلت وكان سيدنا رسول الله يحب الاسم الحسن ويكره
القبيح وطيبه من الطيب وهو الرائحه الحسنه والطا
والطيب لغتان بمعنى وقال الخطابى لظهاره تركها وقيل
من طيب العيش بها وقال البكرى متحمه سميت يثرب
ابن قانيل بن ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها وفيه
مختصر الزاهر لابى اسحق الزجاجى سميت يثرب بن قانيه
ابن مهلايل بن ارم بن عبيل بن عوض بن ارم بن سام لانه
من سكنها عند الغرق وساها ونزل اخوه حسرب قاسد
يحسرب واستقاق المدينه من دان اذا اطاع او من مدن
بالمكان اذا اقام به وجمعها مدن بالسكان الدال وضمها
ومد ابن ناطهز وزنه وهو الفصيح وبه جاء القرآن قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سنده المدينه الحصن بنى فى اصطمه الارض ه وعن
الفاجى مدينه فعيله واذا نسب الى المدينه فالرجل والثوب
مدنى والطير ونحوه مدنى قال سيبويه واما قولهم
مدائنى ه كانهم جعلوا هذا البنا اسما للبلد وفى الجامع ه
مل هى مفعله اى ملكت وفى الصحاح اذا نسبت الى المدينه
المنصوره قلت مدنى والمدائن كسرى قلت مدائنى ه
وفى مختصر العين رجل مدنى وحمام مدنى ه وقوله ينفى الناس
قال ابن فارس نفى الشى يفيه نفيا واتنفى هو ه وحكى الهروى
عن ابن منصور نفيت الشى نفيا قال وهو حرف صحيح
غريب فى اللغه ومعنى الحديث من اراد الله عز وجل به صلاح
حظه من الاخر قبضه للخروج منها وعنه عنها قال
ابن عبد البر واراد سراوهم الابرى انه مثل ذلك وشبهه
بما يصنع الكير فى الحديد ه والكير انما ينفى ردى الحديد وخبثه
ولا ينفى جيده قال وهذا عندى والله اعلم انما كان فى حياته
لم يكن يخرج من المدينه رغبه عن جواره فيها الا من لا خير
فيه واما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار والفضلا
والابرار ه وكذا قال القاضى الاظهر انه مختص بزمنه لانه
لم يكن يصبر على الهجره والمقام معه الا من ثبت ايمانه
قال النووى وهذا ليس بظاهر لان فى صحيح مسلم لا تقوم
الساعه حتى ينفى المدينه شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد
وهذا والله اعلم زمن الدجال والكير هو دار الحديد والصانع
ولبس الجلد الذى يسميه العامه كيرا قال كذا قال اهل العلم
باللغه ومنه حديث ابى امامه وابى بكره مرفوعا

الحمى

الحمى كير من جهنم ه هى نصيب المومن ه وفى الحلم الكير الزق
الذى ينفخ فيه الحداد والجمع اكيار وكيره واما تعلب
فقال فى تفسير تقاديم كيران صحام الادرانب ه ان مقاديم
الكيران تسود من النار مكسر كيرا على كيران قال وليس ذلك
بمعروف فى كتب اللغه انما الكيران جمع الكور وهو الرحل
ولعل تعلبا انما قال مقاديم الاكيار قلت قد ذكر ان دريد
وغيره اكيارا فى الجمع وفى الجامع للقزاز الكير هو الذى ينفخ
فيه ولذلك قال الشاعر ه كير مستعاره فانما
يريد الزق وقال قوم الكير الزق والكور هو المنبى وانكره
اكثرهم وفى الحديث ما يدل على صحه اللغتين وفى الصحاح
والمحكم عن ابى عمرو الكير الحداد هو زق او جلد غليظ ذو
حافات ه وقال ابن التين انه الدن المبنى يجمع فيخرج فيه
خبث الحديد وفيه لغتان ه كير وكور ثم ذكر ما نقله القزاز
السالف قلت والصواب ان يكون الكير المذكور فى الحديث
القرن لانه هو الذى ينفخ فيه الحديد ففيه يخرج الخبث
ومثله الحديث الاخر مثل الجليس السوء كمثل صاحب
الكير ان لم يحرقك شرره يحرقك نتنه قال ابو عبد الله بن
ابى صفره هذا الحديث حجه لمن فضل المدينه على مكه
لانها هى التى ادخلت مكه وسائر القرى فى الاسلام ه
فصارت القرى ومكه فى صحايف اهل المدينه واليه
ذهب مالك واهل المدينه وروى عن احمد خلافا لابى
حنيفه والشافعى وقد اوضحنا المسئله فى باب فضل
مسجده والمدينه فراجعه قال ابو محمد بن حزم

روى القطع بتفضيل مكه على المدينه عن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريره وابن عمر وابن الزبير
وعبد الله بن عدي منهم بلثه مدنيون باسانيد في غايه
الصحه قال وهو قول جميع الصحابه وجمهور العلما واخج
مقلد واملك ما خبار ثابته منها قوله ان ابراهيم حرم
مكه ودعالها واني حرمت المدينه كما حرم ابراهيم وهذا
لا حجه لهم انها فيه لحرمه فقط وبقوله اللهم
بارك لنا في ثمرنا ومدنا وبقوله اللهم اجعل بالمدينه
ضعفي ما جعلت بمكه من البركه ولا حجه فيه انما فيه
الدعا للمدينه وليس من باب الفضل في شيء وبقوله
المدينه كالكير ولا حجه فيه لان هذا انما هو في وقت
دون وقت وقوم دون قوم وخاص دون عام وبقوله
في النسائي ليس من بلد الا سيطاه الرجال الا المدينه ومكه
ومعنى وطوه مره وبقوله لا يمكن غير هذا تفسير لما اسلفناه
قلت لكن ظاهر حديث فاطمه بنت قيس في مرفلا يدع
فرده الا هبطها يخالفه وفي الاوسط للطبراني من
حديث ابي هريره وابن عمر مرفوعا ينزل الدجال خندق المدينه
فاول من يسعه النساء والاما لحديث وفي حديث النواس
ابن سمعان في الصحيح سده اسراعه وبقوله والمدينه
خير لهم لو كانوا يعلمون وهذا انما هو لاخبار انها لهم خير من
اليمن والشام والعراق وهو ايضا في خاص لا عام وبقوله
تاكل القرى وهذا انما المدينه نفي الدنا وقد فتحت
خراسان وسجستان وفارس وكرمان من البصره وليس في ذلك

دلاله

دلاله على فضل البصره على مكه وبقوله ان الايمان يارز
الى المدينه كما يارز الحنه الى جحرها وهذا انما هو خبر عن
وقت دون وقت وفيه زياده توضح لوضح ما ذكرناه رواها
مسلم ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يارز
بين المسجدين كما يارز الحنه الى جحرها ففيه بيان ان الايمان يارز
بين مسجد مكه والمدينه وبقول انس كان عليه السلام اذا قدم
من سفر فبصر الى جدرات المدينه اوضع راحلته من
حبها وهذا ليس فيه الا حبها فقط وبقوله لا يلبد
احد اهل المدينه الا ائتماع كما ينماع الملح في الماء وقال
لا يريد احد اهل المدينه احاف الله وقال مثل هذا
فيمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا وهذا انما فيه الوعيد
لمن كاد اهلها ولا تحل كيد مسلم وبقوله لا يثبت على لاوائها
وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامه
وانما فيه الحث على الثبات على شدتها وانه يكون لهم
شفيعا وقد صح انه شفيع الجميع وبقوله اللهم حبب
الينا المدينه كحبنا مكه او اشد وانما هذا دعا لا تفضيل
وبقوله لقاب قوس احدكم من الجنه خير من الدنيا
وما فيها وقال ايضا ما عن يمني ومنبري روضه من رياض
الجنه ومنبري على حوضي واراد والله اعلم بهذا
ان مكه من الدنيا كموضع قاب قوس من ملك الروضه
خير من مكه وليس كما ظنوه ولو كانت كذلك لكانت
بصره والكوفه وهب خيرا من مكه والمدينه لانه
قد صح انه قال سيحان وجيحان والفرات والنيل من انهار

الجنة وهذا ما لا يجوز قوله وليس هذان الحديثان
كما ظنه بعض الاعنيا ان تلك الروضه قطعه مقتطعه
من الجنه وان هذه الانهار مهبطها من الجنه وهذا
باطل لان الله تعالى يقول في الجنه انك ان لا تجوع فيها
ولا تعرى الايه فهذه صفه الجنه بلا شك
وليست هذه صفه الانهار المذكوره ولا تلك الروضه
فصح ان قوله في الجنه انما هو لفضلها وان الصلاه فيها
تودي الى الجنه وان تلك الانهار لبركتها اضيفت الى
الجنه كما تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنه
وكما قيل في الضان انها من دواب الجنه قلت
قد اخرجه ابن ماجه من طريق ابن عمر والبزار من طريق
جابر احبوا الى المعز فانها من دواب الجنه ومن طريق
ام هانى في الاوسط نحوه كما قال عليه السلام الجنه تحت
ظلال السيوف فهذا في ارض الكفر بلا شك وليس في هذا
فضل لها على مكه ثم لو صح ما ادعوه لما كان الفضل فيه الا
لتلك خاصه لا لسائر المدينه وهذا خلاف قولهم
فان قالوا ما قرب منها افضل مما بعد قلنا يلزم مكه
ان يقولوا الجحفه وادي القرى وخيبر افضل من مكه لانها
اقرب من تلك الروضه الى مكه وهذا لا يقولونه
وقد روينا من طريق النسائي من حديث عطاء
السايب عن ابن جبير عن ابن عباس يرفعه ان الحجر
الاسود من الجنه فهذا بمكه كالذي بالمدينه انه في كل
منهما شي من الجنه قال واحتجوا ايضا بقوله صلاه

في

في مسجدي هذا افضل من الف صلاه فيما سواه الا المسجد
الحرام وما ولوه ان الصلاه في مسجد المدينه افضل من مكه
بدون الف وقلنا نحن بل هذا الاستثنا لان الصلاه
في المسجد الحرام افضل من الصلاه في مسجد المدينه وكلاهما
محتمل وفيه تاويل قلت وهو الا المسجد الحرام فان
الصلاه فيهما سوا فلا يجوز المصير الى احد هذه التاويلات
دون الاخر الا بنص اخر وبقوله لا تاخذها الطاعون
وليس فيه تفضيل عليها لانه اخبر ان مكه لا يدخلها
الدجال ايضا قلت الكلام في الطاعون مع انه ورد
باسناد ضعيف انه لا يدخلها طاعون ايضا وبقوله
هي طيبه وما لهم خبر صحيح سوى ما ذكر وكلها لا حجه
في شي منها على ما بينا واحتجوا اما خبر الصحيح ان عمر قال
لعبد الله بن عباس بن لي دسعه انت القابل لمكه خير
من المدينه فقال له عبد الله هي حرم الله وامنه ومنها
بيته فقال له عمر لا اقول في حرم الله ولا منه شيا وهذا
حجه عليهم لا لهم لان ابن عباس لم ينكر لعمر انه قال ما قرره
عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعرض فيه نصح ان ابن عباس
وهو صحابي كان يقول بان مكه افضل من المدينه وليس في
قول عمر تفضيل لاحدهما على الاخر وانما فيه تقرير عبد الله
على قوله فقط ونحن نوحدهم عن عمر تصريحا بان مكه افضل
منها ثم ساق باسناده عنه صلاه في المسجد الحرام افضل
من مايه صلاه في مسجد رسول الله ثم قال وهذا سند كالشمس
في الصحه فهذان صاحبان لا نعرف لهما في الصحابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مخالف ومثل هذا حجة عندهم وعن ابن المسيب من
نذر ان يعتكف في مسجد البيا فاعتكف في مسجد المدينه
اجزاعنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد المدينه فاعتكف
في المسجد الحرام اجزاعنه بهذا قضى اهل المدينه
بفضل مكه على المدينه قال واحتجوا باحاديث
موضوعه يجب التنبيه عليها والتحذير منها منها انه
راى رحلا دفن بالمدينه فقال لمن يليها حلو وهو خير
موضوع نسبت ابن زباله وهو ساقط بالجمله متفق على
اطراحه هو من طريق ابليس بن يحيى مرسل ولا يدرى
من ابليس هذا وروى ايضا من طريق ابى خالد وهو مجهول
عن يحيى الكاهلى وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت فيه حجه
لانه انما كان يكون الفضل لغيره فقط والا فقد دفن
فيها المنافقون ودفن معظم الانبيا بالشام ولا يقول
مسلم انها افضل من مكه ومنها فتحت المدائن
بالسيف والمدينه بالقرآن وليس ذلك بموجب
فضلها على مكه قلت تابعه محمد بن موسى الانصارى
وغيره كما بينه ابن عساكر في مجموع الرغائب ومنها ما على
الارض بقعه احب الى من ان اكون قرى فيها منها
واما ان زباله ثم لو صح فالشارع كره للمهاجرين وهو
سيدهم ان يرجعوا الى مكه ليحشروا غربا مطرودين
عن وطنهم في دانه فلهذا اراد ذلك ومنها فاسكنى
في احب البلاد اليك وهو موضوع من رواية ابن زباله
ومرسل ومنها المدينه خير من مكه كذا نصرنجا

ورواه

رواه من طرق منها ابن زباله صاحب هذه الفضائح
كلها المنفرد بوضعها ومنها محمد بن عبد الرحمن وهو مجهول
لا يدريه احد ومنها عبد الله ابن نافع وهو ضعيف
بلا خلاف وهذا الخبر رواه من طريق مسلم باسناد
في غاية الصحه خطب مروان فذكر مكه واهلها
وحرمها فساده رافع بن خديج فقال مالى اسمعك
ذكرت مكه واهلها وحرمها ولم يذكر المدينه واهلها
وحرمها وقد حرم رسول الله ما بين لابتيها فدله اهل الجمل
قال ومما يدل على فضله فذكر امورا منها عن ابن عمر مرفوعا
في حجة الوداع اى بلد تعلمونه اعظم حرمه قالوا لا
الا بلدنا هذا الحديث وعن جابر ايضا فهذا ابن عمر
وجابر يشهدان ان رسول الله قرر الناس على اى بلد اعظم
حرمه فاجابوه بانه مكه فصدقهم فيه وهذا اجماع منه
في اجابتهم في جميع الصحابه له انه بلدهم ذلك وهم
بمكه وذكر حديث ابى هريره وعبد الله بن عدى
ابن الحمرا قال رسول الله انك خير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولو لم اخرجت منك
ثم قال وهذا خبر في غاية الصحه رواه عن رسول
هذا ان

باب المدينه طابه

ذكر فيه حديث ابى حميد اقبلنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم من تبوك حتى اشرفنا على المدينه فقال هذه
طابه هذا الحديث اخرجه م ايضا مطولا
وفي اخره وهذا احد جبل يحبنا ونحبه وطابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشتقه من الطيب ه وروى طيبه فعله وقد
يقال لها ايضا طيبه وزنها وحلم وفعله متعاقبان
على معنى واحد واشتق لها عليه السلام هذا الاسم
من الطيب وكره اسم يثرب لما فيه من التثريب وقد
اوضحنا ذلك في الباب قبله وقد قال بعض اهل العراق
وامر المدينه عجب في براها وهوانها دليل شاهد ه
وبرهان على قوله انها طيبه سفي خبثها وتصفح طيبها
لان من دخلها واقام بها حملت من تربتها وحيطانها رائحه
طيبه ليس لها اسم في الادراج وكذلك السبب طلاب
طيبها والمعجونات من الطيب فيها احذ رائحه وكذلك
العود وجميع البخور تضاعف طيبه في تلك البلده
على كل بلده استعمل ذلك الطيب بعينه فيها ه

باب لابتي المدينه ه

ذكر فيه حديث ابي هريره انه كان يقول لو راءت الظبا
يرتع بالمدينه ما ذعرها قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها حرام ه هذا الحديث اخرجه م ايضا
كما اسلفناه واسلفنا ايضا تفسير اللابه ه وذعرتها
نفرها فالاذعار والسعر هو اقل ما نهي عنه من امر
الصيد وما فوقه من الاذى للصيد وقله اكثر من ه
الاذعار وانما اخذ ابو هريره ذلك من قوله في مسله
لا ينفر صيدها والتنفير والاذعار واحد وقال
ابن التين معنى ذعرتها احقتها وهو بمعناه والذعر الفزع
وذعرها مذعور

باب من رغب عن المدينه

ذكر فيه حديث ابي هريره سمعت رسول الله صلى الله ها
عليه وسلم يقول يترك المدينه على خير ما كانت لا يغشا
الا العوافي يريد عوافي السباع والطير واخر من يحشر
راعيان مزينان يريدان المدينه ينعقان بغنمهما فيجدانها
وحوشا حتى اذا بلغا ثنيه الوداع خرا على وجوههما
وحدث سفيان عن ابي الزناد انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم ينسون
فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينه خير لهم لو كانوا
يعلمون ه ويفتح الشام فيأتي قوم يسون فيحملون باهليهم
ومن اطاعهم والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح
العراق فيأتي قوم يسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون ه الشرح احد شاك
اخرجهما ه ايضا ه والكلام عليهما من وجوه وسفيان
هذا فرد من الصحابه ازدي من ازد سوه احدها
العامه والعفاه والعفا الاصاف وطلاب
المعروف ماله ان سده وسلهم الذين يعتفونك ان
ما يوتك يطلبون مما عندك والعافي ايضا الزايد والوارد
لان ذلك كله طلب والعامه طلاب الرزق من
الدواب والطير وعن الاخفش واحدها عامه والمذكر
عاف وقال ابن الجوزي اجتمع في العوافي سباع طلبها لاقواتها
وطلبها العفا وهو المكان الخالي الذي لا انس به ولا ملك
عليه ما بين لابتيها في مسلم يترك المدينه او سلم وبالعسه
ذكرهما القرطبي ه ومعنى على خير ما كانت اي احسن على ه

احسن حال كانت بعده من الرخا وكثرة الثمرة
والخراب فهي معدن الخلافة وموضعها ومقصد
الناس ومحطهم وحين تنافسوا فيها وتوسعوا في خطط
وعرسوا وسكنوا منها ما لم يسكن قبل ونبوشيدوا
وحملت اليها الخراب فلما انتهت حالها انتقلت
الخلافة منها الى الشام فعلب عليها الاعراب وتعاورتها
الفتن خاف اهلها فارتحلوا عنها وذكر اهل الاخبار انها
خلت من اهلها وتقمت بما رها للعوافي كما اخبر الصادق
ثم يراح الناس اليها وفي حال خلوها عدت الكلاب
على سواري المسجد وعن ملك في هذا الحديث لم يركن
المدينة حتى ما كانت حتى يدخل الكلب والذيب
فيعدي على بعض سواري المسجد وقيل الظاهر ان هذا
الترك يكون في اخر الزمان وقال عياض هذا مما جرى
في العصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته بالنبها
فيه دلالة كما قال المهلب انها سكن الى يوم القيامة
وان خلت في بعض الاوقات لقصد هذين الراعيين
بعمرها الى المدينة وهذا يكون قرب قيام الساعة
وان قيام الساعة عند خروج هذين الراعيين احرى
ان يصير عنها وحوشا واما قوله اخر من يحشر
راعيان من مزينة ولم يذكر حشرهما وانما ذكر انهما يخران
على وجوههما اموتا فلا شك انه لا حشر الا بعد الموت
فيهما اخر من يموت بالمدينة واخر من يحشر بعد ذلك
كما قال عليه السلام وقال الداودي يكونان في اثر من

بعث فيها ليس ان بعض الناس يخرج بعد نقص من
الاجداث الا بالشيء المقارب قال تعالى فاذا هم
جميع لدينا محضرون وفي اخبار المدينة لابن سبه
من حديث ابي هريرة قال اخر من يحشر رجلان من
مزينة واخر من جهينة فيقولان ان الناس فيأتيان
المدينة فلا يريان الا الثعالب فيرتل صاحب المعيز
يعق بالغنم ينعق نعاقا ونعقا اذا صاح بها قال
الازهري عن الفراء وغيره فهو دعاء الراعي الشاء يقال
انعق بضأنك اي ادعها وقد نعق الراعي بها نعقا
وعن الفراء في قوله تعالى كمثل الذي ينعق قال اصاف
المثل الى الذين كفروا انما شبههم بالراعي ولم يقل كالغنم والمعنى
والله اعلم ان مثلهم كمثل البهائم التي لا تفقه ما يقول
الراعي الا من الصوت وفي الموعب نعقا ونعاقا اذا صاح
بها الراعي نعقا وزجرا ونعقانا وقد نعق ينعق ونعق الغراب
بالمهملة والمعجمة ايضا صاح وقال الداودي معناه يطلبان
الكلام خامسا وحوشا ولمسلم وحتى اي حالته ليس
فيها احد وقال الحربي الوحش من الارض الخلاء والصحيح
ان معناه بحذائها دابات وحوش واصل الوحش كل شيء
توحش من الحيوان وقد يعبر بواحدة عن جمعه وعن
ابن المرابط معناه ان غنمها تصير وحوشا اما ان يعدلت
دابها او سفر فتوحش من اصواتهما وانكره عياض سادسها
يعتاولة وصمها وبضم الباء الموحدة بعدها وبكسرها
تلاتيه ورباعيه فالحاصل ثلاثة اوجه وعباد ابن الين

وقيل في يسون ثلاث لغات فتح التا وكسر الباء
وضمها من يسب وقيل هو رباعي من اسبب الا
الذي يقصه الاعراب اذا كان ثلاثيا ان يكون بفتح
التا وكسر الهاء لانه ثلاثي مضاعف لازم على ما ذكره
ابن فارس ومعناه يحملون اهلهم او يدعون الناس
الى بلاد الخصب او يسوقون والبس سوق الابل
اقوال وقال ابن وهب يرسون اهلهم البلاد ويحسونها اليهم
ونحوه حديث مسلم فهم الرخاء وقال الداودي يرحلون
الدواب الى المدينه فيسون ما تطاول من الارض فيقصره
فيصير عابرا من قوله تعالى وبست الجبال بسا ويقال
بنات مر في المدينه بما يصغون لهم من رغد العيش وفي
غيرها وقال ملك البس السير قال صاحب المطالع
عن ابي مروان بس بس بفتح الباء وكسرها يقال في زجر
الابل بس بكسر السين ممنون وغير منون وباسكانها
قال النووي الصواب والذي عليه المحققون ان معناه
الاخبار عن خروج من المدينه منحلا ما هله ماسا في سيره
مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر بفتحها من اعلام
نبوته وقال الخطابي البس السير الرفيق وفي الواعي وبس
زجر للحمار وقال ابو عبيد يقال في الزجر اذا سعب
حمارا او غيره بس بس وهو من كلام اهل اليمن وفيه لغتان
بست وابست فيكون على هذا يبسون بفتح الباء
وضمها كما سلف وقال الخليل بس زجر للبغل والحمار بضم الباء
وفتح السين تقول بس بس قال ابو عمرو الشيباني يقال

بس فلان كلابه اي ارسلها وقال ابن فارس بست
الابل اذا زجرتها عند السوق وسابعها قوله والمدينه
خير لهم اي في الاخره لمن صبر عليها ابتغاء وجهه تعالى
قاله الداودي وقال ابن بطال يعني لفضل الصلاه
في مسجده ولما في سكنى المدينه والصبر على لاوائها وشدتها
فهو خير لهم مما يصون من الدنيا في عمرها والمراد
بالحديث الحارجون عن المدينه رغبه عنها وكرها
فيها ولا المدينه خير لهم وهم الذين جافيهم لحديث
انها تنفي خبثها واما من خرج منها لحاجه او طلب
معيشه او ضروره وبنيته الرجوع اليها فليس بداخل
في معناه ثم فيه برهان جليل لصدق الشارع باخباره
بما يكون قبل وقبه فانجز الله تعالى لرسوله ما وعد
به امته فصح اليمن ثم الشام ثم العراق وكل ذلك
كله تامنها ساسه الوداع موضع قريب من المد
مما يلي المدينه

باب الايمان يارز الى المدينه

ذكر حديث عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريره ان رسول الله قال
ان الايمان ليارز الى المدينه كما يارز الحنه الى جحرها
وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطا
وخبيب بضم الخا المعجمه وحاله ابن عبد الرحمن بن
خبيب بن ساف بن عبسه بن عمرو بن خدج بن عامر بن
حسم اخي زيد وكانا يومئذ ابني الحارث بن الخزرج توفي
حبيب الاعلى في خلافه عثمان وكان شهد بدرا وما

بعدها وتوفى الاوزاعى فى زمن مروان بن محمد بن مروان
وبارزمنتاه تحت ثم همزه ثم راء مكسوره ثم نون هذا
هو المشهور وحكاه ابن قرقول عن اكثر الرواه قال
وقال ابو الحسين ابن سراج لبارر بضم الراء وعن القابسى
حكاه فتحها ونقل ابن السكن عن الشيخ ابى عمران انه قال
الذى جرى على السنتهم يعنى المحدثين فتح الراء والصواب
كسرها ومعناه فيما ذكره ابن سيده سك فى مكانها
ولا دب بحرها ورجعت اليه وقال ابو عبيد
عن الاصمعى بارر بضم اليها وبجمع بعضه الى بعض
وقال ابو الاسود الدئلى ان فلانا اذا سئل ازر واذا
دعى اهتز قال ابو عبيد يعنى اذا سئل المعروف
بخل واذا دعى للطعام او غيره مما سأله اهتز
لذلك وقال الداودى معناه مرجع ويجتمع وباتى
وكان هذا فى زمن رسول الله ومن بلغه والحرة الكوه
والمراد بالمدينه هنا اهلها قاله ابو مصعب الدشورى
قال وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع
وان علمهم حجة كما راه ملك وقال ملك فيه ان المدينه
لا يأتيها الا مومن واما سوقه اليها اثما ويجتمع فى رسول
الله مكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا ومنها
انتشر كما تنشار الحية من جحرها ثم اذا راعها شئ رجعت
الى جحرها فلذلك الايمان لما دخلته الدولخل بقصد
المدينه الا مومن كامل الايمان

باب اثم من كاد اهل المدينه

ذكر فيه حديث عائشه قالت سمعت سعدا قال

سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينه
احد الا انماع كما ينماع الملح فى الماء هذا الحديث اخرجه
مرايضا بزياده ابى هريره ومعنى انماع ذاب يقال منه
فلا انماع العسل فى الماء فهو ينماع انماعا وهو عسل مايع وقد
ماع يميع ميعا وميوعا وميع الشراب اذا ذهب وجاف فهو
يميع ميعا ومعنى لا يكيد لا يدخلها بمكيده ولا بمكر يطلب
فيها غرهم ويعرس عوديهم

باب اطام المدينه

ذكر فيه حديث سفيان عن الزهرى عن عروه عن اسامه
قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينه
فقال هل ترون ما ارى انى لارى مواقع الفتن فى خلال
بيوتكم كمواقع القطر تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهرى
الشرح متابعه معمر رواها البخارى فى الفتن عن
محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر به ومتابعه
سليمان رواها مسلم بن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
عن سليمان عنه وسليمان بن كثير العبدى البصرى كان اكبر
من اخيه محمد بخمس سنه كذا تخط الدمياطى الحافظ
على اصله والاطام بالمد والقصر القصوره نقله ابن
التين عن ابى عبد الملك وقال ابن فارس الاطم الحصن
وجمعه اطام زاد الخطابى المبنى بالحجاره وقيل هو كل
بيت مربع مسطح حكاه ابن سيده والجمع القليل من كل
ذلك اطام والكثير اطوم وعن ابن الاعرابى الاطوم القصور
وقال الداودى المنازل وقال الجوهرى الواحده اطمه

مثل اكمه وحلال معناه بين ومثلث الحين التي
بعده فراها عيانا فاندر بها قبل وقوعها فالرويه هنا
العلم وهذه احدى علامات نبويه وهي الاخبار
بالمغيبات وكانت الفتن بعده كالقطر كما اخبر وخبره
الصادق المصدوق وشبهها بمواقع القطر لكثرتها
وعمومها كقتل عثمان ويوم الحره

باب لا يدخل الدجال المدينه

ذكر فيه اربعه احاديث احدها حدثنا ابراهيم
ابن سعد وهو ابن ابراهيم عن ابيه عن جده عن ابي بكره وهو
نفيع بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
المدينه رعب المسيح الدجال طهر يومئذ سبعه ابواب
على كل باب ملكان وحديث ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينه ملائكه لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال وحديث ابي سعيد، رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا طويلا عن الدجال وكان فيما حدثنا به
ان قال ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينه
فيزل بعض السباخ التي بالمدينه فيخرج اليه يومئذ رجل
هو خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك الدجال
الذي حدثنا رسول الله حديثه فيقول الدجال ارايت
ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا
فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت
قط اشد بصيره مني اليوم فيقول الدجال اقتله فلا
يسلط عليه وحديث ابي عمرو هو الاوزاعي عبد الرحمن

ابن عمرو ا اسحق حدثني انس ابن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطاه الدجال
الا مكه والمدينه ليس من نقابها نقب الا عليه الملائكه
صافين يحرسونها ثم يرجف المدينه باهلها ثلاث
رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق

الشرح

حديث ابي بكره من افراده وحديث ابي هريره اخرجه
م وحديث ابي سعيد ايضا وسياتي مطولا في ذكر بني اسرا
وحديث انس اخرجه م في الفتن وفي الحج وانقاب
ونقاب جمع نقب قال ابن وهب يعني مداخلها وقال
غيره هي ابوابها وقوهات طرقها التي يدخل منها اليها قال
الخطابي هي طريق في راس الجبل وقال الداودي هي الطرق
التي يسهلها الناس ومنه فنقبوا في البلاد وضبط ابن و
فارس انه بالسكون بعضهم ان لا يكون جمعه انقابا كما رواه
ابو هريره وانما جمع على نقاب كما رواه ابو سعيد وقال
ابو المعالي والمسمى النقب الطريق في الجبل وكذلك النقب
والمنقب والمنقبه عن يعقوب وقال ابن سيده النقب
والنقب في اي شي كان بعضه سفيه نقبا وعن القزاز ويقال
ايضا نقب بكسر النون وقال الاخفش انقابها طرقها
الواحد نقب وهو من الاديه السالفه اي اجعلوا فيها
طرقا وسالك وقال غيره ويقال ايضا جمع نقب
ككلب وكلاب وجمع فعل اسما على فعال وفعول
قياسا مطردا وفي هذه الاحاديث برهان ظهر لنا صحته
وعلمنا ان ذلك من بركه دعايه للمدينه وقد اراد عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصحابه ان يرجعوا الى المدينه حين وقع الوبا بالشام
نحه منهم بقوله عليه السلام الذين امنهم من الطاعون
ببلدهم وكذلك يوفق الدجال لا يستطيع دخولها البته
وهذا فضل عظيم لها وقد اخبر الله انه يوكل الملئكه
يحفظ من شاء من عباده من الافات والعدو والفتن
فقال تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله يعني بامر الله لهم بحفظه وما زالت
الملئكه تدفع المومنين بالنصر لهم والدعا والاستغفار
لذنوبهم ويستغفرون لهم وسياتي معنى حديث
الدجال وفيه في موضعه وهو كتاب الفتن ان
شا الله وفي حديث انس ان الدجال لا يدخل مكة ايضا
وهو فضل كثير ايضا لها وللمدينه على ساير الارض
وقوله لا يدخل المدينه رعب المسيح الدجال
لا يعارضه حديث انس ترجف المدينه باهلها ثلاث
رجفات والرجف رعب فاما الرجفه تكون من اهل
المدينه على من فيها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم
من المدينه بما خافتهم اياهم بتعليظ عليهم وعلى الدجال
فيخرج المنافقون الى الدجال فرارا من اهل المدينه ومن
قولهم عليه والرعب الخوف يقال رعبته فهو مرعوب
ولا تقل ارعبته قال ابن التين وضبط المسيح هنا بعضهم
بكسر الميم وتشديد السين سمي بذلك لانه مسح الارض اي
قطعها اولانه ممسوح العين اليمنى وسلف الاختلاف
في عيسى صلى الله عليه وسلم سمي مسيحا والدجال مشتق من

الدجل وهو التمويه او التغطيه قال ابن دريد لانه
يغطي الارض بالجمع الكثير والطاعون الوبا قال الداودي
والدجالون يلبسون كلهم يزعم انه نبي الا الاعور فانه يزعم
انه الممثون وهو في مسلم للاستثنا والذي اعطي من قبله
الرجل واحيا ميته فقد اسع ذلك بانه يرد قبله فلا يطيقه
فيكون ذلك سبب هلاكه ونزل ابن مريم صلى الله عليه
وسلم حكما عدلا فيقتله ومعنى رجف المدينه اضطرابها
ويكون بها زلزله وامر يرعب عنه كل منافق ويثبت الله
تعالى المومنين واخذ القاضي في معونته بهذا الحديث
على فضل المدينه على البقاع التي لم يحرس من ذلك
وحديث انس يرده فان فيه ان مكه ايضا محروسه من
الدجال

باب المدينه تنفي الخبث

ذكر فيه حديث جابر جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعه على الاسلام فجا من الغد محموما فقال اقلني فابى
ثلاث مرار فقال المدينه كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها
وحديث زيد بن ثابت قال لما خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى احد رجع ناس من اصحابه فقالت فرقه
نقتلهم وقالت فرقه لا نقتلهم فنزلت فما لكم في
المنافقين فئتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي
الدجال كما ينفي النار خبث الحديد الشرح حديث
جابر وزيد اخرجهما مسلم ايضا وفي روايه للبخاري
في المغازي تنفي الذنوب وفي روايه وانها تنفي الخبث
كما ينفي النار خبث الحديد وكان هذا الاعرابي من المهاجرين

كما قاله بعض العلما فاراد ان يستقبل النبي صلى الله عليه
وسلم في الهجره فقط ولم يرد ان يستقبله في الاسلام فانى
عليه السلام من ذلك في الهجرة لانها عون على الاتمام
وكان ارتدادهم عن الهجرة من اكبر الكبائر ولذلك دعا
لهم عليه السلام فقال اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا ترددهم على اعقابهم ويحتمل كما قال القاضي كانت
بعد الفتح وسقوط الهجرة البدو انما بايع على الاسلام
وطلب الاقاله ولم يقله وفيه من الفقه ان من
عقد على نفسه او على غيره عقدا لله فلا ينبغي له حله
لان في حله خروجا عما عقد وقال تعالى ويا ايها
الذين امنوا اوفوا بالعقود والدليل على انه لم تطلب
الارتداد عن الاسلام انه لم يدخل ما عقده الا بموافقه
الشارع على ذلك ولو كان خروجه عن المدينه خروجا
عن الاسلام لقتله حين خرج وانما خرج عاصيا
وراى انه معذور لما نزل به من الوبا ولعله لم يعلم
بفرضيه الهجره عليه وكان من الذين قال الله فيهم واجد
ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وقال فيه
ان المدينه كالكير ولا يرد ان المنافقين قد سكنوها وما
يوافيها ولم يسقهم كانها كانت دارهم ولم يسكنوها اعتاظا
بالاسلام ولا حالها وانما كان لاجل معاشهم ولم يرد
بضرب المثل الا من عقد الاسلام راغبا فيه ثم خبث
قلبه ولم يصح عندك ان احدا ممن لم يكن له المدينه
دارا فارتد عن الاسلام ثم اختار السكنى فيها بل كلهم

فر

فر الكفر راجعا فمثل اولئك ضرب المثل وكان في
المنافقون الساكنون بالمدينه قد ميزهم الله تعالى حتى
كانهم ماردون عنها لما وسمهم به من قوله تعالى الذين
يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات والذين
يودون النبي ويقولون هو اذن وبقوله ولتعرفنهم
في لحن القول فكانوا معروفين معسرين وابقاهم لبلا يقول
الناس ان محمدا يقتل اصحابه او سفههم والنبي كالفعل
ويدل على ذلك قوله تعالى فما لكم في المنافقين
فيئتين وسكر اعليه اختلافهم في قتلهم فعرفهم الله انه
اركسهم بنفاقهم فلا يكون لهم صنع ولا جمع ولا سمع لهم
قول مع انه قد حتم تعالى انهم لا يجاورونه فيها الا
قليلا فسفههم المدينه بعد لخوفهم القتل قال
تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فلم يامنوا
فخرجوا فصح اخباره انها تنفي خبثها لكن ليس ذلك بضربه
واحده بل بكاسا ساحي يخلص اهلها الطيبين الناصعين
وقد الحاجه اليهم في العلم لانهم في حماته مستغنى عنهم
به فلما احتيج اليهم بعده في العلم خلصتهم بركه المدينه
فصفت حينئذ وقوله كالكير تمثيل منه وتنظير فيه
جواز القياس بين الشيئين اذا اشتبها في المعنى بسبه المدينه
في نفيها من خبثها من خبث قلبه بالكير الذي ينفي خبث
الحديد حتى يصفوه وقوله وينصع طيبها هو مثل
ضربه للمومن المخلص الساكن فيها الصابر على لاوائها
وشدتها مع فراق الاهل والمال والتزام المخافه من

العدو فلما باع نفسه من الله والتزم هذا الامر بان صدقه
ونصح ايمانه وقوى اعتباطه بسكنى المدينه وتقربه
من رسول الله كما نصح ربح الطيب فيها ونزه عنها على
سايرالبلاد خصوصه خص الله بها بلد رسوله التى
اختار تربتها لمباشره جسده الطيب المطهر وقد
جا فى الحديث ان المومن يقبر فى التربه التى خلق منها
فكانت بها تربه المدينه افضل التربه كما هو افضل
البشر فلهذا والله اعلم تضاعف ربح الطيب فيها
على سايرالبلاد ه وقوله طيبها هو بضم الباء وهو
الصحيح وروى فتحها قال ابن التينه والصواب
الاول لان الطيب هو الذى ينصع اى يخلص ويصفو
ومنه ابيض ناصع ه وينصع بالنون قال الفرا رم اجد له
فى الطيب وجها وانما الكلام ينضوع طيبها اى يفوح
قال ويروى ينصر نصاد وخامعجمتين قال ويروى
بحا مهمله وهو اقل من النصع قلت الروايه طيبها
بتشديد المثناه تحت فنصع التى خلص وخشب ه
ناصع خالص وحق ناصع واضح والناصح من الحيش القوم
الذى لا يخلطهم غيرهم فنصع الطيب من هذا وقال
ابو موسى ويقال ايضا انصع اظهر ما فى نفسه وبرز لونه
وضبطه الزمخشرى فى فاسه بمثناه تحت مضمومه
ثم باموحده ثم ضاد معجمه فرسمه الصغانى فقال
خالف الزمخشرى فى ذلك جميع الروله وفى مجمع الغرايب
منصع طيبها اى يصفها ويخلطها والتصوع لازم فان ه

صحت

صحت ان روايه ينصع من النلاثى فهو غريب والا فالو
ان يقال ينصع يقال انصع الرجل اذا اظهر ما فى نفسه
او يقال ينصع طيبها بالرفع على انه فاعل وهو لا زمه
وقال ابن التين ينصع طيبها اى يخلص ويصفو ومما استد
على يفصل المدينه بهذا الحديث وقد سلف
واخبث الكفر والنفاق ه وقوله ورجع ناس من ه
اصحابه هو عبد الله ابن ابى رجع سلث العسكر ثلثمايه
رجل ه باب
ذكر فيه حديث انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
اللهم اجعل بالمدينه ضعفى ما جعلت بمكه من
البركه تابعه عثمان بن عمر عن يونس وحديثه
ايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
فنظر الى جدرات المدينه اوضع راحلته وان كان
على دابه حركها من حبها وهذا سلف فى باب
من اسرع ناقته اذا قدم المدينه والاول اخرجه
هنا ايضا وقوله تابعه عثمان بن عمر يعنى تابع جريرا
الراوى عن يونس الاول وقال الاسمعيلى ابو يعلى
عن ابى خيثمه وقاسم بن ابى شيبه قالا وهب بن جرير
ثم قال وقال القاسم بن ابى شيبه عن اسه عن يونس
الايلى فذكره وابو سفيان ليس من شرط هذا الكتاب
قال وقال الحسن عن انس ان رسول الله قال فذكره
وقال يعنى المدينه واستدل به من يفضل المدينه
لان تضعيف الدعا انما هو لفضلها وقد سلف وكذا

حبه اياها ه ويحمل سيره اذا نظر اليها من اجل ان قرب
الدار يحدد الشوق الى الاحبه والاهل ه ويوكد الحنين الى
الوطن ولنايه الاسوه الحسنه وقال ملك لهرون
استوص باهل المدينه خيرا فانهم افضل من على الارض
فقال بل فقال لانه ليس على وجه الارض قبر نبي تعرف
الا القبر الذي بهذه البلده

باب كراهيه النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينه

ذكر فيه حديث انس قال اراد بنو سلمه ان يتحولوا الى
قرب المسجد فكره رسول الله ان تعرى المدينه وقال يا بني
سلمه الا تحتسبون اثاركم فاقاموا وقد سلف في الصلاه
وانما اراد ان لا تعرى المدينه وان يعمر ليعظم المسلمون
في اعين المنافقين والمشركين ايها وغلظ عليهم وقوله
الا تحتسبون اثاركم يعني في الخطا الى المسجد وكذلك
قال ابو هريره ان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا الى المسجد
قيل لم يا ابا هريره قال من اجل كثره الخطا وهذا
لا يكون الا توقيفا ه وقد ترجم له في الصلاه باب
احتساب الاثار ه وبنو سلمه بكسر اللام بطن من الانصار
ليس في العرب سلمه غيرهم ه وذكره ابن فارس ه قال
الداودي وفيه دليل انهم كانوا من سكن المدينه
وكانت لهم اثار خطاهم وهم احدى الطائفتين اللتين قال
تعالى ه اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا ه

باب

ذكر فيه حديث خبيب باكا المعجمه بن عبد الرحمن

عن

عن حفص بن عاصم عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضه من رياض الجنه ومنبري
على حوضي ه وهذا سلف في باب فضل ما بين القبر والمنبر
وحديث عائشه قالت لما قدم رسول الله المدينه
وعك ابو بكر وبلال فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله ه والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته تقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليله ه بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنه ه وهل يبدون لي شامه وطفيل
اللهم العن شيبه بن ربيعه وعتبه بن ربيعه واميه
ابن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء ه ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينه كحبنا
مكه او اشد ه اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ه
وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفه ه قالت وقدمنا
المدينه وهي اوبا ارض الله قالت فكان بطحان يجري
نجلا يعني ماجنا وذكر فيه عن زيد بن اسلم عن عمر
قال اللهم ارزقني شهاده في سبيلك واجعل موتي
في بلد رسولك وقال ابن ربيع عن روح بن القاسم عن
زيد بن اسلم عن ابيه عن حفصه بنت عمر قالت سمعت
عمر نحوه وقال هشام عن زيد عن ابيه عن حفصه
سمعت عمره الشرح حديث ابي هريره سلف
وحديث عائشه اخرجه مرارا وفي روايه فدخلت
عليها فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك

ذكره في المرضي ٥ وفيه قالت عايشه فجيت رسول الله
فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينه وقال
وصاعها وفي مدها ٥ وفي موطا معن بن عيسى عرض
على ملك عن يحيى بن سعيد قالت عايشه وكان عامر بن
فهيره يقول ٥ لقد رات الموت قبل ذوقه ٥
ان الجبان حتفه من فوقه ٥ كالثور يحمى جلده بروقه ٥
وهذا العمرو اللخمي اخو عمرو بن عبد الملك ٥ ذكره
المرزباني ٥ وفيه رد لقول ابي عمر ولم يذكر ملك عن يحيى ٥
ابن سعيد قال ابو عمر ورواه ابن عيينه واسحق عن هشام
عن ابيه عنها فجعل الداخل على ابي بكر وبلال دعامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعايشه وفيه فقال اللهم
ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكه ٥ وانا
عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينه بمثل ما دعاك
ابراهيم لاهل مكه اللهم بارك لنا في مدينتنا الحديث
وفيه وانقل وباها الى الجحفه ٥ وفي لفظ
ابن اسحق وانقل وباها الى مهيعه ٥ قلت والذي في
سيره ابن اسحق عن هشام كما في البخاري ٥ اولا ٥ وفي روايه
ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبه عن سالم عن ابيه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول رايتك في المنام امراه
سوداء ثايرة الشعر فخلت انها خرجت من المدينه فاسكنت
مهيعه فاولتها وبا المدينه ينقله الله الى مهيعه ٥ ٥
وذكر الكلبي ان العمالقه اخرجوا بني عبيد وهم اخوه عاد ٥
من يثرب فنزلوا الجحفه وكان اسمها مهيعه فجاءهم ٥

سيل

سيل فاجتحفهم فسميت الجحفه ٥ وتعليق بن زريع وصله
ابو نعيم فقال ٧ ابو علي الصواف ٧ ابراهيم بن هنا
٧ اميه بن بسطام ٧ يزيد بن زريع ٧ روح بلفظ سمعت
عمر وهو يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاه في بلد
نبيك قال واني يكون هذا قال ياتي الله بامر على اذا
شاء ٥ وقال الاسمعيلي ٧ ابراهيم بن هاشم ٧ اميه بن بسطام
٧ يزيد بن زريع ٧ روح بن القاسم به ٥ وتعليق هشام وصله
ابن سعد عن يزيد بن اسلم عن ابيه في طبقاته انا محمد بن اسمعيل
ابن ابي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن حفصه فذكره كما ذكره ابو نعيم قال قتل وانا عبد الله ٧
ابن جعفر الرقي ٧ عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير ٧
عن ابي بردة عن ابيه قال راى عوف ان ملكا نزل الى ابي بكر ٧
رويا فيها وان عمر شهيد مستشهد فقال عمر في خلافته لما
قصها عليه انا اسال الله الشهاده وانا بين ظهراني جزيره
العرب ليست اعرابا ولا الناس حولي ثم قال ويلي وويلي ٥
ما لي بها ان شاء الله عز وجل اذا تقرر ذلك فالكلام على ذلك
من وجوه احدها قوله عليه السلام روضه من رياض
الجنه قد اسلفنا انه يحتمل ان يكون حقيقه وان يكون
مجازا على وجه الاول ان يكون الموضع الذي من المنبر
والقبر يوم القيامه في الجنه روضه بعينه قوله تعالى
عن اهل الجنه وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا
الارض نتبوا من الجنه حيث نشا فدلت ان الجنه تكون
في الارض يوم القيامه ٥ ووجه الثاني ان يكون معناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان من صلى فيما بين القبر والمنبر فقد استوجب روضة
من رياض الجنة يجازى بها يوم القيامة على قصده وصلاته
في هذا الموضع كما قال عليه السلام ارتعوا في رياض
الجنة يعني حلق الذكر والعلم كما كانت مودية الى الجنة
ويكون معناه التحريض على زيارة قبره عليه السلام والصلاة
في مسجده ولذلك يدل قوله صلاة في مسجدي هذا
خير من الف صلاة فيما سواه على الحض والندب على
قصده والصلاة فيه والزيارة له وقد بسطنا القول
في ذلك في الصلاة في فضل ما بين القبر والمنبر فراجعه
منه الثاني قول عمر اللهم اجعل موتي في بلد
رسولك احتج به من فضل المدينة وقال لو علم
عمر بلدة افضل من المدينة لدعا بان يحل موته
وقبره فيها وكان مما استدل به على فضلها ان الله تعالى
لما اختارها لنبيه علم انه لم يخترله الا افضل البقاع
وقد جاء ان ادم انما دفن في التربة التي خلق منها وقد
سلف ذلك الثالث حديث عائشة وعك
ابي بكر وبلال واسنادهما في ذلك فان الله تعالى لما ابتلى
نبيه بالهجرة وفراق الوطن ابتلا اصحابه بما يكرهون من
الامراض التي تولمهم فكلم كل انسان حسب علمه ونفسه
بعواقب الامور فتعرى الصديق عند اخذ الحمى له بما
يرى له من الموت في صباحه ومسايه رواى ان ذلك
شامل للخلق فلذلك قال كل امرئ مصبح في اهله
والموت يعني لصبحه الافات وتمشيه وامابلال

فانما

فانما تمنى الرجوع الى مكة وطيبه الذي عناده ودامت
فيه صحته فان فضل الصديق وعلمه بسرعة فناء الدنيا
حتى مثل الموت بشراك نعله فلما راى عليه السلام ما نزل
باصحابه من الحمى والوباء حتى منهم كراهية البلد لما في النفوس
من استقبال ما يكرهه فدعا ربه تعالى في رفع الوباء عنهم وان
يحبب اليهم المدينة كحبهم مكة او اشد فدل ذلك ان اسباب
التحبب والتكريه بيد الله تعالى وهبه منه يهبها لمن شاء
وفي هذا حجة واضحة على من كذب بالقدر اذ الذي يملك
النفوس فيحبب اليها ما احب ويكره اليها ما اكره هو
الرب جل جلاله فاجاب دعوة نبيه فاحبوها حبا
دام في نفوسهم حتى ماتوا عليه وفيه رد على الصوفية
اذ قالوا ان الولي لا تتم ولايته الا اذا تم له الرضى بجميع ما
ينزل به ولا يدعو الله في كشف ذلك عنه فان دعا فليس
في الولاية كاملا وقد راوا في قولهم هذا بدعة واصحابه
وقد كان عليه السلام اذا نزل به شيء يكره عليه الوفاة
والدعا في كشفه وفيه ان الله تعالى اباح للمومن ان
يسال ربه صحة جسمه وذهاب الافات عنه اذا
نزلت به كسوال اياه في الرزق والرزق وليس في دعا
المومن ورغبته في ذلك الى الله لوم ولا قدح في دينه
وقد كان من دعايه عليه السلام كثيرا وقوني في سبيلك
قال القاضي في معونته لا يجوز ان يسال الشارع ربه ان
يحبب اليه الادون دون الاعلى ودعاوه بالبركة
في الصاع والمد عبر به عن الطعام الذي يكال بهما وقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانقل حماها الى الجحفه لانها كانت يوميذ دار شرك
وكان عليه السلام كثيرا ما يدعو على من لم يجبه الى الاسلام
اذا خاف منه معونة اهل الكفر ويسال الله ان يبتليهم
بما يشغلهم عنه وقد دعا على قومه اهل مكه حين
يئس منهم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف
ودعا على اهل الجحفه بالحمى ليشغلهم بها فلم ينزل الجحفه
من يوميذ اكثر بلاد الله حمى وانه ليفنى شرب الماء
من عينها الذى يقال له عين حمم فقل من شرب منه
الا حمّ وهو متغير اللون وقال الخطابى كان اهل الجحفه
اذ ذاك يهودا وقيل انه لم ينج احد من اهلها حينئذ
الا اخذته الحمى قلت ويحتمل ان يكون هذا هو
السر فى ان الطاعون لا يدخل المدينه لانه وبا عند
الاطبا وغيرهم والشارع دعا بنقل الوبا عنها فاجاب
الله دعاءه الى اخر الابد وفيه حجه على بعض المعتزله
القائلين الا فائده للدعا مع سابق القدر والبيتان
المذكوران عن انشاد بلال ذكرا سامه بن منقذ
فى كتابه التمام فى تصريف الاحلام انهما لبكر بن غالب
ابن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمى عند ما نفتهم خزاعه
عن مكه قال وروينا لغيره وقوله برفع عقيرته
اى صوته اذا تغنى او قرا ومعنى اقلع زال واصل ذلك
عند العرب ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها
ووضعها على الاخرى وصرخ باعلى صوته فقيل لكل رافع
صوته قد رفع عقيرته وعن ابى زيد يقال رفع عقيرته

اذا قرا اوغنى ولا يقال فى غير ذلك ذكره فى الموعب
وفى التهذيب للازهرى ان رجلا اصيب عضو من اعضائه
وله ابل اعتادت حداه فاسرت عليه الله فرفع صوته
بالانين لما اصابه من العرق الذى يدبه فسمعت به ابله
فحسته تحدوبها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع عقيرته
بالغناء قد رفع عقيرته وفى المحكم عقيره الرجل صوته
اذا غنى او قرا او تلى ومعنى وعك حمّ قال ابن سيده
رجل وعك ووعك موعوك وهذه الصعه على
بوهم فعل كالم او على السب كطعم والوعك الالم يجده
الانسان من شده التعب وفى الجامع وعك اذا اخذته
الحمى واحدته وعكه يراد ذلك والواعك الشديد
فى الحمى وقد وعكته الحمى يعكه اذا دلكه وفى اكمال الوعك
الحمى وقيل معه الحمى والاذخر والحليل بيتان متلاصقان
وقال بعضهم سحربانه وانكر عليه وانما هما سانه وشامه
وطفيل جبلان بهما وقال الفاكهانى بينهما وبين مكه نحو
ثلثين ميلا قال الخطابى وكنت ممن احسبهما جبلين حتى
انست انهما عينان والحليل بحيم مفتوحه ثم لام مكسوره
ثم مثناه تحت ثم لام واحد به حلئله قال ابو نصر اهل
الحجاز يسمون التمام الحليل وهو شجر ضعيف ومياه
جمع ماء وهو بالهاء فى جمعه ومحسه دليل على ان الهمزه
فى مائه بدل من هاء وشامه بشين معجمه ثم الف ثم ميم
كذا ذكره ابو عبيد وقيده ابن الاثير والصغانى بالموحده
بعد الالف وطفيل بفتح الطا المهمله ثم فا مكسوره ثم

مساه بحر الاحد وذهر سي مشرف عو وساقه
على محمد ومحمد على يد من مكه وقال ابن فارس طفل موضع
وبلال رجوعه الى مكه لما اسقم بحمى المدينه ووباها والوبا
بالهمز الموت الذريع وقال الخوارزمي يمد ويقصر مرض عام
وقال ابن الاثير يمد ويقصر ويهمز الطاعون والمرض العام
وفي التمهيد قيل ان احدهما يحده وفي المحكم والجامع والاسد
سامه وطفيل موضعان ويقال بدل الطا تا لغات
ومحمد بفتح اوله وثانيه ثم نون مشدده هما ما عند غاط
على اميال يسيره من مكه بناحيه مر الظهران وقال
ابن البين سوق فخر بقرب مكه قال ابو الفتح يحتمل ان يسمى
مجنه مسامن يصل بها وهي الحان وان يكون فعله من
محن بمجن سمي بذلك لان ضربان المجون كان بها وحكى
صاحب المطالع كسر الميم ايضا وقال الازرقي هي على بريد
من مكه وقوطه بطحان بحرى بحلا بطحان اسم للمكان
المسطح وهو المستوى المتسع وبطحان بضم اوله عند المحدثين
وبفتحها عند اهل اللغه ثم طا مكسوره قال المكي
لا يحوز غيره وهو واد بالمدينه وبحرى بحلا يريد واسعا
تقول العرب اسحل الوادي اذا اتسع حربه ومنه العين
النجلا الواسعه وطعنه بحلا اى واسعه وفي البخاري
ما احبا وقيل ان الجبل انما سمي حين يظهر قال ابن البين
ضبط في بعض الصفات بحلا بفتح الجيم وفي بعضها
بالكسر والصواب عند اهل اللغه سكون الجيم
والاجن والاجن المنتن الريح يقال منه اجن الماء اجن

وماجن ولجن الكسر ماجن وفيه من المعاني جوازها
النوع من الغنا وهو نشيد الاعراب للشعر بصوت
رفيع وفي المسئله مذاهب ذهب ابو حنيفه ومالك
واحمد وعكرمه والشعبي والنخعي وحماد والثوري وجماعه
اهل الكوفه الى تحريم الغنا وذهب اخرون الى الكراهيه
ونقل ذلك عن ابن عباس ونص عليه الشافعي وجماعه من
اصحابه وحكى ذلك عن مالك واحمد وذهب اخرون
الى اباحته لكن بغير هذه الهيئه التي يعمل الان ومن الصحابه
عمر ذكر ان عبد البر وعثمان ذكره الماوردي وعبد الرحمن
ابن عوف ذكره ابن ابي شيبه وسعد بن ابي وقاص وابن عمر
ذكرهما ابن منده وابو مسعود البدري واسامة بن زيد
وبلال وخباب بن جبر ذكرهم البيهقي وعبد الله بن الارقم
ذكره ابو عمر وحفص بن ابي طالب ذكره السهروردي في
عوارفه والبراء بن مالك ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره
صاحب القوت وابن جعفر ومعاويه وعمرو بن العاصي
والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجه بن زيد
وعبد الرحمن بن حسان ذكرهم ابو الفرج في تاريخه وفرطه
ابن كعب ذكره الهروي ورباح بن المغترف ذكره ابن طاهر
ومن التابعين جماعه ذكرهم ابن طاهر وابن منده وابو
الفرج وذهبت طايفه الى التفرقه بين الغنا الكثير
والقليل وطايفه الى التفرقه بين الرجال والنساء
فحرموه من الاجانب وجوزوه من غيرهم وقد اوضحت
ذلك بزياده في شرحي للمنهاج في الشهادات فراجعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه وقال ابن [illegible] من يوى به ترويح القلب ليقوى
على التقوى الطاعة فهو مطيع ومن يوى به التقوية على
المعصية فهو عاص وان لم ينو شيئا فهو لغو معفو عنه
وقال الاستاذ ابو منصور اذا سلم من بضع فرض ولم يترك
حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود وربما اجر قال
الطبري وهذا النوع من الغناء هو المطلق المباح باجماع
الحجة وهو الذي عنى به في بيت رسول الله وسلم
عنه وهو الذي كان السلف يحرون ويسمعون ه وروى
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروه عن ابيه قال
نعم زاد الراكب العنا يصا وروي ابن وهب عن اسامه
وعبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيهما زيد عن ابيه ان عمر قال
الغنا من زاد الراكب وروى ابن شهاب عن عمر بن عبد
العزيز ان محمد بن نوفل اخبره انه راى اسامه بن زيد واضعا
احدى رجليه على الاخرى يعني التصب قال الطبري ه
وانما سميه العرب النصب لنصب المتغني به صوته
وهو الاسادله بصوت رفيع وروى ابن سهاب عن عبد الله
ابن عتبه عن ابيه انه سمع عبد الله بن الارقم راوحا عصر به
شعبي قال عبد الله بن عتبه والله ما راب رجلا اخشى
لله من عبد الله بن الارقم وقد سلف شي من ذلك في باب
سنه النعدن لاهل الاسلام وسياتي ما يحل منه
ويحرم في الاسبدان في باب كل لهو باطل اذا شغله
عن الطاعه ان شا الله وحديث لان يمتلي جوف
احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا فما ول

اما على الطجو واما على العلنه عليه قال لبيد اي ابن ه
رسعه ما قلب بيت شعر منذ اسلمت وفي حد ث
عائشة من الفقه بمل يصلح من لهو الشعر وفيه
عباده الجله الساده اجتهم لان بلالا اعتقه الصديق
وكانت عايشه بروره وكان ذلك قبل نزول الحجاب
اخر الجزء ه والحمد لله

كتاب الصوم

هو في اللغة الامساك قال ابن سيده الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ه صام صوما وصياما واصطام ورجل صايم وصوم من قوم صوام وصيام وصيم وقيل لفرسها من الطرف ه وصيم عن سيبويه كسروا المكان الياء وصام وصامى لاخيره نادره وصوم وهو اسم للجمع وقيل هو جمع صايم وفي الجامع اصله القيام يا مثال ما ف الصايم مقيم على الامساك عن الطعام والشراب وصاصوم وفي الصحاح ورجل صوم ان ه وهو في الشرع ه امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص ه مع النيه بشرايط مخصوصه ه وروي عن علي انه لما صلى الفجر قال الان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق ه وهذا قول الاعمش وقال ابن عساكر قام الاجماع على ان الخيط الابيض هو الصباح ه وان السحور لا يكون الا قبل الفجر ولم نخالف فيه الا الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوده وروى عبد الرحمن ابن ابي ليلى ه قال ما اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال احمل الصوم على ثلثه احوال صيام ثلثه ايام لما قدم المدينه ثم صوم رمضان ومن لم يصم اطعم مسكينا ثم نزلت ومن شهد منكم الشهر فليصمه الايه فكانت الرخصه للمريض والمسافر

وعن

وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه قال احمل الصيام عليه احوالا وذلك ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينه جعل يصوم من كل شهر ثلثه ايام وصام عاشورا فصام سبعه عشر شهرا من ربيع الاول الى شهر رمضان ه ثم قال ان الله ه تعالى انزل عليكم كتب عليكم الصيام الايه قلت الذي عليه المواخون ان فرضه رمضان انما تراث في شهر شعبان على راس ثمانيه عشر شهرا من الهجره واعر البغوي فقال يقال برلت قبل بدر بشهر وايام ه

باب وجوب شهر رمضان

وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ه معنى كتب فرض كما في قوله كتب عليكم القصاص اي فرض وقيل انه كان فرض على النصارى فنقلوه عن وقته من الحر الى الربيع وزادوا فيه حكاه الزجاج وتوقف فيه لكنه مروي عن الشعبي وانه زيد فيه الى خمسين ه وهم امه عيسى كما ذكره ابن عباس في تفسيره وقيل انما هو من اجل ان صومهم كان من العتمه الاخره الى مثلها وكان ذلك فرض على المومنين في اول ما افترض عليهم الصوم قال السدي ه كتب على النصارى ه وان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا الثنا شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يقلب عليهم في الشتا والصيف فلما راوا ذلك اجمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتا والصيف وقالوا نزيد

ب

عشرين يوما نكفرها اصنعنا فجعل صيامهم خمسين يوما
فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعونه حتى كان من امر ابي قيس
ان اسرمه وعمر ما كان فرض الله تعالى عليهم الاكل والشرب
والجماع الى طلوع الفجر وقال الحسن بن حماد ذكره ابن ابي حاتم في
تفسيره والله لقد كتب الصيام على كل امة حلت كما كتبه
علينا شهرا كاملا وانبه نحا الزمخشري في قوله ادم فمن دونه
فعلمنا ان الصوم عباده قديمه لم يحل منها امه وقوله
لعلكم تتقون اي بالمحافظه عليها او تطمون في سلك
المتقين قال الصوم من شعارهم وروى ان صرمه بن مالك
كان سيدا كبيرا جا الى اهله وهو صايم فدعا بعشايه فقالوا
امهل حتى نجعل لك طعاما سخنا فنطر عليه فنام فجاؤا
بطعامه فقال قد كنت نمت فبات حايعا فنزلت
الاية وجا عمر لاهله فقالت انها قد كانت نامت
فظن انها اعتلت عليه فواقعها وفعل مثل ذلك كعب
ابن مالك فنزلت ثم اتموا الصيام الى الليل ذكر فيه
حديث طلحه بن عبيد الله ان اعرابيا جا الى رسول الله
تايرا الراس الحديث وسلف في الايمان في باب الزكاه
من الاسلام وفيه ان ادا الفرايض يوجب الجنه وان عمل
السنن والرغايب يوجب الزيادة في الجنه بفضلا وفيه
عن ابي سهل عن ابيه وابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر
ولم يذكر الحج فيه لانه لم يفرض حينيذ ولا الجهاد لانه
لم يكن على الاعراب فرضا وفيه اليمين على نية فعل
الطاعة المندوب اليها وهو مكروه لكنه عليه السلام

سكت اما لانه حدث عهدا بالاسلام فلا ينفره
او لانه اخبر انه لا ينقص من الفرايض ولا يزيد فيها
فاذا اتى بها على اكمل الوجه فقد اتى بما يحتاج الى النوافل ومعنى
ولا انقص اي مما فرض الله عليّ وحدث ان عمر صام النبي
صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه فلما فرض رمضان
ترك وكان عبد الله بن عمر لا يصومه الا ان يوافق صومه
وحدث عاشه ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا
في الجاهليه ثم امر رسول الله بصيامه حين فرض رمضان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه ومن
شا افطره واصلف العلما هل كان واجبا قبل فرض
رمضان ام لا والاشبه انه لم يجب قط وقال اصحاب
ابي حنيفه بالاول وعبر الطبري عنه فقال عن قوم
انه كان يصومه فلما فرض رمضان لم يامر بصومه
ولم ينه عنه فمن شا صامه ومن شا تركه وعن قوم
انه لم يزل يصومه ويحث امته عليه حتى مضى لسبيله
روى هذا عن ابن عباس قال ما رايت رسول الله يوما
يتحرى فضله الا يوم عاشورا وشهر رمضان ووجه
كراهيه ابن عمر صومه هو نظر كراهيه من كره صوم
رجب اذ كان شهرا تعظمه الجاهليه فكره ان يعظم في
الاسلام ما كان يعظم في الجاهليه من غير تحريم صومه
على من صامه ولا موسله من الثواب الذي وعد الله
صايمه على لسان رسوله اذا صامه مبتغيا بصومه
ثواب الله لا يريد به احيا سنه اهل الشرك وكذلك

صوم رجب وسيأتي ايضاح ذلك في باب ان شاء الله ه
وهذا اولى من دعوى نسخه نعم رمضان هو الذي علي
ان التبيين ه وليس في الامر بصومه ما يدل على منع صومه
الا انه اقترنه ما يدل على ان جميع الفرض من الصيام ه
وقال الداودي فيه دليل على ان معنى الآيه كتب
عليكم رمضان كما كتب على الذين من قبلكم صام وفيه
رد على عطا وعباده في قولهما كتب عليكم وابل امته
بجمله ايام من كل شهر وقيل ان في يوم عاشورا
ستة عشر فضيله ه واختلف في السبب
الموجب لصيام رسول الله عاشورا فروى انه كان
يصومه في الجاهليه وفي البخاري عن ابن عباس قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينه فراى اليهود تصومه
فقالوا يوم صالح نجى الله فيه بني اسرايل من عدوهم
فصامه موسى فقال نحن احق بموسى منكم ويحتمل
ان يكون قريش كانت تصومه كما في حديث عايشه
وكان عليه السلام يصومه معهم قبل ان يبعث فلما
بعث تركه فلما هاجر اعلم انه من شريعة موسى فصامه
وامر به فلما فرض رمضان فجمع بين الحديثين بهذا

باب فضل الصوم

ذكر فيه حديث ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنه فلا يرفث ولا
يجهل وان امرء قاتله او شاتمه فليقل اني صايم مرتين

والذي نفس بيده لخلوف فم الصايم اطيب من ريح المسك
يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي الصيام لي وانا
اجزي به والحسنه بعشر امثالها ه هذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا ه ومن حديث ابي سعيد وزاد يوم
القيامه واخرجه النسائي ايضا مختصرا وفي الباب
عن ابن عباس وابن عمرو والحارث الاشعري ه قال
الحاكم صحيح على شرطهما ه ومعنى الصيام جنه ستر
من الاثام او النكاح او لانه يكسر شهوته ويضعف
قوته ومنه قيل للترس مجن لان صاحبه يستتر به
وفي بعض الاحاديث الصوم جنه ما لم يخرقها قيل
وبم يخرقها قال بالكذب او غيبه ه والرفث هنا الفحش
والخنا والجهل وما لا يصلح من القول والفعل واصل
الجهل الذي هو ضد الحلم ثم استعمل في السفه
ان الشين قيل انه اسم لما يريده الرجل من النساء وقيل
هو الافصاح بما يستحيا من الكنايه عنه من ذكر النكاح وقيل
هو قبيح الكلام فان كان من فصل الكلام قيل فيه رفث وارفث
ذكره ابن فارس وسفر ابن يضم الياء وفتحها والروايه
الثانيه وفي روايه ستاتي فريا في الضحيح ولا تصخب وهو
الصوت والجلبه قال ابن السيد لا يجوز في مضارعه
ضم الخا ولا كسرها لان ماضيه صخب بالكسر قلت
ذكر القزاز الضحبه فيه لغه بعنه ويقال فيه
بالسين ايضا وذكر بعضهم ان الاصل بالسين وقلب
الى الصاد تحورا ولذا هو اذا كان بعدها حا او اخوانها
من حروف الاستفلا وعند الطبري لا يسخر من السخريه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما الناس والجهل لهم سمه وهو ضد العلم سعدى بغير
حرف جر يقول جهل علي فلان يعني تعدى عليه وقائله
يحتمل ان يريد به اذا تعدى عليه وقوله فليقل
اني صايم احلف هل يقوله بلسانه ليكفر عن شتمه
او يقلبه والاظهر الاول لانه لا يتكلف بذلك
ووجه الثاني خوف الرياء لا لحرم فرق بعض اصحابنا
بين الفرض والنفل وقد كان حكم الصيام عند مريم واهل
زمانها عدم الكلام في الصوم متعارفا بينهم قال
تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا
قال زيد بن اسلم كانت سوا سرايل يصومون بالكلام
كما يصومون من الطعام لا تتكلمون الا بذكر الله وقال
ابن جريج قلت لعطا الملعك انه يومر الانسان
اذا دعي الى طعام ان يقول اني صايم ثم ذكر حديث
ابي هريرة وروى عن ابن مسعود اذا دعي احدكم الى طعام
ان يقول اني صايم وهو صايم فليقل اني صايم وقاله
قتادة والزهري والخلوف بضم الخا على الصواب
وهو تغير رايحة الفم وكثير يرويه بفتحها قال الخطابي
وهو خطا لان المصادر التي جات على فعول بفتح الفاء
قليلة ذكرها سيبويه وليس هذا منها وان كان فعله
بالاسكان والمصادر ايضا قليلة يقال خلف فوه
يخلف واخلف يخلف اذا تغير وفي كتاب الحوري
خلوف فم الصايم اذا هو اخلف وكذا هو في كتاب الخلف
وهو لغة واللغة المشهورة خلف ولم يزد ابن بطال

على قوله يعني تغير ريحه وفي آخر النهار لان الفم
يتغير بترك الطعام قال ابو عبيد خلف اللبن وغيره
تغير ريحه وطعمه ولم يذكر ضبطه ومعنى اطيب
اذكى عند الله واقرب اليه قال المازري هذا مجاز
واستعارة لان استطابة يعد الروايح من صفات
الحيوان الذي له طباع تميل الى شيء تستطيبه وتسرع من
شيء تستخبثه والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت
عادتنا التقرب للروايح الطيبة فاستعير ذلك في الصوم
لتقربه من الله تعالى وهل هذا الخلوف في الدنيا او في
الاخرة جا في رواية حين يخلف وجا في رواية يوم القيامة
فيكون اطيب من ريح المسك جزا واجرا وقضا اكثر
من اجر من تنبه الى استعمال المسك قال وقال غيره
معنى طيبه عند الله يريد في الاخرة اي يجازيه يوم القيامة
ليطيب نكهته الكريهة في الدنيا حتى يكون كريح المسك
والدليل على انه اراد الاخرة قوله عند الله قوله تعالى
وان يوما عند ربك يريد امام الاخرة ومن هذا
الباب الحديث الصحيح الا في انه يجاري الشهيد في الا
ان يجعل رايحة دمه الكريهة في الدنيا كرايحة
المسك في الاخرة والفم فيه لغات فتح الفا في الاحوال
الثلاث وكسرها كذلك واشاع الفا الكيم كما مر
وقوله الصيام لي وانا اجزي به اي اكافي به لا شك
ان الصوم وجميع الاعمال لله تعالى لكن لما كانت الاعمال
الظاهرة يشترك فيها الشيطان بالرياء ونحوه وكان الصيام

خره

لا يطلع عليه احد الا الله تعالى ه فنسبه عليه على
قدر خلوصه لوجهه جاز ان يضيفه تعالى الى نفسه
الا ترى قوله ترك طعامه وشرابه وشهوته من
اجلي ه وكان ابن عيينه يقول في قوله الا الصوم فانه
لي ه قال لان الصوم هو الصبر يصبر الانسان نفسه
عن المطعم والمشرب والمنكح وانما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وسجا الصوم نصف الصبر
والصبر نصف الايمان وقال وكيع في قوله كلوا
واشربوا هنيا بما اسلفتم في الايام الخاليه هي ايام ه
الصوم اذ تركوا الاكل والشرب فيها ثم هذا كله
انما يكون فيما خلص لله تعالى من الرياء وبدل ايضا
قوله عليه السلام عن الله تعالى انه قال من عمل
عملا اشرك فيه غيري فهو له وانا اغنى الشركاء عن
الشرك فجعل عمل المرائي لغيره وجعل ما خلص من
الرياء لله تعالى ه وعنه اذا كان يوم القيامه يحاسب
الله العبد فيودي ما عليه من المظالم من سائر اعماله
الصالحه حتى لا يبقى الا الصوم فيحمل الله ما بقي عليه
من المظالم بالصوم فيدخله الجنه ونحوه ذكره ابن
العربي قال القرطبي وكنت استحسنه حتى ذكرت
حديث المقاصه فوجدت فيه ان الدرهم من
المفلس ثم قال المفلس الذي يأتي يوم القيامه بصلاه
وصدقه وصيام الحديث وقال الحزون انما خص
الصوم بان يكون هو الذي يولى جزاه لان الصوم لا يظهر

من ابن ادم بلسان ولا فعل فكتبه الحفظه انما هو نيه
في القلب وامساك عن المطعم والمشرب فيقول
انا اتولى جزاه على ما احب من التضعيف وليس على ه
كتاب كتب وهذا القول ذكره الداودي وصوب
الطبري الاول وابعد من قال ان معناه لم يعبد غير الله
به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم
بالصيام وان كانوا يعظمونه بصوره السجود والصدقه
وشبههما فقد كان حكى المسعودي وغيره ان جماعه من الملا حدة
وغيرهم يعبدوا المسيح ورحلا والدهوه ه وكذا
قول من قال انه ليس للصايم ونفسه فيها حظ حكاه
الخطابي لان غيره من العبادات كذلك وكذا قول
من قال انه ليس للصايم لان الاستغناء عن الطعام
من صفه الرب وان كانت صفات الله لا يشبهها شي
واما معنى قوله وانا اجزي به ه فانا المنفرد بجزايه
على عمله ذلك لي بما لا يعلم كنه مبلغه غيري اذ كان غير
الصيام من اعمال الطاعه قد علم غيري باعلامي اياه ان
الحسنه فيه بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف وقد
روى يحيى بن بكير عن ملك في هذا الحديث بعد قوله
الحسنه بعشر امثالها فقال كل حسنه بعشر امثالها
الى سبعمايه ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به
وهي في مسلم ايضا ه وقيل في قوله تعالى فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قره اعين ه ان عملهم الصيام سمي لهم
لما كانوا امراعا من غير تقدير لحص الصيام بالتضعيف

على سبعماية ضعف وفي هذا الحديث وقد نطق
الرب جل جلاله بتضعيف النفقه في سبيل الله ايضا
كتضعيف الصيام فقال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبه الايه وجا في ثواب الصبر
مثل ذلك واكثر فقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب فمحتمل والله اعلم هاتان الايتان نزلتا
على رسول الله بعد ما اعلمه الله تعالى ثواب الصيام
لانه لا ينطق عن الهوى والفضايل انما تدرك من
طريق الوحي واما قول من قال كل عمل تكسبه الحفظه
الا الصيام فانما هو نيته في القلب وامساك عن المطعم
والمشرب فلا تكتب فواه لان الحفظه تعلم الامساك
عن الاكل وهو حقيقه الصيام واذا اطلعت على الامساك
عن الاكل وحلوته فقد علمت صيامه لانه ليس يراى
احد الحفظه ولا يسمع بالريا الا اذا اكل في الباطن
فاذا كف عنه باطنا وتمادى عليه فقد علمت صيامه
وليس قول من تاول في قوله تعالى اني نذرت للرحمن
صوما ان من كانت صايمه في ذلك الوقت بصواب
بدليل قوله تعالى في الايه وهزي اليك بجذع النخله
الايه فاخبر ان ذلك كان بعد اكلها وشربها وتشهد لذلك
انها كانت نفسا والنفسا لا تصوم وانما معنى صوما
امساكا عن الكلام والعرب تقول صام اذا امسك
عن الكلام ولا نفترض على هذا بقوله فقولي لان المراد
به الاشاره بدليل قوله تعالى بعد فاشارت اليه

الآيه

الايه وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه
وتضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر الله
جل وعز على مقدار ثوابه بعض مخلوقاته وقد سلف
وقيل هي اضافه تشريف كقوله ناقة الله وقال
السقفي في تصحيح الصحاح لانه يتعلق بالنيه والنيه محلها
القلب فلا يطلع عليها غير المطلع عليها فالرب يتولى
جزاه والحفظه لا تعلم النيه ه وما احسن ما حكاه
ابن العربي عن الزهاد ان الصوم عن الطعام والمحظورات
صوم العوام وان صوم الخواص هو الصوم عن غير ذكر الله
وخواص الخواص هو الصوم عن رويته فلا يفطر الا برويته
ولقايه ه ويوم اراكم ذاك فطر صيامي ه وهذا الذي
قال فيه تعالى الحسنه بعشر امثالها الا الصيام فانه
لي وانا اجزي به وفيه اقوال اخر ذكرها الطالقاني في
كتابه خطاير القدس واثبتها ه فايده سباني في
باب هل يقول اني صايم اذا شتم عقب قوله من ريح
المسك وللصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر يفرح
واذا لقي الله فرح بصومه اما فرحه عند لقاربه
فلما يرى من الخيرات المعده له وما قدمه وعند
فطره لتمام عبادته وسلامتها من المفسد وابعد
من قال انه ما ناخه الاكل ه فايده اخرى
قوله والذي نفسي بيده اقسم للتاكيد كقوله تعالى
فورب السما والارض ه اخرى اخذ الشافعي من
هذا الحديث كراهه السواك للصايم بعد الزوال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال انه يزيل الخوف ورايت في البويطي عدم الكراهه
وبه قال مالك واكثر الفقها ومنعوا انه يزيل لانه
من المعده ه وقوله يزيل طعامه وشرابه وشهوته
من اجلي يحتمل ان يكون تعليله لفضيله ريح الخلوف
على المسك وان يكون لاجل الصوم ه

باب الصوم كفاره ه

ذكر فيه حديث جامع ه هو ابن ابي راشد اخو الربيع
الكوفي ه وفي طبقته جامع هو ابن شداد ابو صخر الكوفي
عن ابي وايل وهو شقيق بن سلمه الاسدي عن حذيفه
قال قال عمر من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه
وسلم في الفتنه قال حذيفه انا سمعته يقول فتنه
الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصوم
والصدقه وقد سلف في الصلاه كفاره ومعنى ه
فتنه الرجل الي اخره قال الداودي يعني ينقص له من
حسناته ان ظلم احدا منهم ه والفتنه هنا البلا والاختبار
وهي هنا شده حب الرجل لاهله وشغفه بهن كما روى
عبد الله بن بريده عن ابيه قال رايت النبي صلى الله ه
عليه وسلم يخطب فجا الحسن والحسين عليهما قميصان
احمران يعثران ويقومان فنزل رسول الله ووضعهما ه
في حجره ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم
فتنه هرايت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته وسمع
عمر رجلا يستعيذ بالله من الفتنه فقال له اتدع الله
ان لا يرزقك مالا وولدا فاستعذ بالله من مضلات

الفتن

الفتنه ه وقال ابن مسعود لا يقل احدكم اللهم اني اعوذ
بك من الفتنه فليس احد الا وهو مشتمل على فتنه
لان الله تعالى يقول انما اموالكم واولادكم فتنه فايكم
استعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتنه ه ومن
فتنه الاهل والاشراف والخلو في النفقه عليهن
والشغل بامورهن عن كثير من النوافل ه وفتنه في ه
ماله ان يشتد سروره بحب تغلب عليه وهو مذموم
الا ترى انه عليه السلام لما راى علم الخميصة في الصلاه
ردها الى ابي جهيم وقال كاد يصلي فرايما خشي منه
الفتنه ولذلك عرض لابي طلحه حين كان يصلي في ه
حايطه فطار دبسي فاعجبه فاتبعه بصره ساعه
ثم رجع الى صلاته فلم يدر كم صلى فقال لقد اصابني
في مالي هذا فتنه فجا الى رسول الله فذكر ذلك له فقال
هو صدقه يا رسول الله فضعه حيث شيت ومن فتنه
المال ايضا ان لا يصل اقاربه ويمنع معروفه اجانبه
وفتنته في جاه ان يكون اكثر ما لا منه وحالا فيتمنى
مثل حاله وهو معنى قوله تعالى ه وجعلنا بعضكم لبعض
فتنه ه فهذه الانواع وما شابهها مما يكون من الصغاير
تماد وبها تكفرها اعمال البر ومصداق ذلك ان الحسنات
يذهبن السيات قال اهل التفسير الحسنات هنا ه
الصلوات الخمس والسيات الصغاير ه وقوله
ذلك احدران لا تعلو اي ذلك احرى كانه يقول
ذلك اولي به واحق ه

باب

الريان للصائمين ه

ذكر فيه حديث سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان ه يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم فيقال اين الصائمون فيقومون فلا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق ه فلم يدخل منه احد وحديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة الحديث الشرح حديث سهل اخرجه م ايضا وفي رواية للبخاري في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان لا يدخل منه الا الصائمون وحديث ابي هريرة اخرجه م ايضا ولابن زنجويه في الاول فاذا دخلوا اغلق ه فيشربون منه فمن شرب منه لم يظمأ ابدا وفي رواية لابي موسى المديني في ترغيبه من دخل منه لم يظمأ ابدا قال ابو موسى وفي الباب عن ابن مسعود ه وزعم الدارقطني ان بثينة بنت عثمان رواه عن خلد، ماده عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقال غريب تفرد به مسدد عن خلد واخرجه ابن حبان من حديث ابي صالح عنه سال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة وفيه فاذا جاء زوا الحسر فكل من انفق زوجا في المال مما يملكه في سبيل الله تعالى ه فكل خزنة الجنة يدعوه يا عبد

مسلم

مسلم هذا خير فقال ابو بكر يا رسول الله ان ذلك عبدا لا يتوى عليه يدع ما ويلج من اي الحديث ه وفي م اي بل هم لابي عمر من حديث مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عنه ما من احد ينفق زوجين من ماله الا دعي من ابواب الجنة الثمانية وقال لا نعلم هذا الاسناد عن مالك ومحمد بن عبد الله وابوه مهما ابو ضمضم الاحاديث والاسانيد قال واكثر الرواة على وصل هذا الحديث يعني حديث الباب الاعلى بن بكير فانه ارسله عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه القعنبي عن مالك وقد اسنده حلة عن مالك وليس هو عند القعنبي لا مسندا ولا مرسلا قلت فلو ذكر الدارقطني في كتاب الموطات ان القعنبي رواه كما رواه ابن مصعب ه وفي صفة الجنة لابي نعيم الحافظ من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود مرفوعا للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها الريان فعلان من الري الكثير الذي هو نقيض العطش ه وسمي بذلك لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم ه واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وافردهم بهذا الباب ليسرعوا الى الري من عطش الصيام في الدنيا اكراما لهم واختصاصا ه وليكون دخولهم في الجنة هنا غير متزاحم عليهم عند ابوابها فان الزحام قد يودي الى النوع

من العطش كما خص رسول الله ابا بكر الصديق ه باب
في المسجد يقرب منه خروجه الى الصلاه ولا يزاحمه
احد واغلق سايرها اكراما له وتفضيلا ه وفي مسند البزار
من حديث الوليد بن رباح بن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا
ان لهم حوضا لا يرده غيرهم يعني الصوام ثم قال
لا نعلمه رواه عن ابي هريرة من الا الوليد ه قلت
قد رواه المطلب ابن عبد الله عنه ايضا ذكره ابن ابي عاصم
في كتاب الصوم حيث قال وللصوام حوض لا يرده غيرهم
ثم ساقه ه فانها معنى دعي من باب الصلاه اي
المكثر من صلاه التطوع ولذا غيرها من اعمال البر لان
الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيا من
الواجبات انما يخاف عليه ان يدعى من ابواب جهنم
واما اسماء هذه الابواب ففي نوادر الاصول للحكيم
الترمذي ابواب الجنه ه باب محمد صلى الله عليه وسلم
وهو باب الرحمه وهو باب التوبه وهو منه خلقه الله
تعالى مفتوح لا يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها
اغلق فلم يفتح الى يوم القيامه ه روي عن ابن مسعود
انه سأله رجل عن ذنب الم به هل له من توبه فاعرض
عنه ابن مسعود ثم التفت فراى عينيه تدرفان
فقال ان للجنه ثمانيه ابواب كلها يفتح ويغلق الا
باب التوبه فان عليه ملكا موكلا به لا يغلق فاعمل
ولا تيأس ه ذكره ابن بطال ووجه الالتفات في ذلك
ما يتوهم به على طاعه الله تعالى ه ويتجلد من المحارم

التي سلفت منه ويودي المظالم الى اهلها ه وسائر
الابواب مقسومه على اعمال البر ه باب الزكاه ه
الحج ، العمره ، الصلاه ، وعند القاضي عياض باب
الحكام ، باب الغيظ ه باب الراضين ه الباب الايمن
الذي يدخل منه من لا حساب عليه ه وفي كتاب الصوم
لابن ابي عاصم باسناد جيد عن ابي هريره مرفوعا لكل عمل
باب من ابواب الجنه يدعون منه بذلك العمل
وذكر ابن ابي شيبه في مصنفه باسناد صحيح على شرط
وفي كتاب الاخرى عن ابي هريره مرفوعا ان في الجنه
بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامه نادى
منادي ابن الذين كانوا يداومون على صلاه الضحى هذا بابكم
فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس مرفوعا للجنه باب ه
يقال له الفرح لم يدخل منه الا فرح الصبيان ه وفي التحبير
للقشيري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن
طوق من رضوان الله في عنق صاحبه والطوق مشدوده
الى سلسله من الرحمه والسلسله مشدوده الى حلقه
من باب الجنه حيث ما ذهب الخلق الحسن جرته
السلسله الى بغيتها حتى يدخله من ذلك الباب الى
الجنه ه وعند الحافظ ابي عيسى الترمذي ه باب
للذكر وذكر البر في كتاب الروضه عن احمد بن حنبل
روح يا اسعد عن الحسن ه ان لله بابا في الجنه لا يدخله
الا عفا عن مظلمه فقال لابنه يا بني ما وجب من
دارك فاسمحوا حتى احللته ومن معه الارجلين ابن ابي

داوود وعبد الرحمن بن اسحاق كانهما طليا دمي وانا اهون
على الله من ان يعذب في احد اشهدك انهما في حل
ومنه باب الحافظين فروجهم والحافظات المستعفين
بالحلال عن الحرام غير المتعين الشهوات ذكره ابن
بطال حث قال ابواب الجنة ثمانية وذكر منها
في الحديث اربعة فمن الاربعة الباقية باب
الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ثم ساق حديث
الحسن وباب التوبة ويمكن ان يكون من الثلاثة الباقية
باب المتوكلين الذين يدخلون الجنة في سبعين الفا من باب
واحد لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم ووجوههم
كالبدر الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يطيرون وعلى
ربهم يتوكلون ووجه الايتاق في ذلك انهم ينفقون
على انفسهم في حال المرض المانع لهم من التصرف في طلب
المعاش صابرين على ما اصابهم وينفقون على من اصابه
ذلك البلاء من غيرهم ومنها باب الصابرين لله
على المصاب المحتسبين الذين يقولون عند نزولها
انا لله الاية ومنها باب الحافظين السالف
ووجه الايتاق في ذلك الصداع والوليمة والاطعام
حتى اللقمة يضعها في في امراته والله تعالى اعلم بحقيقة
البلاثة الابواب وفي صحيح مسلم وجامع الترمذي
واللفظ له من حديث عمر مرفوعا من توضأ ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتح له من ابواب

الجنة

الجنة ثمانية ابواب يوم القيامة يدخل من ايها
شاء ولم يذكر مسلم لفظ من قال فتحت له ثمانية ابواب
الجنة قال ابو عمر في تمهيده كذا قال من ابواب الجنة
وذكره ابو داود والنسائي فتحت له ابواب الجنة
الثمانية ليس فيها ذكر من شاء والمؤمن لا يدخل الا من باب
واحد وهذا وهو منها كلها على سبيل الاكرام ثالثها معنى
قوله زوجين اي شيئين كدينارين او ثوبين ونحو ذلك
وقيل دينار وثوب او درهم ودينار او ثوب مع غيره
او صلاة مع صوم فتشفع الصدقة باخرى او وصل خير
بغيره قال الداودي والزوج هنا الفرد يقال
للواحد زوج وللاثنين زوج قال تعالى خلق الزوجين
الذكر والانثى وصوابه وللاثنين زوجان يدل عليه الاية
وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن
عن صعصعة بن معاوية عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة ثم قال
يعمر بن شاس حمار بن درهم قال احمد احسبه قال حفير
وللنسائي فرسان من خيله يعني بعيران من ابله وروى عن
صعصعة قال رايت ابا ذر بالربذة وهو يسوق بعيرا له
عليه مزادتان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله الا استقبلته
حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت زوجين
ما ذا قال ان كان صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب
ابل فبعيرين وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف

المال ه وسمه بهذا حدثنا الحمادي ذكره ابو موسى
المدني عن مبارك بن سعيد عن ابي الزبير رفعه من
عال ايتامًا او اخوات او حالبر او عمتر او خالتين فهو معي في
الجنة لا يقال ان النفقة انما شرع في الجهاد والصدقة
فكيف يكون في باب الصلاة والصيام لانهما افعال
حسية لان معنى وحيز اراد نفسه وماله فكلف
والعرب تسمي ما يبذله الانسان من نفسه واجتهاده
نفقة فتقول احدهم فيما يعلم من العلم او صنعه من
سائر الاعمال انفقت في هذا عمري ودلت فيه نفسي
فتكون النفقة على هذا الوجه في باب الصلاة والصيام
من الجسم ما يعانيه لا يقال كيف يكون النفقة في ذلك
زوجين وانما احد البعل في هذا الباب نفقة الجسم
لا غير لان نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك
لانه لا بد للمصلي وللصائم من قوت يقوم به رمقه
وثوب يستره وذلك من فروض الصلاة وتسخين
بذلك على الطاعة فقد صار منفقا الزوجين لنفسه
وماله وقد تكون النفقة في باب الصلاة ان يتخذ مسجدا
الله للمصلين يدل له قوله من بنى مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة ه والنفقة في الصيام اذا فطر صائما وانفق
عليه بتغي وجه الله يدل له قوله عليه السلام من فطر
صائما فكانما صام يوما ويعضده قوله تعالى ه وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فجعل الاطعام له عوضا من صيام
يوم فان قيل اذا جاز استعمال الجسم في الطاعة

نفقه

نفقه يجوز ان يدخل في معنى الحديث من انفق
نفسه في سبيل الله فاستشهد وانفق كريم ماله فالجواب
نعم وهو اعظم اجرا من الاول يوضحه ما رواه سفيان
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رجل يا
رسول الله اي الجهاد افضل قال ان تعقر جوادك
وتهراق دمك لا يقال يدخل في ذلك صايم رمضان
المزكي لماله ويودي الفرايض لان المراد النوافل وملتزمها
والتكثير فيها فذلك الذي يسحق ان يدعى من ابوابها وسبيل
الله سبل الخير كلها وقول الملك هذا خير في كل باب
يعني ثوابا وعطية فيه لانه قاله على طريق التفاضل
من الابواب رابعها قوله هل يدعى احد من تلك
الابواب كلها قال نعم يرجان من كان من اهل الصلاة
والجهاد والصيام والصدقة يدعى منها كلها فالضرورة
عليه في دخوله من اي باب شاء لا سحاله دخوله منها
كلها معا ولا يصح دخوله الا من باب واحد وفداؤه
منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له في الدخول
من ايها شاء كما اسلفناه ه خامسها قوله وارجو ان
يكون منهم ه الرجا من النبي صلى الله عليه وسلم واجب
ه نبه عليه ابن التين وقاله غيره ايضا والصديق من اهل
هذه الاعمال كلها سادسها فيه ان اعمال البر كلها
يجوز ان يقال فيها سبيل الله ولا يخص بذلك الجهاد
وحده وفيه ان اعمال البر لا تصح في الاغلب للانسان
الواحد وجميعها وان من فتح له في شئ منها حرم غيرها في

الاغلب وانه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس
وان الصديق منهم وفيه ان من اكرم شيئا عرف
به وقد ارسل عبد الله بن عمر العمري القاسد الى ملك
بحضه على الانفراد به وترك الاجتماع اليه في العلم
فكتب اليه ملك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم
الارزاق فرب رجل يفتح له في باب الصلاة ولم يفتح له
في الصوم واخر فتح له في باب الصدقة ولم يفتح له
في الصيام ونشر العلم وتعليمه من افضل اعمال البر
وقد رضيت بما فتح لي من ذلك وما اظن ما انا فيه
بدون ما انت فيه وارجو ان يكون كلامنا على حرف يحب
على كل احد ان يرضى بما فتح له والسلام ه

باب هل يقال رمضان او شهر رمضان

ومن رأى كله واسعا ه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان وقال لا تقدموا رمضان ه ذكر حديث ابي
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت
ابواب جهنم وحديث الزهري عن ابن ابي انس مولى السمير
ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب
السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وحديث
ابن عمر سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم
فاقدروا له ه وقال غيره عن الليث حدثني عقيل

هلال رمضان ه الشرح يعلق من صام رمضان
ولا تقدموا رمضان سيأتي مسندا قريبا وحديث
ابي هريرة الاول والثاني اخرجهما م ولمسلم فتحت
ابواب الرحمة وابو سهيل في الاول هو ابو نافع بن مالك
ابن ابي عامر وهو ابن ابي انس في الثاني قال ابن سعد في الطبقة
الاولى من تابعي المدينة اخبرني عمر جدي الربيع بن مالك
ابن ابي عامر وهو عم مالك بن انس المفتي عن ابيه قد ذكر حديثه
انه عاقد عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي وعداده
اليوم في بني تيم لهذا السبب وقيل حليف اسعد عثمان
اخي طلحة ه وابو اويس كنية مالك بن ابي عامر ومات
مالك سنة مائة او نحوها كما نقل عن ابن عبد البر وحكى
الكلاباذي عن ابن سعد عن الواقدي سنة اثنى عشرة ومائة
عن سبعين او نيف وسبعين ولعله مال قبل السين وفي
الطبقات لابن سعد انه شهد عمر عند الحمراء واصابه
حجر فدماه وفيه نظر ظاهر واولاده اربعة ه انس ه
ونافع واويس ه والربيع اولاد مالك بن ابي عامر ه نافع بن عمرو
ابن الحارث بن عثمان بالعين المعجمة بن حسل بالجيم وقيل بالحاء
ابن عمرو بن الحارث ه ذي اصبح الحميري اخي يحصب بن مالك
ابن حمير ونسبه ابن سعد عن ابي بكر بن ابي اويس الى كهلان
وهو خطأ من ابن ابي اويس وان كان اصبحا لان الاذواء كلها
من حمير لا من اخيه كهلان ذو اصبح وذو يزن وذو رعين
وذو الكلاع وغيرهم نقلته كله من خط الدمياطي ونافع ه
ذكره الذهبي في اتصانه واخرجه س عن عبيد الله بن سعد

عن عمه يعقوب ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسحق
قال وذكر الزهري عن انس ابن لك عن عدي بن سهم
عن انس ابن مالك نحوه وقال خطا هذا انما يسمعه ابن
اسحق من الزهري وفي موضع اخر هذا حديث منكر
خطا ولعل ابن اسحق سمعه من انسان ضعيف
فقال فيه وذكره الزهري ورواه من حديث
ابي قلابه عن ابي هريرة بلفظ اتاكم رمضان شهر مبارك
فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السما وتغلق فيه
ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين الحديث
ومن حديثه عن ابي شيبه عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
عن ابي سلمه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب
في قيام رمضان من غير عزيمة وقال اذا دخل رمضان
فتحت ابواب الجنه وغلقت ابواب الجحيم وسلسلت
فيه الشياطين وقال هذا اللفظ الاخير خطا من
حديث ابي سلمه وقال ارسله ابن المبارك عن معمر
ثم ساقه من حديثه عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا
اذا دخل رمضان الحديث وعند الترمذي اذا كان
اول ليله من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة
الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت
ابواب الجنه فلم يغلق منها باب الحديث وقال
غريب لا نعرفه الا من حديث ابي بكر بن عياش وسالت
محمدا عنه فقال الاحوص عن مجاهد قوله اصح عندي
من الاول واما ابن حبان والحاكم فصححاه على شرط الشيخين

ولابن

ولابن عساكر ويعرف به الا من يابى قالوا ومن يابى يا
قال الذي يابى ان يستغفر الله عز وجل وروى من
حديث عبسة بن فرقد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يفتح فيه ابواب الجنه وتغلق فيه
ابواب النار الحديث قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن
حديث عتبة بن فرقد عن رجل من الصحابه يرفعه اذا
جا رمضان فتحت ابواب الجنه الحديث فرجحه مرفوعا
وخطا حديث انس وقال انما هو عن ابي هريرة وحديث
ابن عمر اخرجه م ايضا من طرق وقول البخاري وقال
غيره لعله يريد به كاتب الليث وقد رواه الاسمعيلي
عن ابراهيم بن هانى النيسابوري عن ابن بكير وابو صالح ان الليث
حدثهما قال عقيل الحديث ثم قال قال ابن ماجه
في حديث البخاري ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد فيه
وكان ابو هريرة يقول فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وقال فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وللشافعي ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العده ثلاثين قال ابو عمر كذا قال والمحفوظ من حديث
ابن عمر فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عنه فهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا ثم
اذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما
وفي عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عنه ان الله تعالى جعل

الا هله موافيت للناس فصوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غم عليكم فعدوا ثلثين قال ابو عمر كذا في حديث ابن عمر
وروى ابن عباس وابو هريره وحذيفه وابو بكره وطلق الحنفي
وغيرهم عن رسول الله صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غم عليكم فاكملوا العده ثلثين بمعنى واحد فلت
حديث ابن عباس اخرجه د واصله في م ه وحديث ابي بكره
وطلق اخرجهما البيهقي واخرجه ايضا من حديث جابر
من حديث ابي الزبير عنه وعائشه قال الدارقطني اسناده
صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعمرو رافع بن خديج
وحديث حذيفه خرجه ابن خزيمه في صحيحه وهو
عند النسائي مرسل قال ولم يقل في الحديث عن حذيفه
غير حجاج بن ارطاه وهو ضعيف اذا تقرر ذلك
فالكلام عليه من وجوه احدها اعتراض بعضهم
فقال حديث ابن عمر غير مطابق للباب وكان البخاري
اشار الى ما جاء في بعض طرقه الصحيحه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
الحديث ثانيها فيما ذكره دلاله واضحه انه لا يكره ان
يقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان وهو ما اختاره هو
والمحققون وكان عطا ومجاهد يكرهان ان يقول رمضان
وانما تقول كما قال تعالى شهر رمضان لانا لا ندري لعل رمضان
اسم من اسماء الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن ايضا قال
والطريق اليه والى مجاهد ضعيفه وهو قول اصحاب

ملك قال النحاس وهذا قول ضعيف لانه عليه السلام نطق
به فذكر ما ذكر البخاري ثم قال والاحاديث كثيره وذلك
وفي المصنف من حديث الفضل الرقاشي عن عمه عن انس مرفوعا
هذا رمضان قد جاءكم فيه ابواب الجنان الحديث
ولابي داود باسناد جيد من حديث ابي بكره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولن احدكم اني صمت رمضان
كله او صمته كله قال فلا ادري اكره التزكيه او قال
لا بد من نومه او رقده وفي كامل ابن عدي مضعفا من حديث
ابي هريره مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما
الله تعالى عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان وقال ابو حاتم
انه خطا وانما هو قول ابي هريره وفي المسله قول ثالث
وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينه تصرفه الى الشهر
فلا كراهه والا فيكره قالوا ويقال صمنا رمضان ورمضان
افضل الاشهر وانما يكره ان يقال قد جاء رمضان ودخل
رمضان وحضر ونحو ذلك قلت قد روى البخاري
كما سلف اذا دخل رمضان واذا جاء رمضان واما ما روى
عن ابن عباس ان يهوديا سأل لم سمي رمضان فقال لان الذنوب
ترمض فيه ارماضا اي تحرقها ومذهبها فوله فيه جماعه
مقيمون وفي بعض كتب الترغيب والترهيب من حديث
عائشه ارمض الله فيه ذنوب المومنين وغفرلهم وعن انس
نحوه وقوله او شهر رمضان نحو رفتح المصاحف اه ابن دحيه
والمشهور الاسكان قال ابن سيده الشهر القمر سمي بذلك
لشهرته وسمي الشهر بذلك لانه يشتهر بالقمر ليلتها

ب

قال ثعلب رمضان شهر حرنز فيه الابل فلا
يقدرون على السير قال ابن سيده وجمعه رمضانات
ورماضانين وذكر غير ذلك وقال المطرزي كره محاهد
ان يجمع رمضان ويقول بلغني انه اسم من اسماء الله تعالى
وفي الجامع هو مشتق من اسم الزمان وذلك انهم لما
نقلوا اسماء الشهور عن اللغة سموها بالازمنة التي
فيها توافق ايام رمضان ايام رمض الحر وفي العرس هو
ما خود من رمض الصايم يرمض اذا حر جوفه من شده
العطش وفي المعب لابي موسى اشتقاقه من رمضت
النصل ارمضه رمضا اذا جعلته بين حجرين ودققته
ليرق سمي به لانه شهر مشقه لتذكر صايميه ما يقاسي
اهل النار فيها وقيل من رمضت في المكان بمعنى
احبست لان الصايم يحبس مانهي عنه وفعلان
لاتكاد توجد من باب فعل وهو من باب فعل بالفتح
كسر فعلى هذا هو بهذا اشبه من قولهم رمضت
الفصال وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب رمضان
الا شيان اسم هذا الشهر وعن العرب انها تقول جا فلان
بعد رمصاء وبعد رمضاء ورمضانا اما اذا كان سلفا قريبا
رابعها قوله فتحت ابواب الجنه روي بتشديد التا
وتخفيفها وهو محمول على الحقيقه فيه وفي غيره وابواب
السما هنا المراد بها ابواب الجنه كما جا في الروايه الاولى ويويده
قوله في اخره علقت ابواب جهنم وقد اسلفنا انه حقيقه
فسلسلوه وتقل اذاهم ووسوستهم ولا يكون منهم

كما هو في غير رمضان ويدل عليه ما ذكر من تغليل الشياطين
ومردتهم يدخول اهل المعاصي كلها في الطاعه والتعفف
عما كانوا عليه من الشهوات وذلك دليل بين وفيه
تاويل اخر انه على المجاز ويكون فتح ابواب الجنه المراد بها
ما فتح الله على العباد فيه من الاعمال المستوجبه بها الجنه
من الصيام والصلاه والتلاوه وان الطرق الى الجنه في رمضان
سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول وكذلك ابواب
النار يغلق بها قطع عنهم من المعاصي وترك الاعمال
المستوجب بها النار ولعله ولعله ما تواخذ الله العباد
باعمالهم السيبه يستقلها منها بركه الشهر قوما ويهب
المسي للمحسن ويتجاوز عن السيات فهذا معنى التغليق
وكذلك سلسلت الشياطين يعني يعصم فيه المسلمين
او اكثرهم في الاغلب عن المعاصي والميل الى وسوسه الشيطان
وغرورهم وجا في روايه اخرى وصفدت الشياطين
والتصفيد جعل الغل في العنق ويكون ذلك علامه
لدخول الشهر وتعظيم حرمته وقال القرطبي معناه ان
الجنه تتح وتزخرف لمن مات في رمضان لفضيله هذه
العباده الواقعه فيه وتغلق عنهم ابواب النار فلا يدخلها
منهم احد مات فيه وتصفد الشياطين لئلا تفسد على الصايمين
واما الاعتراض فانا قد نرى الشر والمعاصي تقع في
رمضان كثيرا فجوابه من وجوه احدها انها تقل
عن الصايمين في الصوم الذي حوفظ على شروطه خلاف
غيره ثانيها ان الشر واقع من غيرهم كالنفس الخبيثه

والعادات الركيكه والشياطين الانسيه ثالثها
انه اختار عن غالب الشياطين والمرده منهم واما من ليس
من المرده فقد لا يصفد والمقصود تقليل الشر وهو موجود
في شهر رمضان وقد يقال الحاصل من ذلك لكله اعني
حركه المغلول وان قلت خامسها معنى فاقدروا له
صوموا له وقدروه تحت السحاب قال تعالى ومن قدر عليه
رزقه اي ضيق عليه وممن قال بهذا احمد وغيره ممن يجوز
صوم ليله الغيم عن رمضان وقال اخرون منهم ابن سريج
ومطرف بن عبد الله وابن وهب والداودي معناه قدروه
بحسب المنازل يعني منازل القمر وفي الفصيح قدرت
الشيء والثوب من التقدير قدرا وقدرته وقدرته اقدره جميعا
وقال غيره قدرته واقدرته وروايه فاكملوا هي تفسير
لاقدروا ولهذا لم يجمعا في روايه قال ابو عمر واستدكاره
وقد كان كبار بعض التابعين يذهب في هذا الى اعتباره بالنجوم
ومنازل القمر وطريق الحساب قال ابن سيرين وكان افضل
له لو لم يعمل وحكى ابن سريج عن الشافعي انه قال من كان
مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم منزله من
جهه النجوم ان الهلال الليله وغم عليه جاز له ان يقصد
الصوم وينويه ويحرمه قال والذي عندنا في كتبه انه
لا يصح اعتقاد رمضان الا برويه قاسه او شهاده عادله
او اكمال شعبان ثلثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء
الامصار من الحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك
والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفه واصحابه وعامه

اهل

اهل الحديث الا بعضهم ومن قال منهم بقوله ذهبا الى
ان معناه قدروا له تمام العدد ثلثين يوما وفي هذه المسئله
من كتب الحنفيه لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن
ابن مقاتل انه كان سلفهم ويعتمد قولهم اذا اتفقوا عليه
جماعه منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاستواء
بعيد وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه وهل
يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وقال
المازري حمل جمهور الفقهاء فاقدروا له على ان المراد
كمال العدد ثلثين كما فسره في حديث اخر ولا يجوز ان يكون
المراد حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم
لانه لا يعرفه الا الافراد والشارع انما يامر الناس بما
يعرفه جماهيرهم واما حديث ابي هريره مرفوعا
احصوا هلال شعبان لرويه رمضان فليس بمحفوظ
كما قال ابو حاتم وبعض المالكيه ممن ذكر ركن الى ان
المراد به حساب النجوم وقال به بعض الشافعيه
كما سلف والحق ان الحساب لا يجوز الاعتماد عليه
في الصوم واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد
طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا
فهذا قد يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس
حقيقه الرويه مشترطه في اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس
في المطمورة اذا اعلم باكمال العدد او الاجتهاد ان اليوم من رمضان
وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من راه وفي
الاشراف لابن المنذر صوم يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير

الهلال مع الصحو اجماع من الامة انه لا يجب بزهو منهى
عنه وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم
كراهية صوم يوم الشك انه من رمضان منهم علي وابن عمر
وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس وابو
وايل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم والاوزاعي والثوري
والايمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحق وفي المحلى
عن ابن عمر والضحاك ابن قيس انهما قالا لو صمنا السنة كلها
لافطرنا اليوم الذي يشك فيه وجا ما يدل على الجواز
عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وعمرو بن العاصي
ومعاوية وعايشة واسماء بنت الصديق فان حال
دون منظره غيم وشبهه فكذلك لا يجب صومه
عند الكوفيين ومالك والشافعي والاوزاعي وروايه
عن احمد فلو صامه وبان انه من رمضان يجزيه عندنا وبه
قال الثوري والاوزاعي وقال ابن عمر واحمد وطايفة
قليلة يجب صومه في الغيم دون الصحو وقال قوم
الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا وهو
قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في روايه
عن احمد وقال مطرف وجماعة اسلفناهم منعي ان يصح
يوم الشك مفطرا مسلوما غير اكل ولا عازم على الصوم
حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى والا افطر
فيما ذكره الطحاوي وحجة الجماعة قوله فان غبي عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما وقالت عايشة كان رسول الله
يحفظ من شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته

رمضان

رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام قال
الدارقطني اسناد صحيح ولابي داود عن حذيفة باسناد
جيد لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
وعن ابن عباس فان حال بينكم وبينه غمام فاكملوا شهر
شعبان وقيل معنى غم ستر ومنه الغم لانه يستر القلب
والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب
غيما لانه يستر السماء ويوم الشك ان يتحدث الناس
برويته او يشهد بها من لا تقبل شهادته فلو صامه على نيه
التطوع فهو حرام على الاصح وغير مكروه عند الحنفية
وبه قال ملك قال في شرح الهداية والافضل
في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته
وهو مروي عن ابي يوسف وفرض العوام اللوم الى ان تقر
الزوال وفي المحيط الى وقت الزوال فان ظهر انه
من رمضان نواه والا افطر وان صام قبل رمضان ثلثة ايام
او شعبان كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه
فالافضل لصومه ففيه الفضل وفي المبسوط الصوم
افضل وتاويل النهي ان ينوي الفرض فيه وفي المحيط ان
وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل
والصوم قبله بيوم او يومين مكروه اي صوم كان ولا يكره
بثلثة وهو قول احمد واما ما ذكره الخطيب الحافظ
عن عبد الله بن مراد اصبحنا يوم الثلثين صياما وكان الشهر
قد غم علينا فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدناه مفطرا
فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال افطروا الان يكون رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان
لا يكون منه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس
منه فقد قال هو فيه كناية عما سولوه لكن حقيقه
قول احمد وابن حبان وغيرهما واستدل ابو حنيفه بما قال
مالك عن اهل العلم انهم لا يرون بصيامه تطوعا ه
بلسادعندنا اذا انتصف شعبان حرم الصوم ابتدا
على الاصح وفيه حديث في السنن من طريق ابي هريره
صححه الترمذي وابن حزم ه واحتج به وخولف
صفه النسائي واحمد ه وحديث عمران بن حصين ه
الثابت في الصحيحين اصمت من شهر شعبان شيئا قال لا
قال افطرت فصم يومين معا اذا قلنا ان شهر الشهر
اخره سمي بذلك لاستتار القمر فيها لا لعارضه لان
له سببا وروي عن ابي هريره مرفوعا لا تقدموا رمضان
بصيام الا ان توافق ذلك صوما كان يصومه احدكم
وقد دل ان الكراهه على معتمد الصيام كحال رمضان
ولابي داود باسناد جيد وان كان ابن الجوزي اعله عنه ه
معاويه مرفوعا صوموا الشهر وسره وانا متقدم بالصيام
فمن احب ان يفعله فليفعله وعن ام سلمه ان رسول الله
لم يكن يصوم من السنه شهرا واما الاشعبان فصله
برمضان وصححه الترمذي ه وللحاكم وقال على شرط
الشيخين عن عائشه كان احب الشهور الى رسول الله ه
لصومه شعبان ثم يصله في رمضان فرع لو نوى صوم
غد من رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه عندنا

خلافا للمزني الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق
به من عبد او امراه او صبيان رشدا وفي شرح الهدايه
لا يصير صائما بقوله اصوم غدا ان كان من رمضان
فنيه دون ما اذا كان من شعبان لتردده فلو قال
ان كان من رمضان فعنه وان كان من شعبان فعن واجب
اخر فكروه لتردده ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان
اجزاه او من شعبان فلا عن الواجب ولو قال اصوم
غدا من رمضان او تطوعا لا يصير صائما قطعا فرع
من انفرد برويه الهلال ولم تقبل صام سرا كالمنفرد
برويه هلال شوال يفطر فرع اذا روي ببلد
لزم حكمه القريب دون البعيد في الاصح وظاهر
الحديث التعدي الى غيره مطلقا وقد رفعت المسله
في زمن ابن عبد البر ه وقال لا يزال يصوم حتى يكمل
ثلثين او يراه وهذا امر رسول الله وممكن اراده هذا فرع
لا تثبت هلال رمضان بشهاده واحد خلافا لابي
حنيفه والشافعي ه وان كان في الام لان الشافعي رجع
عنه ولا تثبت هلال شوال بواحد حلافا لابي
ثور ه **باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا**
وفيه وقالت عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يبعثون على قدر نياتهم ه ذكر فيه حديث ابي هريره
وقد سلف في الايمان ه ومعنى ايمانا تصديقا
بالثواب من الله تعالى على صيامه وقيامه ه ومعنى
احتسابا يحتسب ثوابه على الله تعالى ه وينوي بصيامه

وجهه ولا يسرم برمانه جرا وطولا والحديث
دال على ان الايمان لا يزكو ولا يقبل الا مع
الاحتساب وصدق النيات كما قال عليه
السلام انما الاعمال بالنيات وهو راد لقول زفر
ان رمضان يجزي من غير نيه ثم هي مبيته عند الجمهور
خلافا لابي حنيفه والاوزاعي واسحق حيث قالوا
يجزي قبل الزوال ولا سلف لهم فيه والنيه انما ينبغي
ان تكون مقدمه قبل العمل وحقيقه التبييت لغه
بعضي جزا من الليل وروى هذا ابن عمر وحفصه
وعايشه ولا مخالف لهم وعند ابي حنيفه لو صام
رمضان بنيه النفل اجزاه وكذا اذا اطلق يجزيه عنه
مسافرا كان او حاضرا فان نوى النذر او الكفاره
اجزاه عن رمضان ان كان حاضرا وعن نذره ان كان مسافرا
والمراد هنا بالذنوب ما عدا التبعات والفضل واسع

باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان

ذكر فيه حديث ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود
ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل
عليه السلام يلقاه كل ليله في رمضان حتى ينسلخ
يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه
جبريل كان اجود بالخير من الريح المرسله هذا الحديث
اخرجه م ايضا واجود الاول بالفتح وقوله

وانفرد داود فقال لا يصح صومه اصلا ولو وافق عاده له
وذهبت طايفه الى انه لا يجوز ان يصام اخر يوم من شعبان
تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذ بظاهر هذا
الحديث روى ذلك عن عمر وعلي وعمار وحذيفه وابن مسعود
ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن
وابن سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وابو هريره
يامران بفصل يوم او يومين كما استحبوا ان يفصلوا بين
صلاه الفريضه والنافله بكلام او قيام او تقدم او تاخر
وقال عكرمه من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله
واجازت طايفه صومه تطوعا روى عن عايشه
واسما لجها انهما كانا يصومان يوم الشك وقالت
عايشه لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان وهو قول الليث والاوزاعي وابي حنيفه
واحمد واسحق وجه هذا القول انا انما نكره صوم يوم
الشك قطعا ان يكون من رمضان وعلى وجه المراعاه
خوفا ان يكون من رمضان فيلحق بالفرض ما ليس من جنسه
فاما اذا اخلص النيه للتطوع فلم يحصل فيه معنى الشك
وانما نيه انه من شعبان وهو كما لو صومه عن نذر او قضا
رمضان وانما النهي عن ان يصومه على انه ان كان من رمضان
فذاك والا فهو تطوع واختلفوا اذا صامه على انه من
رمضان فقال مالك سمعت اهل العلم ينهون عن ان يصام
اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به رمضان
ويرون ان من صامه على غير رويه فجا الثبت انه من

رمضان ان عليه قضاه قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا وفيه قول اخر ذكر ابن المنذر عن عطا وعمر بن
عبد العزيز والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على انه من
رمضان ثم علم بالهلال اول النهار او اخره انه يجزيه وهو
قول الثوري والاوزاعي والي حنيفه واصحابه وذهب
ابن عمر الى انه يجوز صيامه اذا حال دون الهلال
ليله ثلثين من شعبان غيم سحاب ويجزيهم من رمضان وان
ثبت بعد ذلك ان شعبان تسع وعشرون وهو قول احمد
ابن حنبل وهو قول شاذ وهذا صوم يوم الشك وهو خلاف
للحديث وقول اهل المدينة اولى لتمهيد عليه السلام
ان يقدم صوم رمضان ولقول عكرمه وعمار من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم

باب قول الله عز وجل

احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله فالان
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ذكر فيه حديث
البراء قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان
الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل
ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمه الانصاري
اتى اهله فقال هل عندكم طعام فقالت لا ولكن انطلق
فاطلب لك فغلبته عينه فجاءته فقالت خيبه لك فلما
انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسايكم فرحوا بها فرحا شديدا وذكر تمام الحديث
وقال ابن عباس كانوا يرون الجماع والطعام والشراب
والنوم بعد العتمة حراما في رمضان فنسخ ذلك
وقال ابن عباس هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم
الله انكم كنتم تقربونهن فرخص لكم وعفا عنكم
وقال ابن عباس الرفث الجماع ولكن الله يكني عما شاء
بما شاء وقال ابن عباس ابتغوا ما كتب الله لكم الولد
وقال ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم ليلة القدر
وقال ابن عباس وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود الى قوله الى الليل وتابع
البخاري على قيس بن صرمه الترمذي وابن خزيمه والدارمي

وجماعات وقال ابو نعيم في الصحابه صرمه ابن انس
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ابن قيس الخطمي الانصاري
الشاعر نزلت فيه وكلوا واشربوا الاية ثم ساق
من حديث صرمه ابن انس ابي النبي صلى الله عليه وسلم عسه
من العسان وقد جهده الصوم فقال له مالك
يا ابا قيس امسيت طليحا الحديث وكذا ذكره ابو داود في
سننه ومقاتل في تفسيره وقال ابن عبد البر صرمه بن ابي
انس قيس بن مالك الخزرجي ابو قيس وقال بعضهم صرمه
ابن مالك نسبه الى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر احل
لكم ليله الصيام وكذا هو في اسباب النزول للواحدي
وقال الداودي وما ذكره البخاري من كونه قيس بن صرمه
اخشى انه ليس بمحفوظ انما هو صرمه ابن قيس وخط الدمياطي
هليه نزلت في اسه قيس والاشبه صرمه برهب في الحا
ثم اسلم وشهد احدا وفي كتاب ابن الاثير من حديث ابي هريره
ضمره ابن انس ولعله تصحيف وقال السهيلي حديث صرمه
ابن ابي انس قيس بن صرمه الذي انزل الله فيه وفي عمر احل
لكم ليله الصيام وكذا هو في اسباب النزول الرفث الى
قوله وعفى عنكم فهذه في عمر ثم قال وكلوا واشربوا
الى اخر الاية فهذه في صرمه ابن ابي انس بدا الله بقصه
عمر لفضله ثم بقصه صرمه اذا تقرر ذلك
فالرفث كلمه جامعه لكل ما يريده الرجل من النسا قاله
الزجاج وقوله هن لباس لكم اي ستر او من الملابسه
وهو الاختلاط والاجتماع والعرب تسمي المراه لباسا

تختانون من الخيانة اى تخونون انفسكم بارتكابكم ما
حرم عليكم والمباشرة اجماع من الكره ه وابتغوا ما كتب الله
لكم الولد اى اجماع وقال ابن عباس ليلة القدر وهو
غريب ه وقولها فلما راته قالت خيبه لك هى من
خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب وذكر اسمعيل ابن اسحق
عن زيد بن اسلم وابراهيم التيمى قالا كان المسلمون فى اول
الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم
لم يطعم حتى يكون الغد فنسخ الله ذلك وقال
مجاهد كان رجال من المسلمين يختانون انفسهم فى ذلك
فعفى الله عنهم واحل لهم الاكل والشرب والجماع بعد
الرقاد وقبله فى الليل كله ه

باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل ه فيه البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط
الابيض الحديث ه وحديث سهل ابن سعد من طريقين
عنه لما انزلت وكلوا واشربوا الى آخره حديث
البراء سلف فى الباب قبله وحديث عدى وسهل اخرجهما
مسلم ايضا واخرج حديث عدى فى التفسير ايضا
وقال ان وسادك اذا لعريض ه وقال فى رواية انك
لعريض القفاه وفى سند حديث عدى حصين بن عبد الرحمن
بضم الحاء كذا حيث وقع بلا كنيه فان كنى به فهو نعم اوله
والعقال قد الحبل وقال الداودى فى حديث

سهل

سهل بن سعد احسب انه غير محفوظ وانما المحفوظ
حديث عدى لان البيان لا يوخر عن وقت الحاجه
وان كان محفوظا فانما كان هو الذى فرض عليهم ثم نسخ بالفجر
والخيط اللون عند اهل اللغه وبيانه فى حديث
عدى سواد الليل وبياض النهار وخيط الفجر بياض الصبح
اول ما يبدو وامتداده كالخيط ثم ينشر ه وروى عن حذيفه
انه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى وروى معناه عن ابن مسعود
وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون
الفجر الذى يملا الطرق والبيوت وقال ابو عبيد الخيط
الابيض هو الصبح المصدق والاسود هو الليل والخيط هو
النور واختلف العلما فى الوقت الذى يحرم فيه الطعام
والشراب على من يريد الصوم كما فرضه ابن المنذر فقال
فقال الاربعه وابو ثور انه يحرم عند اعتراض الفجر
الاخر فى الافق وهو المنتشر ضوءه معترضا به وروى معناه
عن عمر وابن عباس وهو قول عطا وعوام علما الامصار
وفيه قول ثان روبناه عن ابى بكر الصديق وعلى وحذيفه
وابن مسعود وغيرهم فروبنا عن سالم بن عبد الله ان ابا بكر
الصديق نظر الى الفجر مرتين ثم تسحر فى الثالثه ثم
قام فصلى ركعتين ثم اقام بلال الصلاه وعن على انه
قال حين صلى الفجر الان حين تبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود وروبنا عن حذيفه انه لما طلع الفجر
تسحر ثم صلى وروبنا عن ابن مسعود مثله زاد الطحاوى
قال ر تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل

حذيفة فدخلت عليه فامرني فلقحه فحلب ثم قال ا
اذن فكل فقلت اني اريد الصيام فقال وانا اريد الصيام
فاكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة فلما صلى ه
حذيفة قال هكذا افعل يسول الله قلت ابعد الصبح قال
نعم هو الصبح غير ان الشمس لم تطلع قال النساي لا نعلم
احدا رفعه غير عاصم ورواه من طريق شعبه عن عدي ه
ابن ثابت عن زر ومن طريق ابراهيم عن صله ولم يرفعاه قال
فان كان رفعه صحيحا فمعناه انه قرب النهار لقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن اي قاربن وقربنا المنازل اذا قارب
وروى حماد عن ابي هريرة انه سمع النداء والاناء على يده فقال
احرزها ورب الكعبه وقال هشام كان عروه يامرنا
بهذا يعني اذا سمع النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي ه
حاجته منه ورواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قلت هو في سنن ابي داود عن ابي هريرة مسندا واخرجه
الحاكم في مستدركه ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وعن جابر مثله اخرجه القاضي يوسف بن حماد بن زيد في
كتاب الصيام وقال بعض اهل العلم فيما حكاه الحازمي
ان حديث حذيفة كان في اول الامر ثم نسخ بدليل حديثي
الباب وتاول بعضهم قوله في حديث عدي انما ذلك
سواد الليل وبياض النهار قال وبياض النهار ان ينتشر
في الطرق والسكك والبيوت وقت صلاة المسفرين بصلاة
الصبح ه وذكر اسحق بن راهويه عن وكيع انه سمع الاعمش ه

يقول

يقول لولا السهر لصليت الغداه ثم تسحرت وقال
اسحق سعد ان ذكر ما ذكرناه عن ابي بكر وعلي وحذيفه
هو لا لمر وفر قابين الاكل ومن الصلاه المكتوبه راوان
يصلي المكتوبه بحد طلوع الفجر المعترض ما حا حتى يتبين
بياض النهار من سواد الليل ه ومال اسحق الى القول
الاول ثم مال من غير ان يطعن على هولا الذين تاولوا
الرخصه في الوقت فمن اكل في ذلك الوقت فلا قضا
عليه ولا كفارة اذا كان ما وله وقال الطحاوي حديث
ولم نذكر حديث ابي بكر ولا علي ولا فعل ابي هريره وابن
مسعود حديث حذيفة يدل على ان وقت الصيام
طلوع الشمس واما قبل طلوع الشمس ففي حكم الليل ه وهذا
يحتمل عندنا ان يكون بعد ما انزل الله حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود قبل ان يرى من الفجر على ما
في حديث سهل وذهب علم ذلك عن حذيفة وعلمه
غيره فعمل حذيفة بما علم ولم يعلم الناس فصار اليه ومن
علم شيا اولى ممن لم يعلم وقال ابن مرجمه الخيط الابيض
هو الصباح وان السجود لا يكون الا قبل الفجر قال
وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش وحده وقد شذ
ولم يقدح احد على قوله قال والنهار الذي يجب صيامه
من طلوع الفجر الى الغروب هذا قول جماعه المسلمين
وقال الطبري الصوم انما هو في النهار والنهار عندهم
من طلوع الشمس واخره غروبها وهذا ليس بصحيح منه كما ه
نبه عليه القرطبي لان الله تعالى امر بصوم ما يقال

عليه يوم لما نقال عليه نهار وكانه لم يسمع قوله
تعالى اتموا الصيام الى الليل واحتج اصحاب مالك
للقول الاول فقالوا الصايم يلزمه اعراف طرفي النهار
وذلك لا يكون الا بتقديم شيء وان قل من السحر واخر شيء
وان قل من الليل لان عليه ان يدخل في امساكه اول جزء
من اليوم سقين كما عليه ان يدخل في اول رمضان سقين
والاكل مناف لاول جزء من الامساك فينبغي له ان يقدم
الامساك ليتحقق له انه حصل في طلوع الفجر ممسكا ومن اكل
حين سمع الفجر ويعلمه فقد جعل اكله في اول الصوم واختلفوا
فيمن اكل وهو شاك في طلوع الفجر فقالت طايفه الاكل
والشرب مباح حتى يتقن طلوع الفجر وروى سفيان عن
ابان عن انس عن الصديق قال اذا نظر الرجلان الى الفجر
فقال احدهما طلع وقال الاخر لم يطلع فليا كل حتى يتبين له
وعن ابن عباس قال احل الله الاكل والشرب ما شككت
وروي وكيع عن عامر بن زادان عن ملحول قال رايت
ابن عمر اخذ دلوا من زمزم ثم قال لرجلين اطلع الفجر
فقال احدهما لا وقال الاخر نعم فشرب وملحول
هذا ليس بالسامي وهو قول عطا وابي حنيفه والاوزاعي
والشافعي واحمد وابي ثور كلهم قال لا قضا عليه وليس
كمن اكل وهو شك في غروب الشمس اذا الاصل بقا
النهار والاصل هناك بقا الليل وقال مالك
من اكل وهو شاك في الفجر فعليه القضا وقال ابن حبيب

هو

هو عنده استحباب الا ان يعلم انه اكل بعد الفجر فيصير
واجبا كمن افطر وظن انه قد امسى ثم ظهرت الشمس قلت
الخلاف محله اذا لم من الحال وواحتج الاولون بما
اسلفناه وهو القياس قال تعالى كلوا واشربوا الاية
وهو العلم به وليس الشك علما به ولكن الاحتياط ان لا ياكل
في شك والبنا على اليقين من قواعد الدين والشك مطرح
كما في الشك في الصلاه وقد وقع الاتفاق على انه اذا اكل
يوم الشك انه لا قضا عليه اذا تم سرا له من رمضان ومسلتنا
كذلك فد اكل في زمن يجوز ان يكون من الليل ومن النهار فلم
يلتفت الى التحريم مع استصحاب حكم الليل كما لم يوجب
الاعاده في يوم الشك مع استصحاب حكم شعبان وهذه
المسله مبنيه على ما اذا تيقن الطهاره وشك في الحدث
واحتج من اوجب القضا بان الطعام والشراب يحرم
عند اعتراض الفجر الاخر وصوم رمضان عليه سقين
فلا يسقط حكم الصوم الا سقين ومن شك هل اكل قبل الفجر
او بعده فليس بيقين دخوله في الامساك وهو كمن شك في
في الزوال فلا يجزيه الصلاه لان الوقت عليه سقين
وكذا لو شك في دخول رمضان وصام على الشك لم يجزه
من رمضان وكذا لو شك هل كبر للاحرام لم يجزه لان عليه
الدخول في الصلاه بيقين كما يدخل وقتها سقين كذلك
عليه الدخول في الصلاه اول جزء من اليوم سقين كما عليه
الدخول في رمضان سقين اعني بالاعتقاد الصحيح وفرق
ابن حبيب بين من اكل وهو شاك في الفجر وبين من اكل وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاك في الغروب كما سياتي في باب اذا افطر في رمضان
ثم طلعت الشمس ه وقال ابن القاسم من طلع عليه
الفجر وهو ياكل او يطا فليقلع وما في فيه وليترع ولم يفرق
من الاكل والوطء وقال ان الماجشون ليس الاكل كالجماع
لان ازالته لغرجه جماع بعد الفجر ولكن لم سمعه ه
ولم سمعه فعليه القضا اذا سحى مكانه فان عاد اوه
حصحص فعليه القضا والكفاره وهو قول الشافعي ه
وقال ابو حنيفه والمزني لا كفارة عليه واحتجوا بانه
اذا اولج ثم قال ان جامعتك فانت طالق فلبث انه
لا حنث عليه ولا مهر فلم يجعلوا اللبث كالايلاج في
وجوب المهر والحد وجعلتم اللبث هنا كالايلاج في
وجوب الكفارة وفي حديث عدي وسهل ان الحكم
للمعاني لا للالفاظ بخلاف قول اهل الظاهر وقوله
فعلموا انما يعني الليل والنهار رجحه في ان النهار من طلوع
الفجر فايده عريض القفاه في رواية البخاري ه
السالغه قال الخطابي يفسر على وجهين احدهما
ان يكون كاية عن الغباوه او سلامه المصدر يقال
للرجل الغبي انك لعريض القفا والاخر ان يكون اراد
انك عليظ الرقبه وافر اللحم لان من اكل بعد الفجر
لم يتهلله الصوم ولم يبن له ابرقيه قوله ان وسادك
لعريض اي ان نومك اذا لطويل كني بالوساده عن النوم
ومعنى العريض السعه والكثره اذا لم يرد به ضد الطول
اخري قوله في حديث سهل بن سعد حتى يتبين

لد

لد رويتهما ضبطت هذه اللفظه على ما في المطالع ه
وغيره على ثلاثه اوجه احدها رايتهما برا مكسوره
ثم ياساكنه ثم همزه ومعناه منظرهما ومنه قوله
تعالى احسن اثاثا ورئيا ه ثانيها رئتهما برای مكسوره
ثم ياء مشدده بلا همز ومعناه لونهما ه ثالثها رئيهما
بفتح الرا وكسرها وتشديد الياء قال عياض هذا غلط
هنا لان الرئي السابع من الجن فان صح فمعناه مرئي ه ثالثه
في حديث سهل ه ان الله لم ينزل من الفجر الا منفصلا
عن قوله من الخيط الاسود ه وجمع كما قال القرطبي
ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل ه
وان عديا لم يسمع ما جرى في حديث سهل انما سمع
الايه مجرده وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا بمن
وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا
بمحذوف قال ويحتمل ان يكونا وضيه واحده وذكر
بعض الرواة من الفجر متصلا بما قبله كما ثبت في القران
وان كان قد نزل منفرقا كما بينه حديث سهل وحديث
سهل يقضي ان نزول متفرقا وذلك ان فرض الصيام كان في
السنه الثانيه قطعا وقال سهل في حديثه كان رجال
اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض
والخيط الاسود فانزل الله من الفجر فدل هذا على ان الصحابه
كانوا يفعلون ذلك الى ان اسلم عدي في السنه التاسعه ه
وقيل العاشره حتى اخبره رسول الله بان ذلك كان سواد
الليل وبياض النهار قال وقوله فانزل الله بعد ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الفجر روى انه كان سمها عام وقال عياض وليس
المراد ان هذا كان الشرع ثم نسخ بقوله من الفجر كما اشاره
اليه الطحاوى والداودى وانما المراد ان ذلك
فعله وتاوله من لم يكن مخالطا لرسول الله انما هو من
الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغه استعمال
الخيط فى الليل والنهار قال الطحاوى اهل الكتاب
من شريعتهم انهم اذا ناموا فى ليلهم حرم عليهم ما يحرم على
الصايم الى حروجهم من صوم غد تلك الليله وهذا
اسلفناه **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم**
لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ذكر فيه حديث
نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عايشه ان بلالا كان
يوذن بليل فقال عليه السلام كلوا واشربوا حتى
يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال
القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا
هذا الحديث يقدم فى الاذان فى باب الاذان قبل الفجر
وانفرد بقوله فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر واقتصر ابن
بطال على ذكره من طريق عايشه واسقط ابن عمر وتوبع
وقوله والقاسم هو بالخفض عطفا على نافع لان
عبيد الله روى عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عايشه
واحظا من ضبطه بالرفع كما نبه عليه ابن المنير قال
ابن بطال معنى حديث عايشه ومعنى لفظ الترجمه
واحد وان اختلف اللفظ قال ولم يصح عند البخارى
عن النبى صلى الله عليه وسلم لفظ الترجمه واستخرج

اولاء

معناه

معناه من حديث عايشه ثم قال ولفظ الترجمه رواه
وكيع عن ابى هلال عن سواده من حنظله عن سمره بن جند
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من
سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطيع فى الافق وحسنه الترمذى هذا اخر ما ذكره وهو عجيب منه فالبخارى نفسه فى الاذان اورد
هذا اللفظ بعينه من حديث ابن مسعود وشرحه ابن
بطال ما للعجب كونه يدعى ان ذلك لم يصح عنده وسقل
الى حديث اخر وقد نقل بعد ابن مسعود رواه سمعله
قال المهلب والذى يفهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث
ان بلالا كان ربما وحطه ان يوذن بليل على ما امره به
الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النايم وليدرك
السحور منهم من لم يتسحره وقد روى هذا كله ابن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يستحرون بعد اذانه
وفيه قرب اذان ابن ام مكتوم من اذان بلال قال الداودى
قوله لم يكن بين اذانهما الا ان ينزل ذا ويرقا ذا وقد قيل
له اصحت اصحت دليل ان ابن ام مكتوم كان يراعى قرب
طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفى باذان بلال فى علم
الوقت لان بلالا مما يدل عليه الحديث كان يختلف
اوقاته وانما حكى من قال ينزل ذا ويرقا ذاه ما شاهد
فى بعض الاوقات ولو كان فعله لاختلف لاتتى به
رسول الله ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال ابن ام
مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكلوا ولكنه جعل اول

ب

اذان ابن ام مكتوم علامة للكف ويحتمل ان لابن ام
مكتوم من يراعي الوقت ولولا ذلك لكان بلا خفي
عنه الوقت ويبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن ام مكتوم ضرير البصر
ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين يطرون الى
فروع الفجر اذن وقد روى الطحاوي من حديث انيسة
وكانت قد حجت مع رسول الله انها قالت كان اذا نزل
واراد ان يصعد ابن ام مكتوم تعلقوا به فالوا ما انت حتى
تتسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه
صعوبة وكيف لا يكون بين اذانهما الا ذلك وهذا يؤذن
بليل وهذا بعد الفجر فان صح فان بلالا كان يصلي ويذكر الله
في الموضع الذي هو به حتى يسمع مجيء ابن ام مكتوم وهذا اليسر
بين لانه قال لم يكن بين اذانهما فاذا ابطا بعد الاذان
لصلاة وذكر لم يقل ذلك وانما يقال لما نزل هذا طلع
هذا وقال الداودي فعل هذا كان في وقت تاخر بلال
باذانه فشهده القاسم فظن ان ذلك عادتهما قال وليس
بمنكر ان ياكلوا حتى ياخذ في اذانه قلت قوله فشهده
القاسم غلط فتامله وجاء انه كان لا ينادي حتى يقال
له اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح او قاربته

الاخرم

باب تعجيل السحور

ذكر فيه حديث عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن
سهل ابن سعد كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان
ادرك السحور مع رسول الله هذا الحديث من افراد

البخاري

البخاري ولما رواه الاسمعيلي من حديث عبد الله بن
عامر عن ابي حازم عن سهل قال ينبغي ان تتامل كيف
تصح امر ابي حازم عن ابيه عن سهل ثم يروي ابن ابي حازم
عن عبد الله بن عامر عن ابي حازم عن سهل قلت
وعبد الله بن عامر ضعيف وقد اخرجه البخاري عن اسمعيل
ابن ابي اويس عن اخيه عن سليمان ابن بلال عن ابي حازم
في باب وقت الفجر ورايت بخط الدمياطي في اصله
قبل الاولى ان يقول باب تاخير السحور وكانه اخذه
من قول ابن بطال ولو ترجم له باب تاخير السحور كان
حسنا وجوابه كما نقله عن المهلب انه يريد بعجل الاكل
فيه لمراقبتهم بالاكل والشرب لاخر الليل اتقاء القوة على
الصوم وليتبين علم الصبح بالفجر الاول وروى مالك عن
عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف
في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر وكان
رسول الله يخلس بالصبح ليتمكن من طول القراءة وترتيلها
ليدرك المتفهم التفهم والتدبر وليمتثل قول الله تعالى
في الترتيل

باب كم قدر ما بين السحور وصلاة الفجر

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان
والسحور قال قدر خمسين اية هذا الحديث سلف
في باب وقت الفجر وهو دال على تاخير السحور وحكمته
التقوي به على الصوم وانما كان يؤخره الى الفجر الاول

ولذا جعله الله حدا للاكل بقدرما يتم اكله ثم يطلع الثانى
ولولا هذا الفجر الاول لصعب ضبط هذا الوقت على
الناس فقيل لهم اذا رايتم الفجر الاول فهو مندرج بالثانى
وهو ما يقدر ما يعجل الاكل ويمضى الى الصلاة وفيه
دليل على تقدير الاوقات بالاعمال الابدان والاستدلال
على المغيب بالعاده فى العمل الاترى فى حديث طلوع الشمس
من مغربها انه لا يعرف تلك الليله التى تطلع من صبيحتها
الا المتهجدون بقدر الليل بقدر صلاتهم وقراتهم
المعتاده والعرب تقدر الاوقات بالاعمال فيقولون
قدر حلب شاه وفواق ناقه

باب بركة السحور من غير ايجاب

لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحور
ذكر فيه حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا فانك
تواصل قال لست كهيئتكم انى اظل اطعم واسقى وحديث
انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور
بركه والحديثان اخرجهما ايضا وللنسائى مثل حديث
انس من حديث ابى هريره ثم قال اسناده حسن وهو
منكر واجاز ان يكون الغلط من محمد بن مصعب وذكر الضيا
من حديث ابن مسعود وسمى سحورا لانه قرب السحوره
وكانوا يسمونه الغدا لانه بدل منه قاله الداودى والصحيح
كما قال ابن التين انه سمى سحورا لوقوعه فى السحر لان السحر
قبيل الصبح وهو وقت السحوره ووجه الندب اليه

وهو

وهو امر ارشاد ه قال ابن المنذر اجمع العلما انه مندوب
اليه ولا اثم على من تركه وحصل امته عليه ليكون قوه لهم
على صيامهم وروى ابن عباس مرفوعا استعينوا باكل السحر
على صيام النهار وبالقايله على قيام الليل وذكره الحاكم فى
مستدركه وذكر ابن ابى حاتم من حديث ابى هريره ه
وقال فيه مجاهيل وقد سماه عليه السلام الغدا المبارك
فى حديث العرباض ابن ساريه اخرجه د وفى افراد مسلم من
حديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكله السحر ولا بعد
ان يكون من جمله بركته ما يكون فى ذلك الوقت من ذكر
المتسحرين ه وقيام النايمين وصلاه المتهجدين فان الغالب
ممن قام يتسحر يكون منه ذكر وصلاه واستغفار وشبهه
مما ثابر عليه فى رمضان وقال عباده كان السحور مستحبا
ولو على ماء وكان يقال لها اكله بركه قال واعترض ابن بطال
فقال وقول البخارى فى هذه الترجمه انه عليه السلام قال
لاصحابه ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فقد ذكر هنا
السحور وهو حديث مفسر يقضى على المجمل الذى لم يذكره
فيه سحور وقد ترجم له البخارى باب الوصال الى السحر
فايده روى فى فضل السحور احاديث صحيحه منها
حديث ابن عمر رفعه ان الله وملايكته يصلون على المتسحرين
وحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا تسحروا ولو بجرعه من ماء
وحديث ابى هريره مرفوعا نعم سحور المومن التمر رواها
ابن حبان فى صحيحه وحديث ابى ذر انه عليه السلام كان يقول

لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه
احمد واخاديث اخره منها حديث جابر من اراد
ان يصوم فليتسحر ولو بشي اخرجه ابن ابي شيبه وله من
حديث ابي الدرداء ثلاثه من اخلاق النبيين الايلاغ في السحور
الحديث وحديث ابن عباس مرفوعه انا معاشر الانبيا
امرنا ان نؤخر سحورنا ضعفه البيهقي بطلحه بن عمرو المكي
واما الكلام على الوصال فقد عقد له البخاري بابا بعد
باب كما سيأتي واحتلف في قوله الي اظل اطعم واسقى
على تاويلات اصحها انه يعان على الصوم ويقوى عليه فيكون
كانه اطعم ويسقى وقوله اظل ولا يكون الا نهارا وفائدتها
انه ياكل حقيقه كرامه له من الله وانكر بعضهم لانتفاء
الوصال اذا وكان مفطرا وقد اجاب بان طعام الجنه
لا يفطره او خلق الله له من الشبع والري كالطاعم الشارب
واستبعد فانه عليه السلام كان يجوع اكثر مما يشبع
وكان لا يحمله روحها الذي هو الجوع والمشقه وثالثها
ان ذلك كان في المنام والوصال في حقنا مكروه عند
جميع العلما وقال احمد واسحق لا يكره الوصال من السحر
الى السحر وذكر ابن المنذر ان عبد الله بن الزبير وابن ابي نعيم
تخصا فيه ولابن ابي شيبه باسناد جيد عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصل الى السحر ولاحمد من حديث
ليلى امراه بشير ابن الخصاصيه قالت اردت ان اصوم
يومين مواصله فمنعني بشير وقال ان رسول الله نهى عنه
وقال انما يفعل ذلك النصاري وقال ابن عبد البر اجمع

العلما

العلما على ان الشارع نهى واختلفوا في ما ويله فقال منهم
فالملون نهى عنه رفقا بهم يعني على ما في حديث عائشه
السالف فمن قدر عليه فلا حرج لانه يدع طعامه وشرابه
لله وكان عبد الله ابن الزبير وجماعه يواصلون الايام وكان احمد
واسحق لا يكرهان الوصال من سحر الى سحر لا غير فحجتهم
حديث ابي سعيد يعني السالف ذكره مالك وابو حنيفه
والشافعي والثوري وجماعه من اهل الفقه والاثر الوصال
على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجز الوصال لاحد
لحديث الباب ولقوله عليه السلام اذا نهيتكم عن شي
فانتهوا وبما رواه الحميدي عن سفيان نا هشام عن ابيه
سمعت عاصم ابن عمر عن ابيه مرفوعه اذا اقبل الليل من
ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر
الصايم ففيه ما يدل على ان الوصال من خواصه وان
المواصل لا يسمى بوصاله لان الليل ليس بموضع الصيام
وقد رواه عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا وقال تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل قال ابو عمرو في المسله
عندي نظر ولا احب لاحد ان يواصل وفي كتاب
الاوائل للعسكري كان ابن الزبير يواصل خمسه عشر
يوما وروى الطبري حتى تيبس امعاوه فاذا كان يومه
قطر ابي بصر وسمن فحساه حتى لا سمو الامعا وللطبر
كان عبد الرحمن بن ابي بصيره لا يفطر في رمضان الا مرتين
وعن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل ليله ستة عشر
وليله سبعه عشر من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على

السمن فقيل له فقال السمن بل عروقي والماء خرج من جسدي واجاز ابن وهب واحمد واسحق الوصال من سحر الى سحر احتجاجا بحديث ابي سعيد الاتي فاذن في ذلك لمن اطاقه من امته على النحو الذي يجوز ونهى عنه من كان عرضة لقوله فاكلفوا من العمل ما تطيقون بعد ان بين لهم انه قد اعطى قوته عليه مما لم يعط غيره قال الطبري واما ما روى عن بعض الصحابة وغيرهم من ترك الاكل الايام ذوات العدد فان ذلك كان منهم على انحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر والحاجة طلبا للثواب مثل ما روى عن الحسن قال لقد ادركنا اقواما وصحبنا طوائف ان احدهم يمشي وما عنده من العشا الا قدر ما يكفيه ولو شاء لاتى عليه فيقول ما انا باكله حتى احعل لله منه ومنهم من كان يفعله استغناء عنه او كانت نفسه قد اعتادته كما روى الاعمش عن التيمي انه قال ربما لبثت ثلاثين يوما ما اطعم من غير صوم الا الحه وما يمنعني ذلك من حوائجي وقال الاعمش كان ابراهيم التيمي يمكث شهرين لا ياكل ولكنه يشرب شربة من سمن ومنهم من كان يفعله تعمقا لنفسه شهوتها ما لم يدعه اليه الضرورة ولا خاف العجز عن اداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على الافضل كالذي روينا عن مجاهد قال لو اكلت كل ما اشتهي ما ساويت حشفة وقال الخطابي

الوصال

الوصال من خواصه ومحظور على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وهو الاصح عندنا وقال القرطبي الجمهور على كراهته واليه ذهب ابو حنيفة

باب اذا اتوي بالنهار صوما

وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قالت لا قال فاني صايم يومي هذا وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة ثم ذكر حديث سلمة ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم ياكل فلا ياكل الشرح تعليق ام الدرداء اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ام الدرداء به واثر ابي طلحة اخرجه ايضا عن البقي وبريد عن حميد عن انس ان اباطلحة كان ياتي اهله فيقول هل عندكم من غداء فان قالوا لا قال اني صايم زاد البقي ان كان عندهم افطر قال وحدثنا الفضل عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال كان معاذ ما ياتي اهله بعد ما يضحي فيسالهم فيقول عندكم شي فاذا قالوا لا صام ذلك اليوم وروى مسلم عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فسال هل عندكم شي قلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه لقد اصبحت صايما فاكل وفي رواية للدارقطني والبيهقي في الاول اني اذا اصوم وفي الثاني اذا

افطره وان كنت قد فرضت الصوم وقالا اسناده صحيح
وفي روايه طهما فرسنه واقضي يوما مكانه قالا وهي غير
محفوظه وفي روايه للدارقطني هل عندكم من غدا
الحديث ثم قال هذا اسناد صحيح ولابن ابي شيبه
ابن فضل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عايشه
قالت ربما دعا رسول الله بغدايه فلا نجده فنفرض
عليه صوم ذلك اليوم وتعليق ابي هريره رواه عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر قال ان ابا
هريره كان يصبح مفطرا فيقول هل من طعام فيجده اولا
يجده فيتم ذلك اليوم وتعليق حديثه رواه ابن ابي شيبه
عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن الاعمش عن طلحه عن
سعيد بن عبيده عن ابي عبد الرحمن السلمي عن حذيفه
انه بدا له ان يصوم بعدما زالت الشمس فصام وفي لفظ
من بدا له الصيام بعد ان تزول الشمس فليصم رواه البيهقي
باسناد صحيح وهو ما نص عليه الشافعي في حرمله
لكن مشهور مذهبه اختصاصه بما قبل الزوال
وتعليق ابن عباس قال ابن حزم رواه طاوس عنه بلفظ
الصايم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ومن طريق
سعيد بن عبسه عن ابن عمر مثله بزياده نصف النهار
ومن طريق سعيد بن عبيد عن ابن عمر مثله بزياده مالم
يطعم فان بدا له ان يطعم طعم وان بدا له ان يجعله صوما
كان صوما ومن طريق حماد بن سلمه حدثني ام سبسه عن
عايشه انها قالت اني لاصبح يوم طهري حايضا وانا اريد

الصوم

الصوم فاسبس طهري فيما بيني وبين نصف النهار
فاغتسل ثم اصوم ومن طريق الحارث عن علي اذا
اصبحت وانت تريد الصوم فانت بالخيار ان شئت
صمت وان شئت افطرت الا ان يعرض الصيام
على نفسك من الليل ولفظ جعفر بن محمد عن ابيه ان
رجلا سال عليا فقال اصبحت ولا اريد الصيام
فقال له علي انت بالخيار ما بينك وبين نصف النهار
فان انتصف النهار فليس لك ان تفطر ومن طريق وكيع
عن الاعمش عن عماره عن ابي الاحوص قال ابن مسعود
ان احدكم باحد النظرين ما لم ياكل او يشرب ومن
طريق معمر عن عطا الخراساني كنت في سفر وكان يوم
فطري فلما كان بعد نصف النهار قلت لاصومن هذا
اليوم فصمت فذكرت ذلك لابن المسيب فقال
اصبت قال عطا وكنت عنده يوما فجا اعرابي عند
العصر فقال اني لم اكل اليوم شيا افاصوم قال نعم
قال فان علي يوما من رمضان افاحعله مكانه قال
نعم ومن طريق حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي قال اذا عزم على الصوم من الضحى فله اجر النهار
فان عزم على نصف النهار فله ما بقي من النهار فان اصبح
ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ومن
طريق ابن جريج سالت عطا عن رجل كان عليه ايام من
رمضان فاصبح وليس في نفسه ان يصوم ثم بدا له بعد
ما اصبح ان يصوم وان يجعله من قضاء رمضان فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عطا ذلك له وعن مجاهد الصائم بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار فاذا جاوز ذلك فاتما بقي له بقدر ما بقي
من النهار وقال الشعبي من اراد الصوم فهو بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب
عليه الصوم فان افطر فعليه القضاء وان هم بالصوم
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ومن طريق حماد بن
سلمة عن ثابت البناني وعبد الله بن ابي عتبة عن ابي ايوب
الانصاري مثل فعل ابي طلحة سواء ومن طريق ابن ابي شيبة
عن المعتمر عن حميد عن انس قال من حدث نفسه بالصيام
فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سفيان بن
سعيد واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم ياكل
ولا شرب ولا وطئ فله ان ينوي الصوم ما لم تغب الشمس
ويصح الصوم قال ابن حزم ليس في حديث عائشة انه
لم يكن نوى الصيام من الليل ولا انه اصبح مفطرا ثم نوى
الصوم بعد ذلك ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به
لكن فيه انه كان يصبح متطوعا صائما ثم يفطر وهذا مباح
عندنا لا نكرهه فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا وكان قد
صح عنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لم يجز
ان يترك هذا اليقين لظن فان قيل روى ليث عن مجاهد
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه
فرض الصوم وعن ابن فائد راوي كل بلة عن موسى
ابن عبد الرحمن البلخي عن عمر ابن هرون عن يعقوب
ابن عطا عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم كان يصبح ولم يجمع الصوم فيبدوا له فيصوم قلنا
ليث ضعيف ويعقوب هالك ومن دونه ظلمات
بعضها فوق بعض والله لو صح لقلنا به قلت ليث
وان ضعف فقد وثق ايضا ويعقوب وثقه ابن حبان
وغيره وعمر بن هرون وان ضعفوه فقد وصف بالحفظ
ووثق ايضا وكذا ابن فائد فقال البرقاني لما سئل عنه فقال
البغداديون يوثقونه وهو عندنا ضعيف قال الخطيب
لا ادري لاي شئ ضعف فقد كان اهل العلم والدراية
والفهم ورايت عامة شيوخنا يوثقونه والدارقطني من
حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة
بنت طلحة عن عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني اريد الصوم واهدي له حيس فقال ارني فلاكل الحديث
وحديث سلمة ابن الاكوع وهو من ثلاثياته لانه رواه
عن ابي عاصم عن يزيد بن عبيد عن سلمة وهو نص لما يوب
عليه البخاري لكن جاء ما يرجح قول الجمهور من اعتبار تبييت
النية وان صيام النهار غير معتبر وهو ما رواه ابو داود عن
قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتى
رسول الله يعني يوم عاشوراء فقال صمتم يومكم هذا قالوا
لا قال فاتموا بقيه يومكم واقضوه قال البيهقي عبد الرحمن
مجهول ومختلف في اسم ابيه فقيل مسلمة وقيل سلمة
وقيل غير ذلك ولا ندري من عمه وقتادة مدلس وقال
عن والمدلس اذا اتى بصيغة عن لا يكون حجة قال
ابن حزم لفظه واقضوه موضوعه بلا شك قلت

عبد الرحمن ذكره ابن حبان في ثقاته وعده صحابي وقال
ابن السكن في كتابه الحروف عبد الرحمن بن سلمه هو
الصواب ه وتقال شعبه اخطا في اسمه والصواب
حديث ابن ابي عروه عن قتاده عن عبد الرحمن ابن سلمه
الخزاعي ه واختلف اهل العلم متى تصح النيه في النفل
فذهب ابو حنيفه والشافعي الى انه يجزي نيته قبل
الزوال وهو قول اكثر العلما احتجا بحديث عائشه
السالف وفي بعض طرقه اني اذا صايم وهو اقوى في
الدلاله على ابتدا النيه وسلف في بعض طرقه اني اذا صايم
واني اذا اصوم ويفرض الصيام والحق ابو حنيفة الفرض به
والنذر المعين ايضا وهو قول الاوزاعي وابن المسيب
واسحق وعبد الملك وابن المعذل من المالكيه وقال
الشافعي لا يجوز الفرض الا بنيته من الليل وهو قول مالك
والليث واحمد وقال مالك وجابر بن زيد والمزني وداود
لا يجوز النفل الا بنيه من الليل وزعم ابن حبيب ان حديث
الباب من خصايص عاشورا وعلله ابن المفضل في كتابه
صوم التطوع عن غير واحد من السلف منهم ابن سيرين
وسعيد بن جبير والظاهر من مذاهب العلما المشهورين
انه لا يتم صيام من اكل فيه ويرون ان ذلك كان في ابتدا
الامر قبل وجوب رمضان على مذهب من يرى وجوبه
ثم نسخ وقال الداودي وقد امرهم بهذا قبل نزول فكلوا
واشربوا الايه وقال ابن حزم من نسي ان ينوي ليلا
ففي اي وقت نواه من النهار التالي لتلك الليله صح له

صومه

صومه سوا اكل او شرب او وطي او جمع بينهما او
لم يفعل شيا من ذلك ويجزيه صومه ذلك ولا قضا
عليه ولو لم ينو من النهار الا مقدار ما سوى الصوم
فان لم ينوه فلا صوم له ولا قضا عليه وكذا من جاه
خبر هلال رمضان بعد ما اكل او شرب او جامع
فنوى قبل الغروب يجزيه صومه والا فلا ولا قضا
عليه وان لم يكن حتى غربت فلا قضا عليه وقد فاته
صوم ذلك اليوم قلت سنده حديث عاشورا
ولا حجه له فيه اذ المراد التشبه بحق الوقت يوضحه
ما رواه احمد عن سلمه من كان اصبح فليمسك ومن
كان لم يصبح فليتم صومه وكان عمر بن عبد العزيز
يقول اذا اصبح غير صايم فاكل وشرب ووطي ثم جاه
خبر رويه الهلال فنوى الصوم ان صومه صحيح وعند
ابن سريج والطبري وابي زيد المروزي صحة النفل
بعد هذه الاشيا المسافيه للصوم وقال زفر
يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نيه منه
وهو مذهب عطا ومجاهد قالوا لانه لا يصح فيه غير
صوم رمضان لبعده فلا سبيل الى النيه كالوديعه يضاف
الزكاه جميعه الى الفقرا وان لم ينو شيا قال في شرح
الهدايه انكر ابو الحسن الكرخي ان يكون هذا مذهبا لزفر
ويقول مذهبه ما ذكره جميع صوم رمضان بنيه واحده
واما الزام ابن حزم زفر بصلاه المغرب وما اذا لم يبق
من الوقت الا مقدار ما يصلي فيه ركعتين فصلى ركعتين

في اخر وقت الفجر وبلاثا في وقت المغرب ولم سو فيها شيئا
شبعي ان يقع المودى عنهما لانه موضع لفرض الفجر
والمغرب دون غيرهما فيعد الفرق بان وقت رمضان
لا يقبل غيره بخلاف الصلاة والزم الراوي رفر بان
يعجل المعمى عليه في رمضان اماما صائما اذا لم ياكل ولم
يشرب لوجود الامساك بغير نيه فان التزمه ملتزم
كان مسيعا ه واما دليل التبييت فحديث حفصه
وعايشه وغيرهما مما سلف قال ابن عبد البر والاختلاف
في هذا عن التابعين اختلاف كثير ولم يختلف عن ابن عمر
ولا عن حفصه انهما قالا لا صيام الا لمن نواه قبل الفجر
خاتمه قد اسلفنا ان غرض البخاري في هذا الباب
اجازه صيام النافله بغير تبييت وذكر ذلك عن بعض
الصحابه وقد روى عن ابن مسعود وابي ايوب اجازته
ايضا وذكره الطحاوي عن عثمان وهو قول ابي حنيفه
والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي يوسف كلهم يجيزون
النيه في النافله نهارا محتجين بحديث سلمه في الباب
وبحديث عايشه السالف وجوز الكوفيون بعد
الزوال وذهب مالك وابن ابي ذيب والليث والمزني
الى الحاقه بالفرض فلابد من التبييت وهو مذهب
ابن عمر وعايشه وحفصه محتجين بحديث حفصه
السالف من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ه
ولم يفرق بين فرض ونفل لكن النص السالف وهو حديث
عايشه يدفعه وكذا قولهم الاعمال بالنيات وكل امرئ

من

من النهار الامساك عنه عمل فلا يصح بغير نيه يدفعه
ايضا قالوا وحديث سلمه نسخ صوم عاشورا فنسخت
شرايطه فلا يجوز رد غيره اليه قالوا ايضا وحديث
عايشه رواه طلحه بن يحيى واضطرب في اسناده ه
فرواه عنه طايفه عن مجاهد عن عايشه ورواه
طايفه عنه عن عايشه بنت طلحه عنها ومنهم من لا ه
يقول فيه اني صايم وايضا هو محتمل فان قوله اني صايم
اذا اي اني كما كنتا واني بمنزله الصايم ويحتمل ان يكون ه
عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له ليس عندنا شي
يمم الصوم وقال اني صايم كما كنت واذا احتمل ذلك
لم يحض الظواهر به والجواب ان هذا الاضطراب
ليس قادحا ه وظاهره انشا الصوم ه واحتج الكوفيون
بحديث سلمه حديث الباب وقالوا هو حجه لنا
والحقوا النذر المعين به ايضا كما سلف واجاب المخالف
بمنع وجوب صومه وايضا لم يروى بالقضا مر لنا وسلمناه
فصومه انما وجب في الوقت الذي امر به وقد زال
ذلك بزواله فحصلت النيه متقدمه عليه ولا نعاس
عليه خاتمه فعل الى الرد اوما من معه قال
الداودي يحتمل ان يكون ليلا ويعارضه قوله يومي هذا
الا ان يحمل على قرب اليوم فيكون سوالهم عن ذلك قرب
الفجر ويحتمل ان يكونوا يروه ليلا ثم سالوا عن الطعام فلما
لم يجدوه اثروا اكمال صيامهم فقالوا انا صيام اي مستديمون
ما كنا عليه من الصيام ه **باب الصايم يصبح جنبا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر عليه حديث ملك عن سمي انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام قال جئت انا وابي حتى دخلنا
على عايشه وام سلمه ه وحديث شعيب عن الزهري ه
اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ان اباه اخبر مروان ه ان ه
عايشه وام سلمه اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه ه
وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم
وقال مروان لعبد الرحمن ان الحارث اقسم بالله لتقرعن
بها ابا هريره ومروان يومئذ على المدينه قال ابو بكر
فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفه
وكانت لابي هريره هناك ارض فقال عبد الرحمن لابي
هريره اني ذاكر لك امرا ولولا ان مروان اقسم علي فيه
لم اذكره لك فذكر قول عايشه وام سلمه فقال
كذلك حدثني الفضل ابن عباس وهو اعلم وقال وابن
عبد الله بن عمر عن ابي هريره كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر بالفطر والاول اسنده ه هذا الحديث اخرجه
م من حديث ابن جريج عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
قال سمعت اباهريره يقص في قصصه من ادرك الفجر
جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث
لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه
حتى دخلنا على عايشه وام سلمه فساهما عبد الرحمن
عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا فدخلنا
عليه عبد الرحمن على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال ابو هريره اه ها

لفظ البخاري وقال الليث حدثني جعفر عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وحدثني يحيى حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع عن عبد الله بن عمر رواه الشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجه

اخرجه البخاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ورواه مسلم عن عبد الله بن عمر

وكان البخاري امام المسلمين للاحاديث في اسانيدها

قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم ردا ابو هريره ما كان
يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريره تلك
ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قال ورجع ابو هريره عما كان يقول فلت لعبد الملك
اقالتا في رمضان قال كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم
وفي روايه لمسلم في رمضان وفي اخرى ولا نقصر
وقول البخاري والاول اسنده اي اظهر اسنادا وابين ه
والاتصال بقوله ابن التين عن ابي الحسين بعد ان ذكر
اسناد الحديث رفعه الى قايله وهذا قد رفعاه
الى قايلهما وقال الدارقطني رواه معمر عن الزهري ه
عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه دخل هو وابوه على عايشه
وام سلمه فاخبرتاهما الحديث ورواه ابن اخي الزهري
عن ابي بكر عنهما ولم يذكر اباه ورواه ابن ابي حفصه عن ه
الزهري عن ابي بكر عن عايشه وحدها لم يذكر ام سلمه
ولا الفضل ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن
عروه وابي بكر عن عايشه ولم يذكر ام سلمه ولا الفضل
ورواه الاوزاعي عن الزهري عن عروه عن عايشه قال
ابو الحسن واصحها عند معمر عن الزهري لانه ضبطه
وذكر فيه دخول ابي بكر وابيه عليهما ولما ذكر ابو عمر
حديث ملك قال هذا الاسناد اشبه اسانيد هذا
الحديث وهو حديث حامن وجوه كثيره متواتره
صحاح وفي ان الجنب اذا اصابته جنابه من الليل في رمضا
لم يضره ان يصبح جنبا ولم يفسد ذلك صومه وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول ابى حنيفه والشافعى ومالك واصحابهم وابى ثور
واسحق وعامه اهل الفتوى قال ابن بطال اجمع فقها
الامصار على الاخذ بحديث عائشه ولم سلمه ممن
اصبح جنبا انه يغتسل ويتم صومه قال ابو عمر وقد
اختلفت الآثار فى هذا الباب واختلف فيه العلما
ايضا وان كان الاختلاف فى ذلك كله عندى ضعيفا
لسنه السدود وقد احال ابو هريره فيه مره على
الفضل ومره على اسامه بن زيد فيما رواه عمر بن ابى بكر
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ومره اخبرنيه مخبره
ومره قال حدثنى فلان وفلان فيما رواه ابو حازم عن
عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه عنه وروى عنه انه
قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح
جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبه
قاله ثم حدثك الفضل قال ابن عمر وروى عنه محمد بن
عبد الرحمن بن يومان الرجوع عن ذلك وحكاه الحازمى
عن ابن المسيب قال ابن بطال واشهر قولى ابى هريره
عند اهل العلم انه لا صوم له وفيه قول ثالث عنه
انه اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم
حتى يصبح فهو صايم وروى ذلك عن طاوس وعروه ابن
الزبير وحكاه ابو عمر عن النخعى وحكى هو وابن بطال
عن النخعى ايضا قولا رابعا ان تجربه فى التطوع دون الفرض
وروى عن الحسن وسالم انهما قالا ينم صومه ذلك ويقضيه
اذا اصبح فيه جنبا وكان الحسن ارجى يستحب لمن اصبح

جنبا

جنبا فى رمضان ان يقضى ذلك اليوم وكان يرى عليه
الحايض اذا ادركها الصبح ولم تغتسل ان تقضى ذلك اليوم
ومال عبد الملك بن الماجشون الى هذا فى الحايض قال
وروى التورى عن ابى صخره عن عبد الله بن مرداس عن
عبد الله اذا اصبحت جنبا لا تحل لك الصلاه فان اغتسلت
حلت لك الصلاه والصوم فصم قال عبد الرحمن قال
ابو زرعه قد اضطربوا فيه والتورى احفظهم قال
ابن عبد البر قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف
هذا قال تعالى فالآن باشروهن الآيه واذا ابيح الجماع
والاكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم ان الغسل لا يكون
حينيذ الا بعد الفجر وهذا قاله ربعه ايضا وهو حسن ومن
الحجه ايضا اجماعهم على ان الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم
فترك الاغتسال من جنابه ملون بالليل احرى ان لا يفسده واحتج
من ابطل بحديث ابى هريره ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من اصبح جنبا فلا يفطر ذلك اليوم قال ابن بطال ولم
ينقل احد من فقهاء الامصار غير الحسن بن صالح قال
وابو هريره الذى روى حديث الفضل قد رجع عن فتياه
الى قول عائشه وام سلمه ورأى ذلك اولى مما حدث به
الفضل عن رسول الله وروى منصور عن عبد الرحمن
ابن ابى بكر ان ابا هريره رجع عن ذلك لحديث عايشه
وروى محمد بن عمرو عن ابى سلمه عن ابى هريره انه فزع عن
ذلك ايضا قال الخطابى والنظر فى ذلك انا رأينا هم
قد اجمعوا ان صايما لو نام نهارا فاجنب ان ذلك

لا يخرجه عن صومه فاردنا ان ننظر هل يكون حكم الجنابه
اذا طرات على الصوم خلاف حكم الصوم اذا طرا عليها
فراينا الاشيا التي تمنع من الدخول في الصيام من الحيض
والنفاس اذا طرا ذلك على الصوم اوطرا عليه الصوم
فهو سوا الا ترى انه ليس لحايض ان تدخل في الصوم
وهي حايض وانها لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرا
عليها الحيض في ذلك اليوم انها تدلك خارجه من
الصوم وكان حكم الجنابه اذا طرات على الصوم لم تبطله
باجماعهم فالنظر على ذلك ان يكون كذلك اذا طرا
عليها الصوم لم يمنع من الدخول فيه واختلفوا في الحايض
تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر فان مالكا
والشافعي والثوري واحمد واسحق وابا ثور يقولون هي بمنزله
الجنب وقال عبيد الله بن الحسن العنبري والحسن بن
حي والاوزاعي يصومه وتقضيه وقال ابو حنيفه
واصحابه ان كانت ايامها اقل من عشر صامته وقضته
وان كانت ايامها عشرا فانها تصومه ولا تقضي وشذ
محمد بن سلمه فقال لا يجزيها وعليها القضا والكفاره
وهذا في المفرطه المتوانيه وقال الداودي لعل ما
رواه الفضل كان في اول الاسلام ثم نسخ وقال الطحاوي
جعل حديث ام سلمه وعايشه ناسخين لحديث ابي
هريره اخذ لان النسخ اذا كان لتخفيف عقوبه فهو رحمه
ورد الاغلاظ الى الاخف وقال بعض العلما كان ذلك
في اول الاسلام في الوقت الذي كان الحلم فيه ان الصيام

اذا نام الليل حرم عليه الاكل والشرب والجماع ه
ان يمتد ذلك الى طلوع الفجر فيكون تاويل قوله من اصبح
جنبا اى من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم يومه
لانه لا يصح جنبا الا وله ان يطا قبل الفجر وقال الخطابي
وابن المنذر احسن ما سمعت في خبر ابي هريرة انه منسوخ
لان الجماع كان محرما على الصايم بعد النوم فلما اباح الله
الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل
ان يصوم وقال ابن التين يحتمل ان يكون الفضل سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يفطر فسقطه عنه ه لا
وجواب اخر وهو يحتمل ان يريد من اصبح مجامعا فعبر
بالجنابه عن الجماع لما كان سببا لها او يكون انزل ولم
يتم نزوله حتى طلع الفجر وهو منزل فهذا جنب في الحقيقه
قال وقيل ان سنده مضطرب لانه رواه من اخرى
عن غير الفضل ه قال الحازمي اما الشافعي فذهب الى
معنى الترجيح وقال ما احد يحدث زوجته دون
ما روى ابو هريرة لمعان منها انهما اعلم بهذا من رجل
ومنها تعدد بهما في الحفظ ومنها انهما اثنين وهما اكثر
من واحد واقسام مروان على عبد الرحمن ليقر عن بها ابا هريرة
يريد بذلك استفضاح حكم هذه القصه لعلم ما عنده
لانه ربما كان عنده نص يحتمل ان يكون ناسخا او منسوخا
او يوجب تخصيصا او تاويلا ه وفي قصه عبد الرحمن
دخول العلما على الامرا والمذاكره معهم وطاعتهم لهم
في المعروف وفيه ان الشي اذا تنوزع فيه وجب

رده الى من يظن علمه عنده لان امهات المومنين اعلم الناس
بهذا المعنى وفيه ان الحجه القاطعه عند الاختلاف
فيما لا نص فيه سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه اعتراف العلما بالحق وانصافه اذا سمع الحجه
وقد ثبت ان ابا هريره لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففي روايه الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي هريره انه قال حدثنيه الفضل بن عباس
وفي روايه المقبري عن ابي هريره قال حدثنيه ابن عباس
وفي روايه عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده
عن ابي هريره قال هذا اعلم برسول الله لحديثه اسامه
ابن زيد ذكره النسائي

باب المباشره للصايم

وقالت عايشه يحرم عليه فرجها سليمان بن حرب
عن سعبه عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم
وكان املككم لاربه قال ابن عباس ما ارب حاجه
وطاوس اولى الاربه الاحمق الذي لا حاجه له في النسا
وقال جابر ابن زيد ان نظر فامنى يتم صومه الشرح
اثر عايشه اخرجه معمر عن ايوب عن ابي قلابه عن
مسروق سالت عايشه ما يحل للرجل من امراته صايما
فقالت كل شي الا الجماع وسلف معناه في باب مباشره
الحايض من كتاب الطهاره وحديث عايشه اخرجه
مرا يضا قال الاسمعيلي يوسف القاضي سليمان

ان

ان حرب عن سعبه عن الحكم عن ابراهيم ان علمه وسرح
ان ارطاه النخعي كانا عند عايشه فقال احدهما لصاحبه
سلها عن القبله فقال ما كنت لارفث عند ام المومنين
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم
ويباشر وهو صايم الحديث وقال رواه عن شعبه
عبد روان ابي عدي وعبيد الله بن موسى وعدد جماعات
كلهم عن عبد الله على ما ذكر سليمان بن حرب في حديثه
وحدث به البخاري عن سليمان فقال فيه عن الاسود
وفي ذلك نظر قلت وفي كتاب الصيام للقاضي يوسف
ان يعقوب بن حماد بن زيد الذي روى عنه الاسمعيلي هذا
الحديث قال ابو الربيع بن حرير عن منصور عن ابراهيم قال
روى رجل من النخع عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يباشر وهو صايم فقال له شريح يعني ابن ارطاه
ابى لابراهيم ان اضرب بالقوس راسك قال وكان شريح قد صام
ستين فاتوها الى عايشه فجعل بعضهم يقول لبعض سلها
قال فقالوا لعلقمه فقال لا ارفث اليوم عند ام المومنين
قالت وما ذاك قالوا ان هذا روي عنك انك قلت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صايم
الحديث واما عبد الواحد بن غياث حماد بن سلمه عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود قال سالت عايشه عن
المباشره للصايم فكرهتها فقلت بلغني ان ستدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صايم فقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان املككم لاربه من الناس

صوابه
كلام عن علمه

اجمعين وابا نصر بن على عن ابى هشام عن حماد فذكره مثله
ورواه النسائى عن اسحق ابن منصور عن ابن مهدى عن
شعبه مثل روايه الاسمعيلى قال الدارقطنى وكذا
رواه ابو النضر قال ورواه ابو خالد الدالانى والحسن
ابن الحر عن الحكم عن ابراهيم قال خرج علقمه ومسروق
فى نفر من اصحاب عبد الله فدخلوا على عائشه ورواه ابن
ابى ليلى عن الحكم عن سرح عن عائشه لم يذكر ابراهيم ورواه
منصور ابن زاذان عن الحكم عن علقمه من غير ذكر عائشه
ورواه قطبه بن عبد العزيز وجماعات عدد هم عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وقال ابو معاويه عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمه والاسود ورواه يحيى
ابن ابى زايده عن عائشه عن همام عن ابى الضحى عن مسروق
ورواه قيس ابن الربيع عن الاعمش ومنصور عن ابى الضحى
عن شتير بن شكل عن عائشه وحفصه ورواه ابن عون
عن ابراهيم عن الاسود قال ذلك حماد بن زيد وثابت
ابن يزيد ومنصور بن عكرمه وقال ابن علية عن ابن عون
عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما ما دخلا على عائشه
قال الدارقطنى وكلها صحيحه الا قول من اسقط فى هذا
حديث الحكم ابراهيم والاقول قيس عن ابى الضحى عن شتير
عن عائشه وحفصه فانه لم يتابع عليه قلت ورواه القاضى
ابو يوسف عن محمد بن ابى مكرم ابن يزيد بن زريع عن ابن عون عن
ابراهيم عن الاسود ومسروق قال اتينا عائشه ثم روى نحو
حديث شتير عن ابن اسقط عائشه وهو فى صحيح مسلم ايضا

سليمان
الحكم عن ابراهيم
ر الاعمش للدارقطنى
ر سفيان ورواه
منصور بن زاذان
عن الحكم عن علقمه عن
عائشه ولم يذكر ابراهيم
ر ابى الضحى عن مسروق
ابن الحكم عن ابراهيم
ر الاعمش للدارقطنى
ر سفيان ورواه يحيى
ابن ابى زايده عن
عائشه عن همام
عن ابى الضحى
عن مسروق

وفى

وفى علل ابن ابى حاتم الحرارى رواه شتير عن على وقال
قال ابى هذا خطا وانما رواه النسائى من حديث اسرايل
عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن شتير قال هذا
خطا ليس فيه مسروق وخطا الرازيان رواه عبد الاعلى
عن حميد عن انس عنها به وقال الطرقى لما ذكر حديث
الباب كذا رواه الاسود وعلقمه عن عائشه جمعا
بين التقبيل والمباشره وان اختلفت الروايات عنهما
ورواه مسروق عن عائشه مقصورا على المباشره ورواه
عنهما جماعه دون عدد مقصورا على التقبيل وقال
ابن يحيى مصدع عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صايم ويمص لسانها وهذه الكلمه ليست
بمحفوظه واكمل منها على محمد بن دينار يحنى عن سعد بن
اوس عن مصدع وهى فى كتاب ابى داود وحده وحكى
ابن الاعرابى عن ابى داود انه قال هذا الحديث ليس
بصحيح اذا عرفت ذلك فالمباشره والقبله للصايم
حكمهما واحد بل قال اشهب القبله ايسر من المباشره
والملاعبه والجسه والقبله وادامه النظر والمحادثه
بمقصر اجر الصايم وان لم تفطره واختلفوا فى المباشره
فكرهها قوم من السلف روى ابن وهب عن ابن ابى ذره
ان سعد مولى ابن عباس حدثه ان ابن عباس كان ينهى
الصيام عن القبله والمباشره قال واخبرنى رجال
من اهل العلم عن ابن عمر مثله وروى حماد بن سلمه عن
عائشه انها كرهت ذلك وروى مثله عن ابن المسيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعطاء والزهري ورخص فيه ابن عون وروي عن ابن
مسعود انه كان يباشر امراته نصف النهار وهو صايم
وعن سعد بن ابي وقاص مثله وروى ابو قلابه عن مسروق
انه سال عايشه ما يحل للرجل من امراته وهو صايم قال
كل شي الا الجماع وكان عكرمه يقول لا باس بالمباشرة للصايم
لان الله تعالى احل له ان ياخذ بيدها وادنى جسدها ولا ياخذ
باوصاه وقال ابن قدامه اللمس لشهوه كالقبله فان كان لغيرها
فلا لكن بمحال وكل من رخص في المباشره له فانما ذلك
بشرط السلامه مما يخاف عليه من دواعي اللذه والشهوه
كما نبه عليه المهلب الا ترى قول عايشه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان املككم لاربه وهذا المعنى كرهها
من كرهها وروى حماد عن ابراهيم عن الاسود انه سال
عايشه عن المباشره للصايم فذكرها الى اخرها اسلفناه
وحماد عن داود عن شعبه عن ابن عباس ان رجلا قال
له اني تزوجت ابنه عم لي جميله فمشى في رمضان فهل
لي ان قبلتها من سبيل قال هل تملك نفسك قال نعم
قال فباشر قال فهل لي ان اضرب على فرجها من سبيل
قال فهل تملك نفسك قال نعم قال فاضرب وقال
مالك في المختصر لا احب للصايم في فرض او تطوع ان
يباشر او يقبل فان فعل ولم ينز فلا شي عليه وان انزل
فعليه القضا وهو قول مطرف وابن الماجشون واحمد
قال بعض البغداديه من اصحاب مالك القضا في ذلك
عندنا استحباب وروى عيسى عن ابن القاسم انه ان ابعظ

ولم

ولم ينز فانه يقضي وانكر سحنون وهو خلاف قول
مالك وقال ابو حنيفه والاوزاعي والشافعي وابو
ثور لا شي عليه انزل او لم ينزل وهو قول الحسن والشعبي
وحجتهم ان اسم المباشر ليس على ظاهره وانما هو كنايه
عن الجماع ولم يختلف العلما ان قوله تعالى فالان باشروهن
مراد به الجماع ثم كل مباشره اختلف فيها فالواجب
ردها الى ما اجمعوا عليه منها واختلفوا اذا باشره
او جامع دون الفرج فامنى فقال ابو حنيفه والثوري
والشافعي يجب عليه القضا فقط لان الكفاره انما
تجب عندهم بالجماع وقال عطا عليه القضا مع الكفاره
وهو قول الحسن البصري وابن شهاب ومالك وابن المبارك
وابي ثور واصحابه وحجتهم انه اذا باشر او جامع دون الفرج
فانزل فقد حصل المعنى المقصود من الجماع لان الانزال
اقصى ما يطلب من الانتداد وهو من جنس الجماع التام
في افساد الصوم فقد وجبت فيه الكفاره بنهايات
احدها قال ابن قدامه في حديث المص يجوز ان يكون
التقبيل وهو صايم والمص في حين اخر ويجوز ان يمصه
ولا يبتلعه وانه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل
الى فمه واما ابتلاع ريق الرجل نفسه وما لا يمكن التحرز
منه فلا يفطر كغبار الطريق فلو جمعه وابتلعه تصرا
لم يضر على الاصح وقالت الحنفيه فان اخرج ريقه الى الظاهر
ثم اعاده او بلع ريق غيره افطر وفي شرح الهدايه ان ابتلع
نصاق غيره افسد صومه وعن الحلواني لو ابتلع ريق حبيبه

اوصدیقه علیه الکفاره لانه لایفطره بل یتلذذ به
وقیل لاکفاره فیه ثانیها النسای سال عمر رسول الله
عن القبله فقال ارایت لو تمضمضت من الماء وانت
صایم فلتب لاباس قال فمه ثم قال منکر وقال
البزار لانعلمه روی الا عن عمر من هذا الوجه وقال
احمد هذا رایح لیس من هذا شی واما ابن حزم فاحتج به
وصححه الحاکم علی شرط الشیخین ولابن ماجه
من حدیث عطا ابن السایب عن سعید بن جبیر
عن ابن عباس قال رخص للکبیر الصایم فی المباشره وکره
للشاب ولابی داود من حدیث ابی هریره ان رجلا سال
النبی صلی الله علیه وسلم عن المباشره للصایم فرخص له
واتاه اخر فنهاه فاذا الذی رخص له شیخ واذا الذی
نهاه شاب ولاحمد مثله من حدیث ابن عمرو وفیه
ابن ظبیعه وقد ردهما ابن حزم کما ستعلمه وفی الصحیحین
عن ام سلمه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبلها وهو
صایم زاد ابن ابی حاتم وعلی قبلها ثوبا وقال قال
ای الناس رویه عن عکرمه مرسلا وهو اصح ولابن ابی
شیبه باسناد جید عن ابی سعید الخدری انه سئل
عن القبله للصایم فقال لاباس مالم یعد ذلک ثالثها
قال ابن حزم روسا باسانید فی غایه الصحه عن امهات
المومنین ام سلمه وام حبیبه وحفصه وعمر وابنه
عباس وعمر بن ابی سلمه وغیرهم کلهم عن النبی صلی الله علیه
وسلم ان القبله لاتبطل الصوم قال ومن باشر امراته

فیما

فیما دون الفرج متعمدا منی اولم ینزل ولم یمذ لانه
ینقض صومه قال والقبله لمن تحل له قربه من
القرب وسنه مستحبه ممن فرق بین الشاب والشیخ
بعلو تحدثی سواحدهما فیه ابن طبیعه عن قیس مولی
بحسب وهو مجهول والاخر من حدیث اسراسل وهو
ضعیف عن ابی العنبس ولایدری من هو عن الاعرج عن
ابی هریره واما منام عمر یعنی الاتی فالاحکام لاتوخذ
بالمنامات لاسیما وقد افتاه فی الیقظه بالاباحه فمن
الباطل بسبب ذلک فی المنام ویکفی من هذا ان عمر بن حمزه
لاشی وحدیث میمونه بنت عسه مولاه رسول الله
ضعیف فیه زید بن حمزه واسراسل ضعیف عن ابی
بکر المدنی وهو مجهول عن میمونه وقال الدارقطنی
ابو بکر لیس بمعروف ولایثبت مثل هذا وسیل ابو
حاتم عن حدیث انس بن مالک سیل النبی صلی الله علیه
وسلم عن القبله للصایم فقال وما باس بذلک ریحانه
شمها اذا لم یعدها ذلک الی غیرها فقال حدیث
باطل وسیل ابو زرعه عن حدیث کان صلی الله علیه
وسلم یقبل وهو صایم قال هو خطا رایعها قال
الترمذی قال بعض اهل العلم القبله تنقص الاجر
ولاتفطر الصایم وزاد ان للصایم اذا ملک نفسه ان
یقبل واذا لم یامن ترک لیامن له صومه وقد سلف
خامسها اثر ابن عباس مارب حاجه ذکره ابن ابی زمنین
فی تفسیره عنه وبخط الدمیاطی فی حاشیه اصله

الصواب حاجات او حاج وارب واربه ومارب
ومارب كلها الحاجه تقول منه ارب الرجل يارب
اربا والارب ايضا العضو الذكر وهو من العقل يقول
هو ذو ارب وقد ارب يارب اربا والارب العاقل
وقوله لاربه هو بكسر الهمزه والارب الخصو وقيل
الحاجه وقال النحاس اخطا من كسرها هنا وانما هو
بفتحها والاربه الخصو لانه يقال قطعه اربا اربا اى
عضوا عضوا والارب بالفتح الحاجه وهو كنايه عما
يريده الرجل من امراته ساد سها ما ذكرنه فى تعسير الاربه
عن طاوس خالفه عطا فقال هو من سعك وهمته
بطنه وعن ابن عباس المقعد وقال ابن جبير المعتوه
وقال عكرمه الخنثين وقول ابن عباس رواه ابن ابى زياد
فى تفسيره عنه وخوبر عن الضحاك عنه وقيل الطفل
واثر جابر بن زيد رواه ابن ابى شيبه عن يزيد بن هرون عن
حبيب عن عمرو بن هرم سيل جابر بن زيد عن رجل
نظر لامراته فى رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال
لا ويتم صومه وهذا الاثر فى هذا الباب فى بعض
النسخ وفى بعضها فى الباب بعده وذكر ابن بطال
فيهما سابعها ثوب ملك فى موطايه على حديث
عائشه باب التشديد فى القبله للصايم وهو دليل
على ان القبلة لا تمنع صحه الصوم وهو اجماع واحتج
به الشافعى على الجوار عند الامن وذكر ابن المنذر انه
كرهها للشيخ والشاب وقال ابن حبيب عن ملك

شدد

يشدد فيها فى الفريضه ورخص فيها فى التطوع وتركها
احب الى من غير ضيق ويشدد فيها على الشاب فى الفريضه
ما لم يشدد على الشيخ وفى التطوع عنه كراهيتها فى الفرض
والتطوع قال محمد بن سحنون اجمع العلما على ان القبلة
والمباشره اذا لم تحركها شهوه ان صومه تام ولا قضا عليه

باب القبله للصايم

ذكر فيه حديث عايشه قال ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم ضحك
وحديث ام سلمه قالت بينما انا مع رسول الله
فى الخميله اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب
حيضتى الحديث وسلف فى الحيض زادها وكانت
هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء
واحد وكان يقبلها وهو صايم وحديث عايشه
اخرجه مرووى رواية له كان يقبلنى وهو صايم وايكم
يملك اربه كما كان يملك اربه وانفرد باخراجه من
طريقه حفصه قال ابن المنذر اختلف العلما
فى القبله للصايم فرخص فيها جماعه روى ذلك عن
عمر وابى هريره وابن عباس وعايشه وبه قال عطا
والشعبى والحسن وهو قول احمد واسحق وقال القاضى
عياض اباحها جماعة من الصحابه والتابعين وهو
قول ابى ثور وداود والصحيح عن احمد وهو مذهب
سعد بن ابى وقاص رواه ابن ابى شيبه وعلى ابن ابى طالب
وعكرمه وابى سلمه بن عبد الرحمن ومسروق بن الاجدع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابن قدامه ان قبل فامني افطر بلا خلاف فان امذى
افطر عندنا وعند ملك وقال ابو حنيفه والشافعي لا
يفطر روى ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي قال
ابن مسعود ان قبل وهو صايم صام يوما مكانه وقال
الثوري هذا لا نوخذ به وكرهها ابن عمر للصايم ونهى عنها
وقال عروه لمرارها للصايم تدعوا الى خير وذكر الطحاوي
عن شعبه عن عمران بن مسلم عن زاذان عن عمر بن الخطاب
لان اعض على جمره احب الي من ان اقبل وانا صايم وروى
الثوري عن عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر مثله وذكر
عن سعد بن المسيب قال الذي يقبل امراته وهو صايم
سفض صومه وكرهها ملك للشيخ والشاب كما سلف
واخر يقول ان عمر واباها فرقه للشيخ وحظرها للشاب
روى ذلك عن ابن عباس ورواه مورق عن ابن عمر وهو قول
ابي حنيفه والثوري والاوزاعي والشافعي وه قلت
المزح عندنا انها محرمه على من حركت القبله شهوته
والاولى لغيره تركها وفي شرح الهدايه لا باس بالقبله
والمعانقه اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له
مس فرجها وعن ابي حنيفه تكره المعانقه والمصافحه
والمباشره الفاحشه بلا ثوب ويمس ظاهر فرجه ظاهر
فرجها والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمص شفتها
وكذا قاله محمد قال الطحاوي فاما ما روى عن ابن مسعود
فقد روى عنه خلافه روى عن طارق عن حكيم عن
جابر عن ابن مسعود انه كان يباشر امراته وهو صايم

وما ذكروه من قول سعيد انه سفض صومه فان له
ما روى عن رسول الله انه كان يقبل وهو صايم اولى
من قول سعيد فان ادعى انه من خصايص نبينا صلى الله عليه
اربه فانما قالته عايشه لانها لا من علينا بخلافه لانه
محفوظ والدليل على ان القبله عندها لا تفطر ما قد
رويناه عنها انها قالت ربما قبلني رسول الله وباشرني
وهو صايم واما انتم فلا باس للشيخ الكبير الضعيف
ارادت به انه لا يخاف من اربه فدل ان من لم
يخف من القبله شيا وامن على نفسه انها له مباحه
وقالت مره اخرى حين سيلت عنها للصايم جوابا لذلك
كان عليه السلام يقبل وهو صايم فلو كان حلمه عندها
خاصا به لما كان ما علمته من فعله جوابا لما سيلت
عنه من فعل غيره وبين ذلك ما رواه مالك عن زيد بن
اسلم عن عطا ابن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسيل له
عن ذلك فدخلت على ام سلمة ام المومنين فذكرت
ذلك لها فاخبرتها انه عليه السلام كان يقبل وهو صايم
فرجعت فاخبرته فزاده شرا وقال لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شا ثم رجعت
المراه الى ام سلمه فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والله اني لاتقاكم بالله واعلمكم بحدوده فدل هذا
على استواحلمه وامته فيها اذا لم يكن معها الخوف على
ما بعدها مما مدعوا اليه وهذا المعنى كرهها من كرهها

وقال لا ارى ان يدعوا الى خير يريد اذا لم يأمن على نفسه لسر لانها
حرام عليه ولكن لا يأمن اذا فعلها ان تحبيه شهوته حتى
يفعل ما تحرم عليه فاذا ارتفع هذا المعنى كانت مباحة وقال
الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي ان من قبل فامذى
فلا قضاء عليه وقد اسلفناه وان نظر فامنى لم يبطل صومه
وان قبل او لمس فامنى افطر ولا كفارة عليه لانها انما تجب
بالايلاج وقال مالك ان قبل فانزل فعليه القضاء والكفارة
وكذلك ان نظر وبالغ لان الانزال هو المسمى من الجماع سواء
كان بايلاج او غيره فان قبل فامذى او نظر فامذى فعليه
القضاء ولا كفارة عليه لشبهات احدها ما
اسلفناه عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب انه يقضي يوما
ما قبل ذكره ابن ابي شيبة ايضا عن سريح وابراهيم النخعي وابن
معقل والشعبي وابي قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق
ان الاحدع وعمر ويحتمل ان يكون عمر رأى جوازه فلما رأى
رسول الله في منامه لا نظر اليه قال ما شأني يا رسول الله
قال الست الذي تقبل وانت صائم قال والذي بعثك
بالحق لا قبلت بعدها وانا صائم ابدا رواه ابن ابي شيبة
عن ابي اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عمر وفي حديث
ابي نعيم عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن
ميمونة مولاة رسول الله انه عليه السلام سئل عن صائم
يقبل قال افطر وقال البخاري فيما ذكره الترمذي هذا
حديث منكر لا احدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه
وهو مجهول قال علي بن المديني صح عندي روايت اصحاب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم دون المحلى عن ابن عمر انه
قبل افطر وقضى يوما مكانه وكان ابن عمر ينهى عن المباشرة
للصائم وينهى الزهري عن لمس الصائم وتحريمه وسئل ابن
المسيب عن الصائم يباشر قال بثوب عشت امرأتي
وقال ابن ابي رباح لا يفطر لا يفطر صومه ولكن يبدل يوما مكانه
وقال ابو رافع لا يباشر الصائم ورويناه عن ابن عمر اباحتها للشيخ
دون الشاب وكذا قال ابن عباس والشعبي وممن اباح كل ذلك
عائشة قالت لابن اخيها ما منعك من تقبيل اهلك
وملاعبتها فقال وانا صائم قالت نعم وصح عن ابن ابي
وقاص انه قبل وانت صائم قال نعم وامص على ما عهنا وصح
عن ابن مسعود انه كان يباشر الصائم وقاله الحسن ثانيها
قوله ثم ضحكت يحتمل لما كانت تخبر عن مثل هذا ولعلها
هي المخبر عنها والسائل لمحدثي الرجل بمثل هذا فكانت
تتبسم من اخبارها به لحاجة الناس الى معرفة ذلك وقال
الداودي يحتمل ان يكون ضحكها تعجبا من حدثها في ذلك
ويحتمل ان يذكر حب الشارع اياها فتضحك سرورا بذلك
ويحتمل ان يعجب على من لا يملك اربه ان يفعل كفعل من يملك
ذلك منه ويحتمل ايضا ان يعجب على من يملك نفسه
ان سعى ما لم يمكن سبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
انها صاحبة القصة لكون البلغ والبسه بقولها وقيد
رد على من فرق من الشاب والشيخ لان عائشة كانت اذ ذاك
شابة ويوضحه حديث عمر بن ابي سلمة يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتقبل الصائم فجوزه له وكان عمر اذ ذاك في عنفوا

شبابه ونباتها الجميلة الطرية ونفست اي
حضرت ويقال فيه بضم النون وفتحها كما سلف في
ونضعه

باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر ثوبا فالقاه عليه وهو صايم ودخل الشعبي
الحمام وهو صايم وقال ابن عباس لا باس ان يطعم
العذرا والمشي وقال الحسن لا باس بالمضمضه والتبرد
للصايم وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح
دهنا مترجلا وقال انس ان لي ابزن الحم فيه
وانا صايم وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم استاك
وهو صايم وقال ابن عمر تستاك اول النهار واخره
لا يبلع ريقه وقال عطا ان ازدرد ريقه لا اقول
افطر وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل له
طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به ولم ير انس
والحسن وابراهيم بالكحل للصايم باسا وذكر فيه حديث
عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان
من غير حلم فيغتسل ويصوم وعن ام سلمه مثله وقال
جنبا من جماع غير احتلام الشرح اثر ابن عمر اخرجه
ابن ابي شيبه عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي عثمان
قال رايت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه ولعله
ناسي بالشارع لعاده فقد صب صلى الله عليه وسلم
على راسه الماء وهو صايم من الحر ومن العطش بالصرح
كما اخرجه مالك وابو داود وقال الحاكم واخرجه عن

ابي هريره له اصل والموطا وان كان محمد بن نعيم السحدي
حفظه يعني عن مالك فقد سمي عن الي صالح عنه كما اخرجه صحيح
على شرط الشيخين واخرجه ابو عاصم النبل في كتاب
الصوم من حديث طلحه بن عبد الله وفيه وصببنا عليه
غسلا وروى ابن ابي شيبه عن ازهر عن ابن عون كان ابن سيرين
لا يرى باسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وعن يحيى بن
سعيد عن عثمان ابن ابي العاص انه كان يصب عليه الماء
ويروح عنه وهو صايم وعن حفص عن الحسن بن عبيد الله
رايت عبد الرحمن بن الاسود ينقع رحله في الماء وهو
صايم وعن ابن وضيل عن مغيره عن ابراهيم يكره للصايم ان يبل
ثوبه بالماء ثم يلبسه ولعل البخاري اقتصر على فعل ابن
عمر ليرد هذا وذكر الطحاوي عن الكوفيين ان الصايم لا يفطره
الانغماس في الماء ولم يذكروا كراهه وقال الليث والشافعي
لا باس به وقال الحسن رايت عثمان بن العاص يعرفه وهو
صايم يصب الماء ويصب على راسه واثر الشعبي اخرجه ابن ابي
شيبه عن ابي الاحوص عن اسحق قال رايت الشعبي يدخل
الحمام وهو صايم وله معارض اخرجه ايضا عن الحارث
عن علي لا تدخل الحمام وانت صايم ونهى عن دخوله ابو العا
ونصر اصحابنا على كراهه الجرجاني في تحريره وشاع فيه
والمحاملي في لبابه ولعل سببه العطش والضعف ونقله
ابن المنذر عن مالك ايضا وقال ملك يكرهه للصايم وغيره
ويقول ليس بصواب لانه محدث ولانه لم يكن على عهد
الخلفا ايضا وهو من التنعم وهو فعل البايسين قال

الداودي كان ابن وهب يدخل المضمضة في
وكان يجعله محليا وقال ابن قرقول انه روى ابو بكر بسنده
ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو واصحاب له في رمضان
وقال احمد في الصايم ينغمس في الماء اذا لم يدخل مسامعه لا
يكره وكرهه الحسن والشعبي فان دخل مسامعه فوصل
الى دماغه من غير اسراف في الغسل المشروع فلا شيء عليه
كالو تمضمض او استنشق في الطهر فسبق الماء الى حلقه من غير
قصد فلا شيء عليه وبه قال اسحق والاوزاعي والشافعي في
قول وروي ذلك عن ابن عباس ره وقال ابو حنيفه ومالك
ينظر ره واما المضمضه لغير الطهاره فان كانت لحاجه
في حكم الطهاره فان كان عساكره وعن مالك في المجموعه انه
لا باس ان يغتسل الصايم وتمضمض من العطش خلاف
ما ذكره الطحاوي وقال الحسن بن حي يكره الانغماس فيه
اذا صب على راسه وبدنه ولا يكره ان يستنقع فيه
وحديث الباب رده واثر ابن عباس اخرجه البيهقي
من حديث شريك عن سليمان عن عكرمه عنه وابن ابي
شيبه عن وكيع عن اسرايل عن جابر عن عطا عنه قال
لا باس ان يذوق الخل او الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صايم
وعن الحسن لا باس ان يتطاعم الصايم الحسل والسمن ونحوه
ومضمضه وعن مجاهد او عطا لا باس ان يتطعم الصايم من
الخدرو وعن الحكم نحوه وفعله عروه وقالت عايشه
في شراب سقته لاضيافها وقالت لولا اني صايمه لذقته
وعندنا يستحب له ان يحترز عن ذوق الطعام خوف الوصول

الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه
تام وهو قول الاوزاعي وقال ملك اكرهه ولا يفسد ان لم
يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس لا باس ان يمضغ
الصايم لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصري والنخعي
وكرهه ملك والثوري والكوفيون الا لمن يجد بدا من ذلك
وبه صرح اصحابنا وعليه حمل الاثر واثر الحسن لا يه
يحضرني لذلك وروى ابن ابي شيبه عن عبد الاعلى عن هشام
عن الحسن انه كان يكره ان يمضمض الرجل اذا افطر واذا اراد
ان يشرب وحكي عن ابراهيم والشعبي في روايه انه لا باس
به وكراهته عن عطا والحكم وروايه عن الشعبي وقال
ابن التين قول الحسن في المضمضه والتبرد هو قول ملك اذا لم
يصل الى الحلق واثر ابن مسعود في الدهن لا يحضرني وقال
الداودي ما احسنه للصايع ونفسه شيء من الربا والمرجل الشعر
الذي يسرحه واستحب الدهن له طايفه روي عن قتاده انه
قال يستحب للصايم ان يدهن حتى يدهث عنه عره الصوم ه
واجازه الكوفيون ه والشافعي وقال لا باس ان يدهن الصايم
شاربه وممن اجاز الدهن للصايم مطرف وابن عبد الحكم
واصبغ ذكر ابن حبيب وكرهه ابن ابي ليلى ه واثر انس ان لي
ابن التحجم فيه وانا صايم كذا هو بخط الحافظ الدمياطي ه
القحم وكذا هو في كتاب ابن بطال وابن التين ه ووقع بخط شيخنا
علاء الدين في شرحه انهم والاول الحوض الصغير بالفارسيه
كذا بخط الدمياطي بفتح الهمزه وقال غيره معناه الغمقه
وقال صاحب المطالع هو مثل الحوض الصغير والقصرية

الكبير من نحار ونحوه ه وقيل هو حجر منقور كالحوض
وقال ابو درك لقد سخن فيه الماء وهو بفتح الهمزة
فارسي معرب وقال ابن سيده هو شيء يتخذ من الصفر
للماله جوف وضبط غيره بالكسر وعلى افواه الاطبا
الضم وهو مستنقع يكون اكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره
وقد يتخذ من صفر ومن خشب وتعليق السواك ذكره
بعد في باب سواك الرطب واليابس للصائم فقال
وذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صائم ما لا احصى او اعده وقد اسنده
الترمذي وحسنه من حديث عاصم بن عبيد الله عن عامر
فذكره وفي ابن ماجه عن عائشة مرفوعا من خير خصال
الصائم السواك ورواه القاضي يوسف من حديث
الشعبي عن مسروق عنها وفي البيهقي عن انس مرفوعا يستاك
اول النهار واخره برطبه ويابسه ثم صحفه واليه
ذهب ابو حنيفة بحيث لولا ان الشوط على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة او عند كل وضوء والوضوء يكون كل
وقت من النهار وكذا الصلاة وكرهه مالك وكرهه
بالعود المبلول والرطب ابو يوسف ورواية عن مالك
وكرهه الشافعي بعد الزوال على ما سلف وهو رواية
عن احمد واثر ابن عمر رواه ابن ابي شيبة بمعناه عن جعفر
عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عنه بلفظ كان يستاك
اذا راح ان يروح الى الظهر وهو صائم رواه البيهقي من حديث
وكيع عن ابن نافع ورواه ابن ابي شيبة عن علي بن الحسن عن

شفيق

شفيق انا ابو حمزة عن ابراهيم عن نافع عنه لا باس ان يستاك
الصائم بالسواك الرطب واليابس ه واثر ابن سيرين
لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم
وانت تمضمض به رواه ابن ابي شيبة عن عبيد بن سهل الغداني
عن عقبة بن ابي حمزة المازني قال ابي محمد بن سيرين رجل
فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا باس به قال
انه حرمد وله طعم قال الماء له طعم وانت تمضمض به
وكان ابن عمر لا يرى باسا بالسواك للصائم وعن زاذان ه
حسبت ما رأيت احدا ادوم سواكا وهو صائم من عمر بن
الخطاب ولما سئلت عنه عائشة قالت هذا سواكي
في يدي وانا صائمة وقال ابن عباس استك على كل حال
واستحبه ابن سيرين اول النهار وكرهه آخره ونحوه عن عطا
ومجاهد والحكم وعن ابراهيم لا باس به وعنهم خلافه
وابن عمر لا باس به وعن الشعبي يستاك الصائم اي نهار شاء
وقال يستاك ولا يبله ه وسئل عنه ابو هريرة فقال
ادميت فمي اليوم مرتين وعن ابن المسيب لا باس به وكان عروة
يستاك بالسواك الرطب وهو صائم وكرهه بالرطب
الحكم وابو ميسرة وعن عطا ان كان يابسا يبله وقال
ابن المبين مثل ما قال ابن سيرين قاله الشافعي والاوزاعي
وابو ثور واصحاب الرأي قال وعبد الملك انه يكره الرطب
في سائر النهار وقال ابن حبيب يكره الرطب للجاهل الذي
لا يعلم ما يحتمع منه ومقتضى مذهب مالك كراهته للعالم
والجاهل لما فيه من التعرير وذلك انه لا يجوز ان يغرر

بفرض له مثله وهي السواك ولم يحتج ان سيرين في
المضمضه لا يلزم لان الما لا يوجد منه بد وانس
والحسن وابراهيم في الكحل احرجهما ابن ابي شيبه فقال
ثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال لا باس بالكحل للصايم ما لم يجد
طعمه وثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس بالكحل
للصايم وثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن الحسن وعن ليث عن
عطا قال لا باس به للصايم وكذا قاله الزهري وعن الجعفي
عن عامر ومجمهن علي وعطا انهم كانوا يكتحلون بالاثمد لا يرون به
باسا وهم صيام وعن انس انه كان يكتحل وهو صايم وهو في
داود والترمذي من حديث ابي عاتكه عن انس جا رجل الى رسول
الله قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صايم قال نعم ثم قال
ليس اسناده بالقوي ولا اصح في الباب شي ولابن ماجه من
حديث عايشه قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صايم وفي الصوم لابن ابي عاصم من حديث ابن عمر خرج علينا
رسول الله وعيناه مملوتان من الاثمد وذاك في رمضان وهو
صايم وللبيهقي عن ابي رافع نحوه مرفوعا قال وليس
بالقوي قلت وكذا الامر بالاكتحال يوم عاشورا الا صح
ايضا وفي المبسوط عن ابن مسعود خرج علينا رسول الله وبين
ام سلمه يوم عاشورا وعيناه مملوتان كحلا واما حديث
عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذه عن ابيه عن جده
مرفوعا انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال لسقه
الصايم منكر كما قاله ابو احمد وابن معين وذهب ابو حنيفه
الى انه لا باس بالكحل للصايم ودهن الشارب قال

الاعمش

الاعمش ما رات احدا من اصحابنا يكره الكحل للصايم
وقال ابن قدامه ان وجد طعمه بحلقه او علم بوصوله اليه
افطر والا فلا نص عليه احمد وكذا قاله ملك وعند الشافعي
يكره ولا يفطر وان وجد طعمه بحلقه بحمه ام لا ووافقنا
ابو حنيفه ورخص فيه ايضا ابن ابي ليلى والاوزاعي
والشعبي والزهري والاوزاعي والليث وابو ثور وحكاه
ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وقال
ابن الماجشون لا باس بالكحل بالاثمد للصايم وليس ذلك
مما يصام منه ولو كان لذكروه كما ذكروا في الحجم
واما الكحل الذي يحمل بالحلق فيوجد طعمه ويخرق
الى الحوف فاكرهه والاثمد لا يوجد طعمه وان كان
ممسكا وانما يوجد من المسك طعم ريحه لا طعم ذوقه
ورخص في الاثمد قتاده وقال ابن ابي ليلى وابن سيرين
ان اكتحل فقضى يوما مكانه وكرهه الثوري واحمد واسحق
وفي المدونه لا يكتحل الصايم فان اكتحل اثمدا وصبر اوغيره
فوصل الى حلقه يقضي يوما مكانه وكره قتاده الاكتحال
بالصبر واجاز عطا والنخعي وحديث عايشه وام
سلمه سلفا وكان البخاري ذكر هذا ردا على من كره
اغتسال الصايم لانه ان كره خشيه وصول الما الى حلقه
فهو مقوض بالمضمضه والسواك وذوق الطعام
ونحو ذلك وان كره للرفاهيه فمردود لما سلف
عن السلف من الكحل والادهان والكحل وغيره وكانه
قصد ابا حنيفه فانه كره الاغتسال وبل الثوب

وصب الماء على الراس للحر والمضمضة لغير وضوء كما
نقله في شرح الهداية عنه ثم قال وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان ذلك لا يفطره وبه قال ابو يوسف
وهو المختار فايده قوطا خبثا من غير احتلام
للتاكيد لان الحلم من الشيطان والانبياء منزهون
من ذلك لانهم رياهم وحي

باب الصايم اذا اكل او شرب ناسيا

وقال عطا ان استنثر فدخل الماء الى حلقه لا باس
لم يملك وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شي عليه
وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شي عليه
ثم ذكر حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه الشرح اثر عطا ليس فيه ان لم يملك بل ساقطه
وفي بعضها اثباته وفي اخرى وقد اسند ابن ابي شيبه
عن ابن جريج ان انسانا قال لعطا استنثرت فدخل
الماء حلقي قال لا باس لم يملك وعن ابراهيم اذا توضا فدخل
حلقه من وضوه قال ان كان ذاكرا لصومه فعليه
القضا وان كان ناسيا فلا شي عليه وعن ابن عباس والشعبي
ان كان لغير الصلاه قضى وان كان لها فلا شي عليه وكذا
قاله الحكم ونقل ابن التين عن مالك القضا واثر الحسن
اخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع عن الربيع عنه قال
لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب وعنه ايضا اذا
مضمض وهو صايم فدخل حلقه شي لم يعمده فليس

عليه

عليه شي يتم صومه وعن ابن عباس والشعبي ايضا ان دخل
حلقه الذباب لا يفطر وبه قال الايمه الاربعه
وابي ثور قال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم
وقول الشهب احب الي ان يقضي ليس بالبين كما قاله
الشيخ ابو محمد والزم ابن المنذر الحاق من وطيت مكرهه
بذلك وهو لا يقول به وكذا التامه وابره الساعي
ومجاهد قال بمقتضاه ابو حنيفة والشافعي واسحق
وابو ثور وقال عطا والاوزاعي ومالك والليث عليه
القضا زاد احمد والكفاره وقال ابن قدامه الظاهر
انه كالعامد نص عليه وهو قول عطا وابن الماجشون
وروى ابو داود عن احمد انه توقف في الجواب وفي
روايه احمد بن القاسم عنه كل امر غلب عليه
ليس عليه قضاوه لمغيره وحديث ابي هريره اخرجه
مرفوعا وعنده من اكل ناسيا او شرب ناسيا فلا
يفطر فانما هو رزق رزقه الله تعالى ثم قال
حسن صحيح وفي روايه لابن حبان والدارقطني وقال
اسناده صحيح وكلهم ثقات فانما هو رزق ساقه الله
اليه ولا قضا عليه وعند الدارقطني ان ابا هريره وقع
له ذلك فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفي روايه لهما وللحاكم من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا
قضا عليه ولا كفاره قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مزروق وهو ثقه عن
الانصاري قلت قد تابعه ابو حاتم محمد بن ادريس
كما رواه البيهقي ولاحمد عن عبد الصمد بشار بن عبد الملك

حدثني حكيم بن دينار عن مولاة لهم اسحق انها
كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد
فاكلت معه ومعه ذو اليدين فنا وطها رسول الله
عرقا قالت فذكرت اني كنت صائمة فنسيت
فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال ذو اليدين
الان بعد ما شبعت فقال صلى الله عليه وسلم اتمي
صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك واخلف
العلما كما قال ابن المنذر وغيره في الصايم اذا اكل او
شرب ناسيا فقالت طايفة لا شي عليه روياه عن
علي وابن عمر وابي هريرة وعطا وطاوس والنخعي وبه
قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي
وابو ثور واحمد وقالت طايفة عليه القضا وهو
قول ربيعة ومالك وسعيد بن عبد العزيز واخ
له ربيعة فقال ما نعلم ناسيا لشي من حقوق الله عز
وجل الا هو عايد له قال غيره والاكل مناف للصوم
وقد تقرر انه لو اكل وعنده ان الفجر لم يطلع وهو قد
طلع لكان عليه القضا لذلك اذا وقع في خلال الصوم
ولا فرق انه يظن انه ياكل قبل الفجر او يظن انه ياكل في يوم
من شعبان او شوال ان عليه القضا واحتج مالك لذلك
بقول عمر الخطاب رض وقد اجتهدنا قال مالك ولا
شك ان عمر قضى ذلك اليوم ه وذكر ابن وهب وحجه
الجماعة حديث الباب وغير جايز ان يامر من هذه صفته
بالاتمام ويكون غيره والدلالة فيه من ثلثة اوجه هذا
احدها ه ثانيها انه نفى عنه الفعل واضافه الى الله

فلا

فلا سعلق به حكم ه ثالثها انه موضع البيان لا سيما
وقد بين في الرواية السالفة فان قلت المراد به الامساك
فقط ومعنى اطعمه الله وسقاه اسباب عديدة وعليه
لسقوط الكفارة عنه قالوا والقضا بنص القرانة وهو
قوله فعدة من ايام اخر ه قلت وعجبت فقد صح ه
انه لا قضا عليه وكانه لم يبلغه ثم اغرب ابن بطال
فذكر سوالا وجوابا فقال فان قيل فانه لم ينقل في احد
القضا ولا قضا عليه فهل يجوز ان لا ينقل القضا على
السايل وذكره ولم ينقل كلم ينقل القضا في حديثه ه
المجامع وهو عجيب فقد نقلناه في النسيان وهو مروي
من طرق في قصة المجامع واغرب ابن القصار فحمله على
التطوع ويرده رواية الدارقطني والحاكم من افطر في شهر
رمضان ناسيا الى اخره ه وما احسن قول الداودي لعل
مالكا لم يبلغه هذا الحديث وقال ابو حنيفة القياس
وجوب القضا والاستحسان نفيه لهذا الحديث ه قال
ابن التين وهذا يدل على ان مذهب ابي حنيفة فيه مذهب
حميل واما بعض اتباعه الاغبيا فقالوا الا سلم حديثه
الا فيما تعلق بالجنة والنار دون ما تعلق بالاحكام وروا
ذلك عن النخعي انه قال كانوا لا يقبلون حديثه في الاحكام
قلت استغفر الله من ذلك وليتني لم احكه واختلفوا
في جماع الناسي فقالت طايفة لا شي عليه قال ابن المنذر ه
وساه عن الحسن ومجاهد وبه قال الثوري وابو حنيفة ه
واسحق وابو ثور وقالت طايفة عليه القضا روياه

عن ابن عباس وعطا وهو قول مالك والليث والاوزاعي
وفيه قول ثالث ان عليه القضا والكفاره وهو قول
الحسن البصري واحمد ورواه ابن نافع عن مالك واحتجوا
بحديث المجامع في رمضان فانه لم يذكر عمدا ولا سهوا
والناسي معذور والعامد سوا واختاره ابن حبيب وهو عجيب
فانه عامد لانه قال هلكت وفي لفظ احترقت
والاجماع على سقوط الاثم عن الناسي

باب سواك الرطب واليابس للصائم

وذكر عن عامر بن ربيعة رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يستاك وهو صايم قالا احصى او اعد وقالت
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب وقال عطا وقتادة سلح ريقه وقال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وروى نحوه عن جابر
وزيد بن خلد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصايم
من غيره ثم ذكر فيه حديث عثمان انه توضا وافرغ
على يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر الحديث وقد
سبق بطوله في الطهارة في باب الوضو ثلثا وحديث
عامر سلف قريبا مسندا وحديث عايشة اسنده
النساي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن عطا وقتادة
اخرجه ابن عبد الحميد في تفسيره عن عبد الرزاق عن
معمر عن ابن شهاب عنهما وتعليق حديث ابي هريرة
اسنده النساي وصححه ابن خزيمة واخرجه في الموطا

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
وهذا يدخل في المسند عندهم كما قاله ابو عمر لا تصال
من غير ما وجه كذا رواه اكثر الرواه عن مالك ورواه بشر
ابن عمر وروح بن عباده عن مالك به مرفوعا واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطني
في غرايب مالك من حديث مالك بن ابي اويس وعزاه بماه
يقضي ان لفظهم مع كل وضو واستدركه الحاكم صحيحا ه
بلفظ لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وفي لفظ مع
كل طهارة وفي لفظ لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند
كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك وحديث
جابر اخرجه ابو نعيم من حديث اسحق بن محمد الفروي
عن عبد الرحمن ابن ابي الموالي عن عبد الله بن عمر عنه بلفظ
عند كل صلاه وحديث زيد بن خالد اخرجه ايضا
من حديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي
عن ابي سلمة عن زيد لذلك ولعل البخاري اشار بنحوه
الى هذا وغرضهما المصنف لان ابن اسحق شرطه في المتابعا
لا في الاصول وفي الاول الفروي وابن عمر احسن حالا منه وسلف
فقه الباب قريبا قال ابن التين حديث
حمران فيه بعد على ما يوب عليه قلت لا بل هو لائح
وهو مراد ابن سيرين السالف حين قال لا باس بالسواك
الرطب قيل له طعم قال والماله طعم وانت تمضمض
منه نبه عليه ابن بطال وقال هو وحده فاطحه لا

انفكاك عنه لان الماء رقيق من ريح السواك وقد اباح
الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصايم وانما كرهه
من كرهه خشيه من لا يعرف ان يحترز من ازدراده ه
قال ابن حبيب من استاك بالاخضر وبح من فيه ما اجتمع
فيه فلا شئ عليه ولا باس به للعالم الذى يعرف كيف
يتقى ذلك ومن وصل من ريقه الى حلقه فعليه القضاء
وقال ابن بطال اختلف العلماء في السواك للصايم في كل
وقت من النهار فاجازه الجمهور قال ملك انه سمع اهل
العلم لا يكرهون السواك للصايم في اى ساعات النهار شاء
غدوة وعشيه ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك
ولا ينهى عنه وقد روى ذلك عن عايشه وابن عمر وابن عباس
وبه قال النخعى وابن سيرين وعروة والحسن واليه ذهب
ابو حنيفه واصحابه وقال عطا اكرهه بعد الزوال الى اخر
النهار من اجل الحديث يعنى السالف في خلوف فم الصايم
وهو قول مجاهد واليه ذهب الشافعى واحمد واسحق وابو
ثور وحجه القول الاول ما ترغب به البخارى من قوله عليه
السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
وهذا يقتضى اباحته في كل وقت وعلى كل حال لانه لم
يخص النهار من غيره وهذا احتجاج حسن لا مزيد عليه
واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصايم فرخصت
فيه طايفه روى ذلك عن ابن عمر وابراهيم وابن سيرين ه
وعروه وهو قول ابى حنيفه والثورى ه والاوزاعى والشافعى
وابى ثور وكرهته طايفه روى عن الشعبى ومكحوله والحكم

وهو قول ملك بحجه الاول لاطلاق الحديث فانه لم
يخص الصايم من غيره بالاباحه لذلك لم يخص السواك
اليابس من غيره بالاباحه فدخل في عموم الاباحه كل
من السواك رطبا او يابسا ولو افرق حكم الرطب اليابس
في ذلك لبينه لان الله فرض عليه البيان لامته ه

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم

اذا توضا فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصايم وغيره
وقال الحسن لا باس بالسعوط للصايم ان لم يصل الى حلقه
ويكتحل وقال عطا ان مضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء
لم يضره ان يزدرد ريقه وما بقى في فيه ولا يمضغ العلك
فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن نهى عنه
الشرح اثر الحسن رواه ابو بكر بن ابى شيبه عن هشام بلفظ
انه كره للصايم ان يستعط مفطر وباحفص عن عمر عن الحسن
قال لا باس بالكحل للصايم ما لم يجد طعمه وسيل ابراهيم عن
السعوط بالصبر للصايم فلم ير به باسا وكره الصب في الاذان
وعن الشعبى انه كره السعوط للصايم والسعوط بضم السين ه
اسم للفعل وبفتحها اسم للدوا الذى يجعل في السعوط واثر
عطا وقع في بعض النسخ في اخره وان استنثر فدخل حلقه
لا باس لم يملك وهذا سلف في باب الصايم اذا اكل وشرب
وكذا قول عطا في ازدراد الريق في الباب الذى قبله وروى
ابن ابى شيبه عن ابى خالد عن ابن جريج عن عطا انه سيل عن
مضغ العلك فكرهه وقال هو مرداه وبه محمد عن ابن جريج
قال انسان لعطا استنثرت فدخل الماء حلقى قال لا باس

لم يملك ومن حديث رجل عن اخيه عن عمه انه رآه حجامة انها
كرهت مضغ العلك للصايم وكرهه ابراهيم والشعبي
ايضا وفي رواية جابر عنه لا باس به للصايم ما لم يبلع
ريقه وقوله لم يضره كذا وقع في روايته الى ذر وغيره ووقع
ايضا لا يضيره والمعنى واحد لان الضير المضره نبه عليه
ابن التين ثم قال وبهذا قال مالك والاوزاعي واسحق
زرد اللقمة سردها ردا اذا لمعها اذا تقرر ذلك
فالكلام عليه من وجوه احدها اختلف العلما في الصايم
يتمضمض او يستنشق او يستنثر ويدخل الما في حلقه فقالت
طايفة صومه تام ولا شي عليه هذا قول عطا وقتاده في
الاستنثار وبه قال احمد واسحق وقال الحسن لا شي عليه
ان مضمض فدخل الما في حلقه وهو قول الاوزاعي وكان
الشافعي يقول لو اعاد احتياطا ولا يلزمه ان يعيد ومحله
اذا لم يبالغ فان بالغ افطر وقال ابو ثور لا شي عليه في المضمضه
والاستنشاق وفي هذا ذهب البخاري وقالت طايفه
يقضي يوما مكانه هذا قول مالك والثوري وقال
ابو حنيفه واصحابه في المضمضة ان كان ذاكرا لصومه قضى
ولم يكن ناسيا فلا شي عليه وفرق اخرون بين المضمضه
للصلاة المكتوبة والنافلة فاوجبوا القضا في النافله
واسقطوه في المكتوبة روى هذا عن ابن عباس والنخعي وابن
ابي ليلى وحجة من اوجب القضا ان الموصل انما هو المبالغه
فيها فقط لانها والاحتراز منها ممكن عاده وان لم يبالغ
فالمضمضة سبب ذلك ايضا وهذا منه له القبله

اذا

اذا حصل معها الانزال سواء كانت القبله مباحه او غير
مباحه لانه لما كانت القبله مع الانزال تفطر كذلك
المضمضه مع الاردراد والطن ابا حنيفه انما فرق بين الذاكر
لصومه والناسي على اصله في كل من اكل ناسيا في رمضان
انه لا شي عليه وقد سلف في باب الصايم اذا اكل او شرب
ناسيا والاصح لقول من فرق بين الوضو المكتوبة والنافله
بغير دليل والاحجة ثانيها اختلف في السعوط
للصايم فذهب الثوري وابو حنيفه واصحابه والاوزاعي
واسحق الى انه اذا استعط فعليه القضا نعون اذا احتاج
الى التداوي وقال مالك اذا وصل طعم ذلك الى فيه
لضرورته الى التداوي عليه القضا وقال الشافعي اذا وصل
ذلك الى دماغه عليه القضا غير ان اصله انه لا كفاره على
من اكل عمدا قال اسحق ان دخل حلقه عليه القضا والكفاره
وبه قال ابو مصعب قال ابن المنذر وقال قايل لا قضا
عليه وقد روينا عن النخعي رواتين كراهيه السعوط والحجه
فيه وحجه الموجب ما سلف في المضمضه وحجه
المانع ان القضا التزام فرض ولا يجب ذلك الا بسنه او
اجماع وذلك غير موجود والشارع اطلق الاستنشاق
ولم يفرق بين صايم وغيره قال الداودي لكن نهى الصايم عن
الاكل والشرب فليحفظ بما يودي اليهما بالتهما ما حكاه
البخاري عن عطا انه ان مضمض ثم افرغ ما في فيه لم يضره
ان يزدرد ريقه وما بقي في فيه فلا يوهم هذا ان عطا يبيح
ان يزدرد ما بقي في فيه من الما الذي تمضمض به وانما اراد

خصه

انه اذا مضمض ثم افرغ ما فيه من الماء لا يضره ان يرد رده
ريقه خاصه لانه لا ما فيه بعد تفريغه له قال عطاء
بما ذا بقي وفيه هكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
واظنه سقط ذا للناسخ كاتبه عليه ابن بطال قال
ابن المنذر واجمعوا انه لا شيء على الصايم مما يرد رده مما
يجري مع الريق مما بين اسنانه من فضل سحور او غيره مما لم يقدر
على اخراجه وطرحه وكان ابو حنيفه يقول اذا كان بين اسنانه
لحم فاكله متعمدا فلا قضا عليه ولا كفاره وسايراهل العلم
اما القضا واما الكفاره معه وهو بمنزله الاكل في الصوم
فعليه القضا والكفاره اختلفوا في مضغ العلك للصايم
فرخصت طايفه روى ذلك عن عايشه وعطا وقال مجاهد
كانت عايشه ترخص في العار وحده وكرهت ذلك طايفه
روى ذلك عن النخعي والشعبي وعطا والكوفيين والشافعي
واشهب واحمد واسحق لانه لا يفطر ذلك عند الكوفيين
والشافعي واسحق ولم يذكر عنهم ابن المنذر الفرق بين مجه
وازدراده وعند اصحاب مالك ان مجه فلا شيء عليه وان
ازدرده فقد افطر ونقل ابن التين عن مالك القضا والكفاره
معللا بانه مستخف بحرمة الصوم قال الشافعي واكره العلك
لانه يجلب الريق وضبطه الروياني بالجيم اي يجمعه وقيل
يطيب الفم وترتيل الحلوف فحص على هذا بما بعد الزوال
لانه مكروه ازالته حينيذ قال ويروى بالحا المهمله
اي يمتص الريق ويحمد الصايم فيورث العطش قال

اصحابنا ولا يفطر بنزول الريق منه الى جوفه فان يغلب
فوصل من حرمه شيء الى جوفه عمدا افطر وان شك فلا
ولو بقي طعمه في جوفه او ريحه دون حرمه لم يفطر لان
ذلك الطعم مجاوره الريق له ومن وطر يا سلاع الريق وفيه
طعمه ليس بشيء فرع اللبان في معنى العلك فكره له مضغه
صرح به البندنيجي وخص القاضي حسين محل كراهه العلك
بما اذا كان قد اصلح وقال فيما لم يصلح انه لا محاله يصل منه
شيء الى جوفه فلا يجوز مضغه وفصل في الكندر وهو اللبان
الاسفر بين ما اذا اصابه الماء يسر واشتد فانه كالعلك وبين
ما اذا اصابه يغب ويرسل الى الحلق فلا يجوز له مضغه
فان مضغه افطر فايده العلك بكسر العين معروف
قال الروياني وغيره وهو المومياء الذي كلما مضغ صلب
وقوي واجتمع ويجوز فتح العين على معنى الفعل

باب اذا جامع في رمضان

وبذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان بغير عذر
ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود
وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن حبيب وابراهيم
وقتاده وحماد يقضي يوما مكانه ثم ذكر باسناده عن
عايشه رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه احترق قال ملك قال اصبت اهلي في رمضان
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يمكتل يدعى العرق وقال اين
المحترق قال انا قال تصدق بهذا الشرح تعليق ابي هريرة

رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن المطوس
عن ابيه عنه قال البخاري في تاريخه تفرد به ابن المطوس
عن ابيه ولا يعرف له غيره ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة
ام لا وقال الترمذي بعد ان رواه بلفظ من غير رخصة
ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر كله وان صامه
هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا
يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا اعرف له غير هذا
وقال مهنا سالت احمد عنه فقال يقولون عن ابن المطوس
وعن ابي المطوس وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير
عن ابي المطوس قال ولا اعرف ابن المطوس ولا ابا المطوس
قلت اتعرف للحديث من غير هذا الوجه قال لا ه
قلت فقد رواه الدارقطني من حديث قيس عن عمرو بن
مره عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن ابي هريرة
مرفوعا مثله وقال ابو داود احتلف على سفيان وشعبة بن
المطوس وابو المطوس والنسائي اخرجه من حديث علي
ابن حسين عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا يقبل الله منه صوم
سنة ومن حديث شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة موقوفا وقال لم يقضه يوم من ايام الدنيا ورواه
كامل ابو العلاء من حديث سعيد بن جبير عن المطوس ه
عن ابي هريرة وقال ابن حزم روى ما صح طرقه عن علي ابن
حسين عن ابي هريرة في رجل افطر من رمضان وقال لا يقبل
منه صوم سنة وفي لفظ لم يقضه يوم من ايام الدنيا
وقال ابو محمد ابن ابي حاتم قلت لابي ايهما اصح الثوري عن ابي

المطوس

المطوس او شعبة عن ابن المطوس قال كل جميعا صحيحان ه
احدهما قصر والاخر جوده وقال ابو حاتم ايضا جاء رجل
الى ابي هريرة اخبره انه افطر يوما من رمضان فقال
لا تقبل منه صوم سنة ثم ساقه من طريق النسائي الا و
عنه وقال يحيى بن معين وابو حاتم السبي ابو المطوس ه
المكي ه روى عن ابي هريرة ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج
بافراده زاد يحيى واسمه عبد الله وفي موضع اخر هو ثقة
واسد ذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن عبد البر يحتمل ان
يكون يوصف على التغليط وهو حديث ضعيف لا يحتج
بمثله به وقال ابو الحسن علي ابن خلف بن بطال القرطبي
هذا ضعيف لا يحتج بمثله ثم ادعى انه صحت الكفارة
باسانيد صحاح فلا يعارض مثل هذا الحديث ووقع في ه
اصله ابن المصري في مواضع وهو تحريف وصوابه
ابن المطوس واوله ابن التين على ان المراد لا يدرك ذلك
الفضل ولم يتعرض لضعفه ه واما اثر ابن مسعود ه
فاخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن واصل
عن مغيرة الشكري عن فلان بن الحارث عنه قال وما ابو
معوذ عن عمر بن علي عن عرفجة عن علي نحوه ه واما الاثار
بعده فقال ابن بطال نظرت اقوال التابعين الذين ذكرهم
البخاري في المصنفات فلم ار قولهم بسقوط الكفارة الا ه
في الفطر والاكل لا في الجماع فيحتمل ان يكون عندهم الاكل والجامع
سواء في اسقاط الكفارة اذ كل ما افسد الصيام من اكل او شر
او جماع فاسم فطر وقع عليه وفاعله مفطر وقد قال عليه السلام

في ثواب الصايم من الله تعالى بدع طعامه وشرابه
وشهوته من اجلي فدخل في ذلك اعظم الشهوات
وهي شهوة الجماع وذكر عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب
ان كل من اكل في شهر رمضان عامدا عليه صيام شهره
وذكر عن ابن سيرين عليه صيام يوم وقال ابن المنذر قال
ساير الفقها انه يكفي وقال الاوزاعي تفصيل اخر مانع
اولا حرالباب وقال الشعبي يقضي كما تقدم عنه ولا كفارة
عليه وحكى ذلك عن سعيد بن جبير والنخعي ايضا انه
لا كفارة في الجماع قال وذكره ابو عبد الملك عن الشافعي
وذكر ايضا عن ابن المسيب وحماد ورد عليهم احاديث
الباب وما بعده حيث امر بها والامر للوجوب فان قالوا
لا عموم في اللفظ قلت حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
وتعليق الحكم بسبب يقتضي ان يكون متعلقا به حيث
كان وكانهم راوا ان هذه الاخبار مخصوصة ممن وردت
فيه ولا سلم لهم ذلك قلت روى ابن ابي شيبة عن
شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابن اخلف عن الشعبي قالا
يقضي يوما مكانه وما وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم
[illegible] صوم سنة الا لف ايام ويوم وحدثنا عبد
عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل افطر
يوما من رمضان متعمدا قال يستغفر الله تعالى من ذلك
ويتوب ويقضي يوما مكانه وحدثنا وكيع عن جرير عن يعلى
عن سعيد مثله وحدثنا عبد عن عاصم قال ارسل ابو قلابة
الى ابن المسيب يسئله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا

فقال سعيد يصوم مكان كل يوم افطر شهرا وكيع عن
هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل افطر يوما
من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا زاد عبد الرزاق قال
قتادة قلت فيوم من قال صيام شهر قال فعددت
اياما قال صيام شهر قال ابن عبد البر اظنه ذهب الى
التتابع في الشهر لا يخلطه بفطر فكانه يقول من افسده
بفطر يوم او اكثر قضاه كانه لم يصم لان الله تعالى فرض شهر
رمضان وهو متتابع فاذا تخلله فطر لزمه في القضا التتا
كمن نذر صوم شهر متتابعا وقال ابن حزم يحتمل ان
يكون اراد شهرا شهرا عن كل يوم ويحتمل ما رواه معمر من ان
عليه لكل يوم افطر شهرا واحدا وهذا اظهر واولى لان سقو
الروايات عنه واما حديث ابي هريرة رفعه عليه
السلام يوم مكانه فقال ابو زرعة ليس بصحيح ولم يعل هذا
الفرع احد من الثقات واما حديث البزار الذي في
طريقه مسدل عن عبد الوارث عن انس مرفوعا من افطر
يوما من رمضان فعليه صوم شهر قال عبد الحق ورواه
ايضا ابن عقبة ولا يصح ولا يثبت قاله الدار قطني ولفظه
من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا عذر كان
عليه ان يصوم ثلثين يوما ومن افطر يومين كان عليه سبع
يوما ومن افطر ثلثة ايام كان عليه تسعون يوما وعند
الدار قطني ايضا من حديث ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان
فامره عليه السلام يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا عليه
ابو معشر ضعيف وفي لفظ امر الذي افطر يوما من رمضان

قال ابو عبد الله البخاري
انه احفظ اصحاب الشامي
وهو مع

بكفارة الظهار ثلث والمحفوظ عن مجاهد مرسلا وعن ليث
عن مجاهد عن ابي هريره وليث ليس بالقوي وعن معاذ بن سليمان
المفسر وهو افقه عن عطاء عن جابر مرفوعا من افطر يوما من
رمضان فليهد بدنه فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا من تمر
للمساكين اذا تقرر ذلك فقد اختلف العلماء كما قال
ابو عمر فيمن اكل وشرب في رمضان متعمدا فقال مالك واصحابه
والثوري وابو حنيفه واصحابه والاوزاعي واسحق وابو ثور
عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على اصله في الترتيب
او التخيير والى هذا ذهب محمد بن جرير وروى مثله عن عطا
في رواية وعن الزهري والحسن وقال الشافعي واحمد عليه القضا
ولا كفارة وهو قول ابن سيرين وابن جبير وجابر بن زيد والشعبي
وقتاده وابراهيم وقال الشافعي عليه مع القضا العقوبه
لانتهاكه حرمة الشهر وسائر من ذكرنا قوله من التابعين
قال بعضي يوما مكانه ويستغفر الله ويتوب اليه
وقال بعضهم ويتصدق معروفا ولم يذكر عامتهم عقوبه وقد
قال ابن سحنون من اكل لكتله فعداوم من جامع مستفتيا فلا
عقوبه عليه لان الشارع لم يعاقبه قال فان ظهر
عليه عوقب وقد روي عن عطا ان من افطر يوما من
رمضان متعمدا غير عاله كان عليه تحرير رقبه فان لم يجد
فبقره او بدنه او عشرين صاعا من طعام للمساكين
وروي عن الحسن انه سوى بين الاكل والمجامع في الرقبه
والبدنه وعن ابن عباس عليه عتق رقبه او صوم شهر
او اطعام ثلثين مسكينا وعن ابن المسيب وابو قول

ربيعه

ربيعه ان عليه صوم اثني عشر يوما وكذلك ربيعه يحتج
لقوله هذا بان شهر رمضان وصل على اثني عشر شهرا فمن
افطر فيه يوما كان عليه اثني عشر يوما وكان الشافعي يحب
من هذا وسمص فيه ربيعه ولربيعه سند وهذا
اخر كلام ابي عمر وربيعه لم يسند في هذا لانك حكيت
له سلفا وهو ابن المسيب قال واقاويل التابعين بالحجاز
والعراق لا وجه لها عند اهل الفقه لمخالفتها السنه
واما في المسئله فولان احدهما قول مالك ومن تابعه والثا
قول الشافعي ومن تابعه وقد اختلف الفقها عما حرى
من الاطعام عمن يجامع فكفر فيه عن فساد يوم من
رمضان فقال مالك والشافعي واصحابهما والاوزاعي
يطعم ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمده عليه السلام قال
اشهب او عدلا او عشا وقال الثوري وابو حنيفه واصحابه
لا يجزيه اقل من مدين بمده عليه السلام وذلك نصف
صاع لكل مسكين قياسا على فديه الاذى فان كان من التمر
والشعير فصاع قال وقول مالك اولى لانه نص لا قياس
لان العرق ذكر انه كان فيه خمسه عشر صاعا وذلك
ستون مدا وذلك في حديث مالك عن عطا عن ابن المسيب
وهو مذكور ايضا في حديث مجاهد وعطا عن ابي هريره
وفي حديثه عشرون صاعا وقد روي ذلك من وجوه مرسله
ومسنده ومعلوم ان ذلك غير ما ذهب اليه ابو حنيفه
ولا حمل على ان ذلك العرق وسع ذلك لما فيه وفي الموطا
يحتمل ان ذلك غير ما ذهب اليه ابو حنيفه ما بين

خمسة عشر صاعا الى عشرين وعن اتى مصعب لا اطعام
عليه وقال لخمسة عشر وعشرون صاعا تطعم لاربعين وسياتى
واما حديث ابى هريرة فاخرجه مرعو واختلف
اهل العلم فيما يجب على الواطئ عامدا فى نهار رمضان فذكر
البخارى ما اسلفناه مع المنافسة معه واوجب جمهور
الفقهاء على المجامع عامدا الكفارة والقضاء هذا قول ملك
وعطا والثورى وابى حنيفة واصحابه والشافعى واحمد واسحق
واحتجوا باعطائه عليه السلام المحترق المكتل المتصدق
به فسقط عنه الكفارة عليه ولا وجه لمن اسقطها فانه مخالف
للسنة الثابتة والجمهور وقد سلف فى باب من اكل او شرب
ناسيا ان فى قوله انه احترق دليلا على العمد به لان الله تعالى
رفع الحرج عن السهو والخطا وبوبه قوله المحترق فاثبت
له حكم العمد بهذا وذكر الطحاوى فى شرح معانيه انه ذهب
قوم الى وجوب الصدقة ولا حق عليه من الكفارة غير ذلك
واحتجوا بهذا الحديث ولم يسم قائله وحديث ابى هريرة
اولى منه لانه قد كان قبل الذى فى حديث عايشة شئ حفظه
ابو هريرة ولم تحفظه هى فهى اقل ما زاد فى الحديث من العتق
والصيام واختلفوا فيمن اكل عامدا فى رمضان فقال ملك
وابو حنيفة والثورى والاوزاعى وابو ثور واسحق عليه ما على
المجامع من الكفارة مع القضاء وهو قول عطا والحسن والزهرى
وقال الشافعى واحمد عليه القضاء دون الكفارة وهو قول
النخعى وابن سيرين وقالوا ان الكفارة انما وردت فى المجامع
خاصة وليس الاكل مثله بدليل قوله عليه السلام من استقاء

فعليه القضاء وهو مفطر عمدا وكذلك من ازدرد الحصى
عمدا عليه القضاء وحجة من اوجب الكفارة القياس
على المجامع والفرق لائح واوجب عطا على المستقئ عمدا
من غير عذر القضاء والكفارة وهو قول ابى داود وعوى
ان الشافعى ناقض قوله فقال اذا اكره على الاكل فعليه القضاء
او الغى وهو لا يناقض فاظهر قوليه التسوية وقد اختلف
الفقهاء فى قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال ملك عليه قضاؤه
وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثورى وابى ثور واحمد واسحق
وقال الاوزاعى ان كفر بالعتق والاطعام صام يوما مكان ذلك
اليوم الذى افطر وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء
ذلك اليوم وقال يحتمل ان يكون الكفارة بدلا من الصيام
ويحتمل ان يكون معه واحتج الى ان يكفر ويصوم وحجة
من اوجب القضاء ان الكفارة عقوبة للذنب الذى ارتكبه
والقضاء بدل عما افسده وكما لا يسقط عن المفسد حجه
بالوطاء اذا اهدى البدل فكذلك هنا واعتل من لم
يوجبه انه ليس فى خبر عايشة ولا ابى هريرة فى نقل الحفاظ
ذكر القضاء فقال له قد روى من طرق فيها ذكر القضاء
لكنها متكلم فيها وقد اوضحتها فى تخريج احاديث الوسيط
وناقشنا ابن حزم فانه وهاها اجمع نسب فى اويس وهشام
ابن سعد وعبد الجبار بن عمر وذكر ان قطانا قد قيل فيها حديثا واحدا
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وهو مرسلا وسعيد
ابن المسيب وهى حجة عند الفقهاء وكتاب الله شهد لصحتها
حيث قال بعده من ايام اخر ولا تبرا الذمة الا بيقين الا اذا

وهو قضا اليوم الذي اعطاه عليه السلام للرجل الصاع
ليتصدق به حمله مالك في اختياره الاطعام في كفاره الفطر
في رمضان لانه شبه البدل من الصيام الا ترى ان الحامل
والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضا رمضان لانه شبه
البدل من الحي يدخل عليه رمضان اخر لا يوم واحد منهم
يعتق ولا صيام مع القضا وانما يومر بالاطعام هذا ما خوذ
من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين وذكر
ابو عبيد عن الاصمعي قال اصل العرق السفعه المسوخه
من الخوص قبل ان يحمل فيها رسل فسمي الرسل عرقا لذلك
ويقال للعرفه ايضا وزعم الاخفش احمد بن عمران في شرح الموطا
انما سمي عرقا لانه يعمل عرفه عرفه لعرضها واصطفافهم بعضهم
يقال عرقه وعرق كحلقه وعلق والعرفه الطريقه العريضه
ولذلك سميت رده المكتل عرقه والصواب فتح الرا منه
قال ابو عمر انه الصواب عند اهل اللغه واكثرهم رويه
بسكون الرا وقال ابن حبيب في شرح الموطا رواه مطرف
عن مالك بالتحريك وقال ابن السرى في روايه ابي الحسن بسكون
الرا وروايه ابي ذر بعضها وانكر بعض العلما اسكان الرا وقال
انما هو العظم الذي عليه اللحم وفي العين العرق مال سحر والعرمان
كل مطفور الا مصطفف وعن ابي عمر والعرق اكثر من المكتل
والمكتل اكبر من القفه والعرفه رسل من قد يلعه كالب
ذكره في الموعب وفي الجامع للقزاز العرق ويقال بسكون
الرا وفتحها وقال ابن سيده العرق واحده عرقه قال
والزنبيل الجراب وقيل الوعا عمل فيه الرسل والقفه

والجمع رسل ورسلات وقال الجوهري الرسل معروف
فاذا كسرته سددت فقلت زبيل او زنبيل لانه ليس
في كلام العرب فعليل بالفتح والمكتل شبه الرسل وفي الجامع
الزبيل الوعا الذي يرمى به الزبل وهو فعيل في معنى مفعول
من هذا وفيه لغه اخرى رسل واذا جمعوا قالوا زنابيل

باب اذا جامع في رمضان

ولم يكن له شي يتصدق عليه فليكفر ذكر فيه حديث
ابي هريره وفيه هلكت اي بسبب ما وقع فيه من الاثم
وفيه هل تجد رقبه تعتقها قال لا وله اهل تجد في الصوم
والاطعام وفيه والعرق المكتل الجديد ثم
ترجم باب الجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفاره اذا كانوا
محاويج ثم ساق حديث ابي هريره ايضا وفيه بعرق فيه تمر
وفي نسخه فيها وقال خذ هذا وفي نسخه خذها وفيه ان
الاخذ وهو بكسر الحا اي الابعد على الدم وقيل الاردل
وقيل الاحمر الابعد والاخر الغايب وقوله وهو الرسل
كذا هو منون بتمريا موحده وفي بعضها الرسل وصحح بفتح الزاي
وكسرها كما سلف في الباب قبله واختلف العلما
في الواطي في رمضان اذا وجب عليه التكفير بالاطعام دون
غيره ولم يجد ما يطعم كالرجل الذي ورد في الحديث فقال
الزهري هو خاص به دون غيره اي واستغفر له من ذلك
الذنب وقريب منه دعوى نسخه كما حكاه ابن التين ولم يذكر
ناسخه وفي سقوطها قولان للشافعي واحمد اظهرهما لا
كسايرالكفارات وهو قياس قول ابي حنيفه والثوري والى

ثور وعيسى ابن دينار ولانه عليه السلام امره ان يكفر بما
دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على ثبوتها في ذمته
مع العجز والقول الثاني سقوطها كزكاة الفطر ولانه
عليه السلام لم يذكر ذلك للاعرابي مع جهله بالحكم وهو
قول الاوزاعي واحمد في رواية وللاول ان يجيب بان
تاخير البيان لوقت الحاجة جائز وكلام القاضي في
الطيب من اصحابنا يقتضي ان الثابت في ذمته احد
الخصال الثلاث فيكون مخيرا فيها وكلام صاحب
التنبيه يقتضي ان الثابت في ذمته احد الخصال
الاطعام خاصة وقد يريد بالاهل من لا تلزمه نفقته
وللشافعي في الام احتمالان في الحديث فيحتمل انه عليه
السلام تطوع بالتكفير عنه وشرع له صرفه الى الاهل
والعيال فيكون فايدة الحديث انه يجوز للغير التطوع
بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفه
الى اهل المكفر عنه وعياله ويحتمل انه لم يملكه ذلك
وانما اراد ان يملكه ليكفر فلما اخبره بحاجته صرفه الله
وعياله ويحتمل انه ملكه وامره بالتصدق به فلما اخبره
بحاجته اذن له في اكله واطعامه لعياله ليسار الكفارة
انما تجب اكمل افضل عن الكفاية وقال المهلب قوله كله
دليل على انه لا واجب على معسر كفارة اطعام وكان محتاجا
الى انفاقه على نفسه واهله ان يوسرها بدليل الاطعام
ويكون ذلك مجزيا عنه على قول من راى يسقوطها عنه
بالعسر قال وابا حته الاكل لا تمنع من اقامة الكفارة

في ذمته لانه لما اخبر عن حاجته اباح له الانتفاع بما
اعطاه ولم يعرض لحكم ما في ذمته فبقي في ذمته على حاله وفيه
ان الصدقة على الفقراء واحيه بهذا الحديث واختلف
العلماء هل كفارته مرتبة كما ذكره في الحديث الحق فان لم يجد
فصيام فان لم يقدر اطعم او مخير فقال ابو حنيفة واصحابه
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور ومطرف
وابن الماجشون وابن حبيب في احد قوليه بالاول وهو
مشهور مذهب احمد ونقله ابن قدامة عن جمهور العلماء
وفي المدونة قال ابن القاسم لا يعرف من ملك في الكفارة
لا عتقا ولا صوما وقال في كتاب الظهار ما للحنث ومالك
قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين وامر
المحترق بالصدقة وروي عنه انه مخير بين الثلاثة حكاه
ابن القصار والبغداديون وابن المنذر واحتج له حديثه
عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق او يصوم او يطعم
في كلام العرب التخيير ولا يوجب الترتيب ويجوز ان يكون
ابو هريرة قد حفظ الفتيا من رسول الله في مرتين فرواه مره
على التخيير ومره على الترتيب لتعلمنا الجواز في التخيير او
الندب الى تقديم العتق ولا يكون احدهما ناسخا للاخر
واجاب بعضهم بانه عليه السلام علم ما لا امره وانه لا
يقدر على العتق والصيام وهو باطل لان ما لا كاره واه وفيه
الثلاثة بلفظ واحد ومن لا يقدر على العتق لا يقال له ان
شئت فاعتق وان شئت كذا وقال الطحاوي انما امره

عليه السلام بكل صنف من اصناف الكفاره الثلاثه لما
لم يكن واحدا المصنف الذي ذكر له فيله على ما ثبت
في حديث هذا الباب وقال بعض الحرامير العصه
واحده والراوي واحد وهو الزهري وقد نقل الترتيب
والتخيير ولا يجوز ان يكون خيره ورتبه فلا بد من المصير
الى احد الرواتين فالمصير الى الترتيب اولى من وجوه
كثيره ناقلها فان الترتيب رواه سفيان بن عيينه ومعمر
والاوراعي وعورض بانه رواه عن الزهري ملك وابن
جريج وعن ابن سعيد وابو اويس ومليح وعمرو بن عثمان
المخزومي ذكره ابن البيزه والاعتبار بلفظ الشارع بخلاف
من خبر فانا نقل لفظ الراوي وان كانا في الحكم سواء اذا
تعارضا ان المصير الى من نقل لفظه اولى ولان ناقله
مفسر لانه قال له اعتق قال لا اجد قال فصم وناقل
التخيير لم يذكر انه امره بالصيام والاطعام بعد ان ذكر
الاعرابي عجزه وهذه زياده ولان فيه احتياطا لانها
ان كانت مخيره فالترتيب اجوز وان كانت مرتبه
فقد فعل به وانفرد الحسن البصري فقال عليه
عتق رقبه او هدي بدنه او عشرون صاعا لاربعين مسكينا
حكاه ابن المنذر عنه وحكاه عن عطا لا صوم عليه وان لم
يجد رقبه ولا بقره او بدنه وروى ملك البدنه مرسلا
عن سعيد ه اختلفوا في المراه اذا وطيها طايعه في رمضان
فقال ملك عليها مثل ما على الرجل من الكفاره وهو قول
ابي حنيفه وابي ثور وروي قول ان كفاره الرجل

فقد عنها

عنها وثالث ان الكفاره الواحده تجزيهما الا الصيام
فانه عليهما جميعا كاملا عن كل واحد وان اكرهها فالصوم
عليه وحده حكاه ابو عمر عن الاوزاعي وللشافعي
اقوال اظهرها ان الكفاره عنه وبه قال احمد في اصح
الروايتين وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفاره اخرى
وبه قال ابو حنيفه وملك كما سبق وفي قول ان عليه
في ماله كفارتان كفاره عنه وكفاره عنها وهو مصادره
للنص فانه لم يامره الا بكفاره واحده ولحلفوا اذا
وطيها مكرهه فقال ملك عليه كفارتان عنه وعنها
وكذا ان وطي امته كفر كفارتين وقال ابو حنيفه
عليه كفاره واحده ولا شيء عليها وقال الشافعي ليس عليه
الا كفاره واحده سواء طاوعته او اكرهها كما سلف
ولا يجزي فيها الا قوال ووجهه ان الشارع لم يفصل
بين الطايعه والمكرهه ولو كان الحال يختلف بينه وجب
الموجب عنها في الطواعيه القياس على قضاء ذلك اليوم
وفي الكراهيه انه سبب فساد صومها بحديثه الذي
اوجب عليه الكفاره عن نفسه فوجب ان يكفر عنها
وهذا مبني على اصولهم اذا اكرهها فافسد حجها بالوطي
فعليه ان يحجها من ماله ويهدي عنها وكذلك اذا خلق
راس محرم نائم فانه ينسك عنه لانه ادخل ذلك عليه
بتعديه من غير اختيار من المعذور له ولا يلزم على هذا
الناسي والحايض والمريض وغيرهم من المعذورين اذا افطروا
لان السبب اتاهم من قبل الله عز وجل في مسئلتنا الفطر

اي من قبل الواط و الكفاره تتعلق بالذمه لان ماله
لو تلف لم تسقط ه تنبيهات اولها اذا قلنا
بالحصر على قول ملك فروى عبد الملك عنه الاطعام
افضل ه ومتاخري اصحابهم يراعون الاوقات فان
كان وقت مجاعه فالاطعام اولى او خصب فالعتق
اولى وافتى بعضهم فيمن استفتاه في ذلك من اهل الغنى
الواسع بالصيام لما علم انه اسوء عليه وعن ابن ابي ليلى ه
هو مخير بين العتق والصيام فان عجز عنهما اذهب واليه
اهله ذهب ابن جرير نائبها وكافة العلم على تتابع الصوم
خلافا لابن ابي ليلى ه ثالثها حكى الداودي عن ابن ه
مسعود ان على الواطي صوم ثلثه الاف يوم وقد اسلفناه
عن ابراهيم والذي ذكره البخاري عن ابن مسعود ما يعدم
ثم حكى عن النخعي مثل ما حكاه عن ابن مسعود قال ولا
يخالف هذا ما حكاه البخاري عن النخعي لان هذا فيمن افطر
باكل والذي ذكره البخاري فيمن افطر بجماع كذا ادعى فتامله
رابعها اذا افطر باكل فقال ابن عباس يطعم ثلثين ه
مسكينا وقال مالك ستين ومثله ابو حنيفه الا انه
فصل بين البر وغيره كاسلف والشافعي قال لا كفاره
عليه باسلف خامسها قوله عليه السلام للرجل
هل تجد رقبه تعتقها قال لا ظاهر في شده فقره
وكذا في الصيام فينتظر حتى يجد ويقوى وقد صرح
بفقره بعد اعلمه انه به اوبعياله حاجه اشد من
حاجته الى تحصيل الكفاره ومعنى ندب انبا به ظهرت

قبل ضحكه لوجوب الكفاره عليه ثم اعطاه الصدقه
فصلا ومعنى من الله ه ومعنى تحرير رقبه تعتقها ومنه
فتحرير رقبه يقال حررت العبد اذا جعلته حرا
وللبيهقي حار جل وهو سف شعره وبدق صدره ه
ويقول هلك الابعد واهلكت وفي لفظ وبدعوا
بالويل وروايه هلكت واهلكت رواها المعلى بن ه
منصور عن سفيان وليس بذاك الحافظ وضعفها
الحاكم سادسها هذا الرجل قال ابن سحنون انه سلمه
ابن صحر الياضي فيما ذكره ابن ابي شيبه في مسنده وعند ابن
الجارود سلمان بن صخر ولعله هو المطاهر في رمضان
حتى ينسلخ فلما قضى نصفه وقع ليلا كما اخرجه الترمذي
وكان من عادته اذا نزى على اهله ليلا يطلع الفجر وهو كذلك
سابعها اطلق الرقبه فشمل الكافره والصغيره وهو
مذهب ابي حنيفه واصحابه وحملوه كالظهار وفي الدار قطني
من حديث اسمعيل ابن سالم عن مجاهد عن ابي هريره انه
عليه السلام امر الذي افطر في رمضان بكفاره الظهار
وتشمل ايضا المعيبه وهو مذهب داود لكنه نقض
فالمانع طاهر ومالك والشافعي واحمد يشترطون فيها الاثمان
مدليل يسدها كفاره القتل وهو مما حمل فيه المطلق
على المقيد ولا شك ان مقصود الشارع بالعتق تخليص ه
الرقبه من ربقه الرق لتتفرغ لعباده الرب جل جلاله
ولنصرة الاسلام وهذا المعنى مفقود في الكافر وقد
قال الشارع اعتقها فانها مومنه ثامنها معنى يستطيع

تقوى وتقدر كما سلف وفي بعض روايات الحديث
وهل اتيت الا من قبل الصوم فاقتضى ذلك عدم استطاعته
سده السنة والاصح عندنا ان له العدول عن الصوم ه
الى الاطعام بسبب ذلك تاسعها رواية ملك في الموطا
فامره عليه السلام ان يكفر بعتق رقبة او صيام او اطعام
باوه كما اسلفناه قال ابو عمر لم يختلف رواة الموطا على
ملك بلفظ البحر وتابعه ابن جبير وابو ادريس عن ه
ابن شهاب وكذلك رواه ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان ه
ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب وقال ابن قدامه
دلالة الترتيب الحديث الصحيح رواه معمر ويونس
والاوزاعي والليث وموسى ابن عقبة وعبيد الله بن عمر
وعراك بن مالك واسمعيل ابن امية ومحمد بن ابي عتيق
وغيرهم زاد ابو عمر ابن عيينة وشعيب بن ابي حمزه
وعبد الرحمن ابن خالد بن مسافر وابراهيم بن سعد
والحجاج بن ارطاه وابن المعتمر قال وفي قول للشعبي
والزهري ان على المفطر في رمضان عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ما يقضي لرواية
مالك بالتخيير قال ابن قدامه والاخذ بهذا اولى من
رواية مالك وابن جريج لان اصحاب الزهري اتفقوا
على روايته هكذا سواها فيما علمنا واحتمال الغلط
فيهما اكثر من احتماله في سائر اصحابه وقد اسلفنا
زياده على ذلك فليح بن سليمان وعمرو بن عثمان عاشرها
اجمعوا على ما قال ابن عبد البر ان الجامع في قضاء رمضان

لا كفارة عليه كما شاء قتاده وحده راجعوا ايضا ان
المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه الا ابن وهب
واجمعوا ان من وطي فكفر ثم وطي في يوم اخر منه
ان عليه كفاره اخرى واجمعوا على انه ليس على من وطي
مرارا في يوم واحد كفاره واحده فان وطي في يوم من
رمضان ولم يكفر حتى وطي في يوم اخر فيذهب الاثر
خلافا لابي حنيفه ان عليه لكل يوم كفاره كفر او لم يكفر
وقال ابو حنيفه عليه كفاره واحده ما لم يكفر ه
الحادي عشر ذكر البدنه في هذا الحديث
لا اعلم روي عن رسول الله مسندا الا من رواية ليث
عن مجاهد وعطا جميعا عن ابي هريره برفعه اعتق
رقبة ثم قال البخاري في تاريخه عن
ابن شريك عن ابيه عن ليث وقال لا تابع عليه وذكر
عطا في كتاب الضعفا ايضا بهذا الحديث وقال
لم يتابع عليه قال ابو عمر واحسن طرقه عندي ما ساقه عبد
الوارث ثم ساقه من حديث جرير عن ليث عن مجاهد
عن ابي هريره ثم ساقه وقال فقد وجدنا ذكر البدنه
من غير رواية عطا الخراساني فلا وجه لانكار من انكر
ذلك عليه وما اعلم احدا افتى بهذه الا عطا والحسن
وقال ابن حزم فان يعلل الواقي مرسل سعيد بانه ذكر له
بما رواه عطا الخراساني عنه من ذلك فقال سعيد
كذب انما قلت قال له نصدق بصدقه فان الحسن
وقتاده وعطا ابن ابي رباح قد رووه ايضا مرسلا وفيه

الا
بعد

الهدي للبدنه وانما حديث هرون بن عنبره عن
حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر اتى رجل رسول الله قال
افطرت عامدا رمضان من غير عذر ولا سفر فقال
له اعتق رقبه قال لا اجد الحديث فقال الراوي ان
انه خطا وانما هو حبيب عن طلق عن ابن المسيب
عن رسول الله مرسلا قال عبد الرحمن قلت لابي
ممن الوهم قال لا ادري حاتمه من الفوايد
الجليله روايه البخاري في بعض طرقه فاعتق رقبه
فصم شهرين وقاطعم ستين مسكينا على الامر وقال
في اخره فانتم اذا ومن تراجمه عليه باب نفقه
المعسر على نفسه واخرجاه ايضا من حديث عايشه
واعلم ان حديث المجامع قد افرد بالتاليف في مجلدين
وقد ذكرنا عصاميه هنا وفي شرح العمده ايضا فليراجع

باب الحجامة والقي للصايم

قال البخاري قال لي يحيى ابن صالح ثنا معويه بن سلام
ثنا يحيى عن عمر بن الحكم عن ثوبان سمع ابا هريره يقول اذا
قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج وذكر عن ابي هريره انه
يفطر والاول اصح وقال ابن عباس وعكرمه الفطر
مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر يحتجم وهو صايم
ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم ابو موسى ليلا
وذكر عن سعيد وزيد بن ارقم وام سلمه احتجموا
صياما وقال مكرر عن ام علقمه كنا نحتجم عند عايشه
فلا ينهى وروى عن الحسن عن عمرو احدهما مرفوعا

قال افطر الحاجم والمحجوم وقال اعياش ثنا عبد الاعلى
ثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم ثم قال الله اعلم ثم ساق حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صايم وفي روايه اخرى احتجم وهو صايم ثنا ادم
ابن ابي اياس ثنا شعبه عن ثابت البناني قيل انس بن
مالك اكنتم تكرهون الحجامه للصايم قال لا الا
من اجل الضعف وزاد ساله ثنا سعيد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم الشرح اما قول ابي هريره الاول
في القي انه لا يفطر فقد روي مرفوعا من حديث محمد
ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا
فليقض رواه اصحاب السنن الاربعه وقال
الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان والدارقطني
والحاكم وقال البخاري لا يعرف الا من هذه الطريق
ولا اراه محفوظا وروى معاويه بن سلام عن يحيى بن ابي
كثير قال اخبرني عمر بن الحكم بن ثوبان انه سمع ابا هريره
يقول اذا قا احدكم فلا يفطر فانما يخرج ولا يدخل
وهذا عندهم اصح موقوفا على ابي هريره كما ذكره خ
وقد قام الاجماع على ان من ذرعه القي لا قضا عليه
ونقل المنذر الاجماع على ان الاستقاء مفطر ونقل
العبدري عن احمد انه قال من تقيا فاحسا افطر
وقال ابن بطال اختلف فيمن استقا فافطر فقال

الليث والنورى والاوزاعى ربيعه بالقضا وعليه الجمهوره
وروى ذلك عن على وابن عمر وابى هريره وعن ابن مسعود
وابن عباس انه اذا تقيا افطر نقل ابن المنذر عن طاوس عدم
القضا قال وبه قال ابن مكرم وقال ابن حبيب لا قضا
عليه فى التطوع دون الفرض وقال الاوزاعى وابو ثور
عليه ايضا الكفاره مثل كفاره الاكل عامدا فى رمضان
وهو قول عطا واحتجوا بحديث ابى الدرداء انه عليه
السلام قا فافطر رواه ابو داود والترمذى وصححه
ابن حبان والحاكم وغيرهما واعل قال ابو عمر ليس بالقوى
قالوا واذا كان الفى يفطر الصايم فعلى من تعمد
الاكل والشرب والجماع وتاوله الفقها على ان معنى قا
استقا قال الطحاوى وجوز ان يكون قوله قا فافطر
اى قا فضعف فافطر وقد روى فضاله بن عبيد الله
انه عليه السلام دعا بانا فشرب فقيل له يا رسول الله
هذا يوم كنت تصومه قال اجل اى قيت فافطرت
وهذا معناه ولكنى قئت فضعفت عن الصيام فافطرت
وليس فى هذين الحديثين ان القى كان مفطرا لانا فهمنا
انه قا فافطر بعد ذلك وقوله انما يخرج ولا يوج
يصح كما قال ابن المسيب فى غير المنى لان المنى يلتذ بخروجه
واما اثر ابن عباس الفطر مما دخل وليس مما خرج
فاخرجه ابن ابى شيبه عن وكيع عن الاعمش عن ابى ظبيان
عن ابن عباس فى الحجامه للصايم فقال الفطر مما دخل

انه لا يفطر لكن فى ابن ابى شيبه ما شاهده عن ابن عباس

وليس مما خرج زاد البيهقى والوضو مما خرج وليس مما يدخل
واما اثر عكرمه مثله فاخرجه ابن ابى شيبه ايضا عنه
هشيم عن حصين عنه به وقد اسلفنا فى باب من لم ير
الوضو الا من المخرجين انه روى عن على وابن عباس الوضو
مما خرج وانه روى مرفوعا عنهما ولا يثبت قال ابن عبد
البر اجمعوا على ان الا يقال الخارجه من البدن جميعها كحصه
كانت او غيرها انها لا تفطر خرجت من البدن كذلك
الدم فى الحجامه وغيرها واثر ابن عمر رواه ابن ابى شيبه
عن ابن عليه عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يذكره وبا وكيع
عن هشام بن الغاز وبا ابن ادريس عن يزيد عن عبيد الله عن
نافع بزياده فلا ادرى لاى شى يركه كرهه او لضعف
وهو فى الموطا عن نافع انه احتجم وهو صايم ثم ترك ذلك
فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر واثر ابى موسى اخرجه
ابن ابى شيبه ايضا عن محمد بن ابى عدى عن محمد عن بكر عن ابى
العاليه قال دخلت على ابى موسى وهو امير البصره
بمسافو جدته ياكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت
له اما تحتجم نهارا قال انا مرى ان اهريق دمى وانا صايم
واخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق مطر عن بكر بن عبد الله
قال عن ابى رافع قال دخلت على ابى موسى فذكره وفى اخره
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم
ثم قال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن المدينى صحيح وخالف
الساى فقال خطا وقد روى موقوفا وفيه اختلاف
ووقفه جعفر عن سعيد عن مطر ولم يرفعه وتردد

ولس

ابو زرعة فى وقفه ورفعه وقضى ابو حاتم بوقفه
واثر سعد وهو ابن ابى وقاص فيما ذكره البيهقى ذكره
الدارقطنى من حديث محمد بن جحاده عن يونس عن ابى
الحصين عن مصعب بن سعد عنه وفى الموطا عن
ابن شهاب ان سعد ابن ابى وقاص كان يحتجم وهو صايم
قال ابو عمر ورواه عفان عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان
ابن حكيم عن عامر بن سعد قال كان ابى يحجم وهو صايم
واسناده صحيح فلا تتبعى ان يمرض كما فعل البخارى واثر
زيد بن ارقم اخرجه ابن ابى شيبه عن يحلى بن عبيد عن
يونس بن عبد الله الجرمى عن دينار قال حجمت زيد بن
ارقم وهو صايم وه واثر ام سلمه رواه ابن ابى شيبه
وشكيه عن يزيد بن هرون ابى سفيان عن قراب عن مولى
لام سلمه انه راى ام سلمه يحتجم وهى صايمه قال
ابن ابى حاتم ورواه شريك عن قراب القرار عن قيس بن
ابى حازم قال واب ام سلمه الحديث فقال لى هذا خطا
انما هو قراب مولى ام سلمه عنها وذكر فى ابن عايشه هو
ابن الاسح وام علقمه هى ام ابن ابى علقمه سماها البخارى
فى بعض الاصول من حايشه وكذلك ابن حبان لما ذكرها
فى بقاته ورواه النساى من حديث عطا بن ابى رباح
عنها عن رسول الله وعن عطا وعروه موقوفا عليهما ه
واما حديث الحسن وغيره فاخرجه النساى عن زكريا
ابن يحيى عن عمرو بن على عن عبد الرحمن عن ابى حمزه عن الحسن
قال قال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم قلت عمن قال

عن

عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى
صلى الله عليه وسلم وذكريا بن يحيى عن محمد بن منصور عن
بشر بن السرى وعن ابى بكر بن على عن سريج بن يونس عن
ابى وطر كلاهما عن ابى حمزه عن الحسن عن غير واحد من الصحا
ولم يعل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وعن محمد بن عبد
الاعلى عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن كذلك وعن
ابو بكر ابن ابى على عن يعقوب ابن ابراهيم عن بشر بن المفضل
عن يونس بن عبيد عن الحسن قوله وساقه البيهقى من
طريق احمد بن فارس الخارى حدثنى عباس فذكره ثم ساقه
من حديث على بن المدينى المعتمر عن ابيه عن الحسن عن
غير واحد من الصحابه به قال على رواه يونس عن الحسن
عن ابى هريره كما اسلفناه عند النساى ورواه قتاده عن
الحسن عن ثوبان رواه النساى من حديث الليث عنه
وقال ما علمت ان احدا تابع الليث على روايته وقال
ابن ابى حاتم عن ابيه انه خطا ورواه قتاده عن الحسن
مرسلا ورواه اشعث عن الحسن عن اسامه واما حديث
ثوبان فان ابن ابى عروبه رواه عن قتاده عن شهر عن ابن عمر
عنه ورواه بكير بن ابى السمط عن قتاده عن ابن ابى الجعد
عن معدان عن ثوبان ورواه يزيد بن هرون عن ايوب عن ابى
الخلا عن قتاده عن شهر عن بلال ورواه قتاده عن ابى قلابه
عن ابى اسما عن ثوبان وقول مكحول حدثنى سبيح من الحى هو ابن
اسما وقال الحازمى عن الترمذى سالت البخارى عن حديث
عطا عن ابى هريره مرفوعا قال هو حديث حسن وقال

الحاكم لما رواه من حديث الاوزاعي يحيى بن ابي كثير
حدثني ابو قلابه حدثني ابو اسما حدثني ثوبان صحح على
شرط الصحيحين ورواه عطا ابن السايب عن الحسن عن معقل
ابن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي رواه النساي ايضا
ورواه ابن شاهين من حديث الحارث عنه بلفظ نهاني
ان احتجم وانا صايم وروى النساي من حديث سلمان بن
معاذ وفضيل عن عطا وقال كان عطا اخلط ولا نعلم
ان احدا روي هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما
عليه ففيه بتفصيل يقول معقل بن سنان وسليمان يقول
سار قال البيهقي ورواه اشعث عن الحسن عن اسامه
ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه النساي عن احمد بن
ابن عبده عن سليم بن احضر عنه وقال لم سابعه احد
علمناه على روايته وفيه اختلاف عن الحسن وقال
الحاكم عن عثمان بن سعيد صح عندي حديث افطر الحاجم
والمحجوم حديث ثوبان وشداد بن اوس واقول به
وسمعت احمد يقول به وذكر انه صح عنده حديث
ثوبان وشداد ولفظه في حديث ثوبان بينا النبي صلى الله
عليه وسلم يمشي بالبقيع في رمضان وحديث شداد مثله
زاد وهو الحد سندي لثمان عشره خلت من رمضان
وفي علل الترمذي عن محمد ليس في هذا الباب شي اصح من
حديث شداد وثوبان قلت له كيف بما فيهما من
الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح لان يحيى ابن ابي
كثير روى عن ابي قلابه عن اسما عن ثوبان وعن ابي الاشعث

عن

عن سعد روى الحديثين جميعا قال ابو عيسى وهكذا ذكروا عن علي بن عبد الله قال وسالت محمدا عن احاديث
الحسن في هذا الباب فقال يحتمل ان يكون سمع من
غير واحد قلت حديثه عن معقل بن يسار اصح او ان
سنان فقال سنان اصح ولم يعرفه الا من حديث
ابن السايب وروى سوار بن يوسف بن عبد الله الخوارزمي
قال احمد بن حنبل في هذا عن حديث ماب قلت هو
قولك قال نعم وكان مذهب اسحق بن راهويه ايضا قال
اسحق قد ثبت هذا من خمسة اوجه عن رسول الله
وقال المروزي قلت لاحمد قالوا ليحيى ابن معين وسالوه
عن هذا فقال ليس فيها بيت فقال هذا كلام محارفه
وقال المموني سالت يحيى بن معين عن الاحاديث في كراهة
الحجامة للصايم كيف اسانيدها قال جياد كلها قلت
فتقولون هي مضطربة قال انا لا اقول انها مضطربة وقال
الحاكم في مستدركه عن احمد حديث ثوبان صحيح اصح ما روي
في هذا الباب وقال اسحق بن ابراهيم في حديث شداد
هذا اسناد صحيح يقوم به الحجة وهذا الحديث قد صححه
باسانيد قال الحاكم رحم الله اسحق فقد حكم بالصحة
لحديث طاهر صحته وقال به وقد اتفق الثوري وشعبه
على روايته عن عاصم الاحول عن ابي قلابه وقال ابن المديني
حديث شداد رواه عاصم عن ابي قلابه عن ابي الاشعث
ورواه يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي اسما عن ثوبان ولا
ادري الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون سمعه منهما جميعا

وقال ابو داود سالت احمد اى حديث اصح فى افطر الحاجم
والمحجوم فقال حديث ابن حرب عن مكحول عن شيخ من الحى
مصدق عن ثوبان وقال البيهقى فى المعرفه لما ذكر كلام على
زعم غيره ان حديث ابى اسما وهم والمحفوظ حديث ابى
قلابه عن ابى الاشعث عن شداد وحديثه عن ابى اسما
عن ثوبان ثم ذكر الحاكم حديث معمر عن يحى بن ابى كثير
عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السايب بن يزيد عن رافع ابن
خديج رفعه افطر الحاجم والمحجوم وفى لفظ والمستحجم
وقال قال ابو بكر محمد بن اسحق سمعت العباس بن عظيم سمعت
على بن المدينى يقول لا اعلم فى الحاجم والمحجوم حديثا اصح من هذا
ثم قال تابعه معاويه بن سلام عن يحى قال وليحيى طالب
هذا العلم ان الاسنادين ليحيى بن ابى كثير وحكم لاحدهما
احمد بالصحه وحكم ابن المهدى للاخر بالصحه ولا اعلل احدهما
بالاخر قال ابو عبد الله وهو حديث صحيح على شرط الشيخين
ولما سال الترمذى البخارى عن حديث معمر عن يحى بن ابراهيم
قال هو غير محفوظ قال وسالت منصورا ان اسحق عنه
فابى ان يحدثه عن عبد الرزاق وقال هو غلط فلت
له ما علته قال روى الدستوائى عن يحى عن ابراهيم بن قارظ
عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم
كسب الحجام خبيث الحديث ولما ذكره فى جامعه وحسنه
وفى بعض النسخ زياده صحيح وقال ذكر عن احمد بن حنبل انه قال
اصح شى فى هذا الباب حديث رافع وذكر ابن حبان فى
صحيحه حديث رافع وثوبان وشداد ثم قال سمع ابو قلابه

هذا

هذا الخبر عن ابى اسما عن ثوبان وسمعه عن ابى الاشعث
عن ابى اسما عن شداد وهما طريقان محفوظان وقد جمع سفيان
ابن عبد الرحمن بين الاسنادين عن يحى عن ابى قلابه عن ابى
اسما عن ثوبان عن ابى الاشعث عن ابى اسما عن شداد بلفظ
كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السبع رمضان الفتح
وفى لفظ مر معقل بن يسار صبيحه ثمان عشره من رمضان
وقال ابن جرير صح من طرق ثوبان وشداد ومعقل ابن يسار
وابى هريره ورافع بن خديج وغيرهم عن رسول الله انه قال
افطر الحاجم والمحجوم فوجب الاخذ به الا ان يصح نسخه
وقال ابن عبد البر صحح اهل العلم الحديث حديث رافع
وثوبان وشداد بن اوس وهى احسن ما روى فى هذا المعنى
واما حديث اسامه ومعقل وابى هريره فمحاله كلها
لا يثبت منها شى من حصه النقل وحديث ابى هريره ذكره
ابن ابى حاتم فى علله وقال فى حديث رافع بن خديج عندى
باطل وروى ابن عبد البر عن سعد بن ابى وقاص مرفوعا
افطر الحاجم والمحجوم ثم قال حجامه سعد وهو صايم
تضعف هذا الحديث قال وقد انكروه على من رواه
عن سعد لما جاء عنه من طريق ابن شهاب وغيره انه كان
يحتجم وهو صايم وهو حديث انفرد به داود بن الزبرقان
وهو متروك عن محمد بن جحاده عن مصعب بن سعد عن
ابيه عن رسول الله قال وقد جاء عن عايشه وابن عباس
وذلك ما لا يصح عنهما بل الصحيح عن ابن عباس خلاف
ذلك وفى داود من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثني رجل من الصحابه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحجامه والمواصله للصايم ولم يحرمهما اشفا
على الصحابه ولابن ابي شيبه رجال من الصحابه وفي علل ابن
ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه ابن برقان عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اباطيبه ان يحجمه
في رمضان مع غيبوبه الشمس فقال حديث منكر وجعفر
ابن برقان لا يصح له سماع من ابي الزبير ولعل بينهما رجلا
ضعيف وذكره ابو عمر بلفظ احتجم رسول الله وهو صايم
واشار الى ضعفه وحديث ابن عباس في انه عليه السلام
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم فهو من افراده ولذا
حدث ابن سعده ولم يذكر مسلم احتجام الصايم وروى
مرسلا قال الترمذي رواه اسمعيل بن ابراهيم عن
ايوب عن عكرمه مرسلا لم يذكر ابن عباس ره ورواه
الاسمعيلي من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمه
باسقاط ايضا وعند ابن ابي حاتم رواه شريك عن عاصم
الاحول عن الشعبي عن ابن عباس وقال قال ابي هذا
خطا اخطا فيه شريك ورواه جماعه فلم يذكروا
صايما محرما انما قالوا احتجم واعطى الحجام اجره فحدث
شريك به من حفظه وقد كان سيا حفظه فغلط
فيه وفي حديث عبيد بن اسحق عن قيس بن الربيع عن
منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال وثبت رجل
رسول الله فحجمها وهو محرم قال قلت لابي زرعه
الوهم من قيس او من عبيد فقال ما ادري ما كان عبد

بذلك البيت قلت فاحد يقول عن ابن عباس قال
لا اعلمه غير قيس وروى ابن سعد من حديث شعبه عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم بالعاحه وهو صايم وكذا رواه ابو الاسوار
السلمي عن ابي حاضر عنه ورواه ابو جعفر الراوي ره
ومدلول وعدهما عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عنه انه
عليه السلام احتجم وهو صايم ورواه الحجاج عن الحكم ره
احتجم وهو صايم فاغشي عليه يومئذ فلذلك كرهت
الحجامه للصايم قال عكرمه فما فوق عند ذلك رجلك
وفي المعنى روى الحوراني زياده فيه فوجد لذلك
ضعفا شديدا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتجم
الصايم ولابن سعد ايضا من حديث هلال بن يحاب
عن عكرمه عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم من اكلة اكلها من شاه سمتها امراه من
اهل خيبر فلم يزل شاكيا ومن حديث عطا ومجاهد انه
عليه السلام احتجم وهو محرم من وجع ره وفي كتاب الميموني
عن سعيد لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامه وقال
مهنا سالت احمد عن حديث حسن الشهيد عن ميمون
عن ابن عباس انه عليه السلام احتجم وهو صايم محرم فقال
ليس بصحيح قد انكره يحيى بن سعيد عن الانصاري ره وانما
كانت اخاله حديث ميمون عن ابن عباس نحو خمسه عشر
حديثا وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله ذكر هذا
الحديث فضعفه قال مهنا وسالته عن حديث

قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عنه مثله
فقال هو خطا من قبل قبيصة وقال يحيى هو خطا من
قبله وقال الحسن قال لي احمد هو في كتاب الاسجعي عن ابن
جبير مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
لانه ذكر فيه صائما قال مهنا وسالت احمد عن حديث
ابن عباس احتجم عليه السلام وهو صايم محرم فقال
ليس فيه صايم انما هو محرم رواه اصحاب ابن عباس
عنه ولا يذكرون صايما وقال ابو عمرو حسبك بحديث
ابن عباس في ذلك فانه لا مدفع فيه عند جماعة اهل
العلم بالحديث وكان ذلك عام حجة الوداع فيما صح
عنه وفي الاوسط من حديث جابر امر النبي صلى الله عليه
وسلم ابا طيبة فوضع المحاجم مع غيبوبة الشمس ثم امره
مع افطار الصايم فحجمه واما حديث انس فسلف انه
من افراده واخرجه ابو نعيم من حديث محمد بن عبد الوهاب
العسقلاني ثنا ادم ثنا شعبة عن حميد قال سالت
سعيدا ما عن انس ومن حديث جعفر بن محمد الفلانسي
بمثله واخرجه الاسمعيلي من حديث محمد هذا قال
ورواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبة به قال وفيه
دليل على صحة ما رويناه عن ادم وفي مصنف ابن ابي شيبة
من حديث حميد سيل انس عن الحجامة للصايم فقال
ما كنا نحسبه كان من ذلك الا جهده ولما رواه البيهقي
من حديث ادم به قال ورواه ح في الصحيح باسقاط
حميد قال والصحيح ما رويناه عن ادم وفي سؤالات

حسل

حسل ابو عبد الله ثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل
عن انس ان رسول الله احتجم في رمضان بعدما قال
افطر الحاجم والمحجوم قال ابو عبد الله الرجل اراه ابان
ابن ابي عياش وقال الايوم قلب لابي عبد الله روى محمد
ابن معاوية النيسابوري عن ابي معاوية عن السدي
عن انس انه عليه السلام احتجم وهو صايم فانكر هذا
ثم قال السدي عن انس قلت نعم فعجب من هذا
ولابن ابي حاتم من حديث الحسن الطيالسي عن علي بن
عراك عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه عليه السلام
احتجم وهو صايم محرم وقال قال ابي هذا حديث
باطل وللدارقطني اول ما كرهت الحجامة للصايم
ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله
فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله بعد في الحجامة
للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم وقال رواته كلهم
ثقات ولا اعلم له علة وفي الاوسط من حديث ابي قلابة
عن انس احتجم رسول الله بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم
وقال لم يروه عن ابي قلابة الا ابو سفيان طريف السعدي
تفرد به ابو حمزة السكري ولابن ابي عاصم من حديث
مسروق عن عايشة انه عليه السلام احتجم وهو صايم
ومن حديث جبير بن نفير عن معاذ مرفوعا مثله
قال ابو زرعة وما نقله ابن ابي حاتم هذا خطا وفي كتاب
عيسى ابن يونس باسقاط معاذ مرسل وفي الموطا عن عبد الله
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة احتجم وهو صايم ثم ترك
ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ورواه نعيم عن

سعيد بن ابى سعيد عن هشام عن ابيه عنها قال الدارقطني انما
هو سعيد بن عبد الجبار عن ابى حرى وهو ضعيف عن
هشام والحديث حديث هشام عن ابيه انه كان يحتجم
وهو صايم ولابن ابى عاصم من حديث ابى المتوكل عن
ابى سعيد انه عليه السلام ارخص في الحجامة قال
ابو بكر يعني للصايم واحسب في حديث المعتمر
وانما زجر عن ذلك لمخافة الضعف وقال الدارقطني
اسنده معمر عن حميد وغيره ورويه موقوفا قلت
رواه ايضا عن اسمعيل بن هود عن اسحق الازرق عن سفيان
عن خالد عن ابى المتوكل عن ابى سعيد موقوفا اصح هكذا
روى قتادة وغير واحد فذكره ايضا مرفوعا لكن قال
الترمذي في علله عن البخاري حديث اسحق الازرق عن
سفيان خطا قال ابو عيسى وحديث ابى المتوكل عن ابى
سعيد موقوفا اصح هكذا روى قتادة وغير واحد عن ابى
المتوكل عن ابى سعيد قوله وقال ابراهيم بن سعد سالت ابن علية
عن حميد وهو الطويل عن ابى المتوكل عن ابى سعيد مثله
ولم يرفعه وقال في جامعه اخبرني الزعفراني قال
قال الشافعي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم
وهو صايم وروى عنه انه قال افطر الحاجم والمحجوم
ولا اعلم واحدا منهما ثابتا ولو توفي رجل الحجامة كان احب
الي وقال بمصر الى الرخصة واحتج بحديث ابن
عباس وقال ابن ابى حاتم عن الدارمي رفعه خطا
قلت ان الحق رفعه فالاوهم قلت وتابعه للمعتمر
فالاوهم فيه ايضا المعتمر قال وسالتهما عن حديث

رواه

رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن
ابى سعيد رفعه لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم
ورواه ايضا اسامة عن ابيه عن عطا مرفوعا فقال لا هذا
خطا رواه الثوري عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه
عن رجل من الصحابة عن رسول الله او هذا الصحيح واشار
ابن عبد البر الى عدم ثبوته وقال ابن حزم قتادة وابو
المتوكل وقفاه على ابى المتوكل ومحمد بن ابى عدي اوقفه
عن الحذاء عن ابى المتوكل ولكن هذا لا معنى له اذا اسنده
ثقة والمسند زاد له عن خالد الحذاء وحميد ثقتان فقامت
به الحجة وقال البيهقي المحفوظ عن ابى سعيد انه قال
رخص للصايم في الحجامة والقبلة اذا تفقد ذلك
ففقه الباب في حكم القي والحجامة وقد سلف
حكم القي اما الحجامة للصايم فجمهور الصحابة والتابعين
والفقهاء على انها لا تفطر وروى عن علي انها تفطر وهو
قول ابن المبارك والاوزاعي وابن مهدي واحمد واسحق
وابن المنذر وابن خزيمة وابو توليد النيسابوري والحاكم
واحتجوا بالاحاديث السالفة افطر الحاجم والمحجوم
وقد صح عن علي بن المديني والبخاري منها حديث شداد
وثوبان كما سلف وصح غيرهما مما تقدم ايضا
واخرجه الجماعة حديث ابن عباس في الباب وهو
ناسخ لها كما قاله الشافعي وغيره لان في حديث شداد
كان عام الفتح واخره الوداع سنة عشر فان قلت
انه عليه السلام لم يكن محرما الا وهو مسافر وله ان يفطر

بالحجامه وغيرها قلت الخبر يقضى ان يكون صايما وهو
حال حجامته وبعد الفراغ والحجامه كالفصد وهو لا
يفطر ويجوز ان يكون فطرها لمعنى اخر وقد قيل انهما
كانا يعصانان كما ذكره يزيد بن زريع عن ابى الاشعث
الصعانى فحبط اجرهما بها فصارا مفطرين كقولها الكذب
يفطر الصايم اى يحبط اجره وقد روى عن جماعه من الصحابه
فى ذلك معنى اخر روى قتاده عن ابى المتوكل الناجى عن ابى
سعيد قال انما كرهت للصايم من اجل الضعف كما سلف
وعن ابن عباس وانس مثله فيفطر من اجلها ساول المفطر
وقد روى هذا المعنى عن ابى العاليه وابى قلابه وسالم
والنخعى والسعبى والحسن ابن على وقال القاسم ابن محمد
فيما ذكر من قول الناس افطر الحاجم والمحجوم فقال
لو ان رجلا حجم يده او نقض حسده لم يفطر ذلك
قال الطحاوى وتاويل ابى الاشعث اشبه بالصواب
لان الضعف لو كان هو المقصود بالنهى لما كان للحاجم
دخول فى ذلك فاذا اجتمعا فيه اشبه ان يكون ذلك
بمعنى واحد هما فيه سوا مثل العصه التى هما فيها سوا
كما قال ابو الاشعث والصايم لا يفطره قطع العروق
فكذا الحجامه وقد اوضح المسئله الحازمى فقال
اختلف اهل العلم فى هذا الباب فقال بعضهم
يفطر بها وعليه القضا واليه ذهب عطا والاوزاعى
واحمد واسحق وتمسكوا باحاديث افطر الحاجم والمحجوم
وراوها صحيحه ثابته محكمه وخالفهم فى ذلك اكثر

اهل

اهل العلم من اهل الحجاز والكوفه والبصره والشام
وقالوا الامر على خلافه وقالوا الحكم بالفطر منسوخ وعن الشافعى
اسناد الحديثين جميعا مشتبه وحديث ابن عباس امثلهما
اسنادا والذى احفظ عن بعض الصحابه والتابعين وعامه
المدنيين انه لا يفطر احدا بها وقد ذهب اكثر اهل العلم الى
ما قاله الشافعى فممن روى ذلك من الصحابه سعد بن
ابى وقاص والحسين بن على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم
وابن عمر وانس وعايشه وام سلمه ومن غيرهم عروه وعطا
ابن يسار والقاسم بن محمد وعكرمه وزيد بن اسلم وابراهيم
وابو العاليه وسفيان ومالك والشافعى واصحابه الا
ابن المنذر ومن حديث خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن
ابو رجسه عن ابيه قال سالت ابا هريره عن الصايم
يحتجم قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما
بالبت قالوا وهذا من ابى هريره يدل على انه قد ثبت
عنده الرخصه وقال الشافعى وقال بعض من روى افطر
الحاجم والمحجوم لانهما كانا يعصانان رخلا فقال ذلك روى
عثمان بن سعيد الدارمى باسناده الى ابى الاشعث عن ثوبان
مر رسول الله برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال
قد افطر الحاجم والمحجوم كذا رواه ابو النضر ورواه الوحا
عن يزيد عن ابى الاشعث انه قال انما قال عليه السلام ذلك
لانهما كانا يعصانان وفى كتاب ابن ساهر من حديث حماد
ابن زيد عن عمرو بن دينار فذكره مرسلا وحمل الشافعى الحديث
على الغيبه يسقط الاجر وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابه

قال للمتكلم يوم الجمعه لا تجمعه لك فقال عليه السلام
صدق ولم يامره بالاعاده فدل ان ذلك محمول على اسقاط
الاجر وقال فيمن اشرك حبط عمله والله اعلم انه لو اتاع
سعا او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط
عمله وحبط اجر عمله وذهب ابن حزمه الى البطلان
فيما ذكره الحاكم عنه وقال انما احتجم في السفر لانه
لم يكن قط محرما مقيما بلد وللمسافر الفطر ولو نواه لاكما
توهم بعضهم من المنع فكذا الحجامه وقال ابن حزم ظن
قوم ان رواية ابن عباس ناسخه لخبر افطار الحاجم والمحجوم
وهو غير جيد لانه عليه السلام قد يحجم وهو مسافر
فيفطر وذلك مباح وليس في خبر ابن عباس ان ذلك
كان بعد اخباره بالفطر ولا يترك حكم مستقر بالظن
ولو صح ان خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه
الا نسخ افطار المحجوم لانه قد يحجم عليه السلام علام
لم يحتلم ولكنا وجدنا في حديث ابي موسى ارخص في
الحجامه للصايم والقبله يعني المتقدم فصح نسخ الاول
كما ان قدامه ان ابن عباس راوي حديث الحجامه
كان بعد الحجام والحجم فاذا عاب احتجم بالليل وقال
كذا رواية الجوزجاني وهذا يدل على انه علم بنسخ ما رواه
وذكر البيهقي في حديث ابي موسى ان المحفوظ فيه
رخص يعني بضم الراء وتحلوبها بعض من يزعم ان هذه
اللفظه غير مرفوعه واذا كان كذلك فلا حجه فيه
مع ما فيه من الاضطراب وليس بجيد لان المعظم على الرفع

واما من قال مر عليه السلام برجل يحجم اخر وقد اغمي عليه
المحجوم فرش عليه الحاجم ما قد خل حلقه فخر جد لانه
كان يقول ان صح فطر الحاجم المحجوم ولم يات في روايته
اصلا كذلك وسيد عطاء عن جماعه العلما في الجامه الكفاره
ايضا وهو قول خلاف السنه وعن الحديث جوابان
احدهما انه مجاز على تاويل ان امرهما يول الى الفطر فسماها بما
يؤل اليه امرها كقوله اني اراني اعصر خمرا اي ما يؤول
اليه ولخبرا بهما اكلا وعلمه عليه السلام وفيه بعد
فان الغرض بدم الحجم فسقص بالفصد والرعاف
فرع ترك الفصد والحجامه اولى لانهما يضعفاه كما قاله
سلف قال الماوردي الحجامه لا تفطر ولا تكره في قول
اكثر الصحابه والفقها وقال الروياني في بحره ظاهر المذ هب
انه لا يكره خلافا لبعض اصحابنا وحرم الجرجاني في تحريره
بانهما لا يكرهان وكره المحاملي في لبابه ان يحجم غيره ايضا
وقال الداودي ان يب حديث الحاجم والمحجوم وجب
الاخذ بظاهره وكان فعله عليه السلام لذلك من خواصه
وهذا يرد عليه ما سلف من قول انس انه عليه السلام
رخص في الحجامه للصايم بعد ان كان نهى عنها

باب الصوم في السفر والافطار

ذكر في حديث ابي اسحق الشيباني واسمه سليمان عن ابنه
ابي اوفى قال كنا مع رسول الله في سفر فقال لرجل انزل
فاحدح الحديث تابعه حرير وابو بكر بن عياش عن
الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم

في سفر وحديث مالك ويحيى عن هشام عن ابيه عن
عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني
اسرد الصوم وفي رواية اصوم في السفر وكان كثير الصيام
فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر الشرح
حديث ابن ابي اوفى اخرجه مرايضا وزاد انه في شهر
رمضان واذا غابت الشمس من ههنا وفي بعض طرق البخاري
ان الرجل انما حرج في المرة الرابعة بما امره رسول الله
وفي كل ذلك يراجعه وفي اخرى انه حدج في الثالثة
ومتابعة حرير حرجهما في الطلاق ومتابعة ابي بكر
ابن عياش ستاتي وحديث عائشة اخرجه مرايضا
وانفرد بما اخرجه من حديث حمزة بن عمرو قال
ابن عبد البر الحديث محفوظ عن هشام عن ابيه عن
عائشة كذا رواه جماعة منهم ابن عيينة وعدة اربعة
عشر اخر كلهم عن هشام به ورواه ابو معمر وجبر
ابن عبد الحميد والمفضل بن فضالة عن هشام عن ابيه
ان حمزة كما تراه يحيى بن يحيى عن مالك ورواه روح
عن مالك عن هشام عن ابيه قال اخبرني حمزة كذا
ورواه ابو الاسود وهو ثبت في عروة عنه عن ابي مرواح
عن حمزة ورواه سليمان بن يسار عن عروة عن حمزة وبسه
قريب من بسن عروة وقد يجوز ان يكون عروة سمعه
من عائشة ومن ابي مرواح جميعا عن حمزة فحدث
به عن كل واحد منهما وارسله احيانا وقال الدارقطني
رواه عبد الرحمن بن سلمان ويحيى بن عبيد الله بن سالم

عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة وخالفهم الحفاظ
الثوري وشعبة وزايدة وعدة سته عشر نفسا
فرووه عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة قال
وحديث ابي مرواح صحيح واما قول ابن طبعة عن
عمران بن انس عن ابن سليمان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن
عن حمزة فوهم منه قلت وفي الباب عن انس
وابن عباس رح م وابي سعيد وجابر وابي الدرداء وام الفضل
وميمونة كلهم في الصحيح وابن عمر وهذا في مسند احمد
وسلمة بن المحبر في ابي داود والدارقطني عن عائشة خرجه
مع رسول الله في عمرة في رمضان فافطر وصمت فقال
احسنت يا عائشة ثم حسن اسناده وقال الحلال في علله
عن احمد حديث منكر وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رات رسول الله شرب قاعدا وقايما وفي السفر
صايما ومفطرا قال ابو حاتم رواه عنه ابن ابي السمح وليس
بالقوي اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها
الرجل الذي قال له احدج لنا جاء في بعض طرق الحديث
انه بلال والحدج بحيم مفتوحة ثم دال ساكنة ثم حا
مهملة ان يحرك السويق بالماء ويحوض حتى يسوى
وكذلك اللبن ونحوه والمحدج بكسر الميم عود معنج
الراس تشاط به الاشنرة وربما يكون له ثلاث شعب
وقال الداودي احدج يعني احدب قال ومنه قيل
لبعض النجوم الذي يكون النوء عند ارتفاعها وهبوطها محادج
ورده عياض وغيره وقال ابن سيده وصاحب المعين

المجدح خشبه فى راسها حسان معترضتان وكلما
حلط فهو حدح وعن القزاز هو كالمحلفه وقال
الجوهرى حدحت السويق واحدحته اى لتته وفى
المنهى سراب محدوج ومحدح اى مخوض والمحدح
عود ذو جوانب وهو ما ذكره بن قارس وقيل هو عود
يعرض راسه والجمع محادح وقال ابو عبيد المحدح
الشراب المخوض بالمحدح ثانيها قوله يا رسول الله
الشمس ظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك لما راى من ضو
الشمس ساطعا وان كان جرمها غايبا بنوره فلذلك قال
ذلك وفى بعض روايات الصحيح ان عليك نهارا وهو معنى
قوله هو فى روايه اخرى لو امسيت اى ما خرب حتى يدخل
الماء وكرره المراجعة لغلبه اعتقاده ان ذلك نهارا
يحرم فيه الاكل مع تحويره انه عليه السلام لم يسطر الى ذلك
الضوء فطرا اما فقد زياده الاعلام فاعرض عليه السلام
عن الضوء واعتبر غيبوبه الشمس ثم بين ما بعده من لم يتمكن
من رويه جرم الشمس وهى اقبال الظلمه من المشرق فانها
لا تسهل منه الا وقد سقط الفرض ومعنى افطر دخل
وقت فطره ثالثها فيه استحباب تعجيل الفطر
وان الصوم سقص بمجرد الغروب ومذكر العالم بما يخاف
انه يكون نسيه واسراع الناس الى انكار ما يجهلون لما جهل
من الدليل الذى علمه الشارع وان الجاهل بالشى يسعى له ان
يسمح له فيه المره بعد المره والثالثه يكون فاصله سنه
وبين معلمه وكما فعل الخضر بموسى وقال هذا فراق بينى

وبينك

وسبك وفيه ايضا ان الفطر على التمر ليس بواجب وهو مستحب
لو تركه جازه رابعها معنى اسرد الصوم اتى به متواليا من
سرد يسرد بضم را المضارع وضبط فى بعض الامهات
بضم الهمزه ولا وجه له فى اللغه كما قال ابن التين الا ان يريد
مع السين وتشديد الرا على التكثير وفيه رد لمن يرى كراهته
سرد صوم الدهر لانه لم ينكر عليه بل امره واذن له فى السفر
ففى الحضر اولى وهو عند نا مكروه لمن خاف ضررا او فوت
حقا لغيره ويحمل عليه عبد الله بن عمرو على ضعفه عن ذلك
لان حمزه ذكر قوته وذكرها غيره وكان ذلك من اعلام نبوته
ولبر عبد الله وضعف وقال ليتنى اخذت برخصه رسول الله
ثم ظاهره جواز صوم الفرض ايضا فى السفر فان قيل انه يحتمل
ان يريد التطوع عملا بقوله انى اسرد الصوم وهو مذهب اهل
الظاهر وفى م ان حمزه بن عمرو قال يا رسول الله احد فى قوه
على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال عليه السلام هى
رخصه من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا
جناح عليه وهو ظاهر ان سوالله عن صوم رمضان خامسها
الحديث دال على تخيير الصايم فى السفر بينه وبين تركه
والعدول فى الامه لمن افطر لانه يصوم ويقصى وممن
روى عنه التخيير ابن عباس وذكر انس وابو سعيد ذلك
عن الصحابه وبه قال سعيد بن المسيب وعطا وابن
جبير والحسن والنخعى ومجاهد والاوزاعى والليث
واختلف فى الافضل من ذلك لمن قدر عليه ولم
يتضرر به فروى عن عثمان بن ابى العاص وانس بن مالك

ان الصوم افضل وهو قول النخعي وسعيد بن جبير والاسود
ابن يزيد وحكاه ابن ابي شيبه عن مجاهد وحذيفه ايضا
واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه والشافعي ومالك واصحابه
والثوري وابو ثور وروي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن
المسيب والشعبي ان الافضل الفطر لانه رخصه
وصدقه تصدق الله بها فحب قبولها وهو قول الاوزاعي
واحمد واسحق وعبد الملك من المالكيه وروي عن عمر وابنه
وابي هريره وابن عباس ان صام في السفر لم يجزه وعليه القضا
في الحضر وعن عبد الرحمن ابن عوف قال الصائم في السفر
كالمفطر في الحضر ذكره احمد ابن المنذر وبه قال اهل الظاهر
وحكاه ابن التين عن داود والنخعي ومن تابعهما وقد صح التخيير
في الصيام في السفر والفطر عن رسول الله من حديث
حمزه بن عمرو انس وابن عباس وابي سعيد الخدري وان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه صاموا مره وافطروا اخرى فلم يعب
بعضهم على بعض فلا التفات الى ذلك من خالف ذلك
لان الحجه في السنه والاحاديث السالفه شاهده له
وفي المستدرك للحاكم ان حمزه قال يا رسول الله اني صاحب
ظهر وانا اجد القوه وانا شاب وفي البر اروان حبان من
حديث ابي سعيد بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره والناس صيام في يوم صايف انتهى الى
سهى من ما السماء وهو على بغله له فقال يا ايها الناس استريحوا
فجعلوا ينظرون اليه فقال اني لست مثلكم اني اراكم
وانتم مشاه الحديث وقال تعالى وان تصوموا خير لكم

وفي علل ابن ابي حاتم عن انس سافرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر وكان من صام في انفسنا
افضل وكان المفطرون هم الذين يعملون ويسقون فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالاجر قال ابي هذا
الحديث منكر وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتاده
افضل الامرين ايسرهما عليه قال تعالى يريد الله بكم اليسر
الايه قال ابن المنذر وبه اقول وممن كان يصوم في السفر
ولا يفطر عايشه وعثمان بن عفان وابو الاسود وابن سيرين
وابن عمر وابنه سالم وعمر بن ميمون والاسود بن يزيد وابو
وايل وعبد بن البر قال علي بن ابي طالب فيما رواه حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد عن عبيده عنه من ادرك رمضان وهو مقيم
ثم سافر بعد لزمه الصوم لان الله تعالى قال فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وقال ابو مجلز لا يسافر احد في رمضان
فان سافر فليصم وقال احمد يباح له الفطر فان صام كره
واجزاه وعنه الافضل الفطر كما اسلفناه عنه
وقال ابو هريره لا يصح صومه وقال احمد كان عمر
وابو هريره يامران بالاعاده وصح انه عليه السلام قال
ليس من البر الصيام في السفر وقال فيمن صام اولئك
العصاه وهو محمول وهذا انما قاله لما خرج عام الفتح
الى مكه في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام
الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس
اليه وشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد
صام فقال اولئك العصاه اولئك العصاه اخرجه

وفي

مسلم من حديث جابر منفردا به وفي روايته له فقيل
له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيم تعلك
فدعا بقدح من ما بعد العصر ه وحديث ليس من البر ه
الصيام في السفر انما قاله في الرجل الذي اشتد
عليه من شدة ما نالته من الصوم كما سيأتي اي من بلغ الى
هذه الحالة ليس من البر صومه ه واثر عمر اخرجه
ابن ابي شيبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن ابيه عنه
واثر ابي هريرة اخرجه ايضا عن عبد الكريم وآثار ابيه
عن عطاء عن المحرر اسه عنه واثر عبد الرحمن بن عوف
السالف الصايم في السفر كالمفطر في الحضر رواه الزهري
عن ابي سلمة عن ابيه وهو منقطع ابو سلمة لم يسمع شيا
واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا عليه
وفي سنده عبد الله ابن عمر العمري المكبر المصغر ه ورواه
غير واحد من الثقات عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابيه مرفوعا فصحب وقال مره عن يونس ه
قلت عنبسة فتبسم وقال ما لنا ولعنبسة فقلت
رواه اسامة ابن زيد عن ابن شهاب ورفعه فقال
هكذا وسلت وفي علل ابن ابي حاتم ورواه ايضا ابن
لهيعة عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عايشة
مرفوعا ورواه بقية عن اخر عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة مرفوعا قال ابو زرعة الصحيح الزهري
عن ابي سلمة عن ابيه موقوف ولابن ابي حاتم من
حديث غالب بن فايد عن اسراءيل عن جابر عن ابن المنكدر

عن جابر يرفعه خياركم من قصر الصلاة وافطره فان
قلت الاخبار السالفة ليس فيها الا مجرد الفعل ولا
يلزم منه الاجزاء ولا سقوط القضاء قلت اخبارهم
بصومه مع تركه لانكاره دال على الاجزاء الاجماع الكل
انه لا يحب الجمع بين الصوم والقضاء فان قلت يجوز
ان يكون صاموا عن غير رمضان ه قلت خلاف الظاهر
ورمضان لا يقبل غيره وقوله فعدة اي فافطر فعدته
ومثله ففدية من صيام اي فحلق فعدة والمريض لو تكلف
وصام صح اجماعا فكذا المسافر ه

باب ثم سافر

ذكر فيه ان عباسا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس
قال ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد ه

باب

ذكر فيه حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره ويوم حار حتى
يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا ما
كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة الشرح ه
حديث ابن عباس اخرجه م بزيادة فصام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافطر من شا صام ومن شا افطر وفي
لفظ لا يعاب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول
الله في السفر وافطر وحديث ابي الدرداء اخرجه م وقال
في شهر رمضان وهي ام الدرداء الصغرى هجيمة وتقال
جهيمة بنت حيي الاوصابية وقيل الرصابية ووصاب

اخو حلان بضم الحاء المهملة ابى سهل ه وفى م من حديث
ابن عباس ه وكان صحابيا رسول الله سبعون الاحدث
ما الاحدث من امره قال الزهرى وكان العطر اخر
الامرين وانما يوخذ من امر رسول الله ما الاخر فالاخر
قال الزهرى فصح رسول الله لثلاث عشرة خلت من
رمضان قال ابن عيينة لا ادرى من قول من هو يعنى
كان ناسخا الاخر الاخر من قول رسول الله ه وفى رواية
فكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرويه
ما الناسخ المحكم وللبخارى انه عليه السلام خرج فى رمضان
من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك على راس ثمان
سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه
من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو
ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا ثم ذكر قول الزهرى
وفى رواية له فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وفى اخرى ه
له خرج رسول الله والناس يختلفون فصائم ومفطر
فلما استوى على راحلته دعا بانا من لبن او بماء فوضعه
على راحلته او راحلته ثم فطر الناس فقال المفطرون
للصوام افطروا اذكر فى المغازى ه ولاحمد مرفوعا بغدير
فى الطريق بحر الظهران فجعلوا يلوون اعناقهم وشوق
انفسهم اليه فدعا بقدح الحديث وله صائم رجل من
الصحابة فضعف ضعفا شديدا وكاد العطش يقتله
وجعلت ما فيه مدخل بين العضاه فاخبر عليه السلام
فقال ائتونى به فقال انت فى سبيل الله ومع رسول الله
افطر فافطره وللحاكم وقال صحيح على شرطهما من حديث

جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم سافر فى رمضان فاشتد
الصوم على رجل من اصحابه فجعلت راحلته تهيم
به تحت الشجر فاخبر رسول الله بامره فامره ان يفطر
ثم دعا النبى صلى الله عليه وسلم بانا فوضعه على يده
ثم شرب والناس ينظرون اذا تقرر ذلك
فالكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث مما لم
يحضره ابن عباس لانه كان مع المسلمين بمكة قاله ابن
البيع ويدخل فى المسند لانه غير صحابى ه باسها خروج
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح مكة يوم الاربعا
بعد العصر لعشر مضين من رمضان فلما كان بالصلصل
جبل بذى الحليفة نادى مناديه من احب ان يفطر فليفطر
ومن احب ان يصوم فليصم فلما بلغ الكديد افطر بعد
صلاة العصر على راحلته كما سلف ه ثالثها الكديد
بفتح الكاف ثم دال مهملة ثم مثناه تحت ثم دال
مهملة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها
وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة
من عسفان قال ابو عبيد بينه وبين عسفان ستة اميال
وعسفان على اربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية بها
نخل كثير وفى البخارى كما سلف والكديد ما بين عسفان ه
وقديد ورواه بعد حتى بلغ عسفان ه قال عبد الملك
والكديد العقبة المطلة على الجحفة ه وذكر صاحب
المطالع ان بين الكديد ومكة اثنان واربعون ميلا وكذا قاله
قبله القاضى عياض ه قال وهذا كله فى هذه العروه ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسميت هذه المواضع فيه لتقاربها وان كانت عسفان
متباعده عن هذه المواضع لكنها كلها مضافه اليها ومن عملها
فاشتمل اسم عسفان عليها ه رابعها ع صلى الله عليه
وسلم بحال الناس ومشقتهم في بعض هذه المواضع فافطر
وامرهم بالفطر في بعضها خامسها فيه دلاله لما
ترجم له اشاره وهو ان المسافر يصوم بعض رمضان دون
بعض ه ولا يلزمه بصوم بعضه الدوام عليه وفيه رد
لما اسلفناه من قول علي ه والمعنى عنده من ادركه رمضان
وهو مسافر فعده من ايام اخر ومن ادركه حاضرا فليصمه
وهو قول عبيده السلماني ه وسويد وابي مجلز كما سلف
وهو قول مردود بسفر الشارع في رمضان وافطاره فيه
في الكديد وجمهور الامه على خلافه لثبوت السنه بالخبر
فيه ولصيامه في سفره وانما امر من شهد الشهر كله ان
يصوم ولا يقال لمن شهد بعضه انه شهده كله والمبين
عن الله سافر فيه وافطر ومن العجيب ان ابن ابي حاتم
لما ذكره عن علي قال روى عن عائشه وابن عمر وابن عباس
وابن جبير وابن الحنفيه وعبيده وعلي بن حسين وسويد
ابن غفله وابراهيم النخعي ومجاهد والشعبي وابي مجلز
والسدي بخود اك وفيه ايضا رد ظاهر لقول من زعم
ان فطره بالكديد كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينه
وذهب الشافعي الى انه لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم
وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واختلفوا كما قال
ابو عمر وغيره في الذي يخرج في سفره وقد ثبت الصوم

فقال

فقال ملك عليه القضا ولا كفاره وبه قال
ابو حنيفه والشافعي وداود والطبري والاوزاعي ونقله
ابن بطال عن جماهير الفقها بالجازه وللشافعي قول اخر
انه يكفر ان جامع وعن ملك الكفاره ايضا وقال اشهب
لا يكفر ان تاول فعل رسول الله بالكديد وقال ابن ط
الماجشون ان افطر باجماع كفر او بغيره فلا والحجه في سقو
الكفاره واضحه حديث ابن عباس وجابر كذا قال ابن بطال
وفيه ما سلف ومن وجهه النظر ايضا لانه متاول
عرها نك بحرمه صومه عند نفسه وهو مسافر فدخل
في عموم اباحه الفطره شادسها السفره الى كان
فيها عبد الله بن رواحه غير هذه ويحتمل ان يكون غزوه
بدر لان الترمذي روى عن عمر غزونا مع رسول الله في
رمضان يوم بدر والفتح قال وافطرنا فيهما سابعها
معنى حديث ابي الدرداء في الباب انه عليه السلام كان
صائما وابن رواحه وسائر اصحابه مفطرون فلو لم يجز
الفطر في رمضان لمن سافر فيه ما ترك الشارع اصحابه
يفطرون فيه ولا سوغهم ذلك وفيه وفي حديث
ابن عباس الرد على من قال ان الصائم لا يجزي في السفر
معللا بان الفطر عزمه من الله وصدقه فان الشارع
فعله وكذا ابن رواحه وقصد بذلك ان يسن لامته
ليعتقدوا به لمن كان له قوه له وقد روى عن ابن عباس انما
اراد الله بالفطر في السفر اليسر عليكم فمن يسر الله عليه
الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر فهذا ابن عباس

لم يجعل افطاره عليه السلام في السفر بعد صيامه
ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير
بل ظاهر الحديث ان الصوم فيه افضل وقد صام وكان
يوما حارا كما سلف ويكلف صومه فان قلت
لا يامن ان يضعف قلت المهم لذلك نعم مظنة المشقة
في السفر الكثر ولا يقاس على القطر وفيه ترك بعض
العمل وهو يجب ان يعمل به حيفة ان يعمل الناس فيفرض
عليهم وهو يخصص لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وقال مطرف للمسافر ان يفطر يحدث به الصوم
للضرورة وقيل انه اصبح ناويا للفطر وقال مطرف
للمسافر ان يفطر يحدث به الصوم واحتج بهذا الحديث
وكله مردود لانهم ظنوا ان ذلك في يوم واحد وهو
غلط كما اسلفناه فسهما امام ووقع ذلك للمزني فانه اذا
اصبح صايما ثم سافر يجوز له الفطر واحتج بانه عليه السلام
خرج عام الفتح الى مكة صايما في رمضان حتى بلغ كراع
الغميم افطر اخرجه مسلم من حديث جابر وغلطوه
فان بين المدينة وكراع الغميم ثمانية ايام والمراد بالحديث
انه صام اياما في سفره ثم افطر وقيل ان المزني سئل
له ذلك فرجع عن هذا الاحتجاج لا عن مذهبه لكن
المزني غير منفرد بهذا الاحتجاج فقد وقع ايضا في
كتاب البويطي وهذا لفظه ومنه نقلته من اصح
في حضر صايما ثم سافر فليس له ان يفطر الا ان يثبت
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه افطر يوم

الكديد انتهى والكديد وكراع الغميم متقاربان فرع
خرج مسافرا فانظر فقال ملك لا كفارة عليه وبه
قال ابو حنيفة وقال المعمر وان كان مكفر وهو
قول للشافعي وفي القضا على من سافر في صوم التطوع فافطر
قولان واذا ابتدا صوم التطوع في السفر ثم افطر من
غير عذر ففيه ايضا روايتان لهم ه باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه

واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ه ذكر فيه حديث
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ه هذا الحد
اخرجه م بلفظ ليس البر ان تصوموا في السفر قال
شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد
في هذا الحديث انه قال عليكم برخصة الله التي رخص
لكم قال فلما سالته لم يحفظه ه ورواه الوليد عن الاوزاعي
حدثني يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر من
رجل في سفر في ظل سحر فرش عليه المايسال فقالوا
صايم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر
عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها قال
ابو حاتم وعلله هذا خطا انما هو محمد بن عبد الرحمن
ابن اخي كثير زراره عن جابر قلت وله طريقان اخران
احدهما من طريق كعب بن عاصم الاشعري مرفوعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس من البر الصيام في السفر اخرجه الحاكم باسناد
صحيح والبيهقي بلفظ ليس من امبر امصيام في مسفر
وهي لغة لبعضهم يبدلون اللام فيما ذكره ابو القاسم
التنوخي وغيره فانهما من طريق ابن عمر مرفوعا ليس
من البرة الحديث اخرجه ابن ماجه وقال ابو حاتم
منكر وقوله ليس من البر من هنا يراد بها ما يؤيد النفي
وابعد من ذهب الى انها للتبعيض اذا تقرر ذلك
فان اصح ظاهري ويخص به وقال ما لم يكن من البر فهو
من الاثم فدل ان صيامه لا يجزي في السفر فجوابه
ان لفظه خرج على شيء معين كما سبق في الحديث ومعناه
ليس البر ان يلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ كما اسلفناه
والله قد رخص في الفطر وتصحيحه صوم الشارع في شدة
الحر وحاشاه من الاثم فالمعنى ليس هو ابر البر لانه قد يكون
الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى عليه
وهذا كقوله عليه السلام ليس المسكين بالطواف الذي
ترده التمرة والتمرتان ومعلوم ان الطواف مسكين
وانه من اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة
الذي لا يسأل ولا يتصدق عليه وقال بعضهم معناه
ليس من البر الواجب وانما يحتاج الى هذا من قطع الحديث
عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على القاعدة
الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الامة وبان للمريض
المقيم ومن اجهده الصوم ان يفطر فان خاف من صومه
محذورا عصى بصومه وعليه يحمل قوله عليه السلام

اولئك العصاة واما من حال على غير حال المظلل
عليه فحكمه ما سلف من التحير وبهذا يرتفع العارض
ويجمع الادلة ولا يحتاج الى ادعاء نسخ ادلا تعارض وقال
القاضي ابو محمد لفظ يحتمل الفضيلة ويحتمل ان يريد
به ما هو شرط في اجزاء الفعل فسوقف الى البيان وقد
اسلفنا انه خرج على سبب والفطر رخصة فما حد منه
ومن اشد ما يورد عليه حديث الصائم في السفر كالمفطر
في الحضر وقد سلف ضعفه وقال القاضي ابو محمد
هو موقوف عند اهل النقل واما حديث ان الله
وضع عن المسافر الصيام فالمراد وضع الوجوب
بدليل بقية الحديث وعن الحامل والمرضع فائدة
يجوز ان يكون هذا المجهود هو ابو اسرائيل روى الخطيب
في مبهماته انه عليه السلام راى رجلا يهادى بين ابنيه
وقد ظلل عليه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه
فليمش وليركب وفي مسند احمد ما يشعر بانه غيره فان
فيه انه عليه السلام دخل المسجد وابو اسرائيل يصلي
فقيل لرسول الله هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم
الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل
وليفطر

باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار

ذكر فيه حديث انس قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

اولئك

هذا الحديث اخرجه مسلم مطولا بزيادة ذكر رمضان
وهو حجة على من زعم ان الصيام في السفر لا يجزيه صومه
لان بركهم لانكار الصوم والفطر يدل ان ذلك عندهم
من المتعارف المشهور الذي يجب التحفظ به ولا يحمد لاحد
مع خلاف السنة الثابتة وقد ثبت انه عليه السلام صام
ولم يعب على من صام ولا على من افطر فوجب التسليم له ه

باب من افطر في السفر ليراه الناس

ذكر حديث ابن عباس السالف قريبا وفيه فصام حتى
بلغ عسفان فافطر ولعل سبب فطره انه قيل له ان الناس
هلكوا حتى اذا حد واما حسارك في الصوم فافطر ليراه ه
الناس فافطروا بفطره وقد سلف ذلك من حديث
جابر وان الناس قد شق عليهم الصيام قال ابن بطال اختلف
العلما في الفطر المذكور في هذا الحديث فقال قوم معناه
انه اصبح مفطرا قد نوى الفطر في ليلته وهذا جايز بالاجماع
ان يبيت المسافر الفطر ان اختاره وقال اخرون معناه ه
ان افطر في نهاره بعد ان مضى صدر منه وان الصايم جايز له
ان يفعل ذلك في سفره لانه عليه السلام صنع ذلك رفقا
بامته وقد جا ذلك مبينا في حديث جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر انه عليه السلام خرج الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس وهم مشاه وركبان
فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى ما
فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه
وصام بعض فقيل له ان بعضهم قد صام فقال اولئك العصاه

وقد

وقد اسلفناه في صحيح مسلم عن جابر وهو سبب معنى الترجمه
وانه عليه السلام انما افطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون
لان الصيام كان لهلكهم وضررهم فاراد عليه السلام الرفق
بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فاخبر تعالى ان الافطار في السفر اراده
التيسير على عباده فمن اختار رخصة الله فافطر في سفره
او مرضه لم يكن معنفا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه
فهو افضل لصحة الخبر انه صام حين سخط من المدينه
متوجها الى مكة حتى بلغ عسفان او الكديد وصام معه
اصحابه اذا كان ذلك يسيرا عليهم وافطر وامر اصحابه بالافطار
لما دنا من عدوه فصار الصوم عسيرا اذ كان لا يومن عليهم الضعف
والوهن في حربهم لو كانوا صياما عند لقا عدوهم فكان
الافطار حينيذ اولى بهم من الصوم عند الله واقضل
لما رجون من القوه على العدو واعلا كلمة الدين بالافطار
وروى شعبه عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر اصحابه يوم فتح مكه فقال افطروا
فانه يوم وشال وروى حماد عن الحريري عن ابي نضره عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فاتى على
عدير فقال للقوم اشربوا فقالوا يا رسول الله انشرب
ولا نشرب قال اني اسركم اني راكب وانتم مشاه فشربوا
وشربوا ه

باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسخها شهر رمضان الذي ه

انزل فيه القران الى قوله ولا يريد بكم العسر الآيه
ثم ساق عن نافع عن ابن عمر قرا فديه طعام مساكين قال
هي منسوخه وقال ابن نمير ، الاعمش ، عمرو بن مره ، ابن
ابي ليلى قال ، اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان
فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم من
يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسخها وان تصوموا خير لكم
فامروا بالصوم ه الشرح اثر ابن عمر اخرجه ايضا في
التفسير وقال طعام مسكين وكذا رواه الاسمعيلي في
صحيحه واثر سلمه اخرجه في تفسيره عن فنيبه عن بكر بن
مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر عن يزيد بن ابي عبيد عنه
بلفظ قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه كان من اراده
ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآيه التي بعدها فنسختها
ولفظ مسلم عن سلمه لما نزلت هذه الآيه وعلى الذين
يطيقونه كان من اراد ان يفطر ويفدي حتى نزلت الآيه
التي بعدها فنسختها وفي مستدرك الحاكم عنه وقال
على شرط الشيخين انه قرا وعلى الذين يطيقونه فديه طعام
مسكين واحد فمن تطوع خيرا قال زاد مسكينا اخر فهو
خير له وليست منسوخه الا انه رخص للشيخ الكبير الذي
لا يستطيع الصيام وامر ان يطعم الذي يعلم انه لا يطيقه
وفي روايه له على شرط البخاري ولا قضا عليه وفي الجزء
الخامس من حديث ابي عبد الله محمد بن جعفر بن رميل ه
البغدادي عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه قال
الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام يفطر ويطعم

نصف صاع مسكان كل يوم ثم قال محفوظ من حديث
الثوري يعني عن منصور عن مجاهد عنه موقوف وملخ
من حديث عبد الله بن الوليد العدني عنه ثم ساقه
وتعليق ابن نمير اسنده ابو نعيم عن ابي اسحق ، ابن زيدان
، ابو كريب والحسن بن عثمان قالا ، ابن نمير ، الاعمش ه
بلفظ ، اصحاب محمد قال احلت الصلاه على ثلثه
احوال قال ونزل رمضان وشق عليهم الحديث
واسنده البيهقي من حديث علي يعني بن الربيع الانصاري
، عبد الله بن نمير بلفظه ، اصحاب محمد قال احيل الصوم
على ثلاثه احوال ثم ساقه من حديث المسعودي عن عمر عن
ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيل الصيام على ثلاثه احوال
فذكره وهذا بين الصاحب من هو لكن قال البيهقي انه مرسل
ابن ابي ليلى لم يدرك معاذا وللحازمي من طريق محمد بن جحفر عن
شعبه عن عمرو به قال وذكر فيه ان ذلك كان على وجه
التطوع لا على جهه الفرض ه اذا تقرر ذلك فاختلف
العلماء في تاويل هذه الآيه فروي عن عائشه وابن عباس في
روايه وعكرمه وسعيد بن جبير وطاوس وعمرو بن دينار
ومجاهد انهم قرؤها وعلى الذين يطوقونه بفتح اوله وتشديد
مشددا قال الذين يكلفونه ولا يطيقونه فديه فعلى هذا
القول الآيه محكمه غير منسوخه يعني في الشيخ والحامل ه
والمرضع وهو قول حسن كما قال ابو عبيد ولكن الناس ليسوا
عليه لان الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف اهل العراق
والحجاز والشام وعلى الذين يطيقونه ولا تكون الآيه على

هذا اللفظ الآية منسوخه روى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن
الاكوع ومعاذ وابن ابي ليلى وعلقمه والنخعي والحسن والشعبي
والزهري وعلله القاضي عياض عن الجمهور ففرق الناس
في ناسخ هذه الآيه ومنسوخها على اربعه منازل لكل واحد
منهن حكم سوى حكم الاخرى فالفرقه الاولى منهم وهم
الاصحا فرض عليهم الصيام ولا عذر لهم عنه لزمهم ذلك
بالآيه المحكمه وهي قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
والثانيه هم مخيرون بين الافطار والصيام ثم عليهم القضا
بعد ذلك ولا اطعام عليهم وهم المسافرون والمرضى بقوله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعده من ايام اخر والثالثه
هم الذين طعم الرخصه في الاطعام ولا قضا عليهم وهم
الشيوخ الذين لا يستطيعون الصيام والرابعه هم الذين
اختلف العلما فيهم بين القضا والاطعام وبكل ذلك قد
جاء تاويل القرآن وافتت به الفقها فذهب القاسم وسالم
وربعه ومكحول بن ملك وابو ثور الى ان الشيخ ان استطاع
الصوم صام والا فليس عليه شي لقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الا ان ملكا استحب له الاطعام عن كل مد يوما
وحجتهم هنا القول ان الله تعالى انما اوجب الفديه
على المطيقين دون غيرهم وخيرهم فيه بين ان
يصوموا لقوله وعلى الذين يطيقونه فديه ثم نسخ ذلك
والزمهم الصوم حتما وسكت عمن لا يطيق فلم يذكره في الآيه
فصار فرض الصيام زايلا عنهم كما زال فرض الزكاه والحج عن
المعدمين الذين لا يجدون اليه سبيلا واي ذلك اهل العراق

والثوري واوجبوا الفديه على الشيخ وقالوا ان الزكاه والحج
لا يشبهان الصيام لان الكتاب والسنه فرقا بينهما وذلك
ان الله تعالى جعل الصوم بدلا اوجبه على كل من حيل بينه
وبين الصيام وهو الفديه كما جعل التيمم بدلا من الطهور
واجبا على كل من اعوزه الماء وكما جعل الايماء بدلا من الركوع
والسجود لمن لا يقدر عليهما ولم يجعل من الزكاه والحج بدلا لمن
لا يقدر عليهما وإلى هذا ذهب الكوفيون والاوزاعي
والشافعي وحكي عن علي وابن عباس وابي هريره وانس وسعيد
ابن جبير وطاوس واحمد واما الفرقه الرابعه فالحامل
والمرضع وفيهن اختلف الناس قديما وحديثا فقال بعض العلما
اذا اضعفن عن الصيام وخافت على نفسها وولدها افطرت
واطعمت عن كل يوم مسكينا فاذا فطمت ولدها قضته
وهو قول مجاهد واحمد وعند الشافعي ان افطرتا خوفا
انفسهما وجب القضا بلا فديه او على الولد فالقضا
والفديه وقال اخرون عليهما الاطعام ولا قضا وهو
قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتاده وقال
اخرون عليهما القضا ولا كفاره كالمريض وهو قول عطا والنخعي
والحسن والزهري وابن جبير وربعه والاوزاعي وابي حنيفه
والثوري وروي ابن عبد الحكم عن مالك مثله وهو قول
اشهب وفرقه رابعه فرقت بين الحبلى والمرضع فقالت
في الحبلى هي بمنزلة المريض يفطر ويقضي ولا اطعام عليها
والمرضع تفطر وتطعم ويقضي هذا قول مالك في المدونه
والليث قال ابو عبيد وكل هولا ائمتنا ولوا قوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى الذين يطيقونه فدية فمن اوجب القضاء والاطعام
معا ذهب الى ان الله تعالى حكم فى تارك الصوم من غير عذر
بحكمين فجعل الفديه فى ايه والقضاء فى اخرى فلما لم
يحد ذكر الحامل والمرضع مسمى فى واحد منهما جمعهما
جميعا عليهما اعساطا لهما واحدا بالنقد ومن اوجب
الاطعام فقط فقال لما كان السفر والمرض ولكنهما ممن
كلف الصوم وطوقه وليس بمطيق فهم من اهل الاطعام
فقط لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
وهى قراءة ابن عباس وعائشة وقد يجوز هذا على قراءة يطوقونه
اى يجهد ومشقه فيجد معناهما قاله غير ابى عبيد ومن
اوجب القضاء فقط ذهب الى ان الحمل والرضاع علتان
من العلل لانه يخاف فيهما من التلف على الانفس ما يخاف
من المرض وشاهده حديث انس ابن النبى صلى الله عليه وسلم
فى ابل بحارى احدث فوافيته ماكل فدعانى الى طعامه
فقلت انى صائم فقال ادن اخبرك عن ذلك ان الله تعالى
وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع
فقرنهما بالمسافر ولا يلزمه غير القضاء وقال القاضى عامر
اختلف السلف هل هى محكمة او مخصوصة او منسوخة
كلها او بعضها فقال الجمهور هى منسوخة ثم استدل
بقول سلمة ثم اختلفوا هل بقى منها ما لم ينسخ فروى عن
ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق
الصوم للكبره وقال جماعة من السلف ومالك وابو
ثور وداود وجميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا

لم يطق الصوم الاطعام واستحبه له مالك وقال قتاده
كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن
لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت فى الكبير والمريض
اللذين لا يقدران على الصوم فهى عندهما محكمة لكن المريض
يقضى اذا برا واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض
وقال زيد بن اسلم والزهرى ومالك هى محكمة ونزلت
فى المريض يفطر ثم يبرا فلا يقضى حتى يدخل رمضان اخر
فيلزمه صومه ثم يقضى بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم
مد من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان ثانية
فليس عليه طعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن
وغيره الضمير فى يطوقونه عايد على الاطعام لا على الصوم
ثم نسخ ذلك فهى عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان
الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه
صاحباه فايره يطوقونه بفتح اوله وثانيه مسندا
كما اسلفته وقرى بضم الياء وفتح الطاء وشد الواو وفتحها
حكاها ابن المنير مع الاولى وعزا الاولى الى مجاهد وقال
والناسخ فمن شهد منكم الشهر فليصمه خلافا لابن ابى
ليلى كما سلف قال وهو اصح من قول ابن عباس انها محكمة
قال وحمل يطيقونه على يطوقونه مجاز بعيد بغير دليل
ولا يقال لمن لا يقدر ان يصوم له ان يصوم خير لك وقوله
فمن تطوع خيرا فهو خير له قال ابن عباس زاد مسكينا اخر
وقال مجاهد اطعم صاعا فتطوع بثلثة امداد ه

باب متى يقضى قضاء رمضان ه

وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقوله تعالى فعدة من ايام
اخر وقال ابن المسيب في صوم العشر لا يصح حتى يبدأ
برمضان ه وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان اخر
يصومهما ولم ير عليه طعاما ه وذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن
عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام
اخر ه ثم ساق حديث عايشة كان يكون علي الصوم من
رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى الشغل
من النبي او بالنبي عليه السلام ه الشرح اثر ابن عباس اخرجه
البيهقي من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عنه فيمن
عليه قضا شهر رمضان بعضه مفرقا فان الله تعالى قال
فعدة من ايام اخر ه واثر ابن المسيب اراد بذلك ان براه الذمه
اولى من التطوع وقد روى ابن ابي شيبة عن عبده عن سفيان
عن قتادة عن سعيد انه كان لا يرى باسا ان يقضي رمضان في
العشر وقد اخرج الدارقطني عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان لا يرى باسا بقضاء رمضان في عشر ذي الحجه
ثم ذكره موقوفا ايضا وعن الحارث عن علي مرفوعا لا
يقضي رمضان في عشر ذي الحجه ثم قال الموقوف اصح
زاد ابن ابي شيبة فانه شهر نسك وعن ابي هريرة لا باس ان
يصومها في العشر وعن ابراهيم وابن المسيب مثله وعن عطا
وطاوس ومجاهد اقض رمضان متى شيت وقال سعيد
ابن جبير لا باس به يعني في العشر وعن الحسن انه كرهه
وقال ابن المنذر اختلف في قضاء رمضان في ذي الحجه
فكان ابن المسيب والشافعي وغيرهما يقولون ذلك جايز
الا ايام النهي وروينا عن علي انه كرهه وبه قال الحسن البصري
قال وجوازها لقوله تعالى فعدة من ايام اخر الا يوم النحر
وايام التشريق وقوله وذكر عن ابي هريرة الى اخره يعني
انه روى عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس موقوفا وذكر
الدارقطني حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق مجاهد عنه ولم
يسمع منه فيما ذكره الرديني ولعل هذا مراد البخاري بالارد
ولفظه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر
في شهر رمضان ثم حج ولم يصم ثم ادرك رمضان اخر قال
يصوم الذي ادرك ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم
مكان كل يوم مسكينا ثم قال ابراهيم ان نافع وابن وجيه
ضعيفان ورواه من طريق مجاهد وعطا الى ابي هريرة
موقوفا وقال في كل منهما اسناد صحيح موقوف وفي طريق
عطا مدا من حنطة ومن طريق مجاهد عن عباس موقوفا
يطعم كل يوم مسكينا وللبيهقي من حديث مجاهد عنه
ولقضيه ثم قال وروينا عن ابن عمر وابي هريرة في الذي لم يصح
حتى ادرك رمضان اخر يطعم ولا قضا عليه وعن الحسن
وطاوس والنخعي يقضي ولا كفاره عليه وحديث عايشة
اخرجه مرتبط ايضا ويحيى هو ابن سعيد كما اخرجه ابن
ماجه مصرحا به وجزم به عبد الحق في جمعه وجزم
الضيا المقدسي بانه يحيى القطان وقيل يحيى ابن ابي كثير
حكاه ابن التين وهما عربيان وللترمذي مصححا ما كنت
اقضي ما علي من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله
اذا علمت ذلك فالاجماع قايم على ان من قضا رمضان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما عليه من رمضان في شعبان بعده انه يجوز لمن صامه
غير مفرط واختلفوا في جواز قضايه متفرقا فقالت
طايفه لا بل متتابعا روى ذلك عن علي وابن عمر وعايشه
وبه قال الحسن البصري والنخعي والشعبي ونافع بن جبير
ابن مطعم ومحمد بن سيرين وعروه ابن الزبير وهو قول اهل
الظاهر وقالت طايفه يجوز ان يقضي متفرقا روى
ذلك عن ابن عباس وابي هريره واس ومعاذ وحذيفه
ورافع ابن خديج وهو قول جماعه ائمه الامصار منهم
الاربعه وعدد ابن ابي حاتم في تفسيره منهم فوق الثلاثين
من الصحابه والتابعين واتباعهم وفيه حديث مرسل
وحجه الجماعه قوله تعالى فعده من ايام اخر ولم يخص
فعلى اي وجه قضاه جاز فان قلت فان عايشه قالت
نزل فعده من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات
قلت قد اخبرت بسقوطها فلا حكم لها حتى تثبت
القراه وذلك حجه لنا ونافض ابن حزم فادعى الوجوب
لقوله وسارعوا فلم قال فان لم يفعل فقضها متفرقه
لعوله تعالى فعده من ايام اخر ولم يجد له حدا وقال
ابو عمر واسد كاره روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطر من مرض
او سفر وعن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريره اختلفا
فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق وعن يحيى
ابن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب الي ان لا يفرق
قضاء رمضان وان بوادر قال ابو عمر صح عندنا عن ابن عباس

والى هذين انهما جاز ان يفرق قضاء رمضان واصح الدارقطني
اسنادا حديث عايشه نزلت فعده من ايام اخر متتابعات
فسقطت متتابعات وقال ابن قدامه لم يثبت عندنا صحته
ولو صح فقد سقطت اللفظه وهي لا تصح بها وان صح حملناه
على الاستحباب والافضليه وقال غيره لو ثبت
كانت منسوخه لفظا وحكما ولهذا انه لم يقرا به في
الشواذ وادعى القرطبي انها في قراه ابن مسعود وحديث
ابي هريرة مرفوعا من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا
يقطعه انكره ابو حاتم على راويه عبد الرحمن بن ابراهيم
القاص واختلف العلما في المسافر والمريض اذا فرط
في قضاء رمضان حتى جاء رمضان اخر فروى عن ابي هريره
وابن عباس انه يصوم الذي حصل فيه فاذا خرج قضا
ما كان عليه وعليه الفديه وهو قول عطا والقاسم
والزهري ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق
وقال ابو حنيفه واصحابه ليس عليه الا القضا فقط ولا
اطعام عليه وحكاه البخاري عن ابراهيم وهو النخعي وقال
سعيد بن جبير وقتاده يطعم ولا يقضي وحجه من قال
بالاطعام ما حكاه الطحاوي عن يحيى ابن اكثم قال فتشت
عن اقاويل الصحابه في هذه المساله فوجدت عن ستة منهم قالوا
عليه القضا والفديه ولم اجد لهم مخالفا فان قلت
فالشارع امر الواطي في رمضان بالقضا على ما ورد كما مضى ولم
يذكر له حدا قلت قد حدته عايشه هنا الى شعبان فعلم
انه الوقت المضيق فاذا ثبت ان للقضا وقتا ودى

فيه ويفوت الحج الفديه لانه سبب الحج الذي يفوت
وفيه الاترى ان وجه القضا اذا دخل فيهما وفاتت وجب
الدم فكذا اذا فاتت الصوم وجبت الفديه واختلفوا
فيما يجب عليه ان لم يصح من مرضه حتى دخل رمضان
المقبل فقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير يصوم
عن الثاني ويطعم عن الاول ولا عليه وقال الحسن
والنخعي وطاوس والاوزاعي والثوري والاربعه واسحق
يصوم الثاني ويقضي الاول ولا فديه عليه لانه لم يفرط
مسهات احدها انما حمل عائشه رضي الله عنها على قضا
رمضان في شعبان الا لحض بالرخصه والتوسعه لان ما بين
رمضان عامها ورمضان العام المقبل وقت للقضا كما ان
وقت الصلاه له طرفان ومثله قوله عليه السلام ليس
التفريط في النوم انما التفريط في اليقظه ان يوخر صلاه
حتى يدخل وقت صلاه اخرى وقد ثبت السبب المقتضي
للتاجيل وهو الشغل برسول الله هذا محل الرفع وهو
الاستمتاع او التصرف في حوليجه وورد انها قالت
كانت كل واحده منهن ممسكه نفسها لرسول الله مرصده
لاستمتاعه في جميع اوقاته ان اراد ذلك ولا يدري متى
يريده ولم يساعدنه في الصوم مخافه ان ياذن وقد يكون له
حاجه فيها فعوقها عليه وهذا من ادب وقد اتفق العلما
على ان المراه محرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه
لحديث ابي هريره الثابت في مسلم ولا يصوم الا باذنه
وصومها من شعبان انما كان لانه كان يصوم معظم شعبان

وفي علل ابن ابي حاتم فما اقضيها الا في شعبان من العام
المقبل وكان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان الا قليلا
قال ابن هذه الكلمه الاخيره كان يصوم شعبان الا قليلا
لم يروها غير ابن سخبره قال الساجي في منتقاه والظاهر
والظاهر انه ليس للزوج حبرها على تاخير القضا الى شعبان
بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها
ان يقضي بغير اذنه لانه واجب وتحمل الحديث على التطوع
ثانيها قال ابن عبد البر اجمع العلما على ان من قضى ما عليه
من رمضان في شعبان بعده فهو مودا لفرضه غير مفرط
قلت وحديث ابي هريره مرفوعا من ادرك رمضان
وعليه منه شي لم يقضه لم يقبل منه ومن صام تطوعا
وعليه شي منه لم يقضه لم يقبل الله منه ضعيف
كما نبه عليه ابن ابي حاتم في علله ثالثها الاطعام في ذلك
مد لكل مسكين عند جمهور القائل به وقال الشهب نطعم في
غير المدسه مدا ونصفا وهو قدر سع اهل مصر وقيل
انه استحباب وقال الثوري يطعم نصف صاع رابعها
لو منعه مانع من قضايه بعد الامكان فلا شي عليه عند
البغداديين من المالكيين وقيل انه معنى ما في المدونه وفي
روايه عيسى نعم وعن مالك انه اذا استمر المرض الى الموت
يطعم عنه وقال ابن الماجشون اذا علت عنه حتى جا
رمضان اخر كفر حكاه ابن التين عنهم خامسها قال
الخطابي فيه ان للزوج منع زوجته من الخروج الى الحج قال
ابن التين ويدخل النافله قلت لا بد له ان يمنعها من الفرض

ايام

الحج على الاصح الذي مذهب الشافعي ه

باب الحايض تترك الصوم والصلاه

وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق له اتى كثيرا على خلاف الراى فما وجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحايض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاه ه ثم ساق حديث ابى سعيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها هذا الحديث سلف فى اثنا الحيض مطولا واثر ابى الزناد حسن بيّن وابدله ابن بطال بما ذكر افاحسه وهو اصل لترك الحايض الصوم والصلاه وفيه من الفقه ان للمريض ان يترك الصيام وان كان فيه نقص القوه اذا كان يدخل عليه المشقه والخوف الا ترى ان الحايض ليست تضعف عن الصيام ضعفا قويا وانما يشق عليها بعض المشقه من اجل ترف دمها وضعف النفس عند خروج الدم معلوم ذلك من عاده البشر فخفف بالترك وامرت باعاده الصيام عملا بقوله ومن كان منكم مريضا او على سفر من خلاف الصلاه فانها اكثر الدرائض واكثرها ترددا ولما يلزم من المحافظه على وضوئها والقيام اليها واحضار النيه للمناجاه وانها ذكيه الاعلى الخاشعين وهى التى حطها تعالى فى اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض اذ المراه تضعف دهرها ونحوه حايض فكان الناس يصلون صلاه واحده ويصلى هى فى كل صلاه صلاتين ه

فرع طهرت قبل طلوع الفجر ونوت الصلاه عندنا ه وعند مالك واهل العراق ه وخالف ابن مسلمه فقال تصومه ويقضيه فرع طهرت فى اثنا النهار لم يلزمها اتمامه خلافا لداود وزاعى قال مالك او ما علم ما اهل الشام كلف فتكلف ولكان رجلا صالحا وقال ابن بطال اختلف العلما فى المراه تطهر من حيضها فى اثنا النهار والمسافر يقدم والمريض يبرا فقال ابو حنيفه والاوزاعى واحمد واسحق يلزمهم كلهم الامساك بقيه النهار وان قدم المسافر مفطرا فلا يطاء واجته احظم حرمه الشهر وقال مالك والشافعى وابو ثور يا كلون بقيه يومهم وللمسافر المفطر يقدم وطى زوجته اذا وجدها طهرت من حيضها ه حجه الاولين قوله عليه السلام يوم عاشورا من اكل فليمسك بقيه نهاره فامرهم بالامساك مع الفطر وهذا المعنى موجود فى الاقامه الطاريه فى اثنا النهار وحجه الباقين الايه قعده من ايام اخر وهو لا قد افطر والحكم الافطار لهم باقيه والفطر رخصه للمسافر ومن تمامها ان لا يجب عليه اكثر من يوم فلو امرناه بالامساك والقضا منعناه منها واوجبنا عليه فى بدل اليوم اكثر من يوم ه والله تعالى انما قال فعده من ايام اخر كذلك الحايض كان يلزمها اكثر من يوم وانما يلزم الصيام من يصح منه الذى لا قضا معه واما صوم عاشورا فانما حوطنوا به اذ داك ولم يعلموا غيره وايضا فانهم متطوعون وامن بالامساك لهم على وجه الاستحباب ه ه ه ه

باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن ان صام عنه ثلثون رجلا يوما واحدا جاز
ثم ذكر حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه
واسناده ثماني وهو غريب في البخاري والذي بعده
سباعي وشيخه محمد بن خالد وهو ابو عبد الله محمد بن يحيى
ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي مولاهم
النيسابوري مات بعد البخاري وقد اخرجه م ايضا
ثم قال تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن ايوب
عن ابن ابي جعفر وحدث ابن عباس قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم فدين الله احق
ان يقضى قال سليمان وقال الحكم وسلمة ونحن جميعا
جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا
يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن ابي خالد والاعمش
عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير
وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله
عليه وسلم ان اختي ماتت وقال يحيى وابو معاوية عن
الاعمش عن مسلم عن شعيبة عن ابن عباس قالت امراة للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذره
وقال ابو حمزة حدثني عكرمة عن ابن عباس قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم
خمسة عشر يوما اه الشرح اثر الحسن غريب

وهو فرع ليس في الذهبا وهو الظاهر كالواجب عنه
بعد موته من حج عنه عن فرض استطاعه واخرج عنه
عن قضايه واخر عن نذره في سنه واحدة فانه يجوز
وحديث عايشة اخرجه م ايضا ومتابعه ابن وهب
رواها م عن هرون الايلي واحمد بن عيسى عن ابن وهب
وطريق يحيى عن عبيد الله بن جعفر اخرجها البيهقي من
حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى عن عبيد الله بن
جعفر اخرجها به ومحمد بن خالد سلف وما ذكرناه
فيه هو ما ذكره ابو علي الجياني عن ابي نصر والحاكم واقتصر
عليه الدمياطي وغيره ولم يصرح البخاري باسمه في شيء من الجامع
وقال ابن عدي في شيوخ خ محمد بن خالد بن حيله الرافقي
وقال ابن عساكر قيل ان البخاري روى عنه وقال ابو نعيم في
مستخرجه رواه يحيى البخاري عن محمد بن خالد بن حيل وهو وهو
غريب وعبيد الله بن ابي جعفر المذكور في اسناده هو ابو بكر
المصري احد الاعلام وقال مهنا سالت احمد عن حديث
عبيد الله هذا فذكر الحديث فقال ليس بمحفوظ وهذا
من قبيل عبيد الله بن ابي جعفر هو منكر الاحاديث كان
فقيها واما الحديث فليس فيه دال وحديث ابن عباس
اخرجه م ايضا ويعلق ابي خالد اخرجه م عن ابي سعيد
الاشج عن ابي خالد وللترمذي وقال صحيح وابو سعيد وابو
كريب عن ابي خالد باسقاط الحكم وفيهما وعليها صوم شهرين
متتابعين وكذا للنسائي وقال البخاري فيما نقله الترمذي
عنه وفي علته جوده ابو خالد واستحسنه جدا وقال

وروى بعض اصحاب الاعمش مثل ما روى ابو حنيفة
وتعليق يحيى والى معاوية اخرجهما ابو داود فى طريق ابن
العبد وغيره عن مسدد عن يحيى وهو ابن سعيد وعن محمد بن
العلاء عن ابى معاوية به وفى حديث ابى بشر عن ابن حضر عنه
ان امراة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا
فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجات بنتها او اختها الى
رسول الله ه وتعليق عبد الله اخرجه م من حديث
زكريا بن ابى زايدة عن عبد الله ابن عمرو الرقى به وتعليقه
ابى حرير اخرجه البيهقى من حديث الفضيل عنه وفيه
امراة من خثعم ه وابو حرير هو قاضى سجستان عبد الله ه
ابن الحسين الازدى مختلف فيه ونوه وقال ابن عدى
عامة ما يرويه لا يتابعه عليه احد وجاء عنه انه رجع
عن الرجعة وفى افراد م من حديث سويد قال بينا
انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة
فقالت يا رسول الله ان امى كان عليها صوم شهر افاصوم عنها
قال صومى عنها ه اتقرر ذلك فمن مات وعليه صوم
فانه بعذر ولم تمكن منه فلا تدارك له ولا اثم ه وابعد
ابو يحيى اللخمى فيما حكاه القاضى الحسن انه يجب عليه
الكفارة والحاله هذه فان فاته بغير عذر اوبه وتمكن
ففى صوم الولى عنه قولان للعلما احدهما يصوم عنه
وليه وهو قول طاوس ه والحسن والزهرى ه وقتاده ه
وبه قال ابو ثور واهل الظاهر ه واحتجوا باحاديث
الباب قال محمد بن عبد الحكم ولا ارى باسا به وفيه

قول ان انه يصوم عنه فى النذر خاصة ويطعم عنه
فى قضا رمضان ه وهو قول احمد والليث واسحق ه
وابو عبيد ه وحكاه ابن قدامه عن ابن عباس وابى ثور
والثانى لا يصوم احد عن احد وهو قول ابن عمر وابن ه
عباس وعايشه وبه قال مالك ه وابو حنيفه والشا
فى والجديد وعزاه الى الجمهور القاضى عياض ه وابن ه
قدامه ه وحجه هو لان ابن عباس لم يخالف
فى فتواه ما رواه الا لعلمه لكن العبره بما رواه على الاصح ه
ولذلك روى عبد العزيز بن رفيع عن عمره عن عايشه انها قالت
يطعم عنه فى قضا رمضان ه ولا يصام عنه وبهذا قال
احمد ان معنى حديث ابن عباس فى النذر دون القضا من
اجل قضا ابن عباس وقد ذكره البخارى فى بعض طرقه فى ه
الباب وقال ابو داود فى حديث عايشه معناه فى النذر
ومعنى الاحاديث الاول ان سئل عنه وليه ما يقوم
مقام الصيام وهو الاطعام وقد جا مثل ذلك فى قوله
عليه السلام الصعيد الطيب وضو المسلم فسمى التراب
وهو بدل ما سم مبدله وهو الوضو فيصرون كانهم
صاموا عنه ولو جاز ان يقضى عمل البدن عن ميت قد فاته
ذلك العمل لقيل به فى الصلاه والاجماع على خلافه كما نقله
ابو عمر والزم به فى الايمان ايضا ولو ساغ لكان الشارع ه
فعله عن عمه ابى طالب وقام الاجماع على منعه
وانما وقع الاختلاف فى الصوم والحج فيجب ان يرد حكم
ما اختلف فيه الى ما اتفق عليه ولما لم يجز الصيام

عن الشيخ الهم في حياته كان اولى بعد وفاته ان لا يحج ولده ذهب
الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الى انه واجب
ان يطعم عنه من راس ماله وان لم يوص الا ابا حنيفه فانه قال
يسقط ذلك عنه بالموت وقال ملك الاطعام غير واجب
على الورثه الا ان يوصي به ففي ثلثه فان قلت من اوجب
الاطعام فانما هو لشبهه عليه السلام بالذين قلت هو
حجة لنا لانه قال افاقضيه عنها ونحن نقول قضاوه
ان نطعم عن كل يوم مسكينا واما حديث ابن عمر مرفوعا من
مات وعليه صيام فاطعم عنه مكان كل يوم مسكينا فاخرجه
ابن ماجه والترمذي وصححه وقفه على رواية قال البيهقي
سبب هذه الاحاديث ان الصوم عن الميت وكان الشافعي
في القديم قال روي في الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتا صيم
عنه كما يحج عنه واما في الحديث فانه سال عن نفسه فقال
فان قيل فروي ان رسول الله نهى ان يصوم عن احد قيل نعم
روايه ابن عباس فان قيل لم لا ياخذ بقصل حديث الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن رسول الله نذرا ولم يسمه مع حفظ
الزهري وطول مجالسته عبيد الله اشبه ان لا يكون محفوظا
يعني حديث عبيد الله المخرج عنده خ عن ابن عباس ان سعد
ابن عباده استفتى رسول الله فقال ان امي ماتت وعليها
نذر اقضيه عنها ووقع في روايه ابن جبير ان امراه سالت
فالاشبه ان يكون هذه القصه التي وقع السوال فيها عن
الصوم نصا عن قصه سعد التي فيها النذر مطلقا كيف
وقد روي عن عايشه مرفوعا النص في جواز الصوم عن الميت

وقد

وقد رايت بعض اصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى
يعني النسائي عن محمد بن عبد الاعلى باسناده الى ابن عباس انه
قال لا يصوم احد عن احد ولا يطعم عنه وبما رويناه عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس في الاطعام عمن مات
وعليه صوم شهر رمضان وصيام نذر وفي روايه ميمون
ابن مهران عن عبد الله وابن حصين عن ابن جبير عن عبد الله انه
قال في صيام رمضان اطعم وفي النذر وصي عنه وليه
وروايه ميمون وسعيد بن ابي عروبه الروايه عنه عن رسول الله
في النذر الا ان الرواسي الاولين يخالفانها ورايت
بعضهم ضعف حديث عايشه اي الذي في الباب بما روى
عن عمارة بن عمير عن امراه عن عايشه في امراة مات وعليها
الصوم قالت تطعم عنها وروى من وجه اخر عن عايشه
انها قالت لا يصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم وفيما روى
عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر والاحاديث
المرفوعه اصح اسنادا واشهر رجالا وقد اودعها صاحبا
الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ولم يخالفها
لم يخالفها وممن راى جواز الصيام عنه الحسن وغيره كما
سلف وحديث الاطعام لا يقاوم هذه الاحاديث
وعلى تقديره يحمل على الجواز ايضا والولي كل قريب على المختار
سواء كان وارثا او عصبه او غيرهما على الاصح ولو صام عنه
اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح وعن الاوزاعي
والثوري قول اخر انه يطعم عنه وليه فان لم يجد صام
وعن ابن حزم الاتفاق على ان الحج عن غيره يصلي ركعتي الطواف

ها

عنه قلت وصح اصحابنا انها تقع عن الميت لكن على سبيل التبعية وقد اسلفنا الاجماع في الصلاة وهو ما نقله ابن عبد البر حيث قال اجمع المسلمون انه لا يصلي احد عن احد فرضا عليه ولا نفلا في حياته ولا موته وقال ابن يونس من اصحابنا لما فرع على القديم انه يصام عنه وقيل انه سفرع عليه ايضا قضا الصلاة والاعتكاف وهو مذهب احمد في الصلاة النافلة حكاه غير واحد من اصحابه قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يصوم احد عن احد في حياته وانما الخلاف بعد موته تنبيهات احدها انما نقل بحديث ابن عباس لم يورد ذكرها القرطبي احدها ان عمل اهل المدينة ليس عليه ثانيها انه حديث اختلف في اسناده ومتنه قلت لا يضره فان من اسنده ائمة ثقات ثالثها انه رواه ابو بكر البزار وقال في اخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذي قاله ابو به قلت هذه الزيادة اخرجها من طريق ابن طهيعة ويحيى ابن ايوب وكلاهما معلوم رابعها انه معارض لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى قلت هذه والتي قبلها في قوم ابراهيم وموسى بدليل ما قبلهما خامسها انه معارض لما اخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعا لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة قلت ما في الصحيح هو المهم وقد

سلف في رابعه رواه اي لا بما راه سادسها انه معارض للقياس الجلي وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يعقل عمن وجبت عليه كالصلاة ولا سقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا ثانيها قوله لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها مشعر بان ذلك على الندب لمن طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولي الميت ان يؤدي من ماله عن الميت دينا ما لا يفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته ويمكن ان يقال ان مقصود الشرع ان ولي الميت اذا عمل العمل بنفسه من صوم او حج او غيره فصيره للميت انتفع به ووصل اليه ثوابه وذلك انه عليه السلام شبه قضا الصوم بقضا الدين عنه ثالثها قال ابن قدامة اذا مات قبل امكان الصيام اما لضيق الوقت او لعذر شرعي فلا شيء عليه في قول اكثر اهل العلم وعن طاوس وقتادة يجب الاطعام عنه وهو نظير مقالة ابي يحيى اللخمي السالفة رابعها فيه صحة القياس وقضا الدين عن الميت وقد قام الاجماع عليه فلو اجتمع دين الله ودين الادمي قدم دين الله على اصح الاقوال لقوله فدين الله احق ان يقضى ثامنها يقدم دين الادمي ثالثها يقسم بينهما خامسها اعربا ابن حزم فقال من مات وعليه صوم فرض من قضا رمضان او نذر كفارة واجبة فرض على اوليائه ان يصوموا عنه هم او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا اوصى بذلك او لم يوص به وسداده على ديون الناس سادسها في الحديث ان امي عليها صوم شهر وفي الاخر صوم نذر

وفي اخر ان اختي وليس اضطرابا خلاف قول عبد الملك
انه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواه وبدونه تعلل الحديث
ولقد اصاب الداودي فقال ليس هذا مما تضعفه وقد
يحتمل ان يكون هؤلاء كلهم سالوه وروى في بعض الاوقات
عن بعضهم وفي بعضها عن الاخرين قال ولعل ملكا لم
يبلغه هذا الحديث او ضعفه لما في سنده من الخلاف

باب متى يحل فطر الصايم

وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس ذكر
فيه حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا الحديث
وحديث ان ابي اوفى السالف في باب الصوم في السفر
وحديث عمر اخرجه مرايضا قال الترمذي لا نعلمه
يروى عن عمر الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واسناده
صحيح وفي الباب عن ابي سعيد الخدري يعني ان الله جل وعز
لم يكتب على الليل الصيام فمن صام فلا شيء له ولا اجر له
وقال في علله سالت ح عنه فقال اراه مرسلا وما
اري عباده سمع من ابي سعد وابو فروه صدوق والاسناد
انه محمد روى عنه احاديث مناكير وفي علل ابن ابي
حاتم قال ابي الصحيح ابو سعيد الخدري وقوله اذا اقبل
الليل من ههنا الى اخر الامور الثلاثه واذا وجد واحد
منها وجد الباقي وجمعت في الذكر لان الناظر قد لا يرى
الغروب كامل ويرى ظلمة الليل في الشرق وقد قام

الاجماع على انه اذا غربت الشمس حل فطر الصايم وذلك
اخر النهار واول اوقات الليل ومعنى افطر اي حكما
او دخل فيه كما تحدوا انهم اذا دخلهما وعلى هذا لا يه
يكون فيه تعرض للوصال بنفي ولا اثبات وعلى الحكمي
فيه ان زمن الليل يستحل فيه الصيام شرعا وخرج
على ذلك خلاف العلما في صحة امساك ما بعد الغروب
فمنهم من قال لا يصح وهو يوم الفطر ومنع الوصال
وقال لا يصح ومنهم من جوز امساك ذلك الوقت
وراى ان له اجر الصايم محتجا باحاديث الوصال الى الفجر
وقال الطبري قوله فقد افطر هو عزم عليه ان يكون
معتقدا انه مفطر وان كان وقت صومه قد انقضى عن
عزم عليه ان ياكل او يشرب قال والدليل عليه
اجماع الجميع من اهل العلم على ان المرء قد يكون مفطرا بتركه
العزم على الصوم من الليل مع تركه نيه الصوم نهاره اجمع
وان لم ياكل ولم يشرب وكان معلوما بذلك ان
اعتقاد المعتقد بعد انقضا وقت الصوم الافطار
وترك الصوم وان لم يفعل شيا مما يبيح للمفطر فعله
موجب له اسم المفطر واذا كان ذلك كذلك وكان
الجميع مجمعين على ان الاكل والشرب غير فرض على الصايم
في ذلك الوقت مع اجماعهم ان وقت الصوم قد انقضى
بمجيء الليل وادبار النهار كان مما ان معنى امره بالافطار
في تلك الحال انما هو امر عزم منه كما قلنا واما وصاله
عليه السلام من السحر الى السحر فلعل ذلك كان توخيا منه

للنشاط على قيام الليل فانه كان اذا دخل العشر شد مئزره
ورفع فراشه لان الطعام مثقل للبدن مفتر عن الصلاة
محلل الفم فكان يوخر عليه السلام الاصابه من الطعام
الى السحر اذ كان الله تعالى اعطاه من القوه على تاخير ذلك
الى ذلك الوقت والصبر عنه مالم يعط غيره من امته
وقد بين لهم ذلك بقوله انى لست مثلكم الى اخره فانما
الصوم ليلا فلا معنى له لانه غير وقت للصوم لقوله فقد
افطر الصائم اى حل وقت فطره على ما سلف وبانى في
بابه من كره الوصال ومن فعله من السلف واضحا فايده
فرض الشمر في اثر ابى سعيد يعنى للصوره المستدبره ومعنى
الحديث ان ما بقى من الحمره ليس من النهار ه ما

باب تعجيل الافطار

ذكر فيه حديث سهل بن سعد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
وحديث ابن ابى اوفى ايضا السالف وحديث سهل
اخرجه م ايضا وكله مطابق لما ترجم له اى اجدح لنا
سويقا كما سلف ونص اصحابنا على انه يستحب الفطر على
تمر والا فما عند عدمه وفى السنن الاربعه وصححه ابن حبان
ومستدرك الحاكم من حديث سلمان بن عامر مرفوعا
اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر
فعلى الماء فانه طهور قال الترمذى حسن صحيح ه قال

الحديث ح

الحاكم

الحاكم صحيح على شرط البخارى قال وله شاهد على شرط
مسلم عن انس انه عليه السلام كان يفطر على رطبات
قبل ان يصلى فان لم تكن رطبات فعلى تمرات فان لم تكن
تمرات حسى حسوات من ماء وروى هذا الترمذى ه
وقال فتمرات بالتصغير وقال حسن غريب
وقال البزار وابو احمد الجرجانى تفرد به جعفر
عن ثابت وللحاكم وقال على شرط الشيخين من حديث
عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا بمثل حديث
سلمان زه وللحاكم من حديث قتاده وقال الترمذى
فى علله عن البخارى هذا وهم والصحيح حديث سلمان
وللحاكم من حديث قتاده انه عن انس انه عليه السلام
كان لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربه من ماء
وقال ابن المنذر فى الاقناع انه يحب ذلك ولعل مراده
تاكده نعم ذهب اليه ابن حزم على مقتضى الحديث قال
فان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك والحكمة
فيه ما فى التمر من البركه والماء افضل المشروبات وقيل
غير ذلك مما اوضحته فى كتب الفروع ه واما تعجيل الفطر
فهو سنه لحديث سهل المذكور قال ابن عبد البر احاد
يعجيل الفطر وتاخير السحور متواتر صحاح ه وفى سنن
ابى داود والنساى وابن ماجه من حديث ابى هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين
ظاهرا ما يعجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يوخرو
صححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم وانما خص الشارع

عليه ليلا يزاد في النهار ساعة من الليل فيكون ذلك زيادة
في فروض الله تعالى ولانه ارفق بالصايم واقوى له على الصيام
وقال عمرو بن ميمون الازدي كان اصحاب محمد اسرع الناس
فطرا وابطاهم سحورا وقال سعيد بن المسيب كتب
عمر الى امرا الاجناد لا تكونوا مسوقين تفطركم ولا منتظرين
لصلاتكم استباك النجوم وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سمعت عروه بن عياض يحدث عبد العزيز بن عبد الله انه
يوثر ان يفطر الانسان قبل ان يصلي ولو على حسوه وروي
عبد الرزاق عن صاحب له عن عوف عن ابي رجا قال
كنت اشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان فكان يوضع له
طعامه ثم يامر مرافيا يراقب الشمس فاذا قال قد وجبت
قال كلوا ثم قال كنا نفطر قبل الصلاه وليس ما في الموطا عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان كانا يصليان
المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطران
بعد الصلاه تخالف لذلك لانهما انما كانا يريان امير
الصلاه وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كره يعمل ما جا
في تعجيل الفطر ذكره الداودي قال الشافعي كانهما يريان ما خير
ذلك واسعا الا انهما سعدان العصل لتركه بعد ان اسحطهما
وصارا مفطرين بغير اكل وشرب لان الصوم لا يصح في الليل
وفي الترمذي وقال حسن غريب من حديث ابي هريره
احب عبادي الي اعجلهم فطرا وفي افراد مسلم عن عايشه
وذكرها رجلان من الصحابه احدهما يعجل الافطار والصلاه
والاخر يوخرهما وقالت من يعجلهما قال عبد الله قال

هكذا

هكذا كان رسول الله يصنع ه عبد الله هو ابن مسعود
والاخر هو ابو موسى الاشعري قال ابن عبد البر وقد ه
روى عن ابن عباس وطايفه انهم كانوا يفطرون قبل الصلاه
قلت وفي التعجيل رد على السبعه الذين يوخرون الى
ظهور النجوم فايده وفي الدعا عند الافطار ه وروى
ابو داود عن معاذ ابن زهره انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت وهذا مرسل ورواه الطبراني في اصغر معاجمه
من حديث انس مرفوعا باسناد فيه ضعف وروى ابن
عمر ومرفوعا ان للصايم عند فطره لدعوه ما ترد رواه ه
الحاكم وعن ابي هريره مرفوعا قلت لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر رواه ه الحاكم وصححه
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب
الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله والدار
قطني
عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال
لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع
العليم وفي اسناده عبد الملك بن هرون بن عنبره وهو واه

باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت

ذكر فيه حديث اسما بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد
رسول الله يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضا
قال بد من قضا وقال معمر سمعت هشاما لا ادري اقضوا
ام لا وهذا الحديث من افراده وذكر ابن ابي شيبه في مصنفه

عن ابى معاويه عن الاعمش عن زيد بن وهب قال اخرجت
عساس من بيت حفصه وعلى السماء سحاب فظنوا ان
الشمس غابت فافطروا فلم يلبثوا ان بدا السحاب فاذا الشمس
طالعه فقال عمر ما بحاسا من اتم زاد بن قدامه فجعل الناس
يقولون نقضى يوما مكانه فقال عمر لا نقضيه وحكى عن عروه
ومجاهد والحسن البصرى انه لا قضاء عليه زاد ابن عبد البر
مسلم بن عروه وداود والظاهرى وقال ابن حزم وكذا
الوطء وفى الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه خالد ان عمر افطر
فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى انه قد امسى فجاءه رجل فقال
الشمس طلعت فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال
الشافعى وملك يعنى قضا يوم مكانه قال البيهقى ورواه
ابن عيينه عن زيد بن اسلم عن ابيه خالد عن عمر وروى
من وجهين احدهما مفسرا فى القضا من جهه حلة بن حسيم
عن على بن حنظله عن ابيه كنا عند عمر فذكره وفيه، هو لا
من كان منكم افطر فليقض يوما مكانه ولا فليتم صومه ومن
حديث اسرائيل عن زياد يعنى بن علاقه عن بشير بن قيس
عن عمر قال كنت عنده عشا فى رمضان فذكره وفيه فقال
عمر والله لا نبالى والله نقضى يوما مكانه وكذا رواه الوليد
ابن ابى ثور عن زياد وقال ابن ابى حاتم عن ابيه وابى زرعه الاشبه
ان يكون ما قاله الثورى زياد بن علاقه عن رجل عن بشير بن قيس
قال وقال ابى ومنهم من يقول قيس بن بشير والاشبه بشير
ان قيس قال البيهقى وفى ظاهر هذه الروايه عن عمر فى القضا
دليل على خطا روايه زيد بن وهب فى ترك القضا وكان

يعقوب

يحقوب ابن سفيان الفارسى يحمل على زيد بن وهب بهذه
الروايه المخالفه للروايات المتقدمه وبعدها مما خو
فيه وزيد ثقه الا ان الخطا غير مامون وصوب ايضا
روايه القضا على روايه زيد بن عبد البر وغيره وللبيهقى
ان صهيبا افطر فى رمضان فى يوم غيم فطلعت الشمس
فقال طعمه الله انما صومكم الى الليل واقضوا يوما مكانه
اذا تقرر ذلك فجمهور العلما يقولون بالقضا فى هذه
المسله وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب من روايه اهل
الحجاز واهل العراق واما روايه اهل الحجاز فروى ابن جريج
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال افطر الناس فى شهر رمضان فى
يوم غيم ثم طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد
اجتهدنا نقضى يوما هكذا قال ابن جريج وعن زيد بن اسلم عن
ابيه وهو متصل وروايه مالك فى الموطا عن زيد بن اسلم عن
اخيه مرسله خلدا خو زيد لم يدرك عمر واما روايه
اهل العراق فروى الثورى عن حلة بن سحيم وقد سلفت
وجاب روايه اخرى عن عمر انه لا قضا عليه روى معمر
عن الاعمش عن زيد بن اسلم قال افطر الناس فى زمن عمر
فطلعت الشمس فشق ذلك على الناس وقالوا نقضى هذا
اليوم فقال عمر ولم نقضه والله ما تجانفنا الاثم والروايه
الاولى اولى بالصواب كما سلف وقد روى القضا عنه
ابن عباس ومعاويه وهو قول عطا ومجاهد والزهرى
والاوزاعى والثورى وابى ثور وقال الحسن لم يقض عليه
[illegible] وهو قول اسحق واهل الظاهر قال ابن المنذر وقالت

لف

مالك اذا كان صومه نذرا معينا وجه من اوجب القضا
اجماع العلما انه لو غم هلال رمضان فافطروا ثم قامت
البينه برويه الهلال ان عليهم القضا بعد اتمام صيامهم ومن
حجتهم ايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ومن
افطر ثم طلعت الشمس فلم يتم الصيام الى الليل كما امره الله فعليه
القضا في ايام اخر بنص القرآن ويحتمل ما روي عن عمر انه
قال لا نقضي والله ما تجانفنا لاثم الا ان يكون ترك القضا
اذا لم يعلم ووقع الفطر في النهار بغير شك وقد اسلفنا في هذه
مسئله الذي ياكل وهو مشكك في الفجر من جعله بمنزله من
اكل وهو يشك في الغروب ومن فرق بينهما في باب وكلوا
واشربوا وفرق ابن حبيب بين من اكل وهو شاك في الفجر
وفي الغروب واوجب القضا للشاك في الغروب واحتج
بان الاصل بقا النهار فلا ما كل الا بيقين والاصل في الفجر
بقا الليل فلا يمسك الا بيقين وبهذا قال المخالفون لمالك
في هذا الباب وقال ابن قدامه اجمع العلما على انه لو غم
هلال رمضان فافطروا ثم قامت البينه برويه الهلال
ان عليهم القضا بعد اتمام صيامهم وقال ابن المنذر اختلفوا
في الذي اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت
طايفه يتم صومه ويقضي يوما مكانه روي هذا القول
عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور كما سلف وقد
سلف قول من قال لا قضا عليه وحكي عن اسحق

قال

قال لا قضا عليه واحب الينا ان يقضيه وجعل من
قال هذا القول ذلك بمنزله من اكل ناسيا لانه والناسي
اكل كل واحد منهما والاكل عنده له مباح

باب صوم الصبيان

وقال عمر لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام
فضربه ثم ساق من حديث الربيع بنت معوذ قالت
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداه عاشورا الى قرى الانصار
من اصبح مفطرا فليتم بقيه يومه ومن اصبح صايما فليصم
قالت فكنا نصومه ونصوم صبياننا الحديث اما اثر
عمر فاخرجه سفيان عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن
ابي الهذير عن عمر انه اتي بشيخ يشرب الخمر في رمضان
فقال للمحررين للمحررين ولدانا صبيان ثم ضربه ثمانين وسيره
الى الشام ونقل ابن التين عن الشيخ ابي اسحق انه قال في
واهبه من شرب الخمر في رمضان ضرب مايه عشرون
لاستخفافه وثمانون حدا قلت وسنده في ذلك ما رواه
سفيان عن عطا بن ابي مروان عن ابيه ان علي بن ابي طالب
اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضرب
ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين
لجرانك على الله وافطارك في رمضان وفي امالي ابي اسحق
الزجاجي كان شرب عند ابي السماك فلما دل على عليهما
هرب ابو السماك واخذ النجاشي وفي كتاب ابي الفرج فطرح
عليه يوما ذا ربع مايه مطرف خزم هرب من علي الى
معاويه وهجا اهل الكوفه ووقع لابي عبيد البكري في كتابه

فصل المعال سرح الامثال فقال لما ذكر ابو عبيد بن
سلام ومسله قولهم للمخبر وهذا روى عن عمر انه قال
لرجل اتى به سكران وقال للمخبر ولدا ناصيام المحفوظ
في هذا انه لعلى الاتمر وقلت وما في البخاري هو المعروف
فصح قول ابى عبيد والنشوان السكران ه وقيل هو السكر
الخفيف حكاه ابن التين ه وحدث الرسح بضم الراء وفتح
الباء وتشديد المهملة تحت مكسورة ه ومعود بكسر
الواو وبالذال المعجمة اخرجه مسلم ايضا والعهن فسره هو
الصوف الاحمر كما فسره القرطبي وقال ابن التين انه الصوف
وقيل المصبوغ وقيل الاحمر وظاهر حديثها وقول عمر
البدريين في حقهم والاجماع قايم على ان لا تلزم العبادات
الا بعد البلوغ الا ان كثيرا من العلما استحبوا تدريب
الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم وليعتادوها
ويسهل عليهم عند اللزوم وفيه ان من حمل صبيا على الطاعة
ودربه على التزام الشرايع فانه ماجور به وان المشقة التي
تلزم الصبيان في ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها
واختلفوا في الوقت الذي يومر فيه الصبيان فكان
الحسن وابن سيرين وغروه وعطا والزهري وقتادة والشافعي
يقولون يومر به اذا اطاقه وقال الاوزاعي اذا اطاق صيام
ثلثة ايام متتابعا لا يخور فيها ولا يضعف حمل على صوم رمضان
واحتج حديث ابن ابي شيبة عن ابيه عن جده رفعه
اذا صام الغلام ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه
صيام شهر رمضان وقال اسحق اذا بلغ ثنتي عشرة سنة

احببت

احببت له ان يتكلف الصيام للعادة وقال ابن الماجشون
اذا اطاقوا الزموا فان افطروا لغير عجز ولا علة فعليهم
القضا وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوا وعن احمد
رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين الصلاة قال
القرطبي وصنع اللعب من العهن للصوم لعله عليه السلام
لم يعلم به ومعلوم ان يكون امره لانه تعذيب صغير بعبادة
ساقه غير مكره في السنة وغلط عياض قول عروة يجب
اذا اطاقوه ورده برفع القلم عنه وقال ابن التين ظاهر
الحديث وقول عمر انهم كانوا يدربونهم على الصوم كالصلاة
وليس هو مذهب ملك ثم نقل عن الشافعي مثل مقالة ابن
الماجشون ولعله من باب الاستحباب ووجه قول
ملك ان التدريب على الصلاة لها فوايد يعلم احكامها
بخلافه ه

باب الوصال

ومن قال ليس في الليل صيام ه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل ه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم ه
وابقا عليهم وما يكره من التعمق ه ثم ساق حديث انس
لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحدكم اني اطعم
واسقى وحديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني
اطعم واسقى ه وحديث ابي سعيد لا تواصلوا فايكم اراد ان
يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني
وحديث عايشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ه

الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل الحديث
الشرح حديث انس وابن عمر وعائشة اخرجه م ايضا
وقد سلف حديث ابن عمر في باب بركة السحور وحديث
ابي سعيد من افراده وقد اسلفنا اختلاف العلماء في الباب
المذكور ان العلماء اختلفوا في تاويل احاديث الوصال فقال
قايلون نهى عنه رحمة لامته وابقاء عليهم ممن قدم عليه فلا
حرج وقد واصل جماعة من السلف ذكر الطبري باسناده
عن ابن الزبير انه كان يواصل سبعة ايام حتى يتيبس امعاءه كما
سلف هناك والصوم ليلا لا معنى له غير وقته كما ان
شعبان غير وقت لصوم شهر رمضان ولا معنى لتاخير
الاكل الى السحر على من يتوك به لانه يجيع نفسه لغير ما
فيه لله رضاه وقد حكم الشارع بافطاره ولما قال الشارع
اني لست كهيئتكم اعلمهم ان الوصال لا يجوز لغيره وما
اسلفناه هناك عن السلف انهم كانوا يواصلون الايام الكثيرة
فانه على بعض الوجوه السالفة لا على انه كان يصوم الليل او
على انه كان يرى ان تركه الاكل والشرب فيه كصوم النهار
ولو كان ذلك صوما كان لمن شاء ان يفرد الليل بالصوم
دون النهار وبعضها اذا شاء وفي اجماع من تقدم وتاخر
ممن اجاز الوصال ومن كرهه على ان افراد الليل
بالصوم اذا لم يتقدمه صوم نهار تلك الليلة غير جايز
ادل الدليل على ان صومه غير جايز وان كان تقدمه
صوم نهار تلك الليلة

باب التنكيل لمن اكثر الوصال

رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق حديث
ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم
فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله
قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان
ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا
الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان
ينتهوا وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والوصال مرتين قيل انك تواصل قال اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون هذا ان
الحديثان اخرجهما مسلم ايضا وقال في الاول كالمنكر
لهم بالرأي وكذا اخرجه البخاري في الاعتصام والصحيح
ما باللام ولم ينكر رم اياكم والوصال وانما نهاهم الشارع
عن الوصال فلم ينتهوا بين لهم انه مخصوص بالقوة وان
الله يطعمه ويسقيه فاراد واحمل المشقة بالاستنان به
والاقتداء فوصل بهم كالمنكل لهم على تركهم ما امروا به
من الرخصة فبان انه مباح له والنكال العقوبة فكانه
عاقبهم حين ابوا ان ينتهوا بعقوبة نكل من وراءهم

باب الوصال الى السحر

ذكر فيه حديث ابي سعيد السالف وسلف حكمه

باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع

ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق عليه ذكر فيه حديث
ابي العشراء واسمه عتبة بن عبد الله اخو عبد الرحمن المسعود

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه لحا النبي صلى الله عليه
وسلم سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء متبذلة
فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له
حاجة في الدنيا فجا ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال
كل فاني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل
ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم
فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الان فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك
حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ه هذا الحديث سلف
في الصلاة في باب من نام اول الليل ه واحي اخره معلقا
وقد اسنده هنا وفي الادب كما سياتي واخرجه ايضا
وابو حنيفة هو وهب بن عبد الله السواي ه وام الدرداء
هذه الكبرى اسمها حبرة بنت حيي الوصابية وهي ايضا
زوج ابي الدرداء والصحيح للكبري توفيت بالشام في خلافة
عثمان قبل ابي الدرداء ولم يرو عنها شيء في الكتب الستة ه
وروت الصغرى فيها ومات عنها ابو الدرداء فخطبها
معاوية فلم ترد وتحت سنة احدى وثمانين وابو الدرداء
اسمه عويمر بن زيد بن مالك من بني الحارث بن الخزرج ه
كان حكيم الامة مات بالشام سنة اثنين وثلثين وقيل
سنة احدى وثلثين ه ولد عمر بالشام فولد بلا ام وامه
ام محمد بنت ابي حدرد سلامة بن عمر بن ابي سلامة بن احمد

وليس

وليس الباب ما ترجم له وهو القسم وانما قال ما اكل
حتى ياكل ومعنى متبذلة في ثياب بذلتها ومهنتها واجمع
العلماء كما قال ابو عمر بن عبد البر على ان من دخل في صلاة تطوع
او صيام تطوع فقطعه عليه عذر من حدث او غيره لم يكن
له فيه ثواب انه لا شيء عليه ه واختلف فيمن دخل في صلاة
او صيام تطوع وقطعه عامدا هل هي عليه قضاء لا فروى
عن علي وابن عباس وجابر لا وبه قال الثوري والشافعي واحمد
واسحق ه واحتجوا بحديث الباب وقالوا الا ترى سلمان
لما امره بالفطر جوزه الشارع وجعله اسوة واحتج
ابن عباس لذلك وقال مثله كمثل رجل طاف سبعا ثم قطع
فلم يوفه فله ما احتسب او صلى ركعة ثم انصرف ولم يصل
الاخرى فله ما احتسب او ذهب بمال فتصدق به ثم رجع
ولم يتصدق وتصدق ببعضه وامسك بعضا ذكره
ابن عمر ذلك وقال المفطر متعمدا في صوم التطوع ذلك
اللاعب بدينه ذكره النخعي والحسن البصري ومكحول
الفطر في التطوع وقالوا يقضيه وقال مالك وابو حنيفة
وابو يوسف وابو ثور عليه القضاء لكن قال مالك ان افطر
لعذر فلا قضاء عليه وقال ابو حنيفة واصحابه عليه
القضاء والفقهاء كلهم واصحاب الاثر والراي يقولون ان
المتطوع اذا افطر ناسيا او عليه شيء فلا قضاء عليه وقال
ابن علية اذا افطر ناسيا او متعمدا عليه القضاء واحتج
مالك لمذهبه بما رواه في الموطا عن ابن شهاب ان عايشة
وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صايمتين ه

متطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل
عليهما رسول الله فاخبراه بذلك فقال اقضيا مكانه
يوما اخره ورواه ابن ابى عاصم فى كتاب الصيام من
حديث عبد الله بن ابى بكر بن محمد عن عمره عن عائشه
انها دخلت عليها امراه فاتيت بطعام فقالت انى صايمه
فقال عليه السلام امن قضاء رمضان قال فافطرى واقضى
يوما مكانه وكان معنى هذا الحديث عنده انهما افطرتاه
لغير عذر فلذلك امرهما بالقضاء وقد قال تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم ومن افطر متعمدا بعد دخوله فى الصوم
فقد ابطل عمله وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ه
واجمع المسلمون ان المفسد لحجه التطوع وعمرته
يلزمه القضاء عليه فالقياس على هذا الاجماع يوجب القضاء
على مفسد صومه عامدا وقد اجاب الشافعى نفسه عن
هذا وفرق بان من افسد صلاته او صيامه او طوافه
كان عاصيا لو تمادى فى ذلك فاسدا وهو فى الحج مامور بالتمادى
فيه فاسدا ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده
ثم يقضيه وليس كذلك الصوم والصلاه ورواه اقضيا
ان شئتما يوما مكانه لا تصح ولو صحت كان معناه انهما
افطرتا لعذر فقال لهما اقضيا ان شئتما وافطرتا مرة
لغير عذر فامرهما بالقضاء جمعا بين الروايتين ووجه
الى حسنه ظاهر حديث ملك الامر بالقضاء ولم
يشترط ذلك بعذر ولا غيره والقياس على الصلاة

والصدقه

والصدقه والحج والعمره اذا نذرها وعلى الحج والعمره
كما سلف فالصلاه والصيام كذلك وايضا فطر ابى
الدرداء كان لعذر وهو منع زائره من الاكل ولم يكن
منتهكا ولا متهاونا الا ترى ان عمر لم يجد ما يضيفه
به الا ان قال ذلك الملاعب بدينه فاذا لم يكن
متلاعبا وكان لا فطاره وجه لم يكن عليه قضاؤه وقال
ابن قدامه روى حنبل عن احمد اذا جمع الرجل الصيام
فاوجبه على نفسه وافطر من غير عذر فاعاد يوما
مكان ذلك اليوم وهذا محمول على انه استحب
ذلك او نذره ليكون موافقا لسائر الروايات عنه
واستدل الشافعى ومن قال بقوله بقول على وجابر
ابن عبد الله وابن عباس لا قضاء عليه وقد سلف وبحديث
ام هانى وشربت من شراب فاولها رسول الله فقالت
انى كنت صايمه فقال الصايم المتطوع امين نفسه وفى روايه
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال الترمذى فى ه
اسناده مقال ولاحمد فقالت انى كنت صايمه ولكنى ه
كرهت ان ارد سولك فقال ان كان قضاء من رمضان ه
فاقضى مكانه يوما وان كان تطوعا فان شئت فاقضه
وان شئت فلا تقضه وبحديث ابى سعيد لما قال
رجل فى وليمته انا صايم قال له عليه السلام دعاكم
اخوكم وتكلف لكم افطر وصم مكانه يوما ان شئت
اخرجه البيهقى ه ثم قال وروى باسناد اخر عنه وبحديث
عائشه يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال اما انا انى اصبحت

صايما ثم اكل حسنه الترمذي وهو في مرة زاد
النساي يا عايشه انما مثله من صام في غير رمضان
او في غير قضا رمضان او في التطوع كمثل رجل اخرج
صدقه ماله فجاد منه بما شا وامضاه وبخل بما بقي
فامسكه وحديث انس مرفوعا الصايم بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار صححه البيهقي واخرجه من حديث
ابي در وضعفه ومن حديث ابي امامه واسناده
ضعيف ورواه موقوفا على ابن عمر قال ولا يصح وقفه
وعن ابن مسعود اذا اصبحت وانت تنوي الصيام فانت
باخير النظرين ان شئت صمت وان شئت افطرت
وحديث الموطا السالف عن ابن شهاب اخرجه الترمذي
مدكرا عروه عن عايشه ثم قال والاصح اسقاط عروه
فانه قال انه لم يسمعه منه وانما سمعه من ناس عن بعض
من سال عايشه عنه وروى الشافعي عن مسلم بن خلد عن
ابن جريج قلت لابن شهاب اسمعته من عروه قال
لا انما اخبرنيه رجل ببابب عبد الملك بن مروان او
رجل من حرسه وقال ت في علله عن محمد يعني
البخاري لا يصح حديث الزهري عن عروه عنها في هذا
وجعفر بن برقان الراوي عن الزهري يهم وربما يخطي
في الشيء وقال اختلف اصحاب الزهري اتفقوا
على ارساله ووصله ابن برقان واين ابي الاحوص ولاه
بعد هما ولما رواه النساي من حديث جعفر وسفيان
ابن حسين عن الزهري قال هذا خطا وهما اثبا بالقوبين في الزهري

ولا

ولا باس بهما في غيره ورواه ايضا من حديث يحيى بن ايوب
عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبه بن اخي موسى بن عقبه عن
ابن شهاب عن عروه عنها وذكر ابن عبد البر ان القداح
وروح بن عباده وعبد الملك بن يحيى رووه عن مالك عن
الزهري عن عروه عن عايشه والصحيح ما في الموطا قال
ورواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الانصاري واسمعيل
ابن ابراهيم بن ابي حسنه وعبد الله العمري عن الزهري عن
عروه عنها الا ان مدار حديث صالح ويحيى على يحيى ابن
ايوب وليس بذاك القوي وابن ابي حسنه متروك وابن
برقان في الزهري ليس بشي وسفيان وابن ابي الاحوص في
حديثهما عن الزهري خطا كثير وحفاظ اصحاب الزهري
يروونه مرسلا منهم مالك ومعمر وابن عيينه قال ابن عيينه
سالوا ابن شهاب وانا شاهد اهو عن عروه قال لا قال
ابن عبد البر والظاهر ان السايل المشار اليه ابن جريج
ورواه ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد
وحجاج بن ارطاه كلهم عن الزهري عن عروه عنها قال
قد روي ايضا في هذا الباب حديث لا يصح فيه قوله
وصوما يوما مكانه وروي عنها حديث ابن عباس ايضا
بمثل ذلك وهو حديث منكره قلت اخرجه النساي
من حديث خطاب ابن القاسم عن حصيف عنه
وقال ابو حاتم الرازي رواه عبد السلام بن حرب عن
حصيف عن مسلم عن عايشه وهو اشبه بالصواب
ومقسم ادرك عايشه ورواه ابن ابي شيبه في مصنفه

عن عبد السلام بن حرب بن سعد بن جبير ان عائشة ه
وحفصه فذكره قال ابو عمر واحسن حديث في هذا
الباب اسنادا حديث ابن وهب عن حيوه عن ابن الهاد
عن زميل مولى عروه عن عائشة بنت طلحه عن عائشة ه
وحديث ابن وهب ايضا عن حرير بن حازم عن يحيى بن سعد
عن عمره عن عائشة الا ان غير حرير انما يرويه عن يحيى بن
سعيد عن الزهري ه واما خرج النساي حديث ابن الهاد
قال حدثني زميل قال وزميل ليس بالمشهور وقال
البخاري لا يعرف له سماع من عروه ولا لابن الهاد منه
ولا يقوم به حجه ولما سال مهنا احمد عنه كره ه
وقال زميل لا ادري من هو وقال الخطابي اسناده ضعيف
وزميل مجهول قلت ذكره ابن حبان في ثقاته وخرج
له الحاكم وقال ابن عدي لما ذكر هذا الحديث اسناده ه
لا باس به وقد خرج له السماع ثم قال ولو ثبت احتمل
ان يكون امرها استحبابا ه واما ابن حزم فصحح حديث
حرير بن حازم وقال لم يختلف علينا قول من قال يريد احمد
وابن المديني احطا حرير في هذا الخبر وهذا ليس بشي لان جريرا
ثقه وقد صح النص بالقضا في الافطار قلت وكذا صححه
ابن حبان من حديث حرمله عن ابن وهب عن حرير والنساي
ورواه من حديث احمد بن عيسى الخشاب عن ابن وهب واعله
ابن القطان باحمد هذا وقال يروي اباطيل وقال ابن الحصار
في غرب المدارك هنا سند صحيح ورجاله رجال الصحيح
ولا يضره الارسال قلت وتابع حريرا عن يحيى الفروح

ابن

ابن وضاح اله اخرجه الدارقطني لكن ضعفوه واخرج النساي
باسناده الصحيح من حديث ابن عيينه عن طلحه بن يحيى عن
عمه عائشه بنت طلحه عن عائشه في حديث الهدايا
اهديها فقد اصبحت صايما فاكل ثم قال لكن اصوم يوما
مكانه وهو في م بغير هذه الزياده ثم قال النساي هذا
خطا قد رواه جماعه عن طلحه فلم يذكر احد منهم هذه
الزياده وروى وكيع بن الجراح من حديث داود بن ابي عاصم
عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوما على اصحابه فقال اني اصبحت
صايما فمرت بي جاريه لي فوقعت عليها فما ترون فقال
علي اصبت حلالا وقضى يوما مكانه كما قال رسول الله فقال
عمر انت احسنهم فتيا وهو منقطع فما بين سعيد وعمر ولعله
سمعه من علي قال ابن حزم روينا عن ابن عباس انه كان
يامر المفطر في التطوع بقضا يوم مكانه وفي مصنف ابن ابي
شيبه من حديث عمار البتي ان انس ابن سيرين صام يوم
عرفه فعطش عطشا شديدا فافطر فساله عدة من اصحاب
رسول الله فامروه ان يقضي يوما مكانه وعن مكحول
والحسن مثله وعن عطا ومجاهد مثله قال ابن عبد البر
ومن احج في هذه المساله بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فجاهل باقوال اهل العلم وذلك ان العلما فيها على قولين
فقول اكثر اهل السنه لا تبطلوها بالرياء اخلصوها لله ه
وقال اخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكباير وقد ثبت
في الحديث اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان صايما
فليصل يعني فليدع وان كان مفطرا فليطعم فان كان التطوع حسنا لكان افضل ذلك

واحسنه فى اجابة الدعوة التى هى سنه مسنونه فلما لم يكن كذلك
كذلك علم ان الفطر لا يجوز وقال عليه السلام لا تصوم امراه
وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه وفيه
ما يدل على المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره لانه لو كان للرجل
ان يفسد عليها صومها ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان
اذنه لا معنى له قالوا فى حديث الاعرابى الا ان يطوع فاثبت
الوجوب مع التطوع قال القرطبى واجابوا عن حديث
ابى جحيفه فى الباب ان افطار ابى الدرداء كان لقسم سلمان
عليه فدل على ان ذلك ليس فيه ولعدد الصفه وايضا
فقول الصحابى اخبارا مسنده والثبوت اولى من النفى وتلك
الاخبار اما ما فيه او مسكوت فيها عن القضا خاتمه فيه
من الاحكام جواز المواخاه فى الله وانه عليه السلام كان يفعله
من اصحابه ليتحابوا ويتوانسوا ويتزاوروا ه واستحباب الزياره
والنظر الى ذات المراه من غير ذات المحرم ليعرف حالها والمبيت
عند المزور والنوم للتقوى على القيام والنهى عن الغلو فى الدين
وتنبيه من غفله وندبه المراه للزوج وقيام آخر الليل
وذكر ما جرى لمحل على الاوفق وتصويبه للمصيب وذكر ان
ابا الدرداء كان بعد ذلك يقول تداركنى سلمان تدارك الله
احيانى احياه الله ه والله ما كان شى ابغض الى من سواد الليل
اذا اقبل ه ونقل ابن التين عن مذهب ملك انه لا يعطر
لصف بدل قال وكذلك لو حلف عليه بالطلاق ه
والعتاق ه وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر

باب صوم شعبان ه

ذكر فيه حديث ابى سلمه عن عائشه قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايت رسول الله استكمل صيام شهر الا شهر رمضان
وما راسه اكثر صياما منه فى شعبان ه وفى روايه يحيى عن
ابى سلمه عنها لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر
من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا
من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا واحب الصلاه
الى النبى صلى الله عليه وسلم ما داوم عليه وان قلت وكان
اذا صلى صلاه داوم عليها هذا الحديث اخرجه م ه
ايضا وفى روايه له وما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينه
الا رمضان وللترمذى من حديث ابى سلمه عن ام سلمه
محسنا ما رايته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
وصححه وسماه وقال روى غير واحد عن ابى سلمه عن عا
ويحتمل ان يكون ابو سلمه رواه عنهما واخرجه د من
حديث ابى سلمه عن ام سلمه لم يكن يصوم فى السنه شهرا
تاما الا شعبان يصله برمضان ه وحمله ابن المبارك على
الاكثر به وانه جائز فى كلام العرب قال الترمذى كانه راى
كلا الحديثين متفقين يقول انما معناه انه كان يصوم اكثر الشهر
فقوله كان يصومه كله اى اكثره وقد جاء عنها مفسرا كان يصوم
شعبان او عامه شعبان ه وفى لفظ كان يصومه كله الا قليلا
وهى اولى من روايه يحيى عن ابى سلمه وقال ابن التين اما ان يكون
فى احدهما وهم او يكون فعل هذا وهذا او اطلق اكمل على الاكثر
مجازا او قيل كان يصومه كله فى سنه وبعضه فى اخرى وقيل

كان يصوم باره من اوله وتاره من اخره وتاره بينهما الا ه
يحلى منه شيا بلاصيام وخصصه بكثرة الصوم لكونه يرفع
فيه اعمال العباد ففى النساى من حديث اسامه قلت
يارسول الله اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من ه
شعبان قال ذاك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان
يرفع عملى وانا صايم وروت عايشه انها قالت لرسول الله
مالى اراك تكثر صيامك فيه قال يا عايشه انه شهر يمسح
فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا يمسح اسمى الا ه
وانا صايم قال المحب الطبرى غريب من حديث هشام بن
عروه بهذا اللفظ رواه ابن ابى الفوارس فى اصول الى الحسن
الحمامى عن شيوخه وللترمذى من حديث صدقه بن موسى
عن ثابت عن انس سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصوم
افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قيل
فاى الصدقه افضل قال صدقه فى رمضان ثم قال
حديث غريب وصدقه ليس عندهم بذاك القوى وقد
روى ان هذا الصيام كان لانه كان يلتزم صوم ثلثه ايام من كل
شهر كما قال ابن عمر وربما شغل عن صيامها اشهرا فيجتمع كل ذلك
فى شهر شعبان فيبدر له قبل رمضان حكاه ابن بطال
وورد كما قال ابن الجوزى فى حديث انه عليه السلام سيل
عن صومه فيه فقال ان الاجال تكتب فيه فاحب
ان يكتب اجلى وانا فى عباده ربى ه وقال الداودى اذى
الاكثار فيه لانه سقط عنه التطوع برمضان قلت

ويجوز

ويجوز انه كان يصوم صوم داود فيبقى عليه بقيه يعلها
فى هذا الشهر وجمع المحب الطبرى فيه سبعه اقوال
حيث قال احلف فى تخصيص شعبان بذلك على اقوال
احدها انه كان يلتزم صوم ثلثه ايام من كل شهر فربما تركها
فتداركها فيه ثانيها تعظيما لرمضان ثالثها لانه يرفع
فيه الاعمال رابعها لانه تغفل الناس عنه خامسها
انه يمسح فيه الاجال سادسها ان نساه كن يصمن فيه
ما فاتهن من الحيض كما سلف فتشاغل عنهن به ه والحكمه
كونه لم يستكمل غير رمضان ليلا يظن وجوبه فان قلت
صح فى هذا افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف
اكثر منه فى شعبان دونه قلت لعله كان يعرض له ه
فيه اعذار من سفر او مرض او غير ذلك او لعله لم يعلم بفضل
المحرم الا فى اخر عمره قبل التمكن منه وفيه ان اعمال التطوع
ليست منوطه باوقات معلومه وانما هى على قدر الاراده ه
لها والنشاط فيها فايده معنى خذوا من العمل ما تطيقون
اى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر واجتناب التعمق عام فى
جميع انواع العبادات والملل والسامه بالمعنى المتعارف
فى حقنا ومحال فى حق الله تعالى ه فحب تاويله واوله المحققون
على ان المعنى لا تعاملكم معامله الملل فتقطع عنكم توابه ورحمته
وفضله حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم ه
وقد سلف فى الايمان فى باب احب الدين الى الله ادومه
وفى اخر كتاب الصلاه فى باب ما يكره من التشديد فى العباده
فى معنى حتى وقيل بمعنى او وقال الطبرى لا يمل ابدا مللتم

ام لم تملوا وقيل سمي مللا على معنى الازدواج كقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فكانه قال لا تقطع عنا
فضله حتى يملوا السؤال وقولها واحب الصلاة وفي لفظ
احب الاعمال ما دووم عليه وفي رواية ديم عليه كذا
ضبطناه دووم بواوين وفي بعض النسخ بواو والصواب
الاول كما قال النووي والديمة المطر الدايم في سكون
شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر
واصله الواو فانقلبت الكسرة قبلها فايده فيه الحث
الحث على المداومة على العمل وان قليله الدايم خير من
كثير منقطع لان بدا ولم القليل تدوم الطاعة فايده
شعبان سمي بذلك كما قال ابن بطال قيد لسعيهم فيه
اي تفرقهم في طلب المياه قال والشعب الاجتماع والافتراق
وليس من الاضداد وانما هو لعبة لقوم وقال ابن سيده لسعيهم
في الغارات وقيل لانه شعب اي ظهر بين رمضان ورجب
وعن ثعلب فيما حكاه ابو عمر الزاهد لتشعب القبايل
اي تفرقها لقصد المرعى والتماس الغيطة فايده لم تصح
في الصلاة منه حديث كما نبه عليه ابن دحية انها موضوعة
وفي الترمذي منها حديث مقطوع نعم قيل انها الليلة
المباركة في الاية والاصح انها ليلة القدر وذكر الطرطوشي
في بدعه عن ابي محمد المقدسي قال لم يكن عندنا ببيت المقدس
قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان واول
ما حدث عندنا في سنة ثمان واربعين واربعمايه وقد بين
ابن الصلاح اولا والشيخ عز الدين انكار ذلك وقد حكيتها

ابو

ابو سامه ه والوقود في تلك الليلة اوله زمن يحيى بن خلد
ابن برمك لانهم كانوا مجوسا فادخلوا في الدين ما يموهون به
على الطعام وقد ابطلها الملك الكامل ولله الحمد ه اخر
استدل به القاضي ابو محمد على اصحاب داود حين قالوا
لا يصح صوم يوم الشك ونحن نقول يصح صومه على وجه

باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه حديث ابن عباس ما صام النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا كاملا غير رمضان ه ويصوم حتى يقول القايل لا والله
لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم وحد
محمد بن جعفر عن حميد عن انس كان رسول الله يفطر من
من الشهر حتى نظن ان لا يصوم ويصوم حتى نظن ان لا يفطر
منه شيا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته
ولا نايما الا رايته وقال سليمان عن حميد انه سال
انسا عن الصوم ثم ساق عن محمد عن الاحمر اي خلد عن حميد
قال سالت انسا عن صيام رسول الله فقال ما كنت
احب ان اراه من الشهر صايما الا رايته للحديث الشرح
تعليق سليمان عن حميد تقدم في باب قيامه بالليل ونومه
ايضا ومحمد هذا قال الحماني وغيره هو محمد بن سلام ه وفي
هذه الاحاديث من الفقه ان النوافل المطلقة ليس لها
اوقات معلومة وانما يراعى فيها وقت النشاط والحرص
عليها وفيه انه عليه السلام لم يلتزم سرد الصيام الدهر
كله ولا سرد الصلاة بالليل كله رفقا بنفسه وبامته ليلا

يهدى به في ذلك فيحف بهم وان كان قد اعطى من القوة
في امر الله مالو التزم الصعب منه لم يقطع عنه ركب
من العباده الطريقه الوسطى فصام وافطر وقام ونام ه
ولهذا اوصى عبد الله بن عمرو فكان اذا كبر يقول بالتى
قبلت رخصه رسول الله ه وقول ابن عباس انه عليه
السلام ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان كشهد حدث
ابى النضر عن ابى سلمه عن عائشه السالف بالصحه وهما
مسان حدث يحى بن ابى كثير عن ابى سلمه عن عائشه انه
عليه السلام كان يصوم شعبان كله ان المراد بذلك اكثره
كما سلف وقول انس ما مسست خزه ولا حريره الين من
كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر السين افصح من الفتح
وهو دال على كمال فضايله خلقا وخلقا واما طيب
رائحته فاما طيبها الرب تعالى لمباشرته الملكه ولمناجاته
لهم

باب حق الضيف في الصوم

١ اسحق ١ هرون بن اسمعيل ١ على ١ يحى حدثنى ابو سلمه
حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاصى دخل على رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعنى ان لزورك عليك
حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود
قال نصف الدهر استحق هذا قال الحمادى لم ينسبه
احد من شيوخنا ولا ابو نصر ورواه ابو نعيم فى مستخرجه
عن ابى احمد ١ ابن سيرويه ١ اسحق ابن ابراهيم انا هرون ١ على
ابن المبارك وقد جاء فى اكرام الضيف ومن احاديث
وهو من صنع المرسلين الا ترى ما صنع ابراهيم صلى الله عليه

وسلم

وسلم ضيفه حين جاءهم بعجل سمين ه وصح من كان يومن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن اكرامه ان ياكل معه
ولا يوحشه بان ياكل وحده وهو معنى قوله ان لضيفك
عليك حقا يريد ان تطعمه افضل ما عندك وياكل معه
الا ترى ان ابا الدرداء كان صائما فزاره سلمان فلما قرب
اليه الطعام قال لا اكل حتى ياكل فافطر ابو الدرداء من
اجله واكل معه ومن حقه ان يقوم بحقه والزور الضيف
والرجل يأتيه زائرا الواحد والاثنان والثلاثه والمذكر
والمونث فى ذلك بلفظ واحد فيقال هذا رجل زور
ورجل ورجلان زور وقوم زور فيوحد فى كل موضع
لانه مصدر فى موضع الاسما ومثل ذلك هم قوم صوم
وفطر وعدل وان المذكر والمونث بلفظ واحد وقد
سلف ذلك فى الصلاه وقيل زور جمع زائر مثل تاجر
وبحر وجمعها هنا مريد الوطء فاذا سرد الصوم وواصل القيام
الليل ضعف عن حقها وفى لفظ ان لاهلك بدل زوجك
والمراد بهم هنا الاولاد والقرابه ومن حقهم الرفق
بهم والانفاق عليهم وشبه ذلك والروح افصح وفى لغه
زوجه

باب حق الجسم في الصوم

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار
وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم
وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الحديث بطوله
وحق الجسم ان تترك فيه من القوه ما تستديم به العمل لانه

اذا اجهد نفسه قطعها عن العبادة وفرت كما قال
في الحديث المروي عند ابي داود ان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى قال المبرد المنبت المسرع في السير فكانه
وقفت دابته ولم تبلغ منزله وقال صلى الله عليه وسلم
احب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وان قل
وقال اكلفوا من العمل ما تطيقون فنهى عن التعمق في العبادة
واجهاد النفس في العمل جمسه الانقطاع ومتى دخل احد
في شيء من العبادة لم يصلح له الانصراف عنها وقد ذم الله
تعالى من فعل ذلك بقوله ورهبانية ابتدعوها الآية
فوبخهم على ترك التمادي فيما دخلوا فيه ولهذا قال
ابن عمرو حين ضعف عن القيام بما كان التزمه يا ليتني قبلت
رخصة رسول الله وقد جاء في رواية اخرى بادي في
باب صوم داود انك اذا فعلت ذلك هجمت له
العين اي غارت ودخلت وهجمت على الضرر دفعة
واحدة والهجم اخذ الشيء بسرعة وهجمت على القوم
دخلت عليهم ويحتمل ان يكون هجمت بغلبة اليوم
وكثرة السهر وقوله يحسبك اي يكفيك ان تصوم ثلثة
ايام وفي رواية صم من كل عشرة يوما وقد علل صيامها
بانه يعدل صيام الدهر كله وسيأتي الكلام على ذلك
والسنن ساكنة اي يكفيك كما ذكرته ونقل ابن المنذر عن
بعض العلماء ان صيامها حسن ما لم يعينها وكس منها سنة
بالفرض اذا لم تحر ايامها من الشهر مثل قصد ايام البيض

فقد

فقد كره ذلك مالك وقال ما هذا ببلدنا وقال الايام
كلها لله وكره ان يجعل على نفسه صوم يوم بوفيه او شهر
قال عنه ابن وهب فانه لعظيم ان يجعل على نفسه
صوم يوم يوفيه او شهرا كالفرض ولكن يصوم اذا شاء
ويفطر اذا شاء وذكر عن علي بن المفضل المقدسي
في رسالة ملك الى هرون انه امره بصيامها وقال بلغني
عن رسول الله انه قال ذلك صيام الدهر الا انه تكلم
في اسنادها يعني الرسالة وهي مذكورة في سنن الكجي وهو
فقيه امام وادعى الباجي انه روي في اباحة تعبدها
احاديث لا تصح وفي صحيح مسلم عن معاذ قلت لعائشة
اكان رسول الله يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم
قلت فمن اي الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي
ايام الشهر كان يصوم قال واختلف القائلون باباحة
تعمد صومها على اربعة اقوال في تعيينها فقال ابن حبيب
كان ابو الدرداء يصوم اول يوم واليوم العاشر والعشرين
قال وبلغني ان هذا كان صوم ملك رواها ابن حبيب
عنه قال الباجي وفيه نظر لان رواية ابن حبيب عن
ملك فيها ضعف ولو صحت لكان المعنى ان هذا
مقدار صوم ملك فاما ان يحرى صيامها فان المشهور
عن ملك منعه وقال سحنون يصوم اوله واختاره
الشيخان ابو الحسن لانه لا يدري ما يمنعه من فعل ذلك
من مرض او موت او غير ذلك وفي الترمذي قال
ابو ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت

من الشهر ثلثه ايام فصم ثلثه عشره واربع عشره وخمس
عشره ثم حسبه ه وقال الشيخ ابو اسحق في راهله افضل
صيام التطوع اول يوم من الشهر من العشر الاول وحادي
عشره وحادي عشريه وقوله فصم صيام نبي الله داود
ولا تزد عليه وقال في الباب بعده لا افضل من ذلك
وقال صم وافطر وقال لا صام من صام الابد مرتين ه
وقال فيمن صام الابد لا صام ولا افطر اخرجاه استدل
بهذا من منع صوم الدهر من خمسه اوجه قوله ولا تزد
صم وافطر لا افضل من ذلك دعاوه على من صامه انه في معنى
من لم يوجب لقوله لا صام ولا افطر لانه امسك ولا اخر
له ومعنى لا صام من صام الابد انه لم يصم يوما مما سمع به ويكون
لا بمعنى لم كقوله فلا صدق ه ولا صلى وقوله واي عبد لك
لا الما ويحمل انه دعا لمن رجع عن ذلك واحار ملك وابن ه
القاسم واشهب في المجموعه صيامه قال ابن حبيب
انما النهي اذا صام فيه ما نهي عنه وهو مذهب سائر الفقها
الا الظاهريه فانهم اموا فاعله حدا ظاهر احاديث النهي
عنه وقد صح انه قال اني اصوم وافطر ومن رغب عن سنتي
فليس مني وعندنا ان صومه غير العيد والتشريق مكروه لمن
خاف ضررا او فوت ومستحب لغيره واحتج من لم يكرهه
بقوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وبقوله عليه السلام
حكايه عن الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قال
الداودي وانما صار صيام يوم ويوم افضل لانه ابقى لقوه
الجسم واذا استمر صار عاده ه ه ما

باب صوم الدهر

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله
اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
الى آخر الحديث ه وفي آخره لا صام من صام الابد
مرتين وقد اخرجه م ايضا وفيه ان الله تعالى على الله
في امر لا يجد منه سعه ولا الى غيره سبيلا منهي عنه
كما نهى رسول الله عبد الله بن عمرو عما تالى فيه من قيام الليل
وصيام النهار وكذا من حلف لا تزوج ولا ناكل ولا اشرب
فهذا كله غير لازم عند اهل العلم لقوله تعالى ه يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك والذي حلف ان لا سبح ان سبح ه
كذلك سائر المحرمات السامله مباح له اسان ما حلف
عليه وعليه كفاره يمين ه وفيه ان التعمق في العباده والا
للنفس مكروه لقله صبر البشر على التزامها لا سيما في الصيام
الذي هو اضعاف للجسم وقد رخص الله تعالى فيه في السفر
لادخال الضعف على من تكلف مسه الكل والرحال
فكيف اذا انضاف ذلك الى ما كلفه الله فعال اعدائه
الكافرين حتى تكون كلمة الله هي العليا ه الا ترى انه عليه
السلام قال ذلك في الحديث عن داود وكان لا يفر
اذا لاقى اي انه ابقى لنفسه قوه ليلا تضعف نفسه عند
المدافعه واللقا وقد كره قوم من السلف صوم الدهر
روي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وابي درداء وسلمان وعن
مسروق وابن ابي ليلى وعبد الله بن شداد وعمرو بن ميمون ه
واعتلوا بقوله في صيام داود لا افضل من ذلك وغيره

جهاد

صوم

كما سلف وقالوا انما نهى عن صوم الابد لما في ذلك
من الاضرار بالنفس واكمل عليها في منعها من الغذاء الذي
هو قوامها وقويها على ما هو افضل من الصوم كصلاة النافلة
وقراءة القران والجهاد وقضاء حق الزور والضعيف
وقد اخبر الشارع بقوله في صوم داود وكان لا يفر اذا لاقى
ان من فضل صومه على غيره انما كان من اجل انه لا يضعف
عن القيام بالاعمال التي هي افضل من الصوم وذلك
شبيه بحرب الاعداء عند التقاء الزحوف وتركه
الفرار منهم فكان اذ نص لصوم داود بالفضل على غيره
من معاني الصيام قضى ان كل من كان صومه لا يورثه
ضعفا عن اداء الفرايض وعن ما هو افضل من صومه ذلك
من ثقل الاعمال وهو صحيح لجسمه غير مكروه له صومه ذلك
وكل من اضعفه صومه الثقل عن اداء شيء من الفرايض
فغير جايز له صومه بل هو محظور عليه فان لم يضعفه
عنها واضعفه عما هو افضل منه من النوافل فان صومه
مكروه وان كان غير اثم وكان ابن مسعود يقل الصوم فقيل
له في ذلك فقال اني اذا صمت ضعفت عن الصلاة وهي
احب الي منه وكان ابو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول
الله من اجل الغزو فلما توفي ما رايته يفطر الا يوم فطر
او اضحى وقد صححه الحاكم وقد سرد ابن عمر الصيام قبل موته
سنتين وسرده ابو الدرداء وابو امامة الباهلي وعبد الله
ابن عمرو وحمزة بن عمرو وعايشة وام سلمة واسما بنت
الصديق وعبد الله وعروة ابنا الزبير وابو بكر بن عبد

الرحمن

عبد الرحمن وابن سيرين وقالوا من افطر الايام المنهي عن صومها
فليس بداخل فيما نهي عنه من صوم الدهر وحمل بعضهم النهي عنه
لمن تضرر به واليه ذهب ابو قلابة ان امراه صامت حتى
ماتت فقال عليه السلام لا صامت ولا افطرت ومن
صام حتى بلغه الصوم هذا الحد فلا شك انه يصومه ذلك
اثم وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي موسى الاشعري
مرفوعا من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وضم اصابعه
هكذا على تسعين وقيل هو مدح وقيل ذم كما اوضحته
في التحفة وفي ابن ماجه باسناد فيه ابن لهيعة من حديث
ابن عمر مرفوعا صام نوح الدهر الا يومين الاضحى والفطر

فرع قال القاضي والمتولي صوم داود افضل من صوم
الدهر وفي كلام غيرهما اشاره الى تفضيل السرد وتخصيص
هذا بابن عمرو ومن في معناه بقدره لا افضل من هذا
في حقك يويد هذا انه لم يعه حمزة بن عمرو عن السرد
ولو كان ما قاله لابن عمرو افضل في حق كل الناس لارشد
حمزة اليه وبينه له وقال الغزالي في الاحياء بعد ان قرر
استحباب صوم الدهر ودونه مرتبة اخرى وهو صوم
نصف كداود وهو اشد على النفس ومن لا يقدر على ذلك
فليصم ثلثه وهو ان يصوم يوما ويفطر يومين فاذا صام
ثلثة من اول الشهر وثلثة من وسطه وثلثة من اخره
فهو ثلث واقع في الاوقات الفاضلة فان صام الاثنين
والخميس فهو والجمعة فهو قريب من الثلث

باب حق الاهل في الصوم

رواه ابو حنيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قد سلف مسندا قريبا ثم ساق حديث عبد الله بن عمرو السالف وفيه وان لنفسك واهلك عليك حقا وممن ابو العباس الملكي الشاعر وهو السائب بن فروخ الاعمى والد العلا ثم ترجم له باب صوم يوم وافطار يوم وفي سنده المغيره وهو ابن مسلم الكوفي ومات سنه ست او ثلاث وثلثين ومات وباب صوم نبي الله داود عليه السلام وذكره من طريقين عنه ه وفيه ابو قلابه واسمه عبد الله بن زيد وابو المليح ه واسمه عامر بن اسامة وقوله انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين سلف بيانه قريبا وقوله ونهكت هو بالنون ثم هاء ثم كاف شاه فوق ه ثم اخرى مثلها ومعناها ضعفت ولابي الهيثم نهكت وليست هذه الكلمه ه معروفه في كلامهم حتى الصحاح كذا لخط الدمياطي في الحاشيه وفي ابن التين ضبطه بكسر الدال وفي بعض الرواة وبالفتح واعجم الباء للاتم قال ولم يذكره احد من اهل اللغة وانما ذكره الهروي وابن فارس في معجمه ياسر قال ابن فارس النهب دون النهر قال وكذلك ذكر صاحب الصحاح قال الهروي نهب نهب اي صوت والنهت صوت يخرج من الصدر شبيه بالنخر قال وفي روايه اخرى نهكت ولا وجه له الا ان يقرى بضم النون من نهكه الحمى اذا نهضته وسلف عقب باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه فانك اذا فعلت ذلك هجمت

عينك او نفهه نفسك ونهكت اعنت ومللت وكذا في كتاب م وذكره الهروي وقال ابو داود قوله جمست له ه النفس اي ضعفت وملت لما نالك الجسم والعين فينقطعا عن فروضهما والذي ذكره اهل اللغه ان جمس واجمس اذا نهيا للبكا وقوله في داود عليه السلام ولا يفر اذا لاقى يريد انه لم يكلف من العمل ما يوهنه عن لقا العدو وقوله في الباب الاول الى اسرد الصوم اي اديمه وقوله فانا ارسل الى او لعله الشك من عبد الله ه راويه وسببه طول الزمن وقوله اما يكفيك من الشهر صوم ثلثه ايام وسوف ضم يوما وافطر يومين وفي اخرى وذكر خمسا وسبعا وتسعا واحدى عشره فاما ان تكون احصر المحدث في بعضها او حفظ بعضا ونسي بعضا او حدث عبد الله بعضه تاره وبكماله اخر وقوله في باب صوم الدهر بابي انت وامي اي افديك بهما وهذا من جمله توقيره وحقيق فداوه بالانفس وقوله احدى عشره هو الصواب ووقع في روايه ابي الحسن بحذف الها والصواب اثباتها وكذا هو عند ابي ذر وللاصيلي ه احد عشر بغير ها ودخوله عليه السلام على عبد الله فيه زياره المفضول واكرامه والقا الوساده له من باب التكريم ه وتواضعه عليه السلام وجلوسه بالارض ه والادم للجلود قال الداودي الادم الجلد والذي ذكره اهل اللغه ان الادم جمع اديم بفتح الالف وبالدال وهو جمع نادر في الحرف ومنه الفلس وافلوس

وادم وادم واهب واهب زاد الهروى فضم وضم قال
وهى الجلود البيض ولم يذكر انه نادر مثل لما ذكره
الخطابى والنسف جمع لتفه وحق الاهل ان يعنى فى نفسه
قوه يمكنه معها الجماع فانه حق يجب للمراه المطالبه به
لزوجها عند بعض اهل العلم كما لها المطالبه بالنفقه عليها
فان عجز عن واحد منهما طلقت عليه بعذا لاجل فى ذلك
هذا قول ابى ثور وحكاه عن بعض اهل الاثر ذكره ابن المنذر
وجماعه الفقها على خلافه فى الطلاق اذا عجز عن الوطء
وسياتى الكلام فى احكام ذلك فى موضعه من النكاح
ان شا الله ه

باب صيام الايام البيض

ثلث عشره واربع عشره وخمس عشره ساق فيه حديث
ابى هريره اوصانى خليلى النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلثه ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام ه
وسلف فى باب الضحى فى الحضر وابو النجاح اسمه يزيد
ابن حميد ه واعترض ابن بطال فقال ليس فى حديث
ابى هريره ان الثلاثه الايام التى اوصاه بها فى كل شهر هى الايام
البيض كما ترجم له وهى موجوده فى حديث اخر من حديث
عبد الله بن عمرو الذى عن زيد بن ابى انسه عن ابى اسحق السبيعى
عن جرير بن عبد الله البجلى عن رسول الله انه قال صيام
ثلثه ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحه ثلث
عشره واربع عشره وخمس عشره وروى شعبه عن انس
ابن سيرين عن عبد الملك ابن الملهل عن ابيه قال امرنى

رسول الله بالايام البيض ه وقال هو صوم الشهور وروى
من حديث عمرو ابى ذر مرفوعا قال لاعرابى ذكر له انه
صايم ان انت عن الغر البيض ثلث عشره واربع عشره ه
وخمس عشره رواه ابن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن مولى
ال طلحه عن موسى بن طلحه عن رجل من بنى تميم يقال
ابن الحويرث عن عمرو ابى ذر ومن كان يصوم الايام البيض ه
من السلف عمر وابن مسعود وابو ذر ومن التابعين الحسن
والنخعى ه وسئل الحسن البصرى لم صام الناس الايام
البيض ه واعرابى سمع فقال الاعرابى لانه لا يكون الكسوف
الا فيها وحب الله ان لا يكون فى السما ايه الا كانت فى الا
عباده وكذا قال الطحاوى ه ان الكسوف يكون فيها دون
غيرها وقد امر بالتقرب الى الله تعالى بالصلاه والصيام
وغير ذلك من فعل البر عند الكسوف فامر بصيامها لذلك
وقال غيره كان البخارى اراد بالترجمه احاديث ليست
على شرطه واعترض عليه ايضا ابن التين وقال لم يات
بحديث وانما ذكرها لاجل حديث ابى ذر فى الترمذى
وليس اسناده عنده بالقوى ه فاشار ان فيه حديثا وكذا
ابن المنير وقال الاحوط للمتطوع ان يختص البلاث الذى
فى حديث ابى هريره بهذه الايام ليجمع بين ماصح وما قيل
فى الجمله وان لم يبلغ مرتبه هذه الصحه قلت جا فى
بعض طرق حديث ابى هريره ذلك مصرحا فلا جاجه الى
هذا التحرص ه اخرج الامام ابو محمد عبد الله بن عطا ه
الابراهيمى من حديث يونس ابن يعقوب عن ابيه عن ابى

صادق عن ابي هريره اوصاني خليلي بثلاث بالوتر قبل
ان انام واصلى الضحى ركعتين وصوم ثلثه ايام من كل شهر
ثلث عشره واربع عشره وخمس عشره وهي البيض وجا
فيه احاديث اخر منها عن معاويه بن قره عن ابيه
مرفوعا صيام البيض صيام الدهر اخرجه الدارمي في
مسنده ومنها عن ابي ذر امرني النبي صلى الله عليه وسلم
بصيام ثلثه ايام ثلث عشره واربع عشره وخمس عشره
رواه الترمذي بحسنا وفي لفظ من كان منكم صايما
فليصم الثلاثه البيض ومنها عن ابي هريره مرفوعا صم
ايام الغر وهو موكد بحديثه السالف اخرجه
يوسف بن حماد في الصوم له وابن حبان ومنها عن
عمر مهلا البيض ثلثا واستشهد بابي الدرداء وابي ذر
وعمار اما سمعتم من النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحديث
فقالوا نعم ومنها عن عبد الملك بن وداده عن ابيه امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نصوم الايام البيض ثلث
عشره واربع عشره وخمس عشره وقال هي كهيئه الدهر
رواه النسائي ومنها له عن ابن عباس كان عليه السلام لا
يفطر في ايام البيض في حضر ورويناه في كتاب الصيام
للقاضي يوسف من حديث الحارث عن علي مرفوعا
صوم شهر الصبر وثلاثه ايام من كل شهر الصبر وثلثه
ايام من كل شهر صوم الدهر وذهب وحر الصدور
وفي حديث الاعرابي عن رسول الله مثله وعن عثمان بن
ابي العاص مرفوعا صام حسن ثلثه ايام من الشهر اخرجه

النسائي ومن الخراب انه عليه السلام امر بصيام ثلثه
ايام من كل شهر لما قدم المدينه ثم نسخ برمضان وجه
من اختار صيام الايام البيض الاثار السالفه واختار قوم
من السلف صيام ثلثه ايام من كل شهر غير معينه
على ظاهر روايه حديث ابي هريره في الباب وروى معمر
عن الحريري عن ابي العلاء ان سحيما اعرابيا سمع رسول الله
قال صوم شهر الصبر وثلثه ايام من كل شهر تذهبن كثيرا
من وغر الصدور وقال مجاهد وغر الصدر غشه ومن
كان يصوم ثلثه ايام من كل شهر ويامر بهن علي ومعاذ
وابو در وابو هريره وكان بعض السلف يختار الثلثه من
اول الشهر وهو الحسن البصري وكان بعضهم يختار الاربعا
والخميس وهي ام سلمه ام المومنين وقالت انه اثرها بذلك
وكان بعضهم يختار السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الذي يليه الثلثا والاربعا والخميس ومن الشهر الذي يليه
كذلك وفي عايشه ام المومنين ونحو في الترمذي بحسنا
ومنهم من كان يصوم اخر الشهر وهو الضحى ويقول
هو كفاني لما مضى فاما الذين اختاروا صوم الاثنين والخميس
فلحديث ام سلمه واخبارا اخر رويت عن رسول الله
وان الاعمال تعرض على الله فيها فاحبوا ان يعرض اعمالهم
عليه وهم صيام واما مختار عايشه فلئلا يكون يوم من
ايام السنه الا قد صامته واما مختار الحسن فلما رواه شيبا
عن عاصم بن بهدله عن زر عن عبد الله بن مسعود قال
كان رسول الله يصوم من غره كل شهر ثلثا وصوب الطبري

تصحيح كل الاخبار ولكن لما صح عنه انه اختار لمن اراده
صوم الثلاثه ايام من كل شهر الايام البيض فالصواب
اختيارها اختار وان كان غير محظور عليه ان يجعل
صوم ذلك ما شاء من ايام الشهر اذا كان ذلك نفلا لا فرضا
فان قلت قد اسلفت انه كان يصوم الاثنين والخميس
والثلاثه من غره الشهر قلت نعم ولا يدل على ان الذى
اختار للاعرابى من ايام البيض كما اختار وان ذلك من فعلة
دليل على ان امره له ليس بواجب وانما هو ندب وان
لمن اراد من امته صوم ثلثه ايام من كل شهر بخير مما اجب
من ايام الشهر فيجعل صومه فيما اختار من ذلك كما كان
عليه السلام يفعله فيصوم مره الايام البيض ومره غره
الهلال ومره الاثنين والخميس اذ كان لا مسه الاستنان
به فيما لم يعلمهم انه له خاص دونهم وفى النسائى
باسناد صحيح من حديث جرير مرفوعا صيام ثلثه
ايام من كل شهر صيام الدهر الايام البيض صبيحه
ثلاث عشره واربع عشره وخمس عشره قال القرطبى
كذا رويناه عن مسعفى شيوخنا برفع ايام وصبيحه على
اضمار المبتدا كانه قال هى ايام البيض عايدا على ثلاثه
ايام وصبيحه مرفوع على البدل من ايام ومن خفض فيها
فعلى البدل من الايام المذكوره وذكر الليالى يفيد
فيما يحظى فيه العامه من ذلك قولهم الايام البيض
يجعلون البيض وصفا للايام والايام كلها بيض وهو غلط
والصواب ان يقال ايام البيض اى ايام الليالى البيض

لان البيض وصف لها دون الايام ه ثم هذا الحديث
مفيد لمطلق الثلاثه الايام التى صومها كصوم الدهر
ويحتمل ان يكون عليه السلام عينها لانها وسط الشهر
واعدله كما قيل خير الامور اوسطها ه واختلف
فى اى ايام الشهر افضل للصوم فقالت جماعه من الصحابه
والتابعين ه منهم عمر وابن مسعود وابو در صوم الايام البيض
افضل ه وقد سلف ذلك مبسوطا وفى حديث
ابن عمر كان عليه السلام يصوم ثلثه ايام من كل شهر اول
اثنين والخميس الذى بعده والخميس الذى يليه وفى حديث
عايشه عند م كان لا يبالى من اى الشهر صام وحاصله
ثلاثه ايام من كل شهر حث صامها فى اى وقت اوقعها
كما قالت عايشه واختلاف الاحاديث يدل على انه
لم يرتب على زمن بعينه من الشهر ه ومن الغريب ابدال
الخامس عشر بالثانى عشر مع ان الاحتياط صومه

فصل

قوله اوصانى خليلى فيه جواز قول
الصاحب لرسول الله ذلك ولا يقول انا خليله
لقوله لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن
اخوه الاسلام ه وقوله وان اوتر قبل ان انام قال
الداودى فيه جواز النقل بعد الوتر وتعجيل الوتر قبل
القيام لما تخشى من غلبه النوم ه

باب من زار قوما ولم يفطر عندهم

ذكر فيه حديث انس دخل النبى صلى الله عليه وسلم

على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقايه
وتمركم في وعايه فاني صايم ثم قام الى ناحيه من البيت
فصلى غير المكتوبه الحديث وفي اخره وقال ابن ابي
مريم انا يحيى بن ايوب حميد سمعت انسا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ ان ابي مريم
وهو من افراده وهو من روايه الاباء عن الابناء لان فيه
وحدثني ابني امينه اه دمر لصلبي مقدم الحجاج البصره
بضع وعشرون ومايه وفيه تصنيف للحافظ ابي بكر
الخطيب وفي روايه محمد بن عبد الله الانصاري عن
حميد ثلثه وعشرون ومايه ذكرها الخطيب
في الكتاب المذكور وعند ابن السادات المجموعين من ولد
انس وولد ولده عشرون ومايه وفيه دنيا ان سيدنا
رسول الله لام سليم لانها خالته من الرضاعه كذا قال
ابن البيزه وقال ابن عبد البر احدى خالاته من النسب
لام ام عبد الملك سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن خزاعه
ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجاره وام حرام بنت ملحان
ابن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وانكره
الدمياطي وقال انها خولة بعيده لاثبت حرمه
ولا يمنع نكاحا وفي الصحيح انه عليه السلام كان لا
يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم
فسئل له في ذلك فقال ارحمها قتل اخوها حرام
معي فتبين بحصصها بذلك فلو كان ثم علة اخرى

لذكرها الان باخير البيان عن وقت الحاجه غير جايزه
وهذه الخصه مشركه بينها وبين اختها ام حرام وليس في
الحديث ما يدل على الخلوه بها فلعله كان ذلك مع ولد
او خادم او زوج او تابع ولكن الخصمه قايمه به فلا حاجه
الى ذلك ولا حاجه الى دعوى ان قبل حرام كان يوم بدر
معويه في صفر سنه اربع وبزول الحجاب سنه خمس
فلعل دخوله عليها كان قبل ذلك لما قلناه وفيه ايضا
رجوع الطعام الى اهله اذا لم يقله من قدم اليه اذا لم
يكن في ذلك سوء ادب على بادله ومهديه ولا نقيصه
عليه ولا يكون عودا في الهبه وقوطها ان لي خويصه هو
بشديد الصاد تصغير خاصه مثل دابه ودويبه وفيه
جحه لملك والكوفيين ان الصايم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر
لغير عذر ولا سبب يوجب الافطار وليس هذا الحديث
بمعارض لافطار ابي الدرداء حين زاره سلمان وامتنع منه
ان لم يأكل معه وهذه علة للقطر لان للضيف حقا كما
قال عليه السلام وفيه ان الصايم اذا دعي الى طعام فليدع
لاهله بالبركه ويوتسهم بذلك ويسرهم وفيه الاخبار عن
نعم الله عند الانسان والاعلام بمواهبه وان لا يجحد نعمه
وبذلك امر الخليل في كتابه حيث قال وامابنعمة ربك
فحدث وفيه ان تصغير اسم الرجل على معنى التعطف
له والترحم عليه والموذه له لا تنقصه ولا تحطه وفيه
رد الهديه كما سلف وتخص الطعام من ذلك انه اذا
لم يعلم من الناس حاجه فحينيذ يحل رده واذا علم منهم حاجه

فلا يرده ويبدله لاهله كما فعل عليه السلام بام سليم في غير
هذا الحديث حين بعثه هو وابو طلحة انسا الى ام سليم بعد الطعام
لرسول الله واصحابه وفيه التلطف بقولها خادمك
انس وفيه سوال خير الدنيا والاخرة حيث قالت
فما ترك خيرا خرم ولا دنيا الا دعا لي به وفيه الدعا بكثرة
الولد والمال وفيه ان المال خير للمريد الكفاف وفيه
التصغير بمعنى الاختصاص وقد سلف وفيه البارع
ولايه الامرا لقوله مقدم الحجاج البصرة وكانت ولايه
الحجاج سنة خمس وسبعين ه وولد لانس بعد ذلك وعاش
ممن ولد له قبل قدومه وبعده ومات سنة ثلاث وتسعين
وهو اخر من توفي من الصحابة بالبصرة وقوله بضع وعشرون
ومايه ه قيل البضع ما بين الثلاث الى السبع وقيل ما بين
الواحد الى السبع وقيل ما دون الخمسة وقد سلف
ذلك وقول ابن اللباد وظاهر ما في البخاري ليصل حلاقه
وقوله مقدم الحجاج يريد الى مقدمه فكانها عدت
من دفن قبل قدومه ويحتمل ان يكون عند في البخاري من
مات له قبل مقدمه وعد غيره من اجتمع له احيا من ولده
وولد ولده د

باب الصوم من اخر الشهر

ذكر فيه حديث عمران ابن حصين ه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سال او سال رجلا وعمران يسمع ه
فقال يا ابا فلان انا صمت شر ر هذا الشهر قال
اظنه قال يعني رمضان قال الرجل يا رسول الله

قال فاذا افطرت فصم يومين ه لم يقل الصلب سح ح
اظنه يعني رمضان ه وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن
النبي صلى الله عليه وسلم من شر رسعبان قال ابو عبد الله ه
وشعبان اصح هذا الحديث اخرجه م بلفظ هل صمت
من سر رهذا الشهر شيا يعني سعبان من طريقين عن مطرف
وهو الصواب وقوله وقال ثابت اخرجه م عن هداب
ابن خالد حماد بن سلمة عن ثابت ووجه كونه صوابا ان
رمضان يعين صوم جميعه وذكر الحميدي في جمعه مقاله
البخاري السالفة وقال الخطابي ذكر رمضان فيه وهم
وسر الشهر بفتح السين وضمها وعن الفرا انه اجود اعني الفتح
وسراره بالفتح والكسر وفيه ثلاثة اقوال احدها وهو
قول ابي عبيد انه اخر الشهر يستتر الهلال وبه قال
عبد الملك بن حبيب ثمان وعشرين ولتسع وعشرين فان
كان تاما فليلة ثلاثين ه وانكره غيره وقال هو لم يات
في صوم اخر الشهر حض ما بها انه واسطه فرار كل شيء
وسطه وافضله كانه يريد الامام العز من وسطه ثالثها
وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز سره الشهر
اوله وعن الاوزاعي انه اخره حكاها الخطابي وحكاهما
البيهقي عنه وقال الصحيح اخره ولم يعرف الازهري ه
سره وهو ثابت في م من حديث عمران وسوى البخاري
دال للاول وادعى ابن السيد انه المشهور عند اهل اللغة
وحمل الحديث الخطابي على ان الرجل كان اوجبه على نفسه
نذرا فامره بالوفا او كان اعتاد فامر بالمحافظة عليه قال

وانما اولناه للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وقال
ابن البن عقبه قال غيره وجهه لمن يحراه في رمضان وحمل
هذا على صومه تطوعا لغير النذر ه وفيه دليل على ان
سلمه في منعه صومه تطوعا وعلى اصحاب داود حتى منعوا
صومه اصلا وقد يحمل ان يكون مراد هذا جوابا من رسول
الله لكلام تقدمه لم ينقل الينا وقد امر به ليودعه
وقوله يا ابا فلان فيه جواز الكنيه وقوله فان افطرت
وقع في م زياده رمضان اي منه حذف وهي مراده قال
تعالى ه واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي من
قومه وقد حاسابها في الدارمي وامره بصوم يومين حض
على ملازمه عاده الخير لئلا يقطع وان لا يمضي على الكلف
قبل شعبان ه ولم ينهم منه سالما فانه صومه امره
بتداركه ليحصل له اجر من الحرس الذي قومه على نفسه
ويظهر كما قال القرطبي انه لم ينهه شعبان فلا يعد ان يقال
ان صوم يوم منه كصوم يومين في غيره وشهد له لكثره صومه
فيه اكثر من صيامه في غيره وقال الطبري من اختار
صيامها من اخر الشهر فلكلفاه ه

باب صوم يوم الجمعه

فاذا اصبح صائما يوم الجمعه فعليه ان يفطر يعني اذا لم يصم
قبله ولا يريد ان يصوم بعده ه ذكر فيه احاديث
احدها حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن
محمد بن عباد سالت جابرا اهى رسول الله عن صوم يوم الجمعه
قال نعم زاد غير ابي عاصم ان يفرد بصومه ثانيها

حدث ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعه الا يوما قبله
او بعده ثالثها مسدد يحيى عن سعيد وثنا محمد
سعيد عن عبد عن قتاده عن ابي ايوب عن جويريه بنت
الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعه
وهي صائمه فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين
ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري ه وقال حماد بن
الجعد سمع قتاده حدثني ابو ايوب ان جويريه حدثه
فامرها فافطرت الشرح حديث جابر اخرجه
م الى قوله ورب هذا البيت وغير ابي عاصم هو يحيى
ابن سعيد القطان كما بينه النسائي حيث قال
حدثنا عمرو بن علي عن يحيى عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد
ابن جعفر قلت لجابر اسمعت رسول الله نهى ان يفرد
يوم الجمعه بصوم قال اي ورب الكعبه وكذا قال
البيهقي قوله زاد غير ابي عاصم ذكرها يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج الا انه قصر باسناده فلم يذكر فيه
عبد الحميد بن جبير ورواه الاسمعيلي عن القاسم بن زكريا
عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وابي عاصم عن ابن جريج ه
عن محمد الحديث ثم قال ذكر خ حديث ابي عاصم عن
ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن عباد وقد رويناه من
حديث ابي عاصم ايضا كما قال يحيى وتابعه فضيل
ابن سليمان وحفص ابن غياث ايضا وكذا رواه عنه
ابن جريج النضر بن شميل وحجاج عند النسائي ورواه ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو سعيد محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عبد الحميد سمع
محمد بن عباد يعني ابن جعفر ذكره البخاري قال ولم يلق ابو
سعيد كهو لا قلت وفيه جعل سنده على ح وليس
بجيد لان ابن جريج رواه عنه كما رواه الحميدي العقيد
منهم ما رواه ابو بكر في مسنده عن ابن جريج وهو من اثبت
الناس فيه فقال ذكر ابن جريج اخبرني عبد الحميد
ابن جبير انه اخبره محمد بن عباد به وكذا رواه الدارمي في
مسنده عن ابي عاصم ورواه ايضا عن ابي عاصم ابو موسى محمد
ابن المثنى كما ساقه ابن ابي عاصم في كتاب الصيام ورواه م
من حديث عبد الرزاق ايضا ابن جريج به ورواه علي بن المفضل
المقدسي في حديث ابراهيم ابن مرزوق عن ابي عاصم وحديث
ابي هريرة اخرجه مع و في رواية لمسلم لا تختصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
وفي رواية للحاكم يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم
عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وللنسائي
من حديث ابي الدرداء مرفوعا يا ابا الدرداء لا تختص
يوم الجمعة بصيام دون الايام الحديث وحديث
جويرية من افراده ومحمد شيخ البخاري قد ذكر ابو نعيم
الاصبهاني في مستخرجه والاسمعيلي انه ابن بشار
بندار قال الحافظ لم ينسبه احد من شيوخنا في شيء من
المواضع ولعله محمد بن بشار وان كان محمد بن المثنى يروي
ايضا عن شعبة نادرا ابو نصر ومحمد بن الوليد الزبيري

روي عن عمر في الجامع الصحيح وقال علي بن المفضل الاقرب
انه سدار وايوب اسمه يحيى بن ملك ويقال حبيب بن
ملك العكي المراغي وحماد بن الجعد ويقال ابن ابي الجعد
صعفوه وقال ابو حاتم ما حديثه باس وذكره عبد الغني
في الكمال وقال استشهد به خ حديث واحد مابعه
ولم يذكر ان غيره اخرج له واسقطه في الكاشف وفي
النسائي من حديث ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت
الحارث الحديث وفي مسند احمد عن ابن عباس مرفوعا
لا تصوموا يوم الجمعة وحده ومن حديث حماده ايضا
وفي الترمذي محسنا من حديث ابن مسعود قل ما رايت
رسول الله تفطر يوم الجمعة وقال ابو عمر حديث صحيح
وقال ابن بطال رواه شعبة عن عاصم فلم يرفعه فهي
علته قلت قال ابو عمر وروى ابن عمر انه قال ما رايت
رسول الله مفطرا يوم جمعة قط رواه ابن ابي شيبة من
حديث ليث عن عمر ابن ابي عمير عنه قلت ليث
ضعيف وعن ابن عباس انه كان يصوم يوم الجمعة
ويواظب عليه ورواه ابن عباس ايضا مرفوعا انه لم يره
رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر يوم جمعة قط رواه ابن
شاهين من حديث ليث عن عطاء عنه ومن حديث
صفوان بن سليم عن رجل من اسلم عن ابي هريرة مرفوعا من
صام يوم الجمعة اعطاه الله عشرة ايام من ايام الاخرة
غير الاشاكلهن ايام الدنيا وفي الموضوعات للنقاش

من صام يوم الجمعه غفر له ذنوب خمسين سنه ومن
صام يوم السبت حرم الله لحمه على النار قال ابن شاهين
الاحاديث المصرحه بفضل صومه طريقها فيها
اضطراب ولا يدفع فضل صومه واما صومه
عليه السلام فيجوز ان يكون كامر لغيره ويجوز ان
يكون هو له دون غيره كما كان يامر بالافطار في النصف
من شعبان ويصوم هو شعبان كله قال والحديث
الاول خرج على وجه النهي عن التفرد بصيامه فاذا
انضاف اليه يوم قبله او بعده خرج عن النهي ولا يكون
طريقه التسبب اذا تقرر ذلك فاختلف العلما
في صوم يوم الجمعه فنهت طايفه عن صومه الا ان
يصام قبله او بعده على ما جا في هذه الاحاديث
روى ذلك عن ابي هريره وسلمان وعلله علي وابو در
بانه يوم عيد وطعام وشراب فلا ينبغي صيامه وقد
اسلفنا رواه الحاكم فيه وهو قول ابن سيرين والزهري
وبه قال الشافعي واحمد واسحق ومنهم من قال
لفطر ليقوى على الصلاه في ذلك اليوم والدعا والذكر
بعدها قال تعالى فاذا قضيت الصلاه الايه وروى
ذلك عن النخعي كما قال ابن عمر لا يصام يوم عرفه بعرفه
من اجل الدعا ومنهم من قال الحكمه فيه ليلا يعتقد
وجوبه وهو منقوض بالصوم المرتب لعرفه وغيرها
ومنهم من قال لانه افضل الايام فخشي افراضه لقيام
رمضان فلما توفي رسول الله صامه عمره ومنهم من

قال لبلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمت اليهود
في السبت وفيه نظر لان فيه وظايف حث الشارع عليها
وعبر بعضهم عنه بانه يوم يحب صومه على النصارى
ففي صومه تشبيه لهم وقال الطحاوي بعد ان روى حديث
ابي هريره ان يوم الجمعه عيدكم كره ان يقصد الى يومه
بعينه يصوم للتفرقه بينه وبين شهر رمضان وسايير
الايام لان فريضه الله في رمضان بعينه وليس كذلك
سايير الايام والمعتمد الاول ان معناه التقوي على
وظايفه وانما زالت الكراهه بصوم يوم معه لخبر
ما قد تحصل من فتورا وتقصير في وظايف الجمعه
بسبب صومه وللشافعي قول انه لا يكره الا لمن كان
اذا صامه منعه عن الصلاه التي لو كان مفطرا لفعلها
رواه المزني في جامعه الكبير وفي لفظ لاسير لي انه نهى
عن صومه الا على الاختيار قال ابن الصباغ وحمل الشافعي
احاديث النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه من الطا
وقال صاحب البيان من اصحابنا في كراهه افراده بالصوم
وجهان المنصوص الجواز وقال الماوردي مذهب
الشافعي ان معنى نهي الصوم فيه انه يضعف عن حضور
الجمعه والدعا فيها فكل من اضعفه الصوم عن حضورها
كان مكروها والا فلا باس به قد داوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صوم شعبان ومعلوم ان فيه جمعات كان يصومها
وكذلك رمضان فعلم ان معنى نهي الصوم فيه ما ذكرناه وقا
الغزالي في الاحيا يستحب الصوم في الايام الفاضله

في الاسبوع ثم ذكر الاثنين والخميس والجمعه فلو اراد
الجمعة مع الخميس ولو اراد اعتكاف يوم الجمعه فهل
يستحب له صومه لبصح اعتكاف بالاجماع او تكره
لكونه افرده بالصوم فيه احتمالان ويستثنى عندنا
من النهي ما اذا وافق عاده له بان نذر صوم يوم شفا مريضه
او قدوم زيد ابدا يوافق الجمعه صرح به النووي في شرح
المهذب واجازت طائفه صيامه روي عن ابن
عباس انه كان يصومه ويواظب عليه قال مالك
في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم ومن يقتدي به يهى
عنه وصيامه حسن ورايت بعض اهل العلم
يصومه واراه كان يتحراه قيل انه محمد بن المنكدر
قال ابن بطال واحاديث النهي اصح ثم قال
واكثر الفقها على الاخذ باحاديث الاباحه لان الصوم
عمل بر فوجب ان لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له
قلت واي دليل اقوى من الاحاديث الصحيحه السالفه
والمعارض لم يصح او ما قول وروى ابن القاسم عن مالك
انه كره ان يجعل على نفسه صوم يوم موقت قال
ابن التين عن بعضهم يحتمل ان تكون كراهه رواية مالك
في منع صوم يوم الجمعه وانصف الداودي فقال
لم يبلغ مالكا الحديث بالمنع ولو بلغه لم يخالفه قال
ولا ابالي صيام الذي يليه قبله او بعده لان من صام
يوما سواه فقد صام قبله او بعده لانه لم يقل اليوم
الذي يليه قال وحديث جويريه يدل ان قبله

يوم

يوم الخميس وبعده يوم السبت لانه قال لها اصمت
امس قالت لا قال افتريدين ان تصومي غدا قالت لا ولم
يسلها هل صامت قبل امس ولا هل تصومين بعد غده
المعنى حديث ابي هريره وجويريه وطريق ابي هريره الاخر
يعني عند مروهي احاديث صحيحه والتعلق بها واجب
فائده حديث ابي هريره الذي سقناه عن مسلم احتج
به جماعه من العلما على كراهه الرغايب التي هي ليله
اول الجمعه في رجب وصلاه نصف شعبان

باب هل يخص شيا من الايام

ذكر فيه حديث علقمه قلت لعائشه هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيا قالت
لا كان عمله ديمه وايكم يطيق ما كان رسول الله يطيقه
معناه انه كان لا يخص شيا من الايام دايما ولا راينا الا انه
كان اكثر صيامه في شعبان وقد حض على صوم الاثنين
والخميس لكن كان صيامه على حسب نشاطه فربما وافق
الايام التي رغب فيها وربما لم يوافقها وفي افراد م عن
محاده العدوه انها سالت عايشه اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثه ايام قالت
نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن
يبالي من اي ايام الشهر يصوم ونقل ابن التين عن بعض
اهل العلم انه يكره ان يخرج يوما من الاسبوع بصيام
لهذا الحديث وهو قريب من سوق البخاري ومعنى

دمه دائم مثل الدمه من المطره

باب صوم يوم عرفه

ذكر فيه حديث ام الفضل وميمونه اما حديث ام الفضل فقد سلف في الحج في باب صوم يوم عرفه ايضا واما حديث ميمونه فاخرجه م ايضا وقد سلف فقهه هناك واضحا ووقع هنا وهناك عن عمير مولى ام الفضل ووقع هنا عن عمير مولى عبد الله بن عباس وام الفضل هي ام عبد الله بن عباس صار اليه ولاموالها وفيه نظر الناس الى فعله ليتاسوا به وفيه وقوفه بعرفه على البعير وشربه ليعرف الناس نظره والحلاب بكسر الحا والمحلب ما يحلب فيه قاله الهروي والداودي وقال الخطابي هو اللبن المحلوب وقد يكون الاناء وفيه الشرب في موقف عرفه ه

باب صوم يوم الفطر

ذكر فيه حديث ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبد الله قال ابن عيينه من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن فقد اصاب وحديث ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصما وان يحتبي الرجل

في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر حديث عمر اخرجه م وكذا حديث ابي سعيد وسلف ما فيه واخرج الاول في الادب من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقال في اخره عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد نحوه قال الطرقي في طرق معمر هذه معطوف على طريق يونس فكون على هذا القول متصله غير معلقه وفي افراد مسلم من حديث عايشه النهي عنها وفي الترمذي مصححا من حديث عبسه بن عامر مرفوعا بلفظ يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب قال الحاكم وهو على شرط مسلم وقال ابو عمر تفرد به موسى بن علي عن ابيه وما تفرد به ليس بالقوي وذكر يوم عرفه فيه غير محفوظ وهو قابل لصوم التمتع واما النسائي فترجم عليه باب افطار يوم عرفه بعرفه وحمله السهيلي في فضائل الاوقات على الحاج واجاب الطحاوي بانه قد يجمع بين الاشيا المختلفه كقوله فلا رفث ولا فسوق الايه والرفث اجماع بعد الحج دون ما سواه واملى الطبري سوا الافعال لم لا يحمل النهي هنا كالنهي عن يوم الشك وايام التشريق وباب نحر صوم ايام التشريق فصا عن واجب وصح صوم يوم الشك تطوعا ثم اجاب بان الامه اجمعت على تحريم صوم العيدين تطوعا ولا فريضه وصحت الاخبار بصوم شعبان فوصله برمضان وقامت الحجه بان الفاقد للهدي يصوم ايام التشريق فافترقا وقول ابن عيينه السالف سنته انهما اشتركا

ي
ف
ن

في ولايه ه واما الصلاه بعد الصبح والعصر فسلف
في بابه وكذا استعمال الصما والاحتباء ايضا ه

باب صوم يوم النحر

ذكر فيه حديث ابي هريره قال نهى عن صيام وبيعتين
الفطر والاضحى والملامسه والمنابذه وعن زياد بن جبير
قال جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما
اظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله
بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم
وعن ابي سعيد الخدري الحديث بطوله ولا صوم في يوم
الفطر والاضحى ه حديث ابي هريره اخرجه م بلفظ نهى
ونهى عن بيعتين الملامسه والمنابذه لم يذكر صوما وقال
الطرفي وعند البخاري دون غيره عن عطاء مساقي هذا الحديث
زياده وعن صيامين الفطر والنحر وساقه الاسمعيلي بدون
المنابذه من طريقه انه قال نهى يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر ه وحديث
ابن عمر اخرجه م وقال ابن ابي شيبه ثنا عبيد الله بن موسى
عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر ه
وحديث ابي سعيد سلف وقد قدمنا انفا اجماع
الامه على تحريم صومهما ولا ينعقد عيد عاصم خلافا
لابي حنيفه بنا على ان النهي لا يقتضي الفساد ولو نذر ناذر

صيام

صيام يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر او اضحى فاجمعوا
انه لا يصومهما واختلفوا في قضائهما فعن مالك ثلثه
اقوال لا قضا نعم الا ان يكون نوى عدمه وبه قال
الاوزاعي لا يقضيهما الا ان يكون نوى ان يصومهما قال
ابن القاسم والاحب الي ان لا قضا الا ان ينويه وقال
ابو حنيفه وصاحباه يقضيهما واختلف قول الشافعي
فاثبته مره وبه قال الاوزاعي ه ونفاه اخرى وبه قال
زفر والقياس المنع لان من نذر صوم يوم بعينه ابدا هل يدخلا
فان قلنا به فلا بطلانه والا فهو ابعد من ان يحب عليه
قضاوه فان قلت ما الحكمه في النهي عن صومهما قلت
اما عند الفطر فلانه اذا تطوع فيه بالصوم لم يتميز المفروض
من غيره وطهذا استحب الاكل قبل الصلاه والتحقق انقضا
زمن مشروعيه الصوم واما يوم النحر ففيه دعوه الله تعالى
التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه اهل مني وغيرهم
بما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صامه فقد رد
على الله كرامته نبه عليه ابن الجوزي وقد نبه عليه البيهقي
ايضا في فضايل الاوقات حيث قال والمعنى في فطر
الحاج هذه الايام ما اناله الحاكم ابو عبد الله ثم ساقه الى علي
رضي الله عنه انه سيل عن الوقوف في الحل ولم يكن في
الحرم قال لان الكعبه بيت الله والحرم باب الله فلما قصد
وافدين وفهم بالباب مضرعون فسل فالوقوف بالمشعر
قال لانه لما اذن لهم في الدخول اليه وفهم بالحجاب
الثاني وهو المزدلفه فلما طال تضرعهم اذن لهم بتقرب

قربانهم بمنى فلما ان قضوا تفثهم وقربوا قربانهم فتطهروا
بها من الذنوب التى كانت لهم اذن بالزيارة اليه على
الطهارة قيل فمن ابن جرم الصيام فى ايام التشريق قال
لان القوم زوار الله وهم فى ضيافته ولا يجوز لضيف
ان يصوم دون اذن من اضافه قيل فتعلق الرجل باستار
الكعبه لاى معنى هو قال مثل الرجل يكون بينه وبين
صاحب جنايه فيتعلق بثوبه ويصله وليستجيره
فيهب له جنايته ونفرع ابو حنيفه وغيره الى انه سرع
غير معلل تنبيهات احدها قد اسلفنا الخلاف
فى القضا اذا نذرهما وعند احمد ينعقد ويقضى ويكفر
وعنه يكفر من غير قضا كفاره يمين ونقل عنه مهنا ما
يدل على انه ان صامه صح وقال القاضى ابو يعلى قياس
المذهب انه لا يصح الصوم لاجل النهى وعن ابى حنيفه
ينعقد ويقضى بلا كفاره فان صام اجزاه كما سلف
وعن مالك والشافعى لا ينعقد ولا كفاره ولا يقضى كما
سلف وفى شرح الهدايه عن ابى يوسف لا يصح صومهما
ولا ينعقد نذرهما وهو روايه ابن المبارك عن ابى حنيفه
وروى الحسن عنه ان نذره صوم يوم النحر لا يصح وان
نذر صوم غد وهو يوم النحر صح ثانيها الملامسه
والمنابذه يأتى بيانهما فى البيع ان شا الله تعالى
ايضا فى الصلاه فى باب الصلاه بعد الفجر ثالثها
جواب ابن عمر جواب من اشكل عليه الحكم فتورع
عن قطع الحسامه وقال ابو عبد الملك لو كان صامه

ممنوعا

ممنوعا منه لعينه ما توقف ابن عمر فيه وقال
الداودى المفهوم من كلامه النهى لان من نذر ما ليس
بطاعه لا يلزم نذره وقد امر عليه السلام الذى نهادى
ان يركب ويمشى

باب صيام أيام التشريق

وقال لى محمد بن المثنى يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى كان
عائشه يصوم ايام منى وكان ابوه يعنى عروه يصومها ثم
ساق باسناده عن عائشه وابن عمر قالا لم يرخص فى ايام
التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ومن حديث
مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر الصيام لمن يتمتع بالعمره
الى الحج الى يوم عرفه فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى
وعن ابن شهاب عن عروه عن عائشه مثله تابعه ابراهيم
ابن سعد يعنى عن ابن شهاب الشرح الاول موقوف
وقوله وقال لى يعنى انه اخذه عنه مذاكره كما سلف
واثر عائشه وابن عمر فى معنى المرفوع وهما من افراده وفى افراد
م من حديث نبيشة الهذلى مرفوعا ايام التشريق ايام
اكل وشرب وذكر الله بل لم يخرج البخارى فى صحيحه عن
نبيشه شيا وقال له نبيشه الخير وفى افراده ايضا
من حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل
الجنه الا موقن وايام منى ايام اكل وشرب والنسائى عن
بشر بن سحيم وحمزه بن عمرو مثله وسلف حديث

عتبه في ذلك وللنساي والحاكم مثله من حديث
يوسف ابن مسعود بن الحكم عن حدته انها رات عليا
في حجته الوداع ينادي ايها الناس انها ليست بايام صيام
انما هي ايام اكل وشرب وذكر قال الحاكم صحيح على
شرط م وزاد البيهقي وساوتعاك وللدارقطني من
حديث انس انه عليه السلام نهى عن صوم خمسه ايام
في السنه يوم الفطر ويوم النحر وثلثه ايام التشريق
وفي الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي انها ايام اكل
ايام اكل وشرب وذكر الله فلا تصوموا فيهن الا صوما
في هدي واخرجه النساي بدون هذه الزياده وقوله
تابعه ابراهيم بن سعد اي ان ابراهيم تابع مالكا في روايته
عن الزهري عن سالم وذكر خلف ذلك عقب قوله
عن سالم عن ابن عمر ومقتضى ما اوردناه عن البخاري ان ابراهيم
تابع مالكا في روايته عن الزهري عن عروه عن عايشه لانه
ذكرها عقب قوله وعن ابن شهاب عن عروه ذكره
المزني في ترجمه ملك عن ابن شهاب عن عروه وعند البيهقي
من حديث ابن مهدي عن ملك عن الزهري عن عروه عن عايشه
ثم قال وباسناده عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله
ثم رواه خ عن ابن يوسف عن ملك قال وتابعه ابراهيم
ابن سعد وساق بسنده الى الرسع انا الشافعي انا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه في المتمتع اذا
لم يجد هديا ولم يصم ثم قال وباسناده عن ابن شهاب عن

سالم

سالم عن ابيه مثل ذلك وهو دل على ان ابراهيم بن سعد
رواه عن الزهري عن عروه عن عايشه ورواه عن الزهري
عن سالم عن ابيه اذا تقرر ذلك فايام التشريق هي ايام
منى وهي الايام المعدودات وهي الحادي عشر وما لياه
وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها
اي تنشر في الشمس واضافها الى منى لان الحاج فيها في منى
وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل ان
صلاه العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت
هذه الايام معا لبوم النحر وهو يويد قول من يقول
ان يوم النحر منها والمعروف خلافه وقال ابو حنيفه
التشريق التكبير دبر الصلاه واختلف العلما في صيامها
فروي عن ابن الزبير وابيه انهما كانا يصوماها وعن الاسود
ابن يزيد مثله وكذا ابن عمر وقال انس كان ابو طلحه قل ما
راسته يفطر الا يوم فطر او اضحى وكذلك كان ابن سيرين يصوم
الدهر غير هذه الايام قال ابن قدامه كانهم لم يبلغهم النهي
ولم يبلغهم لم يعدوه الى غيره قال فان صامها فرضا فروايتان
المنع ومقابله ونقل على ابن المفضل المقدسي عن عثمان بن عفان
انه فعل اوسط ايام التشريق وهو صايم وكان ملك والشافعي
يكرهان صومها الا لمتمتع فاقد للهدي لانها في الحج اذا لم يصمها
في العشر على ما جا عن عايشه وابن عمر هذا قول الشافعي القديم
وقال البته ابو محمد والبيهقي وصححه ابن الصلاح وقال
النووي هو الراجح دليلا وان كان مرجوحا عند الاصحاب
والمصحح عندهم الجديد وهو التحريم وبه قال ابو حنيفه

فان جوز تاله ففي غيره وجهان وطريقان اصحهما لا وقال
عبد الملك ان عروه وعائشه صاماه تطوعا وخالف
الداودي فقال كان في الصبح واصح مما بعده وروى انهما
كانا يعلمان انهما كانا يصومانها او مامران يصيامها عند عدم
الهدي وقال السرخسي من اصحابنا الخلاف مبني على ان
اباحتها للمتمتع للحاجه لم لكونه له سبب والخلاف
عندنا لما لكيه انضاف القاضي ابو محمد لا يجوز ذلك
باجماع وقال القاضي ابو الفرج في حاويه من نذر ان يعتكف
ايام التشريق اعتكفها وصامها وفي المدونه يصوم اليوم الرابع
اذا نذره وخالف اشهب ومن نذر صوم ذي الحجه
فقال ابن القاسم يصوم الرابع وقال ابن الماجشون اجب
الى ان يفطر ويقضيه ولا اوجبه ومن نذر صوم عام معين
في المختصر عن ملك لا يصومه وفي المدونه ما يدل انه
يصومه وروى الجواز للمتمتع عن عبيد بن عمير وعروه وهو
قول الاوزاعي واسحق ذكره ابن المنذر وذكر الطحاوي
ان هولا اباحوا صيام ايام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر
اذا لم يجد هديا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ومنعوا منها
من سواهم وخالفهم اخرون فقالوا ليس لها ولا لاولا لغيرهم
من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شي من ذلك ولا عن
كفاره ولا في تطوع لنهي الشارع عن ذلك ولكن على المتمتع
والقارن الهدي لتمتعهما وقرانهما وهدي اخر لانهما حلا
بغير صوم هذا قول الكوفيين وهو احد قولي الشافعي
وذكر ابن المنذر عن علي ان المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم

الايام

الايام الثلثه في العشر يصومها بعد ايام التشريق وهو
قول الحسن وعطا واحتج الكوفيون بما روى اسمعيل ابن محمد
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله
ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني
ايام التشريق اخرجه احمد من حديث محمد بن ابي حميد
المدني وهو متكلم فيه وروته عائشه وعمرو بن العاص ت
وعبد الله بن حذافه وابو هريره كلهم عن رسول الله فلما تواتر ج
هذه الاثار بالنهي عن صيامها وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج
مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم
احدا فدخل في ذلك المتمتعون والقارنون وغيرهم
ومن حجه ملك قوله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام في الحج
ولا خلاف بين العلما ان هذه الايه نزلت يوم التروية
وهو ثامن ذي الحجه فعلم انه اباح لهم صومها وانهم صاموا
فيها لان الذي بقي من العشر الثامن والتاسع فاما الثامن
الذي نزلت فيه الايه لا يصح صومه لانه محتاج الى تبييت
من الليل والعاشر يوم النحر والاجماع انه لا يصام فعلم
انهم صاموا بعد ذلك وقول ابن عمر وعايشه السالف
يرفع الاشكال في ذلك ومن حجته ايضا قوله عليه السلام
هذان يومان نهى عن صيامهما فحصهما بالنهي وبقيت ايام
التشريق مباحه فاما قوله انها ايام اكل وشرب
فانها اختصت بذلك من لم يكن عليه صوم واجب وعلى هذا
يتفق الاحاديث وفي اباحه صيامها للمتمتع حجه لمالك فيما

مرجح قوله فيه فمن ثم ندب صوم الطهارمن ذى القعده
وقال عسى ان يجربه ان نسى وعفل اذا افطر يوم النحر
وصام ايام التشريق ثم وصل اليوم الذى افطره رجوت
ان يجزيه وسنده احب الى وانما قال ذلك لان صوم
المتمتع صوم واجب وانما نهى عن صيامها من ليس عليه صوم
واجب وقال غير واحد عن مالك ان اليوم الرابع لم يحلف
قوله فيه انه يصومه من نذره ومن يصل فيه صياما واجبا
ولا سد اقامه ولا يصام تطوعا وقال ابن المنذر مذهب
ابن عمر فى صيام هذه الايام الثلثه من حين يحرم بالحج واخرها
يوم عرفه وهذا معنى قول البخارى عن ابن عمر لمن تمتع بالعمره
الى الحج الى يوم عرفه قال ابن المنذر وجماعة الفقها لا يختلفون
فى جواز صومها بعد الاحرام بالحج الا عطا فانه قال
ان صامهن حلا لا اجزاه وهو قول احمد قال ولا يجب الصوم
على المتمتع الا بعد الاحرام ومن صام قبل ذلك كان تطوعا ولا
يجزيه عن فرضه وفى قوله تعالى وصيام ثلثه ايام فى الحج
ابين البيان انه لا يجزيه صيامها فى غير الحج وهذا يرد ايضا ما
روى عن على والحسن وعطاه

باب صيام يوم عاشورا

ذكر فيه ثمانيه احاديث احدها عن سالم عن ابيه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا ان شا صام ومن شا
حدث الزهرى عن عروه بن الزبير ان عائشه قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراه
فلما فرض رمضان كان من شا صام ومن شا افطر ثالثها

حديث هشام بن عروه عن ابيه ان عائشه قالت كان يوم
عاشورا يوم يصومه قريش فى الجاهليه وكان رسول الله
يصومه فى الجاهليه فلما قدم المدينه صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا
تركه رابعها حديث الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن انه
سمع معاويه بن ابى سفيان يوم عاشورا عام حج على المنبر يقول
يا اهل المدينه اين علما وكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه
وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر خامسها حديث
ابن عباس قدم رسول الله المدينه فراى اليهود يصومون يوم
عاشورا فقال ما هذا قالوا هذا يوم نجا الله بنى اسرايل من
عدوهم فصامه موسى قال فانا احق بموسى منكم فصامه
وامر بصيامه سادسها حديث ابى موسى قال كان
يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال النبى صلى الله عليه وسلم
فصوموه انتم وفى اسناده ابو عميس وهو عتبه بن عبد الله بن
عتبه بن عبد الله بن مسعود واخو عبد الرحمن المسعودى
سابعها حديث ابن عباس ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يتحرا صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشورا
وهذا الشهر يعنى شهر رمضان ثامنها حديث سلمه
ابن الاكوع قال امر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم
ان اذن فى الناس ان من كان اكل فليصم بقيه يومه ومن
لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراه الشرح ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث ابن عمر كذا ذكره البخاري الى قوله ان شاء صام
واخرجه مسلم مطولا وقال فمن شاء صامه ومن شاء
تركه وذكره البخاري في تفسير كتب عليكم الصيام بلفظ
من شاء صامه ومن شاء لم يصمه والبخاري رواه عن ابي
عاصم عن عمر بن محمد عن سالم ومسلم اخرجه من حديث
ابي عاصم عن محمد بن عمر بن زيد العسقلاني عن سالم وحديث
عائشة من طريقه اخرجه م ايضا وقد تقدم وحديث
معاوية اخرجه م ايضا واخرجه النسائي من حديث
ابي سلمة بن عبد الرحمن والسايب بن يزيد عن معاوية
وقال كلا الحديثين خطا والصواب حديث الزهري
عن حميد يعني الذي في ح وحديث ابن عباس اخرجه م ايضا
وفي رواية للبخاري انتم احق بصومه فامر بصومه وفي
اخرى من قول اليهود في يوم عاشوراء هذا يوم صالح
واخرجه ابن ماجه من حديث ايوب عن سعيد بن جبير
والصواب ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه كما في
البخاري وحديث ابي موسى اخرجه م وفي رواية له كان
اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يجدونه عيدا ويلبسون
نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال عليه السلام فصوموا
انتم واخرجه البخاري في باب اسنان اليهود من المناقب
وفيه فامر بصومه ة وحديث ابن عباس مرفوعا ليس
ليوم فضل على يوم وفضل في الصيام الا شهر رمضان او يوم
عاشوراء وللنسائي ان عشت الى قابل صمت التاسع فرقا

ان

ان يفوته وفي لفظ من صام عاشورا فكانما صام الدهر
كله وقام ليله وفي اخره من صامه حسب له بالف
سنة من سنين الاخرة وفي اخر يكفر سنتين سنة قبله
وسنة بعده وان الله امرني بصومه وحديث سلمة
ابن الاكوع سلف وفي اراد م عن ابي قتادة قال صيام يوم
عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
قال الترمذي لا نعلم في شيء من الروايات انه قال في
صيام يوم عاشورا يكفر سنة الا في حديث ابي قتادة وبه
يقول احمد واسحق قلت قد اخرج هو في جامعه من
حديث ابي هريرة رفعه ما من ايام العشر وان صيام يوم منها يعدل
صيام سنة ولليلة منها تعدل بليلة القدر ثم قال
حديث غريب وفي باب عاشورا الا ابي محمد الحسن العباس
من حديث زيد بن ارقم مرفوعا انه يكفر السنة التي اتت
قبلها والسنة التي بعدها وفي الصحيحين من حديث ابن
مسعود انه عليه السلام كان يصومه قبل ان ينزل رمضان
فلما نزل ترك والساق لمسلم كان يصام قبل ان ينزل رمضان
الى اخره ذكره في تفسير كتب عليكم الصيام وفي افراد مسلم
من حديث جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بصيام يوم عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده
فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده
وفي افراده ايضا من حديث الحكم ابن الاعرج قال

انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداه في زمزم فقلت
اخبرني عن صوم عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم
فاعدده واصبح يوم التاسع صايما فقلت هكذا كان
محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وسلف
حديث الربيع مر معهود فيه وفي الباب عن محمد بن
صيفي وهند بن اسما وعبد الرحمن بن سلمة عن عمه
وقيس بن سعد بن عباده وان الربيع وعلى ولفظه سال
رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي شهر تامرني ان اصوم بعد
رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب
فيه على قوم ويتوب فيه على اخرين ثم قال حسن
غريب ولحوه في م افضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله المحرم وفيه وحفصه وبعض ازواجه
ولابن ابي شيبه من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم عاشورا
كانت تصومه الانبيا فصوموه انتم وللنساي من حديث
ابن لهيعه عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله نصوم
عاشورا ان نصومه ومن حديث فاطمه بنت محمد
عن ام سلمه بنت وعله عن ابيها مرفوعا مثله ومن
حديث علي له قال حدثني ابي عن امه الله بنت زيد بن
عن امها مرفوعا مثله وزياده وصوم الصبيان ونحوك
لابد وفوا اللوم سافاده بعد ل سنه ومن الموضوعا
لابي سعيد محمد بن علي النساي مرفوعا يوم عاشورا مبارك
امرني الله بصومه قبل ان ينزل رمضان فذكر حديثا
طويلا واذا تقرر ذلك فاتفق العلما على ان صوم

عاشورا

عاشورا اليوم سنه وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول
الاسلام فقال ابو حنيفه كان واجبا وهو وجه لاصحابنا
والاشهر المنع ولم يكن واجبا قط في هذه الامه ولكنه
كان متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا
دون ذلك الاستحباب ونقل عياض عن بعض السلف
ان فرضيته الان نافيه وانفرد القايلون بهذا وحصل
الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب وروي عن ابن عمر
كراهه قصد صومه وتعيينه بالصوم وهو ما في المحيط عن ابي
حنيفه والعلما مجمعون على استحبابه وبعضه وحديث
عايشه دال على انه زيد الى التطوع وحديث سلمه دال
على وجوبه او تاكده وحديث ابن عباس دال على ان صومه
شكرا في اظهار موسى على عدوه فرعون فدل ذلك على الاحتجا
لا على الفرض وعلى مثل ذلك دل حديث ابن عمر ومعاويه
وفي امر الشارع اياهم بصومه بعد ان اصبحوا دليل على ان من
كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يبيت النيه انه يجوز ان
ينوي صومه بعد ما اصبح اذا كان ذلك قبل الزوال وقد
سلف ما فيه واختلفت الاثار اي يوم هو عاشورا فعند
الترمذي مصححا عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصوم عاشورا اليوم العاشر ويقدم قول ابن عباس في مر
وانه اليوم التاسع وقد يبين ذلك حماد بن سلمه عن حماد عن
علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال هو اليوم التاسع
وقد جاء كما قال الطحاوي في حديث الحكم بن الاعرج انه اليوم
العاشر ذكر عبد الرزاق عن اسمعيل بن عبد الله اخبرني

شبكة الألوكة www.alukah.net

يونس بن عبد عن الحكم بن الاعرج عن ابن عباس قال اذا اه
اصبحت فعد تسعا وعشرين يوما ثم اصبح صائما فهو يوم
عاشورا يعني عد يوم النحر وكذلك قال سعيد بن المسيب
والحسن البصري هو اليوم العاشر وحكاه في المصنف
عنهما وعن محمد وعكرمة وهو ظاهر مذهب مالك فيما
قاله ابن المفضل لين يعيش الى قابل لاصومن التاسع فمات
العام المقبل حتى توفي وفي رواية ابي بكر قال يعني يوم عاشورا
قال الطحاوي رواه ابن ابي ذيب عن القاسم بن عباس عن
عبد الله بن عمر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لين عشت للعام القابل لاصومن يوم التاسع
عاشورا وقال ابن ابي ذيب مره في حديثه لاصومن عاشورا
يوم التاسع قال ابن وجه اخي ابن عباس بعد موته صلى الله
عليه وسلم بصوم التاسع كما كان عليه السلام عزم عليه
ان يفعله لو عاش له ونقله ابن عبد البر في تمهيده وابن التين
سحا لابن المنذر والقرطبي عن الشافعي واحمد واسحق وهو
غريب عن الشافعي يعم اسحبه معه وقالت طايفة بصوم
التاسع والعاشر روى ذلك عن ابن عباس وابن رافع صاحب
ابي هريرة وابن سيرين وابي ثور وهو قول الشافعي واحمد واسحق
هذا قول ابن المنذر وقال صاحب العين عاشورا اليوم
العاشر من المحرم وقيل هو التاسع وقال الضحاك انه
التاسع نقله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه وقال
الطحاوي وقوله فيما مضى لاصومن عاشورا يوم التاسع
خلاف قوله لاصومن يوم التاسع لان قوله لاصومن عاشورا

يوم

يوم التاسع اخبار منه ان يكون ذلك اليوم يوم عاشورا
وقوله لاصومن التاسع يحتمل لاصومه مع العاشر لئلا
اقصد بصومي له يوم عاشورا بعينه كما تفعل اليهود ولكني
اخلطه بغيره فاكون قد صمته بخلاف ما تصومه اليهود
وقد روي عن ابن عباس ما دل على هذا المعنى روى ابن جريج
عن عطاء عنه صرف تاويل قوله لاصومن يوم التاسع الى
ما قلناه وقد جاء ذلك عن رسول الله روى ابن ابي ليلى عن
داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس عن رسول الله في صوم
يوم عاشورا صوموه وصوموا قبله او بعده ولا تشبهوا باليهود
فثبت بهذا انه عليه السلام اراد بالتاسع ان يدخل صوم يوم
عاشورا في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا بعينه كما
جاء عنه في صيام يوم الجمعة كما سلف في حديث جويرة قه
وغيرها ووجه كراهته افراد هذه الايام بالصيام التفر
بين شهر رمضان وسائر ما يصوم الناس غيره لانه مقصود
بعينه فرضا وغيره ليس كذلك وهذا كان يأخذ ابن عمر فكان
لا يصوم عاشورا الا ان يوافق صومه وقال الطبري نظير
كراهة من كره صيام رجب اذ كان شهرا تعظمه الجاهلية
فكره ان تعظم في الاسلام ايضا من غير تحريم صومه اذ ابتغى
بصيامه الثواب لا التشبيه باهل الشرك وقد جاء في فضل
يوم عاشورا حديث ابي قتادة وغيره مما سلف وكان يصومه
من السلف علي وابو موسى وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود
وابن عباس ن وامر بصومه الصديق وعمر فان قلت قد رخص
في صيام ايام بعينها مقصوده بالصوم كايام البيض فدل انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا باس بالقصد الى يوم بعينه قلت تلك امرية صومها
لمعنى كما اسلفناه وهو الشكر لله لعارض كان فيه ولذا صوم
الجمعه اذا صامه لعارض من كسوف شمس او قمر او لمعنى
فلا باس به وان لم يصم قبله او بعده مع ان مالكا استحبه اعنى
صوم عاشورا وفضله على غيره ولذا جمع المالكيين بالمغرب
وتصدقون فيه ويرونه من اجل القرب اقدا برسول الله
واما مذهبهم تنبيهات احدها قال الداودي
قول معاويه ان علما وكم يدل انه سمع شيا انكره اما ان يسمع
قول من لا يرى بصومه فضلا او سمع من يقول انه فرض على
ما ذكر فيه وقال ابن التين يحتمل ان يريد به اسد عاموا فقهم
او لمعنه انهم يرون صيامه فرضا او نفلا او للتبليغ ويحتمل
ان يريد بقوله لم يكتب الله عليكم صيامه الان او لا مطلقا
ويظهر فائدته في عدم تبييت النيه فيه ثانيها قد اسلفنا
انه قال لين بقيت الى قابل الى اخره قال ابن الجوزي لما قدم
عليه السلام المدينه راى اليهود يصومونه فصامه وامر
بصيامه فلما نزلت فرضه رمضان فلم يامرهم بغيره ثم اراد
مخالفتهم لليهود في اخر عمره فمات قبل العام واراد بالتاسع
ان يكون عوضا عن العاشر لمخالفة اليهود او يكون اراد صومهما
للمخالفه ايضا ويكون كره صوم يوم مفرد فاراد ان يصله بوم
غيره او يكون اراد بالتاسع ما كان قد ذهب اليه ابن عباس انه
العاشر بالنهار من الغريب ما في تفسير ابي الليث السمرقندي
ان عاشورا الحادي عشر وحكاه المحب الطبري ايضا رابعها
تاسوعا وعاشورا ممدودان وحكي قصرهما ويقال عشورا ذكره

ابن سيده والخلاف السالف في تعيينه ذكره اهل اللغه
قال الليث وبما حكاه الازهري في تهذيبه هو العاشر
وعن المزني يحتمل ان يكون التاسع قال الازهري كانه
تاول عشر الوردانها تسعه ايام وهو الذي حكاه الليث
عن الخليل وليس ببعيد عن الصواب وقال ابن دحيه
في حديث الاعرج عن الحكم السالف روايته مضطربه
ولا تصح مع الاضطراب شي قال ابو زرعه فيه لين ولذلك
اعرض عنه البخاري والصحيح روايه مسلم لين بقيت الى
قابل لاصومن التاسع يوم عاشورا وقال صاحب المعين
هو العاشر وقيل التاسع وقد اسلفناه ومن انكر هذا
القول احتج بانه لو كان التاسع لكان يقال له التاسوعا وعن
سيبويه هو على مثال فاعولا وقال ابن سيده هو العاشر
وفي الجامع سمي في الاسلام ولم يعرف في الجاهليه قال
الخليل سموه على فاعولا ممدودا لانها كلمه عبرانيه وقال
ابن دريد في الجمهره هو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهليه لانه
لا يعرف في كلامهم فاعولا قلت غريب فقد نطق به
الشارع واصحابه انه كان سمي في الجاهليه الجهلاء ولا يعر
الا به وقال ابن الاعرابي سمعت العرب تقول حاثورا ه
وقال ابن بري قد جاء فاعولا غير عاشورا وهي صارورا بمعنى
الضرر وسارورا بمعنى السروره وداليوا بمعنى الدالة وحاثورا
اسم موضع ه وفي نعت اللسان للحميري عن ابي عمرو الشيباني
انه بالقصر ه وذكر سيبويه فيه المد والقصر واهل الحديث
لم يضبطوه وانما تركوه على القصر وترك الهمز وقال ابن

ف

بطال عاشورا وزنه فاعولا وهو من اسمه المؤنث
وهو صفه لليله واليوم مضاف اليها على ما حكاه ه
الجليل انه التاسع يكون صفه لليوم فيقال يوم عاشورا
ومعنى ان لا يضاف الى اليوم لان فيه اضافه الشي الى
نفسه ومن جعل عاشورا صفه لليله فهو اصح فى اللغه
وهو قول من يرى انه العاشر خامسها خص هذا اليوم
بخصايص قال الداودى ست عشره ولم يذكرها ه
وبحصر ما سها بنصر موسى وفلق البحر له وغرق فرعون
وجنوده واستواء سفينه نوح على الجودي واغراق قومه
ونجا يونس من بطن الحوت وتاب على قومه وتاب على
ادم قاله عكرمه وان من اصبح ولم يبيت صيامه انه
يصومه كذا وقع اولا قال ابن حبيب وفيه اخرج
يوسف من الجب وولد فيه عيسى ويوم تاب الله فيه
على قوم ويتوب فيه على اخرين وروى معمر عن قتاده ه
قال ركب نوح فى السفينه فى رجب فى عشر بقين منه
ونزل من السفينه يوم عاشورا وفيه كسى الكعبه
الحرام فى كل عام ذكره ابن بطال عن ابن حبيب فى اشيا
عدها وروى شعبه عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا من وسع
على نفسه واهله يوم عاشورا اوسع الله عليه سايرسنه
قال جابر وابو الزبير وشعبه جربناه فوجدناه كذلك
وقاله يحى بن سعيد وابن عيينه ايضا ورواه الحافظ
ابو موسى المدينى فى كتابه فضايل الايام والشهور ثم قال
حديث حسن سادسها سمى عاشورا لانه عاشر

المحرم لما سلف اولانه عاشر كرامه اكرم الله بها هذه
الامه اولان الله اكرم فيه عشره من الانبيا بعشره
كرامات سابعها لاى معنى استحب صوم التاسع فقيل
لمخالفه الكتاب فى افراد الصوم فعلى هذا سن لمن تركه صوم
الحادى عشر وقيل للاحتياط لعاشورا لاحتمال
الغلط فى اول المحرم فيكون عاشورا وقد كان ابن عباس
يصومهما خوفا ان يفوته وفعله فى السفر وفعله ابن شهاب
وقيل لاجل افراده كما نهى عن صوم يوم الجمعه وحده ه
واذا فاته تاسع المحرم لم يصوم الحادى عشر وقال
البندنيجى من اصحابنا يستحب صوم التاسع والعاشر فان
ضم اليهما الحادى عشر وقال البيهقى كان اكمل ونقله فى البحر
عن بعض الاصحاب ونص عليه الشافعى فى الام وفيه حد
فى البيهقى ولاحمد ايضا ولفظه يوم عاشورا وخالفوا اليهود
صوموا قبله يوما وبعده يوما وصام ابو اسحق يوم عاشورا
ثلاثه ايام يوما قبله ويوما بعده فى طريق مكه وقال انما صوم
قبله وبعده كراهيه ان يفوتنى ه وكذا روى عن ابن عباس ه
ايضا انه قال صوموا قبله يوما وبعده يوما وخالفوا
اليهود ثامنها اليوم الذى نجى الله فيه موسى هو عند اليهود
العاشر من شهرنا لا تتغير عندهم بحسب اللبن والبسط
فيما يأتى فى المحرم واخرى فى رمضان وعشره بعدد دوران
الشهور القمريه لان الشهور عندهم قمريه والسنين على احكام
السنه الشمسيه وتزيد السنه الشمسيه على القمريه احد
عشر يوما وكسر فالسنه الاولى عندهم اثنى عشر شهرا

بث
صوما ؛

والثانيه كذلك ثم كسوا الثالثه فحروا فيها من قصره
من عده الشهور القمريه فيكون الثالثه ثلاثه عشر شهرا
ينبه على ذلك ان دحيه في علمه تاسعها ما ورد في صلاه
ليله عاشورا ويوم عاشورا وفي فضل الكحل يوم عاشورا
لا يصح ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس
رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا وهو
حديث وضعه قاله للحسين عليه السلام قال
الامام احمد والاكتحال يوم عاشورا لم يرو عن رسول الله
فيه اثر وهو بدعه ومن اغرب ما روي فيه انه عليه
السلام قال في الصرد انه اول طائر صام عاشورا ه
وهذا من قله الفهم فان الطائر لا يوصف بالصوم قال
الحاكم وضعه قاله الحسين عليه السلام ه

كتاب صلاة التراويح ه

فضل من قام رمضان ه ذكر فيه احاديث
احدها حديث ابي هريره سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ثانيها وعنه مثله قال
ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافه ابي بكر وصدرا
من خلافه عمر وعن ابن شهاب عن عروه ابن الزبير عن ه
عبد الرحمن بن عبد القاري ه انه قال خرجت مع عمر ليله
في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال

عمر

عمر اني ارى لو جمعت هولاء على قاري واحد لجمعهم على
ابي ه ثم اخره قال عمر نعم البدعه هذه والتي ينامون عنها
افضل من التي يقومون يريد اخر الليل ه ثالثها ه
حديث عائشه ان رسول الله صلى وذلك في رمضان ثم
ثم ساقه مطولا رابعها حديث حديثها ايضا ما كان
يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشره ركعه الى اخره ه
الشرح حديث ابي هريره سلف في الايمان ومعنى
يقول لرمضان اي لاجله كقوله قل للذين كفروا ان ينتهوا
اي قل لاجلهم ونحوه ومعنى انما مصدقا بما وعد الله
من الثواب عليه واحتسابا يعني بفعل ذلك ابتغاء
وجهه وعفر له ما تقدم من ذنبه قول عامر يرجى لمن
فعل ما ذكر فيه غفران ذنوبه صغيرها وكبيرها لانه
لم يستثن ذنبا دون ذنب ولابي داود من حديث مسلم
ابن خلد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريره خرج رسول الله
واذا الناس في رمضان يصلون في ناحيه المسجد فقال
من هولاء فقيل هولاء ناس ليس معهم قران ه وابي ابن كعب
يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال عليه السلام
اصابوا ونعم ما صنعوا ثم قال ليس هذا الحديث
بالقوي وحديث عائشه ما كان يزيد الى اخره سلف
مطولا في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان
وغيره من كتاب الصلاه وفي جمع عمر رضي الله عنه الناس
على قاري واحد دليل على بصر الامام لرعيته في جمع ه
كلمتهم وصلاح دينهم وفيه ان اجتهاد الامام ورايه

في السنن مسموع منه موتمر له بما ايتمر الصحابه لعمر فخالفهم
على قاري واحد لان طاعتهم لاجتهاده واستنباطه طاعة
الله لقوله ولو ردوه الى الرسول والى الايه وفيه جواز
الاجتماع في صلاة النوافل وانها في البيت افضل وفيه
ان الجماعة المتفقه في عمل الطاعة مرجو بركتها اذ دعا
كل واحد منهم بشمل جماعتهم ولذلك صارت صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجه فيجب ان يكون
النافله كذلك وفيه ان قيام رمضان سنه لان عمر
لم يسن منه الا ما كان الشارع سنه وقد اخبر عليه السلام
بالعله التي منعت من الخروج اليهم وهي خشيه ان تفترض
عليهم وكان بالمومنين رحيما فلما امر عمر ان يفترض عليهم
في زمنه لانقطاع الوحي اقام هذه السنه واحياها وذلك
سنه اربع عشره من الهجره في صدر خلافته وفيه ان
الاعمال اذا تركت لعلة وزالت العله انه لا باس
باعادة العمل كما اعاد عمر صلاة الليل في رمضان في الجماعه
وفيه انه يجب ان يوم القوم اقروهم ولذلك قال
عمر اني اقرونا فلذلك قدمه عمر وهذا على الاختيار اذا
امكن لان عمر قدم ايضا تميما الداري ومعلوم ان كثيرا
من الصحابه اقرانه قد لهذا ان قوله عليه السلام يوم
القوم اقروهم لكتاب الله انما هو على الاختيار والاوزاع
العرق لا واحد له من لفظه وقوله متفرقون على معنى
التاكيد لان الاوزاع الجماعات المتفرقون وقال
ابن فارس الاوزاع الجماعات فعلى هذا يكون المتفرقون

تفسير

تفسير وعباره صاحب العين اوزاع الناس ضروب
منهم والتوزيع القسمه وقول عمر نعم البدعه كذا هو في روايه
ابي الحسن نعم ووجهه انها تقدمت موما عرف في شرع
مثلها وجاهم البنيان وهي كلمه تجمع المحاسن كلها كضده
بئس وقال ابن التين وقع في بعض النسخ بالها وهو الصواب
على اصول الكوفيين واما يكون عند البصريين بالسامدوده
نعمت لان نعم عندهم فعل فلا تصل به الا تا التانيث
دون ها به والبدعه احراء ما لم يكن قبل مما خالف
السنه فهو مبتدعه ضلاله وما وافقها فهو مبتدعه هدى
وقيل سئل ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعه ونعمت البدعه
وهذا يصرح من عمر انه اول من جمع في قيام رمضان على
امام واحد وما نعوه بدعه لانه عليه السلام لم يسنها
لهم ولا فعلها الصديق وقد فعلها الفاروق وقد
صح افتد وا بالذين من بعدي ووصفها بنعم لما فيها من
وجوه المصالح وقوله والتي ينامون عنها افضل تعني القيام
اخر الليل لحديث عائشه انه عليه السلام كان ينام اول
الليل ويحيي اخره وايضا فهو وقت النزل واستجابه
الرب تعالى في ذلك الوقت لمن دعاه وقد تقدم معنى
خشيه الافتراض في الصلاة في باب تحريض رسول الله
على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب وكذلك اسلفنا
في باب قيامه عليه السلام بالليل في رمضان وغيره اختلافهم
في عدد القيام في رمضان وبسطه هنا على طرق وهو ان
قول عائشه هنا موافقه لما روى مالك عن محمد بن يوسف

عن السايب بن يزيد قال امر عمر ابى بن كعب وتميما الداري
ان يقوما للناس باحدى عشره ركعه وقال البراوردي
وغيره لبست هذه الروايه معارضه لروايه من روى
عن السايب ثلثا وعشرين ركعه ولا ما روى مالك عن
يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في رمضان بثلاث
وعشرين ركعه معارضه لما روى لروايه السايب لان
عمر جعل الناس يقومون في اول امره باحدى عشره كما فعل
عليه السلام وكانوا يقرون بالمين ويطولون القراه ثم زاد
عمر بعد ذلك فجعلها ثلثا وعشرين ركعه على ما رواه يزيد
ابن رومان وبهذا قال الثوري والكوفيون والشافعي اي
بالوتر واحمد وكان الامر على ذلك الى زمن معاويه فشق
على الناس طول القيام لطول القراه فخفف القراه وكبروا من
الركوع وكانوا يصلون تسعا وثلثين ركعه الوتر منها ثلث
ركعات فاستقر الامر على ذلك وتواطا عليه الناس
وبهذا قال مالك فليس ما جاء من اختلاف احاديث
رمضان بمناقض وانما ذلك في زمان بعد زمان وقد
سلف اختلافهم في تاويل قوله فصلى اربعا في ابواب
صلاه الليل وان ذلك مرتب على قوله عليه السلام
صلاه الليل مثنى مثنى وانه سلم من الاربع والرد على من انكر
ذلك وكذلك سلف في باب تحريض النبي صلى الله عليه
وسلم على صلاه الليل اختلافهم في صلاه رمضان هل هي افضل
في البيت او مع الامام وقال الترمذي اختلف اهل العلم
في قيام رمضان فراى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعه

مع الوتر وهو قول اهل المدينه والعمل على هذا عندهم بها واكثر
اهل العلم على ما روى عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابه
عشرين ركعه وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي
قال الشافعي هكذا ادركت ببلدنا مكه يصلون عشرين
ركعه وقال اسحق بل اختار احدى واربعين ركعه على ما روى
عن ابى بن كعب وعن مالك تسع وثلثون ركعه الوتر منها
ثلث والباقي ست وثلثون ركعه وقال صاحب
الرساله واسع ان يفعل بثلثا وعشرين وتسعا وثلثين وقال
احمد روى في هذا الوان ولم نقض فيه بشي واختار هو وابن
المبارك واسحق الصلاه مع الامام في شهر رمضان واختار
الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قاريا وذكر ابو بكر محمد بن
الحسن بن زياد النقاش في كتابه فضل صلاه التراويح عن الشافعي
قال رايت الناس يقومون بالمدينه بستا وثلثين ركعه
واحب الي عن ذلك ولذلك يقومون بمكه وعن الحسن ان
ابى بن كعب صلى بهم اربعين ركعه غير ركعه او اربعين وركعه
وعن صالح مولى التومه قال ادركت الناس يقومون باحدى
واربعين ركعه يوترون منها بخمس فقال الحسن بن عبيد الله
كان عبد الرحمن بن الاسود يصلي بنا في رمضان اربعين ركعه
ويوتر بسبع فاما الصلاه بين التراويح فعن مالك بن انس لا باس
به وكذلك قاله ابن ابي ذيب وكان الليث بن سعد والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر وبكر بن مضر يصلون بين التراويح
في شهر رمضان وقال سفيان بن سعيد لا باس بذلك وزجر
عن ذلك عباده بن الصامت وضربهم عليه ونهى عامر عن الصلاه

بين الترويحة وقال لا اشبهها بالفريضة وكان ابو الدرداء اذا
راى الرجل يصلي بين الترويحتين قال تصلي وامامك قاعد بين
يديك اترغب عنا فلست منا وكان عامر بن عبد الله بن الزبير
وابو بكر بن حزم ويحيى بن سعيد يصلون بين الاشفاع وابراهيم
النخعي وسعيد بن جبير ويحيى الجسن كانوا يصلون بين الركوع واحمد
ابن حنبل يقول بالصلاة بين الترويحة وقال قيس بن عباد صليت
خلف ابي موسى الاشعري في رمضان فعلم بين الركعتين وقال
وقال زيد بن وهب كان عمر يروح بين الروحتين قدر ما يذهب
الرجل الاسلع وبالي وقال سفيان بن سعيد اطول ذلك ه
قدر ما يصلي الركعات وستريح وقال نصر بن سفيان كانا نروح
مع عمر قدر ما يقرا الرجل مائة اية وانا نرى قدر ما يصلي
الرجل اربع ركعات نمر في كل ركعة عشرات وقال
السايب بن يزيد كان القاري يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على
العصى من طول القيام وقال ابو عثمان النهدي امر عمر بن الخطاب
ثلاث نفر يوم فامر عهم ان يقرا ثلثين اية واوسطهم خمسة وعشرين
اية وابطاهم عشرين اية وقال ابن ابي مليكة يقرا في رمضان ه
في الركعة الواحدة بقاطر وعسق ه وكان مروان يقرا بالعنكبوت
وقال عروة ان الزبير جا عمر المسجد ذات ليلة في رمضان
فقال ما شان الناس قد اجتمعوا فقال اجتمعوا للصلاة ه
فقال بدعة ونعمت البدعة ثلثا ثم قال لابي ابن كعب
صلى بالرجال وقال لسهل ابن ابي حثمة صل بالنساء وفي لفظ
وتميم الداري فايده حدث النضر بن سنان عن ابي ه
سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه مرفوعا رمضان افترض الله

صيامه

صيامه والى سنة للمسلمين قيامه فمن صامه وقامه
ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ه سيل
خ عنه فقال الصحيح حديث ابي سلمة عن ابي هريرة ولا يصح
لابي سلمة سماع من ابيه وقال ابراهيم الحربي اجتمع يحيى ومحمد
ابن عمرو على هذا الحديث انه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ووا
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة كان يرغب في قيام رمضان
من غير عزيمة ه وفي النسائي عن النضر قلت لابي سلمة حدثني
شي سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله ليس بين ابيك
ومن رسول الله احد في شهر رمضان فقال نعم حدثني ابي
قال قال رسول الله الحديث وقال البزار لا نعلمه يروى
عن ابن عوف الا بهذا الاسناد من حديث النضر ورواه عن
النضر غير واحد منهم احدها قوله وصدقا
من خلافه عمر اي مقدمها واقرار ابي بكر على ذلك اما انه
شغل ولم يتفرغ للنظر في ذلك لقصر مدته او راى قيامهم
لذلك افضل من جمعهم على امام وقوله يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط يجوز ان يكون الالف
واللام في الرجل للجنس وللعهد اي ويصلي اخر غيره معه
الرهط يصلون بصلاته فالضمير في بصلاته راجع الى
غير مذكور يدل عليه الرجل وعلى الثاني فيه ان الامام
لا يحتاج الى نية الامامة ه والرهط ما بين الثلاثة الى
العشرة ذكره الخطابي وقال ابن فارس الرهط العصابة
دون العشرة قال ويقال الى الاربعين ه ثانيها قوله
فقال عمر اني ارى لو جمعت هولاء على قاري واحد

فقهم

هذا من اجتهاده رضي الله عنه واستنباطه من اقرار السامع
الناس يصلون خلفه لسنين وقياسه ذلك على جمع الناس
على واحد في الفرض ولما في اختلاف الائمه من افتراق
الكلمه ولانه انشط لكثير من الناس على الصلاه وقوله
لكان امثل اي افضل وهو اشد وفيه دلاله واضحه
على صحه القول بالراي وذكر ان عليا مر ليلة بعض مساجد
الكوفه في رمضان وهم يقومون وقال نور علينا مساجدنا
نور الله عليه قبره ثالثها ذكر هنا انه امسع في الليله الرابعه
وجا الثالثه او الرابعه وعلله امساع خروجه حشيه
الفرض كما نص عليه في الحديث وقال ابن العربي اختلف
في علله امتناعه على اربعه اوجه قال القاضي ابو بكر يحتمل
ان يكون الله تعالى اوحى اليه انه ان صلى هذه الصلاه معها
فرضها عليهم وان يكون ظن انه سيفرض عليهم لما جرت به
عادتهم ان ما داوم عليه من القرب فرض على امته وان يكون
خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها انها واجبه
فالزياده على هذا من جهه وجوب الاقتدا لا من جهة
انشا فرض زايد على الخمس كما يوجب المرء على نفسه صلاه بنذر
وان الله تعالى اول ما فرض الصلاه خمسين ثم خففت الى خمس
فاذا عادت الامه فيما اسوهب لم يستنكر اثبات
فرض عليهم وقد ذكر الله تعالى عن فريق من النصارى انهم
استبدعوا رهبانيه وسكافقال تعالى ما كتبناها عليهم فلما
ثم لما قصروا فيها لحقهم اللوم في قوله تعالى فما رعوها حق
رعايتها فخشي ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به

شفقه

شفقه على امته ه

بسم الله الرحمن الرحيم ه

باب فضل ليلة القدر

وقول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الى اخر السوره
قال ابن عيينه ما قال في القران وما ادراك فقد اعلمه
وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه ه علي بن عبد الله ثنا ه
سفيان قال حفظناه وانما حفظ من الزهري عن ابي سلمه
عن ابي هريره من صام رمضان الحديث ومن قام ليله القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه تابعه سلمان بن كثير
عن الزهري ه الشرح سوره القدر مكيه عند الاكثرين ه
او مدنيه ه وقيل انها اول ما نزلت بالمدينه انزلناه جبريل
او القران نزل في ليله القدر في رمضان في ليلة مباركه فيها
يفرق كل امر حكيم من اللوح المحفوظ الى السفره الكاتبين في سما
الدنيا فجمعه السفره فكان ينزل به رسلا رسلا على مواقع على جبريل
عشرين ليله وكمه جبريل على سيدنا رسول الله عشرين سنه
وكان ينزل رسلا رسلا على مواقع النجوم في الشهور والايام او ابتدا الله
بانزاله في ليلة القدر قاله الشعبي وهي مبهمه عند الجمهور في
رمضان وارجاها العشر الاوتاره وارجاها من اوتاره ليله
حاديه وثالثه وسابعه وفي انتقالها قولان المختار نعمه ه
القدر لان الله قدر فيها او يقدر فيها لعبوب السنه او لعظم
قدر الطاعات فيها وجزيل ثوابها ه وما ادراك ه مفخما لشانها
وحثا على العمل فيها قال السعبي يومها كليلتها وليلتها كيومها ه

قال الضحاك لا يقدر الله فيها الا السعاده والنعم ويقدر
في غيرها البلايا والنقم وكان ابن عباس يسميها ليله النصف
النصف من شعبان ليله البراه وليلتي العيد ليله الجايزه
ه خير من الف شهر او العمل فيها خير من العمل في غيرها الف
شهر او خير من الف شهر ليس فيها ليله القدر او كان رجل
من بني اسرايل يجاهد العدو حتى يمسي فعل
ذلك الف شهر فاخبر الله ان قيامها خير من عمل ذلك الرجل
الف شهر او كان ملك سليمان خمس مايه شهر وملك ذي
القرنين مثلها فجعلت ليله خير من ملكهما ه تنزل الملايكه
قال ابو هريره الملايكه ليله القدر اكثر من عدد الحصى والدوح
جبريل او حفظة الملايكه او اشرافها او جند من اجناد الله
من غير الملايكة ه باذن ربهم بامره من كل امر يقضى في تلك
الليله من رزق واجل الى مثلها من قابل ه سلام سالم من كل
شر لا يحدث فيها حدث ولا يرسل فيها شيطان او شيء
سلامة وخير وبركه او تسليم الملايكه على المومنين الى اطلوع
الفجر وحديث ابي هريره سلف في الايمان ه وما ذكره عن
ابن عيينه اخرجه في تفسيره الذي رواه عنه ابو عبيد الله
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ه وذكر ابن وهب عن مسلمه
ابن علي عن عمرو قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعه من بني اسرايل عبدوا الله ولم يعصوه طرفه عين
فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجبت الصحابه
من ذلك فاتاه جبريل فقال يا محمد عجبت امتك من عباده
هولاء المقرنين سنه لم يعصوا الله طرفه عين فقد

انزل

انزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرا انا انزلناه في ليلة
القدر هذا افضل مما عجبت منه انت وامتك فسر
بذلك والناس معه ه قال مالك وبلغني ان سعيد بن
المسيب كانه يقول من شهد العشا ليلة القدر فقد اخذ
حظه منها وكذا قال امامنا الشافعي من شهد العشا ليله
والصبح ليله القدر فقد اخذ بنصيبه منها قلت وفي
مسند عبد الله بن وهب المصري من صلى العشا الاخره ه
اصاب ليله القدر وقال ابن عباس انزل الله صحف ابراهيم
في اول ليله من رمضان وانزل التوراه لست ليال خلون ه
منه وانزل الزبور لاثنتي عشره خلت منه وانزل القران
ليله اربعه وعشرين من رمضان قال ابن عباس لان اقوم
ليله اربع وعشرين احب الي من ان اقوم الشهر كله

الاواخر

باب التمسوا ليله القدر في السبع

ذكر فيه حديث ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اروا ليله القدر في المنام في السبع الاواخر
فقال رسول الله ارى رويا كم قد تواطات في السبع الا
واخر
ممن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخره وحديث
ابي سعيد اعتكفنا مع رسول الله العشر الاوسط من
رمضان فخرج صبحه عشرين فخطبنا فقال اني بانت
ليله القدر ثم انسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر
في الوتر الحديث

باب تحري ليله القدر في الوتر

من العشر الاواخر فيه عن عباده ثم ذكر فيه حديث
عائشه من طريقين ه وابي سعيد السالف وابن عباس التمسوها
في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعه سعى في ه
سابعه سعى في خامسه سعى ه تابعه عبد الوهاب عن ايوب
وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين وفي
روايه هي في العشر هي في سبع مضين او في سبع بقين يعني ليله
القدر ه الشرح حديث ابن عمر اخرجه م وفي بعض طرق
البخاري كانوا الاترون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرويا
انها في الليله السابعه من العشر الاواخر وقال العشر ابدل
السبع فبهما ه وفي روايه لمسلم ان ليله القدر ليلة سبع وعشرين
وله التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز
فلا يغلبن على السبع البواقي ه وحديث ابي سعيد اخرجه
م ايضا وسلف في الصلاة في باب السجود على الانف
في الطين ه وحديث عباده وهو من افراده وساقه في
الباب الاتي بعده وفي لفظ اخر التمسوها في السبع
والسبع والخمس وحديث عائشه اخرجه م ايضا ولم
يذكر في الوتر ه وحديث ابن عباس من افراده ولم يخرج
عنه ولا عن عباده وفي ليله القدر شيا وقوله تابعه
عبد الوهاب الي اخره اخرجه البيهقي من حديث
اسحق بن الحسن عن ابي سلمه موسى بن اسمعيل عنه وانفرد
م عنه بحديث ابي هريرة مرفوعا اريت ليله القدر
ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر
بحديث عبد الله بن انيس ه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال اريت ليله القدر ثم انسيتها وازاني في صبحتها اسجد
في ماء وطين ومطرنا ليله ثلث وعشرين وصلى بنا رسول الله
فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال
وكان عبد الله بن انيس يقول ثلث وعشرون ولم يخرج
البخاري عن عبد الله هذا شيا في صحيحه وبحديث
ردن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك عبد الله
ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليله القدر فقال
رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان
وانها في العشر الاواخر وانها ليله سبع وعشرين فقلت باي
شي يقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامه او بالايه التي
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع
لها ثم حلف لا يستثني انها ليله سبع وعشرين وله من حديث
شعبه هي الليلة التي امرنا رسول الله بقيامها هي ليله سبع
وعشرين ه شك شعبه في هذا الحرف هي التي امرنا رسول
الله بقيامها فهذه ثلاث طرق ليست في البخاري ه المجموع
ثمانيه وروى البخاري عن بلال مرفوعا هي في السبع في العشر
الاولخر ولابي نعيم الحافظ انها اول السبع من العشر الاواخر
وللطبراني من حديث ابن ظبيعه ليله القدر ليله اربع ه
وعشرين ه وللحاكم على شرط مسلم من حديث عاصم بن
كليب عن ابيه عن ابن عباس اني سمعت الله يذكر السبع فذكر
سبع سموات ومن الارض مثلهن وخلق الانسان من سبع
وشبه الارض من سبع فقال عمر والله اني لارى القول
كما قلت وفي الباب لحاديث اخر احدها حديث

جابر بن سمره اخرجه ابن ابی شیبه بلفظ التمسوها فی العشر
الاواخر زاد احمد فی وتر فانی قد رایتها فانسیتها وهی مطر
وریح او قال مطر وریح ثانیها جابر بن عبد الله اخرجه ابن
ابی عاصم بمثله بزیاده انها لیله طلقه بلجه لا حاره ولا
بارده کان فیها قمر الا یخرج سلطانها حتی یمضی فجرها ثالثها
عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال
انت رسول الله وفی اخره فالتمسوها فی العشر الاواخر
اخرجه ابو زرعه عبد الرحمن ابن عمرو البصری فی العاشر
من حدیثه رابعها عن انس التمسوها فی التاسعه والسابعه
والخامسه اخرجه النسای ورواه ابن ابی عاصم من
حدیث خلد بن محروح عنه مرفوعا التمسوها فی اول
لیله من رمضان او فی تسع او فی اربع عشره او فی احدی عشره
او فی اخر لیله قال ولا نعلم احدا قال اول لیله الا هذا
خامسها ابو بکره اخرجه الترمذی بلفظ التمسوها
فی تسع یمضین او سبع یبقین او خمس یمضین او اخر لیله ثم صححه
وکذا الحاکم سادسها ابن مسعود اخرجه ابو داود
بلفظ اطلبوها لیله سبع عشره ولیله احدی وعشرین و
ثلاث وعشرین وفی اسناده مقال سابعها معاویه ابن
ابی سفیان اخرجه ایضا بلفظ لیله القدر لیله سبع و
عشرین ثامنها ابو در اخرجه الحاکم علی شرط مره
التمسوها فی السبع الاواخر تاسعها النعمان بن بشیر اخرجه
النسای فیما معه لیله ثلث وعشرین وخمس وعشرین
وسبع وعشرین زاد احمد فاما نحن فنقول لیله سبع وعشرین

وانتم

وانتم تقولون لیله ثلاث وعشرین السابعه فمن اصوب
نحن او انتم عاشرها معاد اخرجه ابن ابی عاصم وله من
حدیث ابی الدرداء باسناد ضعیف التمسوها فی العشر
الاواخر من رمضان فان الله عز وجل یفرق فیها کل امر حکیم
وفیها انزلت التوراه والزبور وصحف موسی والقرآن
العظیم وفیها عرس الله لجنه وجبل طینه ادم وروی
ایضا من حدیث علی اذا تقرر ذلک فحاصل ما فیها من
الخلاف واعلم قبله انه اجمع من یعتد به فی الاجماع علی
بقائها الی یوم القیمه وسدد الروافض فقالوا رفعت
واختلف فی محلها فقیل باسعالها فی لیالی العشر وبه قال
مالک واحمد وابن خزیمه والمزنی وهو قوی یجمع به بین
احادیث الباب وانما تستقل فی العشر الاواخر وقیل
فی کله وقیل یلزم لیله بعینها وقیل هی فی السنه کلها وهو
قول ابن مسعود وابی حنیفه وصاحبه وقیل بل فی کل
رمضان وهو قول ابن عمر وجماعه من الصحابه وقیل اول
لیله منه وقیل فی العشر الاوسط والاخر وقیل فی العشر
الاواخر وقیل مختص باوتار العشر الاواخر وقیل باسفعها
وقیل فی ثلث وعشرین او سبع وعشرین وهو قول ابن عباس
وقیل بل یطلب فی لیله سبع عشره او احدی وعشرین
وهو محکی عن علی وابن مسعود وقیل لیله ثلاث وعشرین
وهو قول کثیر من الصحابه وغیرهم وقیل لیله احدی وعشر
وقیل لیله اربع وعشرین لیله یوم بدر وقیل لیله خمس
وعشرین وقیل لیله سبع وعشرین وهو قول جماعه

من الصحابه ه واد عى الروياني في الحليه انه قول اكثر
العلما وقيل ليله سبع عشره وقيل ثمان عشره
وقيل ليله تسع عشره وقيل اخر ليله في الشهر ه حكى
هذه الاقوال اجمع القاضي عياض في شرحه وادعى
الماوردي انه لاخلاف انها في العشر الاخر وقال
القاضي ما في ليلة من ليالي العشر الا وقد روي انها هي لكن
ليالي الوتر ارجاها وفي شرح الهدايه ذهب ابو حنيفه
الى انها في رمضان سعدم وشاخر وعندهما لا تتقدم ولا
تتاخر لكن غير معينه وقيل هي عندهما في النصف الاخير
من رمضان ه وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصه بشهر
من الشهور وبه قال الحنفيون ه وفي قاضي خان المشهور عن
ابي حنيفه انها تدور في السنه كلها وقد تكون في رمضان
وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وقال ابن عباس
السوره بلثون كلمه فاذا وصلت الى قوله فهي سابعه وعشرون
منها واجب بان قوله ليلة القدره نص على عينها وهي
الكلمة الخامسه وهي كنايه فاذا لم يدل الصريح فالكنايه
اولى ه وقيل انها في ليلة النصف من شعبان ه وقال ابن حزم
ان كان الشهر ناقصا فهي اول العشر الاخر من غير شك فهي
اما في ليلة عشرين ه واثنين او اربع او ست او ثمان ه وان
كان كاملا فاول العشر الاواخر بلا شك اما ليله احدي
او ثلاث او خمس او سبع او تسع في وترها وعند جمع من الصوفيه
انه اذا وافق الوتر ليلة جمعه من العشر الاخير كان هي ليلة
القدره تنبيهات — وفوائد الاول قوله

في حديث ابن عمر فمن كان محرضها فليحرها في السبع الاواخره
من رمضان يريد في ذلك المقام الذي تواطات فيه الرويا
على ذلك وهي ليلة ثلاث وعشرين لانه قال في حديث
ابي سعيد التمسوها في العشر الاواخر في الوتر فمطرنا ليله
احدى وعشرين ه وكانت ليلة احدى وعشرين وكانت
ليلة القدر في ذلك العام في غير السبع الاواخر ولا تضاد
الاخباره وفي حديث ابي سعيد زيادة معنى انها تكون
في الوتر وحديث ابن انيس السالف دال انها ليست ثلاث
وعشرين ايضا فقال رجل هذا اول ثمان فقال بل اول تسع لان
الشهر لا يتم فثبت بهذا انها في السبع الاولخر وانه قصد ليله
ثلاث وعشرين لان ذلك الشهر كان ناقصا فدل هذا انها قد تكون
في غيرها من السنين بخلاف ذلك ه وثانيها من ذهب الى قول ابن
مسعود وتاول منه انها في سايرالسنه فلا دليل له الا الظن
من دوران الزمان بالزياده والنقصان في الاهله وذلك فاسد
لانه محال ان يكون تعليقها بليله في غير شهر رمضان كالو تعلق
صيامه بايام معلومه تدور في العام كله بالزيادة والنقصان
في الاهله فيكون صوم رمضان في غيره فلذلك لا يجب ان يكون
ليلة القدر في غير رمضان ه وفي القران ما يدل على انها في رمضان
خاصه قال تعالى انا انزلناه في ليله القدر وقال انا انزلناه في ليله مباركه الايه
فاخبر ان الليله التي يفرق فيها كل امر حكيم هي ليلة القدر
وهي الليله التي انزل الله فيها القران حيث قال شهر رمضان
الذي انزل فيه القران فثبت لذلك ان تلك الليله في شهر
رمضان ه وقال الداودي اراد به تحريض الناس على العمل في ه

في

السنه كلها وهو من المعارض من قوله في يوجب النقص
فمعناه وانها في السنه في العشر الاواخر فسلك بالجتهد
في طلبها قال والذي يدل عليه الاحاديث الصحيحه
انها في وتر العشر الاواخر وانها تنتقل في تلك الوتر المذكور
في حديث ابي سعيد الاتي في الاعتكاف قطع من سحاب
دفاق وقاله في العين والتحري القصد يقال تحريت الشي
اذا قصدته وتعمدته وتواطئ قال ابن بطال المحدثون
يروونه كذلك ولنا هو تواطأ بالهمز من قوله ليواطيوا
عدة ما حرم الله ومن قوله اشد وطأ ولكنه يجوز في كلام
كثير من العرب حذف الهمزة ومعنى تواطأ اتفقت
واجتمعت على شي واحد والتوطئة الملئنة يقال وطأت
لفلان هذا الامر اذا سهلته ولينته رابعها قال
الطبري اجمع الجميع في انها في وتر العشر الاواخر ثم
لاحد في ذلك خاص بليلة بعينها لا بعدوها لغيرها لانه
لو كان محصورا على ليلة بعينها لكان اولى الناس بحرفتها سيد
الامة مع حدة في امرها لتحرفها امته فلم يحرفهم منها الا
الدلالة عليها انها ليلة طلقة وان الشمس تطلع في صبيحتها
بيضا لا شعاع لها ولا دليل في دلالة امته عليها بالايات
دون توقيفه على ليلة بعينها دليل واضح على كذب من زعم
انها تظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنه
من سقوط الانجار الى الارض ثم رجوعها قائمة الى اماكنها
اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عن بصر من يقوم ليالي السنه
كلها كيف ليالي شهر رمضان خامسها خصت هذه

الليلة بانها خير من الف شهر نص القرآن وبستحاب
فيها الدعا ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وهي افضل ليالي
السنه وهي من خواص هذه الامه وقد سلف من
علامتها انها طلقه وان الشمس تطلع من صبيحتها لا شعاع فيها
وفيه حديث اخرجه البيهقي في كتابه فضايل الاوقات
ثم قال وقد روي في حديثين ضعيفين في صفة الهوا ليلة
القدر فقال في احدهما انها ليلة سمحة طلقة لا حاره ولا
باردة تصبح شمسها صبيحتها ضعيفة حمرا وفي الاخر معناه
ثم روي عن الاوزاعي عن عبده بن ابي لبابة قال دفت
ما البحر ليلة سبع وعشرين من رمضان فاذا هو عذب
وروي في دلايل النبوة في اواخره في باب ما جا في رويا
ابن عباس في منامه عن ابن عباس ان الشيطان يطلع مع
الشمس كل يوم الا ليلة القدر وذلك انها تطلع يوميذ
لا شعاع لها سادسها من اهم الدعا في هذه الليلة
اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني فيستحب الاكثار
منه قال البيهقي في فضايل الاوقات طلب العفو من الله
مستحب في جميع الاوقات وخاصة في هذه الليلة ثم روي
باسناده الى ابن عمر وابن ابي جعفر قال سمعت ابا عثمان سعيد
ابن اسمعيل كثيرا يقول في مجلسه وفي غير المجلس عفوك ثم يقول
عفوك يا عفو عفوك في الحيا عفوك وفي القيامة عفوك
وفي مناقشة الحساب عفوك قال ابو عمرو روى ابو عثمان
في المنام بعد وفاته بايام فقيل له ما فاتك انفقت من اعمالك
فقال يقول عفوك عفوك سابعها الحكمة في اخفايها

ان يجتهد الناس في طلبها رجاء اصابتها كما في ساعة الاجابة
يوم الجمعة وغيرها ويسن لمن رآها كتمانها صرح به الماوردي
والمعروف انها ترى حقيقة وقول المهلب انه لا يمكن رؤيتها
في تاسعة سقى هي ليلة احدى وعشرين ه وسقى ليلة ثلاث
وعشرين وخامسة سقى ليلة خمس وعشرين ه وانما يصح ه
معناه و توافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في ه
الحديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فانها
لا تكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين
والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين ه والسابعة
الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس ه
فلا تصادف واحدة منهن وترا وهذا دال على الانتقال
كما اخبر به من وترا الى شفع وعلته لانه عليه السلام لم يامر
امته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص ه بل اطلع طلبها
في جمعة التي قدر منها الله تعالى على التمام مرة وعلى سبيله ه
فثبت انتقالها في العشر الاواخر قيل وانما خاطبهم بالنقص
لانه ليس على تمام شهر على يقين تاسعها قول ابن عباس في
حديثه السالف هي في سبع يمضين او سبع يبقين هو شك
منه او من غيره في اي اللفظين قاله عليه السلام ودل قوله
عليه السلام في الحديث الاخر في سابعة سقى ان الصحيح
من لفظ الشك قوله في سبع سقين على طريقة العرب
في التاريخ اذا جاوزا نصف الشهر انما يورخون بالباقي منه
لا بالماضي ه ولهذا المعنى عدوا تاسعة سقى ليلة احدى

وعشرين ه ولم يعدوها ثانية تسع وعشرين وعدوا سابعة
سقى ليلة اربع وعشرين ه ولم يعدوها ليلة سبع
وعشرين لما لم يأخذوا العدد من اول العشر وانما كان
يكون ذلك لو قال عليه السلام في تاسعة مضى ولما قال
عليه السلام التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
وكان كلاما محالا يحمل معاني وحشي عليه السلام التباس
معناه على امته تبين الوجه المراد به وقال في تاسعة سقى
وفي سابعة سقى وفي خامسة سقى ليزول الاشكال في ذلك
عاشرها معنى وكف سال ه وقوله ارى رؤياكم هكذا
برؤية المحدثون سوحيد الرؤيا وهو جائز لان رؤيا مصدر
وافصح منه ورؤيا كم جمع رؤيا لتكون جمعا في مقابلة جمع
وهو لا اشبه بكلام الشارع منه عليه ابن التين الحادي
عشر حديث ابن عمر دال ان رؤياهم اختلفت فقوله
التمسوها في العشر يجوز ان يكون اعلم اولا انها العشر
فاخبر بذلك ثم في السبع فاخبر به ويجوز ان يكون خص ه
على العشر من به قوة وعلى السبع من لم يقدر على العسر وقوله
في حديث ابي سعيد الاول فحرج صححه عشرين فخطئنا
وجهه كما قال ابن التين انه اخرج فسه او خرج هو الى موضع
اخر وانما هو فليس بوقت خروج من الاعتكاف ولا خرج
من اعتكف وسط الشهر الا بمغيب الشمس من ليلة احدى
وعشرين قلت في حديث ابي سعيد ما ان ذلك ففي الصحيح
فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل ليلة احدى
وعشرين ه رجع الى مسكنه وفي اخرى وهي ايضا لمسلم

مسه
قال صاحب الافعال
وكف المطر والدمع والبيت
وكفا ووكفانا سالا

اعتكف في قبة تركيه على بابها حصير قال
فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع
راسه فكلم الناس فدنوا منه قال ابن عبد البر والوجه
في ذلك عندي انه اراد انه خطبهم غداة عشرين
ليعرفهم انه اليوم الاخر من اعتكافه وان الليلة التي
تلي تلك الصبحة هي ليلة احدى وعشرين وهي المطلوب
فيها ليلة القدر وقال المهلب ليس بين الروايتين
تعارض لان يوم عشرين معتكف فيه وبه تم العشرة
ايام لانه دخل في اول الليل فيخرج من اوله فيكون معنى
قوله في ليلة احدى وعشرين وهي التي تخرج من صبيحتها
يريد الصبحة التي يلي ليلة احدى وعشرين واضافها
الى الليلة كما يضاف ايضا الصبحة التي بعدها الى الليلة
وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده
وان كانت العباده في نسبة الصبحة الى الليلة التي قبلها
لتقدم الليل على النهار فان نسبة الشيء الى ما بعده حاصرة
الثاني عشر قوله ثم انسيتها او نسيتها هو شك من
المحدث اي الكلمتين قال ه ومعنى تجاوز في حديث
عايشة يعتكف وقوله فحطب الناس فيه انه كان
اذا اراد ان يوكد امرا خطب وجاز النسيان في هذا عليه
لانه لم يومر بان يبلغه امته لانه معصوم من ضده
ومعنى استهلت امطرت يقال اهلت السما بالمطر
وهو شده انصبابه وقوله بعده فامطرت تاكيد ه
وسلف معنى وكف ه وقول ابن عباس التمسوها في

اربع وعشرين ه روى اسر انه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث
وعشرين ه وليله اربع وعشرين ه قال ابن حبيب يحرى اي
يتم الشهر او ينقص فيحراها في ليله من السبع البواقي ه فان
كان ناما فهي ليله اربع وعشرين او ناقصا فثلاث قاله الداو دي
ولعل ابن عباس انما قصد في الاربع احتياطا كما في حديث انس
عسى الناقل ذكر ليله ثلاث وعشرين ه

باب رفع معرفة ليلة القدر

لتلاحي الناس ه ذكر فيه حديث عباده بن الصامت قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليله القدر فتلاحى رجلان
من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليله القدر فتلاحى فلان
وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعه
والسابعه والخامسه ه قد سلف ان هذا الحديث
من افراد البخاري ه وفي لفظ له فالتمسوها في السبع والتسع
والخمس ه ومعنى تلاحى تماديا او سبا قال ابن فارس اللحاه
الملاحه وهي المسارعه وقال الهروي هما كالسباب
ومعنى رفعت اي رفع تعينها بدليل قوله فالتمسوها
فرفع علمها عنه بسبب تلاحيهما فحرموا بركة تعينها وهو
دال ان الملاحاه والخلاف تصرف وضايل كثير من الدين
وتحرم اجرا عظيما لان الله لم يرد التفرق من عباده وانما
اراد الاعتصام بحبله وجعل الرحمه مقرونه بالاعتصام
بالجماعه لقوله تعالى ه ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك
وقد مدح القوم ستعدي العفوه الى عفوهم وهذا في الدنيا
واما الاخره فلا تزر وازره وزر اخرى ه وقد روي في حد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخر في رفع معرفتها من حديث ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اريت ليله القدر ثم ايقظني
بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر ويجوز
ان يكون هذا مره والملاحاه اخرى وقد سبق ذكر الرويا من
بوقط من يومه والغوابر البواقي في اخر الشهر ومنه
الاعجوز في الغابرين يعني الباقين الذين اتت عليهم الازمنه
وقد تجعله العرب بمعنى الماضي احيانا وهو من الاضداد
ومعنى قوله وعسى ان يكون خيرا لكم يريد ان التحف عنها والطلب
لها اكثر من العمل هو خير من هذه الجهه قاله ابن بطال
وقال ابن التين لعله يريد انه لو اخبرهم بعينها لاقتلتم من العمل
في غيرها واكثرتموه فيها واذا غيبت عنكم اكثرتم العمل في ساير
الليالي وجاموا فقتها قاله ابن حبيب وغيره

باب العمل في العشر الاواخر

من رمضان ذكر فيه حديث عايشه كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل العشر شد ميزره واحيا ليله وايقظ اهله
هذا الحديث اخرجه مرات ايضا بلفظ وجد وشد الميزر
وفي اخر كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره
وفي اسناده ابو يعقوب وهو الصغير وهو عبد الرحمن
ابن عبيد بن سطاس وروى ابن ابي عاصم من حديث
علي كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر ايقظ اهله
ورفع الميزر يعني اعتزل النساء وانما فعل ذلك لانه اخبر
ان ليله القدر في العشر الاواخر فسن لامته الاخذ بالاحوط

في

في ظلبها في العشر كلها لئلا يفوت اذ قد يمكن ان يكون الشهر
ناقصا وان يكون كاملا فمن احيا ليالي العشر كلها لم يفته منها
شفع ولا وتر ولو اعلم الله تعالى عباده ان في ليالي السنه كلها
مثل هذه الليلة لاوجب عليهم ان يحيوا الليالي كلها
في ظلبها فذلك لسر في حط عقوباته والنجاه من عذابه
ورفق تعالى بعباده وجعل هذه الليله الشريفه موجوده
في عشر ليال ليدركها اهل الضعف واهل العذر في العمل
منا منه ورحمه قال سفيان الثوري معنى شد الميزر هنا
لم يقرب النسا وهو من الطف الكنايات قلت
قد اسلفناه وفي قوله ايقظ اهله من الفقه ان للرجل ان
يحض اهله على عمل النوافل ويامرهم بغير الفرايض من اعمال
البر ويحملهم عليها وقد روى ابن ابي عاصم من حديث
ابن عباس انه عليه السلام كان يرش على اهله الماء ليله ثلث
وعشرين والميزر والازار ما اتزر الرجل به من اسفله وهو
مذكر ويونث وهو هنا كنايه عن الحد والتشمير في العباده
ونقل القرطبي عن بعض ايمتهم انه عبارة عن الاعتكاف
ثم استبعده لقوله ايقظ اهله فانه يدل على انه كان
معهم في البيت وهو كان في حال اعتكافه في المسجد وما كان
يخرج منه الا لحاجه الانسان على انه يصح ان يوقظهن من
موضعه من باب الخوخه التي كانت له الى بيته في المسجد
قلت ويحمل امره به او يوقظ المعتكف معه في المسجد
او اذا دخل البيت لحاجته وقوله واحيا ليله يعني
باجتهاده في العشر الاخير من رمضان لاحتمال ان يكون الشهر

اما ناقصا واما ناما فقد احيا الليله كلها لم يفته منها
شفع ولا وتر وقيل لان العشر اخر العمل فينبغي ان يحرص
على تجويد الخاتمه ه

بسم الله الرحمن الرحيم ه

ابواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الاواخر ه

والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد الايه ه ذكر فيه ثلثه احاديث
احدها حديث ان عمر كان الى صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الاواخر من رمضان ه ثانيها حديث عايشه
عايشه مثله حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
ثالثها حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ه
كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان الحديث
بطوله وقد سلف وحديث ابن عمر وعايشه اخرجه
م ايضا ه قال الداودي حديث اعتكافه العشر
الاوسط قبل بنايه بعايشه ه والاعتكاف في اللغه
اللزوم على الشي والمقام عليه ومنه يعكفون على اصنام
لهم اي يقيمون ه يقال عكف يعكف اذا اقام وفي الشرع
اقامه مخصوصه قال عطا قال يعلى بن اميه اني لاملك
في المسجد الساعه وما املك الا لاعتكف قال عطا وهو
اعتكاف ما املك فيه وان جلس في المسجد احتساب
لخير فهو معتكف والا فلا ه والمباشره في الايه اجماع ه

عند

جد

عند الاكثرين ه وفي هذه المقدمات وقام الاجماع على ان
الاعتكاف لا يكون الا في مسجد لهذه الايه ولا عبره
بمخالفه ابن لبابه المالكي ه فيه لشذوذه وقوله في المساجد
كلها اشاره الى الرد على من يقول باختصاصه ببعض المساجد
قال حذيفه لا اعتكاف الا في مسجد نبي ه وفي الصوم لابن ابي
عاصم باسناده الى حذيفه لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله
قلت وروى الحارث عن علي لا اعتكاف الا في المسجد الحرام
ومسجد المدينه وذهب هولا الى ان الايه خرجت على نوع
من المساجد وهو ما سماه نبي لان الايه نزلت على رسول الله
وهو معتكف في مسجده فكان القصد والاشاره الى نوع ه
تلك المساجد مما بناه نبي وذهبت طايفه الى انه لا يصح ه
الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعه روى عن علي ه
وابن مسعود وعروه وعطا والحسن والزهري ه وهو قول
مالك في المدونه قال امام يلزمه الجمعه فلا اعتكاف الا
في الجامع قال واقل الاعتكاف عشره ايام وروى عنه ابن
القاسم لا باس به يوما ويومين وقد روى ان اقله يوم ه
وليله وقال في المدونه لا ارى ان يعتكف اقل من عشر
ايام فان رد وجب لزمه وعندنا يصح اعتكاف قدر سمي عكوفا
وضابطه مكث يزيد على طمانينه الركوع ادنى زياده ه
ومن اصحابنا من انبى المرور بلا لبث وقالت طايفه
الاعتكاف في كل مسجد روى ذلك عن النخعي وابي سلمه
والشعبي وهو قول ابي حنيفه والثوري والشافعي في
الجديد واحمد واسحق وابي ثور وداود والجمهور والبخاري

حيث استدل بالاية وعمومها في سائر المساجد وهو قول
مالك في الموطا قال لا اراه كره الاعتكاف في المساجد
التي لا تجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده
الذي اعتكف فيه الى الجمعة فان كان مسجدا لا تجمع فيه
ولا تجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فلا
اري بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تعالى قال وانتم عاكفون
في المساجد فعم المساجد كلها ولم يخص منها شيا ونحوه قول
الشافعي المسجد الجامع احب الي وان اعتكف في غيره فمن
الجمعة الى الجمعة قلت فلل بامور كثيرة الجماعة
واستغنائه عن الخروج الى الجمعة فلا اجماع عليه اذ قال
الزهري لا يصح الاعتكاف في غيره وبه قال الحكم وحماد
واومى الشافعي في القديم الى اشتراطه وقال الحويني من
اصحابنا الجماعة اذا كانت في بعض مساجد العامر اكثر من جماعة
الجامع فالمسجد اولى منه وعند ابي يوسف ان الاعتكاف
الواجب لا يجوز اداوه في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز
اداوه في غيره فرع قد سبق الجامع في صوره وهي ما اذا نذر
اعتكاف مدة متتابعة يحللها جمعة وهو من اصلها فان
الخروج لها يقطع التتابع على الاصح قاله القاضي الحسين
فرع يصح في سطح المسجد ورحبته فايدة قوله
وكان المسجد على عريش قال صاحب العين العريش شبه
الهودج وعريش البيت سقفه وقال الداودي كان الجريد
قد بسط فوق الجذوع بلا طين وكان المطر يسقط داخل
المسجد وكان عليه السلام لما بنى مسجده اخرج قبور المشركين

فقطع

فقطع النخل الذي كانت فيه فجعل منها سواري وجذوعا
والقى الجرين عليها فقيل لسعد ذلك يا رسول الله الا نبنيه
قال بل عريش كعريش موسى فرع لحديث من قول الشافعي
انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة
ووافقه مالك واحمد في القديم وقال ابو حنيفة نعم وبه
قال النخعي والثوري وابن علية وعلى هذا ففي صحة اعتكاف
الرجل في مسجد بيته وجهان اصحهما المنع فرع للمعتكف
قراءة القران والحديث والعلم وامور الدين وسماع العلم
خلافا لمالك وعن ابن القاسم لا يجوز له عيادة المريض
ولا مدارسة العلم ولا الصلاة على الجنازة خلافا لابن وهب
فرع لا باس بتطييب قال الشافعي في الام ولا باس بان يقص
فيه لانه وعظ وتذكير فرع في شرح المهذب يكره
التعليم في المسجد باجره وكذا كتابة المصحف باجر وقيل
ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس بان يخيط فيه فايدة
قام الاجماع على ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر فرع
من نوى الاعتكاف مدة وشرع فيها فله الخروج منها خلافا
لمالك وادعى ابن عبد البر عدم اختلاف الفقها في ذلك
وان القضا لازم عند جميع العلما فان لم يشرع فالقضا مستحب
ومن العلما من اوجبه ان لم يدخل فيه واحتج بحديث
عايشة كان يعتكف العشر الاواخر الحديث وفيه
فاني معتكفه فلما اعتكف افطر عشرا من شوال وهو قول
غريب قال الترمذي لما قطع اعتكافه من اجل ارواحه

قضاه على مذهب من يرى قضاء التطوع اذا قطعه
قلت لكنه لم يشرع فيه ه

باب الحايض ترجل المعتكف

ذكر فيه حديث عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصغي الى راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض
هذا الحديث اخرجه م ايضا ومعناه يميل فيدخل
راسه وكتفيه الى الحجره فترجله اى تسرحه بدهن ونحوه
قاله الداودي ه ولم يقيده غيره للاخرج من المسجد ما وطئه
المعام فيه لان الحايض لا ترجله وترجم عليه بعد في اخره
باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل ه وذكره ه
بلفظ انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حايض ه
وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها ينا ولها راسه وهو
دال على جواز ترجيل راس المعتكف وفي معناه الحلق ه وان
البدين من المراه لسا بعوره ولو كانتا عوره لما باشرته بهما في
اعتكافه ويشهد له ان المراه نهي عن لبس القفازين في الاحرام
وتومر بستر ما عدا وجهها وكفيها وهذا حكمها في الصلاه ه
وان الحايض طاهر الا موضع النجاسه منها فرع الجوار في
والاعتكاف سواء عند مالك حكمها واحد الا من جاور نهارا
بمكه وانقلب ليلا الى اهله فانه لا صوم فيه وله ان يبيت
اهله قال وجوار مكه امر سقرب به الى الله تعالى ه
كالرباط والصيام وقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف
واحد وقال عطا هما مختلفان كان بيوت رسول الله

في

في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته
الى بطن المسجد فاعتكف فيه والجوار خلاف ذلك
ان شاء جاور بيوت المسجد او في حوفه لمن شاء وقال
مجاهد الحرم كله مسجد يعتكف في اية شاء وان شاء في منزله
الا انه لا يصلي الا في جماعه فرع استدل به علي
ان حلف لا يدخل دارا فادخل بعض بدنه انه لا يحنث ه
واختلف فيمن حلف لا يدخل دارا فادخل احدى
رجليه قال ابن القاسم ان منع الباب ان يغلق حنث
وقال ابن حبيب ان اعتمد على الداخله حنث ه

باب لا يدخل البيت الا لحاجة

ذكر فيه عن الزهري عن عروه وعمرة بنت عبد الرحمن ه
عن عايشه قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجه اذا كان معتكفا هذا الحديث
اخرجه م ايضا وقال لحاجه الانسان ه والمراد بالحاجه
البول والغايط وكذا فسره الزهري ه وهو راوي الحديث
وهو اجماع ورواه مالك عن الزهري عن عروه عن عمره عن
عايشه وفيه الا لحاجه الانسان قال ابو داود لم يتابع
احدا مالكا في هذا الحديث على ذكر عمره واضطرب
فيه اصحاب الزهري فقالت طايفه عنه عن عروه عن
عايشه وكذا رواه بن مهدي عن مالك وقالت طايفه عن
عروه وعمره جميعا عن عايشه وكذا رواه بن وهب عن مالك

واكثر الرواه عن ملك عن عروه عن عمره فحطوه فى ذكر
عمره قال ابن بطال وهذه العله والله اعلم لم يدخل
البخارى حديث ملك وان كان فيه زياده تفسير لكونه
يرجم للحديث تلك الزياده اذ كان عنده معنى الحديث
ثم الحديث دال على ان المعتكف لا يشتغل بغير ملازمه
المسجد للصلاه والتلاوه والذكر ولا يخرج الا لما لا بد له منه
حاجه وفى معنى الترجيل كل ما فيه صلاح بدنه من الغذا
وغيره ولا شك ان المعتكف الزم نفسه ما امر به من الطاعه
ولا يشتغل بما يلهى عنها ولا يخرج الا لضروره كالمرض البول
والحيض فى النسا وهو فى معنى خروجه للحاجه واختلفوا
فى خروجه لما سوى ذلك فروى عن النخعى والحسن البصرى
وابن حبيب انه له ان يشهد الجمعه ويعود المرضى ويشيع الجنايز
وذكر ابن الجهم عن ملك يخرج للجمعه وتم اعتكافه وفى الجامع
وقال عبد الملك ان خرج الى الجمعه فسد اعتكافه
ومنعت طائفه خروجه لعياده المريض والجنايز
وهو قول عطا وعروه والزهرى وملك وابو حنيفه والشافعى
والى ثور وقال ابو حنيفه واصحابه لا يخرج المعتكف
الا الى الجمعه والبول والغايط خاصه وقال
ملك ان خرج المعتكف لعذر ضروره مثل موت ابويه
واسه ولا يكون له من يقوم به فانه يمضى اعتكافه والدين
منعوا خروجه لغير الحاجه اسعد باتباع الحديث
وفيه كما قال ابن المنذر دلاله على امتناع الحشا فى بيته
والخروج من موضعه الا للحاجه قال واختلفوا

فى

وفى ذلك فكان الحسن وقتاده يقولان له ان يشترط العشا
فى منزله وبه قال احمد وقال احمد ان كان المعتكف
فى بيته فلا شى عليه وقال ابو مجلز ليس له ذلك وهو
اشبه مذاهب المدينه وانه يقول لانه موافق للسنه
وعن ملك فى الرجل ياتيه الطعام من منزله ليا كله فى المسجد
قال ارجو ان يكون خفيفا وفيه دلاله غير ما سلف
على اباحه غسل المعتكف راسه لامه فى معنى الترجيل

باب غسل المعتكف

ذكر فيه حديث عاشه كان النبى صلى الله عليه وسلم
يباشر فى وانا حايض وكان يخرج راسه من المسجد وهو
معتكف فاغسله وانا حايض وفيه دلاله واضحه
لما ترجم له فغسل راسه جايز للرجيل وغسل جسده
فى معناه ولا نعلم فى ذلك خلافا وروى ابن وهب
عن ملك قال لا باس ان يخرج الى غسل الجمعه الى الموضع
الذى هو ضاف فيه ولا باس ان يخرج يغتسل للحر يصيبه
وقولها كان يباشرنى وانا حايض يريد غير معتكف لان
المعتكف لا تجوز له المباشره للايه وانما ذكرت المباشره
هنا ليدل على جواز غسلها لراسه وهى حايض ويدل
على طهاره بدن الحايض ولا يجتنب منها الا موضع الدم
وقال الداودى يريد انها تشد ازارها فى موضع حيضها

باب الاعتكاف ليلا

ذكر فيه حديث ابن عمر ان عمر سال النبى صلى الله عليه

وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وترجم عليه في اواخر
الباب باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وزاد
فيه فاعتكف ليلة وترجم عليه ايضا عقبه باب
اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم وهو حديث
صحيح اخرجه مرايضا وفي روايه له يوما بدل ليلة قال
ابن حبان في صحيحه الفاظ اخبار هذا الحديث مصرحه
بان عمر نذر اعتكاف ليلة الا هذا يعني روايه مسلم فان
صحت هذه اللفظه فيشبه ان يكون اراد باليوم مع ليلته
وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضاد والعرب
تعبر بذلك قال تعالى فتم ميقات ربه اربعين ليلة
وقد روى عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر قال لرسول الله
بالجعرانه اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة فاقتصر
بعضهم على البعض ويجوز للراوي ان ينقل بعض ما سمع وفي
روايه لابي داود والنسائي فاعتكف وصم قال ابن حزم
لا يصح لان في سنده عبد الله بن بريدة وهو مجهول قلت
لا فقد علق البخاري ووثق نعم تفرد بزياده الصوم
كما قاله ابن عدي والدارقطني وضعفاه ونقل الدارقطني
عن النيسابوري انه حديث منكر لان الثقات من اصحاب
عمر لم يذكروه يعني الصوم منهم ابن جريج وابن عيينه وحماد
ابن سلمه وعدهم ثم قال ابن حزم ولا يعرف هذا
الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن
دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا ثلثه ليس هذا منها
فسقط الخبر لبطلان سنده قلت لعمرو بن دينار في

الصحيح

الصحيح عن ابن عمر نحو عشره احاديث فما هذا الكلام
اذا تقرر ذلك فمن نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه سواها
خلافا لمالك حيث قال يلزمه يوم معها وقال سحنون
لا شيء عليه لانه لا صيام في الليل قال ومن نذر اعتكاف
يوم يلزمه يوم وليله ويدخل اعتكافه قبل غروب
الشمس من ليلته وان دخل قبل الفجر لم يجزه وان اضاف
الليلة الليلة المستقبلة وقوله عليه السلام اوف
بنذرك محمول على الاستحباب بدليل ان الاسلام يهدم
ما قبله وقد حمله الطبري وغيره على الوجوب وسياتي
الخلاف فيه في الايمان والنذور والبخاري ذهب الى
وجوب الوفاء كما يوب عليه هناك وقاس اليمين على
النذور وهو قول ابي ثور والطبري واختلف اصحابنا
في صحه نذره في حال شركه والاصح عدم صحته وفيه
دليل على تاكيد الوفاء بالوعد والاخرى انه امره بالوفاء به
وقد خرج من الجاهلية الى الاسلام وان كان عند الفقهاء ما
كان في الجاهلية من ايمان وطلاق وعقد فان الاسلام
يهدمها وسقط حرمتها قاله ابن بطال قال الخطابي
وفيه دلاله على ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام
كان معمولا به وهو ظاهر تبويب البخاري ومن حلف
في كفره ثم اسلم فحنث كفر وإليه ذهب الشافعي وعن
اشهب نحوه ومذهب مالك لا شيء عليه وفيه دلاله
على جواز الاعتكاف وابن مسعود ينحر صوم وهو
مذهب الشافعي والحسن وابي ثور وروي عن علي ايضا

وابن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز واحمد واسحق
وقال مالك وابو حنيفه والاوزاعي لا اعتكاف الا
بصوم وقاله ابن عمر وابن عباس وعايشه وعروه والزهري
وقيل انه مذهب علي والشعبي ومجاهد والقاسم بن محمد
وابن المسيب ونافع والثوري والليث والحسن بن حي والشافعي
في القديم وقول لاحمد ورواه عطا ومسلم وابو واحمد عن
ابن عباس والحديث دال للاول اذ الليل ليس قابلا للصوم
وان كان يحتمل ان يكون نذر اعتكاف ليله مع يومها ومعنى
قوله في الجاهليه اي في زمنها قال الخطابي وقد يستدل
به ان الكافر اذا اسلم وهو جنب لزمه ان يغتسل تنبيه
استدل من قال بعدم شرطيه الصوم في صحه الاعتكاف
مع حديث الباب بما رواه الدارقطني عن ابن عباس ليس على
المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ثم قال رفعه
ابو بكر محمد بن اسحق السوسي وغيره لا يرفعه ومن جهه
القياس انه عباده اصل بنفسه فلا يكون شرط لغيره كالصلاه
وغيرها وصوم رمضان لا يقبل غيره ومعلوم ان اعتكاف
الشارع كان في رمضان وقال ابن شهاب اجتمعت انا
وابو سهيل بن مالك عند عمر بن عبد العزيز فقلت
لا يكون اعتكاف بغير صوم فقال عمر امن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت لا قال امن ابي بكر قلت لا قال
من عمر قلت لا قال عثمان قلت لا قال فلا اذن
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول
من شوال ويوم العيد غير قابل للصوم وراجح من

اشترطه

اشترطه بقول عايشه مرفوعا لا اعتكاف الا
بصوم رواه البيهقي وهم راويه وهو عند ابي داود
عنها السنه على المعتكف ان لا يعود مريضا وفيه
ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع
قال الدارقطني يقال قوله وان السنه الى اخره انما
هو من قول ابن شهاب ومن ادرجه في الحديث فقد وهم
وقال الاشبه ان يكون من قول من دون عايشه وقال
الحاكم الفقها اهل الكوفه في صدر حديث ابن عباس مرفوعه
ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وهو صحيح
على شرط مسلم حديثان لا اول حديث عايشه هذا
والثاني حديث عمر السالف اعتكف وصم قال
ولم يحتج الشيخان بسفيان ولا بابن بديل وقال ابن عدي
لا اعلم احدا ذكر الصوم في الاعتكاف هنا الا هو وله غير
ما ذكرت مما انكر عليه الزياده في اسناده او متنه ولم ار
للمتقدمين فيه كلاما فاذكره قلت قد قال يحيى صالح
وذكره ابن حبان وغيره في ثقاته وصحح حديثه هذا ابن العربي
ولا يوافقه عليه وقد توبع ولم ينفرد به اخرج الدارقطني
من حديث سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم فسال رسول الله
فقال اوف بنذرك قال عبد الحق يفرد به سعيد هذا
وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه رايت عليه عامه
من الفقها يقولون لا اعتكاف الا بصوم وقال القاضي عياض
لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتكف بغير صوم

ولو كان جائزا لفعله بعلمها للجواز وهو عمل اهل المدينه
قالوا وجاب عن حديث ابن عباس مامور منها ان السوسى
تفرد به ولم يحتج به اهل الصحيح فلا تعارض حديث
عبد الرحمن بن اسحق المحتج به فى الصحيح ثانيها اسلفنا
عن ابن عباس اشتراط الصوم والراوى ادرى اذا عمل بخلاف
ما روى قدح ذلك فى روايته عند الحنفيه ثالثها
القول بموجب الحديث وهو ان الطاعه على الاعتكاف
دون الصوم لانه اكثر فايده ولان وجوب المنذور
بالنذر معلوم والحكم فى غير المنذور بالنذر فكان حمله
على الاكثر فايده او نحتمل فيحمل عليه توفيقا بين
الحديثين رابعها نقول انه محمول على الحصر والندب
وحديث عمر محمول على انه كان نذر يوما وليله وهو
فى مراعنى يوما وادعى بعضهم ان الصوم كان فى اول الاسلام
بالليل فلعل ذلك قبل نسخه وليس بجيد لان حديث
عمر كان فى السنه الثانيه وادعى القرطبى ان الصحيح
اشتراطه ومراده من مذهبه قال لان حديث
عائشه ان صح فهو نص وان لم يصح فالافضل فى العبادات
والقرب انها لا تفعل الا على نحو ما قررها الشارع
او فعلها وقد تقرر مشروعيه الاعتكاف مع الصوم
فى قوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد قلت لا يلزم
منه الصوم وانه عليه السلام لم يعتكف الا صايما
فمن ادعى جوازه بغيره فليات بدليله قلت
قد اسلفنا اعتكافه عليه السلام العشر الاول من

شوال

شوال ويوم الفطر لا يصلح للصوم ولهذا لما ذكره
الاسمعيلى فى صحيحه فاد فيه دلاله على جواز الاعتكاف
بغير صوم لكن فى البخارى اعتكف فى اخر العشر
من شوال وفى لفظ له فى العشر من شوال وفى اخر
عشرا من شوال ولفظ مسلم اعتكف فى العشر الاول
من شوال وفى الاسمعيلى حتى اذا افطر اعتكف فى شوال
ولابى نعيم فلم يعتكف فى رمضان الا فى العشر الاول من شوال
وللطحاوى ترك الاعتكاف حتى افطر من رمضان ثم اعتكف
فى عشر من شوال وسيكون لنا عوده الى تتمه المساله قريبا
فى بابه

باب اعتكاف النسا

ذكر فيه حديث عايشه قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له
خبا فيصلى الصبح ثم يدخله فاستاذنت عايشه وحفصه
ان تضرب خبا الحديث وفى اخره فترك الاعتكاف
ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال وقد اخرجه
مرايضا وسلف الفاظه وهو ظاهر فى جواز اعتكافهن
كما ترجم له وقد اذن لهن فيه كما ستعلمه وقد اسلفنا
اختلاف العلما هل يصح اعتكافها فى مسجد بيتها وان مذهب
الثلاثه المنع خلافا لابى حنيفه قال مالك يعتكف المراه
فى مسجد الجماعه ولا يجبه ان يعتكف فى مسجد بيتها وقال
الشافعى يعتكف المراه والعبد والمسافر حيث شاؤا لانه
لا جمعه عليهم وقال الكوفيون لا تعتكف المراه الا فى مسجد
بيتها وقال الشافعى ولا يعتكف فى مسجد الجماعه وذلك

مكروه واحتجوا بان الشارع لم يعتكفه ادسعه
نساوه وهذا انكار عليهن ه قالوا وقد قال عليه السلام
صلاة المراه في بيتها افضل ه وانما منعت من المكتوبة في
المسجد مع وجوبها فلان تكون ممنوعة من اعتكاف
هو نفل اولى ه ولما كان صلاة الرجل في المسجد افضل
كان اعتكافه فيه افضل ه وحجة ملك انه عليه السلام
لما اراد الاعتكاف اذن لعايشه وحفصه في ذلك
وقد جاء هذا مبينا في باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له
ان يخرج كما ستعلمه ولو كان المسجد غير موضع اعتكافهن ه
لما اباح ذلك لهن معه ولا يجوز ان نظن به انه بعض ه
اعتكافه ولكن اخره تطييبا لقلوبهن ليلا تحصل معتكفا
وهن غير معتكفات وانما فعل ذلك لانه كره ان يكن ه مع
الرجال في مسجده لانه موضع الاجتماع والوفود يرد
عليه فيه وهذا كما يستحب لهن ان يتعمدن الطواف
في الاوقات الخاليه وكما يكره للشابات منهن الخروج
للجمع والاعياد فاذا اردن ان يصلين الجمع لم يحرا في ه
الجامع مع الرجال وفيه كما قال ابن المنذر دلاله ايضا
ان المراه اذا اراد ت اعتكافا فلم تعتكف حتى تستاذن ه
زوجها ويدل على ان الافضل لهن حق النساء لروم منازلهن ه
وترك الاعتكاف مع اباحته لهن لان ردهن ومنعهن ه
منه دال على ذلك وقد ترجم عليه ايضا باب ـــ
الاخبيه في المسجد وفيه من الفقه ان المعتكف يهيي
له مكانا يسكن فيه بحيث لا يضيق على المسلمين كما فعل

الشارع

الشارع اذ ضرب فيه خباء وفيه ان للمعتكف اذا اراده
ان ينام في المسجد ان يتنحى عن الناس خوف ان يكون ما يسوءهم
من ذات الشر وفيه اباحه ضرب الاخبيه في ه
المسجد للمعتكف قال ملك وليعتكف في عجز المسجد
ورخابه فذلك البيان فيه وقوله البشر مردن هو
بهمزة الاستفهام ومده على وجه الانكار ونصبه الكثر على
انه مفعول ه ردن مقدما وذكره في باب الاعتكاف ـــ
في سؤال البراء عنها فلا اراها فزعت وضبط الدمياطي
البر بالرفع ايضا قال ابن التين كذا وقع في اكثر النسخ فلا اراها بالالف
وصوابه حذفها لانه مجزوم بالنهي وهو مثل ارمك ها وجوز
اثبات الالف مثل المرماك والاساسي ه وقال الخطابي ه
البر يقولون بهن معناه البر يطمون بهن ه قال الشاعر
مي يعول الفلص البر واسما ه كملس ام قاسم وقاسما ه
اي مي يطر الفلص ملحفها وكذلك نصب الفلص قال الفرا
يحمل ما بعد القول مرفوعا على الحكاية فيقول عبد الله ذاهب
وقلت انك قايم هذا في جميع القول الا في اليقول وحدها
في حروف الاستفهام فانهم يرفعونها منزله الظن فيقولون ه
اتقول انك خارج ومتى يقول ان عبد الله منطلق واشد
اما الرجل يدون بعد عد ه مي يعول الدار بجمعنا ه
نصب الدار كانه يقول مي يطر الدار بجمعنا ه واجاز
سيبويه الرفع في قوله الدار بجمعنا على الحكاية وهو في معنى
الانكار عليهم وقيل انما كرهه للتنافس فيصيق المسجد وقيل

حشيه الافتراض فيحرن والبعد لمن قال لانهن لم يكلفن
عن اذنه فقد استاذنته عايشه وحفصه كما سلف
وقيل انما اردن الخوف به والموانسه لا الزوجه وقولها
فصلى الصبح ثم دخله احتج به من يقول ابتدا الاعتكاف
من اول النهار وبه قال الاوزاعي والليث في احد قوليه
واختاره ابن المنذر وذهب الاربعه والنخعي الى جواز
دخوله قبل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر
وتاولوا انه دخل المعتكف وانقطع فيه وخلى بنفسه بعد
صلاه الصبح لان ذلك وقت ابتدا الاعتكاف بل كان من
قبل المغرب معتكفا لا في المسجد فلما صلى الصبح انفرد
وقال الداودي يحتمل ان يكون ذلك اليوم او يكون دخل
الاعتكاف اول الليل ولم يدخل الخبا الا بعد ذلك وقال
ابو نور ان اراد اعتكاف عشر ايام دخل قبل الفجر وان اراد
اعتكاف عشر ليال دخل قبل الغروب وهل يشترط
الفطر في معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلاه
العيد فصلاه وحصد يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج
عند الغروب من اخر يوم من شهر رمضان قولان للعلما
الاول قول مالك واحمد وغيرهما وسبقهم ابو قلابه وابو
مجلز وحكاه مالك عن اهل الفضل واختلف
اصحاب مالك اذا لم يفعل هل يبطل اعتكافه ام لا قولان
قال عبد الملك وان سحنون من دخل بعد الغروب

اسقط ذلك اليوم قال القاضي ابو محمد هذا على الاستحباب
واما الواجب فهو ان يدخل في وقت يمكنه ان ينوي الصوم
فيه وهو قبل طلوع الفجر لان الاعتكاف لا يصح الا بصوم
وذهب الشافعي والليث والاوزاعي في اخرين الى انه
يجوز خروجه ليله الفطر ولا يلزمه شيء "وفيه ان
عايشه كانت تلزم امور ولا تصعها في حال القسم حيث
ضربت له الخبا وفيه معرفه حفصه بحق عايشه ومساءته
ريب في الحر وهي التي كانت تسامي عايشه خاتمه
حدثنا الباب من روايه عمره عن عايشه وذكر ابن التين
من روايه عمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو
مرسل وانما ادخله لاختلاف الروايه فيه لانها اسندته
قيل هو وفي بعض روايات الى در عن عمره عن عايشه قلت
ولم يقف على غيره ه

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه

الى باب المسجده ذكر فيه حديث صفيه ام المومنين انها
جات تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان
فتحدثت عنده ساعه ثم قامت تنقلب فقام معها يقلبها
الحديث ه وترجم له بعد باب زياره المراه زوجها في اعتكافه
وذكر ان بيت صفيه كان في دار اسامه خارج المسجد فخرج
معها ولا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غنا به
عنه وانما اختلفوا في المعتكف يدخل لحاجته تحت
سقف فاجازه الزهري ومالك وابو حنيفه والشافعي
وفيه قول ثان بالمنع روي عن ابن عمر والنخعي وعطا واسحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثالث ان دخل بيتا غير المسجد بطل اعتكافه الا ان يكون
ممره فيه وهو قول الثوري والحسن بن حي ولذلك اختلفوا
في اشتغاله بالامور المباحه فقال مالك في الموطا لا بأس
المعتكف حاجه ولا يخرج لها ولا يعرج احدا عليها ولا يشتغل
بتجارة ولا بأس ان يأمر اهله بيع ماله وصلاح صنعته
وقال ابو حنيفه والشافعي له ان يحدث ويبيع ويشتري في
المسجد ويتشاغل بما لا اثم فيه وليس عليه صمت وقال
مالك لا يسترسل الا بما لا غنا له عنه من طعامه اذا لم يكن له
من يكفيه وكره مالك والليث الصعود على المنارة قالا ولا
يصعد على ظهر المسجد واجاز ذلك ابو حنيفه والشافعي قالا
ولو كانت المنارة خارج المسجد ولذلك اختلفوا في حضور
مجالس العلم فرخص في ذلك كثير من العلما روي ذلك عن عطا
والاوزاعي والليث والشافعي وقال مالك لا تشتغل في مجالس
العلم وكره ان يكتب العلم قال ابن المنذر وطلب العلم افضل
الاعمال بعد اداء الفرايض لانتشار الجهل ونقصان العلم
وذلك اذا اراد الله به طالبه وعمل البر لا ينافي الاعتكاف
لا يقال مجالس العلم شاغله له عن اعتكافه فاي شغل اهم
منه ولا نفرض عود المريض واتباع الجنازه وهما من اعمال
البر لانهما يحوجان الى الخروج وهذا الحديث حجه
على الاشتغال بالمباح فان الشارع حادث صفيه ومشى
معها وفيه ما ترجم له ثانيا وهو زياره اهل المعتكف
له في اعتكافه ومحادثته والسلام عليه وانه لا بأس وهو دليل
ان العمل في اعتكافه بعض العمل الذي ليس من الاعتكاف

مطلب افضل الاعمال

من يسمع قاصد وبر ايرو اكرام صعد وما كان في معناه
مما لا يقطع به عن اعتكافه وقوله قامت تنقلب
اي تصرف الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب
هو اذا انصرف وقوله مر رجلان من الانصار كذا
في البخاري وفي رواية سفيان بعد هذا في باب نذر المعتكف
عن نفسه انه كان رجلا واحدا قال ابن التين ولعله
وهم لان اكثر الروايات انهما اثنان ويحتمل ان هذا كان
مرتين او انه عليه السلام اقبل على احدهما بالقول بحضره
الاخر فيصح على هذا سياق القصه اليهما جميعا وافرادا
نبه عليه القرطبي وقولها فسلما فيه جواز التسليم على
رجل معه امراته بخلاف ما يقوله بعض الاغنيا وقوله
على رسلكما اي على هينتكما قال ابن فارس الرسل السير
السهل وضبطه بالفتح وهذه اللفظه بكسر الراء وبالفتح
قيل بمعنى التوده وترك العجله وقيل بالكسر التوده
وبالفتح اللين والرفق والمعنى متقارب وفي رواية تعاليا اي
قفا وقد تم رد المجيب اليه قال تعالوا الى كلمه الآيه
وقال ابن التين كذا قال الداودي ان معناه قفا هنا واخر
عن معناه وهو كما تعرد ليل واضح وقد قال ابن فرسه تعال
تفاعل من علوت قال الفراء اصلها عال الينا وهو من العلو
ثم ان العرب لكثره استعمالهم اياها صارت عندهم بمنزله
هلم حتى استجازوا ان يقولوا للرجل وهو فوق تعال
اي اهبط وانما اصله الصعود وقوله انما هي صفيه بنت
حيي فيه النسبه الى الاب الكافر وقوله اني خشيت

جه

ان يقذف فى قلوبكما شيا وفى روايه شرا يريد بذلك
شفقته على امته وصيانه قلوبهم فان ظن السوء بالانبيا
صلى الله عليهم وسلم كفر بالاجماع قال الخطابى وبلغنى عن
الشافعى انه قال فى معنى هذا الحديث خاف عليهما الكفر
لوظنا به ظن التهمه فبادر الى اعلامهما نصيحه لهما فى حق
الدين وقيل فعله تعليما لنا لنرفع الظنون وقد يكون الانصار
بانا فى اول الاسلام ولم تكن عندهما من اليقين ما يدفع به كيد
الشيطان لكن رابت من قال قبل انهما اسيد بن حضير وعباد
ابن بشر صاحبا المصاحر ولم اذكر البزار حديث صفيه
هذا قال هذه احاديث مناكير لانه عليه السلام كان
اطهر واجل من ان يرى ان احدا يظن به ذلك ولا يظن به
ظن السوء الا كافر او منافق فقيل له لو كان حقا كما قلت
لما احتاج الى الاعتذار لان الكفر بالله اعظم من ذلك وان كان
منافقا فحاله حال الكافر وان كان مسلما فمثل هذا الظن به
يخرجه من الاسلام فهذه الاخبار عندنا ليست بثابته.
فان قيل قد رواها قوم ثقات ونقلها اهل العلم بالاخبار
قيل له العله التى بناها لا حقاها ويجب على كل مسلم
القبول بها والادب عن رسول الله وان كان الراوى لها ثقات
ولا يعرون من الخطا والنسيان والغلط وقال ابو الشيخ
عند ذكره هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ
وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب
السلامه والاعتذار بالاعذار الصحيحه تعليما للامه
وقوله سلخ وفى الروايه الاخرى يجرى من ابن ادم مجرى

الدم قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوه
على ذلك وقيل يحتمل كثره اعوانه ووسوسته فكانه
لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يكفى
وسوسته فى مسام لطيفه من البدن فتصل الوسوسه
الى القلب وزعم ابن حالويه فى كتاب ليس ان الشيطان
ليس له تسلط على الناصبه وعلى ان بانى الحمد من فوقه
قال تعالى ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم الايه
ولم يقل من فوقهم لان رحمه الله تعالى تنزل من فوق
وقوله وكر عليها اى عظم قاله الراوندى وفيه بيان
ما كانت ان يظن به وفيه دلاله على ان المعتكف لحاجه
مع راسه حتى يرجع اخرجه ابن ابى عاصم من حديث
انس مرفوعا كذلك بسند ضعيف لا تعدى فى خروجه اقرب
المواضع اليه فان خالف بدا اعتكافه قاله ملك فيما نقله
ابن العربى قال ولا يقف لاداء شهاده الا ماشيا فان
وقف ابتدا ولا يعرى احد ولا يصلى على جنازه الا فى المسجد
ولا يخيط ثوبه الا الشى الخفيف قال واجمع العلما على
ان من وطى زوجته فى اعتكافه عامدا ليلا كان او نهارا فسد
اعتكافه وروى عن ابن عباس ومجاهد انهما قالا كانوا يجا
وهم معتكفون حتى نزلت ولا تباشروهن الايه وعن
ابن عباس كانوا اذا اعتكفوا فخرج احدهم الى الغائط جامع
امراته ثم اغتسل ورجع الى اعتكافه فنزلت الايه
واختلفوا فيما دونه من القبلة واللمس والمباشره فقال
ملك من فعل شيا من ذلك ليلا او نهارا فسد اعتكافه

معون

انزل اولم ينزل واظهر اقوال الشافعي انه ان انزل
ابطل والا فلا **فرع** خرجه مع صفيه للشيع
فان خرج لغير علة بطل اعتكافه وقال النعمان ان خرج
ساعة لغير عذر استانف وقال صاحباه يوما او اكثر
من نصفه واجاز مالك اذا اشتد مرض احد ابويه
وسدده ويخرج للاغتسال من الحلم وللجمعة وللحرة
كما سلف وفي الخروج لشرا الطعام خلاف واختلف
هل يدخل تحت سقف ه **فرع** لو شرط في اعتكافه
الخروج لعارض صح الشرط عندنا على الاظهر خلافا لمالك
تنبيه قوله وعنده ازواجه فرحن فقال لصفيه
لا تعجلي حتى انصرف فيه الامر بما لا بد للمعتكف منه
قال ابن التين والرواح من الزوال الى الليل وسيأتي عن سفيان
انه كان ليلا فيحتمل كما قال الداودي ان تقيم صفيه بعد هن
من الليل ه لان الرواح انما يكون نهارا ويرده قوله بعد فتحدث
عنده ساعة والجمع بينهما ان ازواجه رحن عقب الغروب
واقامت هي ساعة فقامت وقد دخل الليل الا ان في ه
قول سفيان اسه ليلا منع من هذا كله والاحاديث
اولى من قول سفيان لانه مرسل نعم البخاري روى
في موضع اخر عن صفيه كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا
فاتيته ازوره ليلا ه وقوله فنظر الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم لحانا اي مضيا عنه وخلفاه قال ابن فارس
جزت الموضع سرت فيه واجزته خلفته وقطعته

باب الاعتكاف

وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ه ه
ذكر فيه حديث ابي سعيد السالف وفيه فخطبنا
رسول الله صبيحة عشرين الحديث ه والارنبة هي المارن
وهي طرف الانف وحده وهو ما لان منه وسلف
شرحه واولنا رواية خطبته صبيحة عشرين ه وسلف
خروج المعتكف وما في ايضاه وذكر في باب من خرج
من اعتكافه بعد الصبح على انفه وارنبته وكره لاختلاف
اللفظ مثل غرابيب سود وفيه السجود على الانف
وهو عندنا مستحب وفاقا لابن القاسم وخلافا لابن حبيب
وبعد عند ابن القاسم من يسجد على الجبهة في الوقت

باب اعتكاف المستحاضه

ذكر فيه حديث عائشة اعتكفت مع رسول الله امراه
من ازواجه مستحاضه فكانت ترى الحمرة والصفرة
فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي ه هو ظاهر
فيما ترجم له وهو اعتكاف المستحاضه وهو اجماع وظاهره
انها دخلت بعد استحاضتها ه واستنبط بعضهم كون ه
النجاسة في المسجد للضروره وهو ما ان كانت الاستحاضه
حدثت بعد قال الداودي ووضع الطست تحتها
لامكن في حال القيام وذكرت ذلك للوحدة والطست
مؤنثة وسيئة مهملة ويعجبني ايضا وفيه اعتكاف المراه مع
زوجها اذا كان لها موضع تستتر فيه واختلف العلماء في
المعتكفة تحيض فقال الزهري وربيعة ومالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاوزاعي وابو حنيفه والشافعي يخرج الى دارها فاذا
رجعت بنت وقال ابو قلابه تضرب خباها على باب
المسجد اذا حاضت فايده هذه المعتكفه سوده ه
وفي الموطا ان زينب بنت جحش استحيضت وكانت
تحت ابن عوف وهو وهم اما كانت تحت زيد بن حارثه
والمستحاضه اختها حمنه وام حبيبه لاهي بنه على ذلك
المنذري ه وذكر بعضهم ان بنات جحش الثلاثه اسمهن
زينب وآنهن استحضن كلهن واستبعد وقال ابن الحوذي
ما يعلم في زوجاته مستحاضه وكان عائشه ارادت بقولها
من نسايه اي من النسا المتعلقات به ه بسبب صهاره ونحوها
وشبهها قلت هذا مردود فقد سلف في الطهاره
انها امراه من ازواجه وفي روايه اخرى ان بعض امهات
المومنين اعتكفت وهي مستحاضه فرع يكره في المسجد ه
الفصد والحجامه في انا والاصح انه يحرم بول فيه في اناء لفتحه
وهذا يجوز الفصد مستقبل القبله بخلاف البول قال
ابن قدامه الكل حرام وعن ابن عقيل يجوز الفصد في طست
كالمستحاضه وفرق بان المستحاضه لا يمكنها التحرز الا بترك
الاعتكاف بخلاف الفصد ه

باب هل يدر المعتكف عن نفسه

ذكر فيه حديث صفيه السالف بشرحه واضحا وفيه
ايضا تجنب مواضع التهم وان الانسان اذا خشي ان يسوء
اليه ظن سوء ان يكشف معنى ذلك الظن ويبري نفسه من
نزغات الشيطان الذي يوسوس بالشر في القلوب وفيه

تعليم امته مثل ما فعله وكما جاز ان يدر المعتكف
عن نفسه بالقول يدر بالفعل من سمر يده اذاه وليس
المعتكف اكثر من المصلي ه وقد ابيح له ان يدر عن نفسه
في صلاته من سمر بين يديه فكذلك المعتكف ه ه

باب من خرج من اعتكافه عند صبحه

ذكر فيه حديث ابي سعيد السالف وفيه فلما كان
صبيحه عشرين ثقلنا متاعه الى اخره وترجم عليه
بما سبق من ظاهره في خروج المعتكف صبيحه عشرين
وبين ذلك ان المراد انما هو بالمتاع لا بالبدن فاداعرب
فهو وقت للخروج فاخبر الله تعالى ه نبيه ان الذي
تطلبه امامك فقال من اعتكف معي الى اخره ومعنى
هاجت اي بالسحاب قاله الداودي ه وقوله من اخر
ذلك اليوم يعني يوم عشرين ه وقد تهيج نهارا ثم لا تمطر
الى الليل ه

باب الاعتكاف في شوال

ذكر فيه حديث عائشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف
في كل رمضان فاذا صلى الغداه دخل مكانه الحديث
وفي اخره فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر
من شوال وقد سلف ذلك والاعتكاف في شوال
وسايرالسنه مباح لمن اراده وهو يوهم انه كان يدخل
بعد صلاه الغداه وليس كذلك بل كان يدخل الخبا فاذا
صلى المغرب دخل معتكفه واتفق الاربعه ان المعتكف

تعليم

اذا نذر اعتكاف شهر انه لا يدخل الا عند الغروب
وهو قول النخعي وقال الاوزاعي بظاهر الحديث
يصلي الصبح ثم يقوم الى معتكفه وما اسلفناه يرده
واختلفوا اذا نذر يوما او اياما فقال مالك يدخل
قبل غروب ليله ذلك اليوم وقال الشافعي اذا اراده
اعتكاف يوم دخل قبل طلوع فجره وخرج بعد غروب
شمسه خلاف قوله في الشهر وقال ابو ثور اذا اراد
ان يعتكف عشرة ايام دخل في اعتكافه قبل طلوع
الفجر واذا اراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل الغروب
وقال الليث وزفر وابو يوسف يدخل قبل طلوع الفجر
واليوم والشهر عندهم سواء ذهب هؤلاء الى ان الليل لا
يدخل في الاعتكاف الا ان يتقدمه اعتكاف النهار وليس
الليل موضع للاعتكاف فلا يصح الابتداء به وذهب
الاولون الى ان النهار تبع لليل على كل حال فلذلك
بدؤا بالليل وهذا هو الصحيح في هذه المسئلة لان
المعروف عند جميع الامم تقدم الاول للنهار
يكون الاهلة مواقيت للناس في الشهور والعدد وغير
ذلك واول الشهر ليله فكذلك كل عدد من الايام وان
قل فان اوله ليله ولا حجة لمن خالف هذا

باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما

سلف وكذا الباب بعده واحتج به من اجاز
الاعتكاف بغير صوم كما سلف وقد سلف الخلف
فيه واضحا واحتج مالك في الموطا بقول القاسم ونافع

قالا

قالا لا اعتكاف الا بصوم لقوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيه الى قوله في المساجده فاما ذكر
الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا احتج من لم يوجبه بانه لو كان كذلك لم يكن
لنهيه تعالى عن المباشرة من اجل الاعتكاف معنى
واجيب بان الله تعالى لما ذكر الوطي في اول الايه وعلق
حظره بالصوم بالنهار عطف عليه حكم الاعتكاف وذكر
خطر الوطي معه لانه قد يصح في وقت لا يصح فيه الصوم
وهو من الليل ولو وطي ليلا افسد اعتكافه فهذا فايده
ذكره للوطي بعد تقدم ذكره واما احتجاجهم بحديث
عمر فيجوز ان يراد بالليله مع يومها كما سلف هناك

باب الاعتكاف في العشر الاوسط

من رمضان ذكر فيه حديث ابي حصين عن عثمان بن عاصم
ابن حصين عن ابي صالح عن ابي هريره قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام
الذي قبض فيه اعتكف عشرين وهو من افراده يحتمل
ان يكون عليه السلام انما ضاعف اعتكافه في العام الذي
قبض من اجل انه علم بانقضا اجله فاراد استكثار عمل الخير
ليس لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله
على خير احواله وقد روي ان المنذر حديثا دل على
غير المعنى ساقه من حديث بات عن ابي رافع عن ابي بن كعب
انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاول من رمضان فسافر

مطلب الاجتهاد في العمل

عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليله
وقوله كان يعتكف في كل رمضان فيه دلاله على ان الاعتكاف
من السنن المؤكده مما واظب عليه الشارع وينبغي للمومن
الاقتداء في ذلك به وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول
عجبا للمسلمين قد تركوا الاعتكاف وان رسول الله لم يتركه منذ
دخل المدينه كل عام في العشر الاواخر حتى قبضه الله وروى
ابن نافع عن مالك قال ما زلت افكر في ترك اصحابه الاعتكاف
وقد اعتكف عليه السلام حتى قبضه الله تعالى وهم اتبع الناس
لاثاره حتى اخذ سفسي انه كالوصال المنهي عنه وارا هم انما
تركوه لشدته وان ليله ونهاره سواء قال ولم يبلغني ان احدا
من السلف اعتكف الا ابو بكر بن عبد الرحمن واسمه المغيره
وهو ابن اخي ابي جهل وهو احد فقهاء تابعي المدينه وقال
ابن المنذر روينا عن عطا الخراساني انه كان يقال مثل المعتكف
كمثل عبد القى نفسه بين يدي ربه ثم قال رب لا ابرح حتى
تغفر لي لا ابرح حتى ترحمني

مطلب في الاعتكاف هل هو من السنن المؤكده

باب من اراد ان يعتكف

ثم بدا له ان يخرج ذكر فيه حديث عائشه وفي اخره البرار
دون هذا وقد سلف يحمل ان يكون عليه السلام شرع في الاعتكاف
فلذلك قضاه لقول عائشه انه كان اذا صلى انصرف الى بنائه
فان كان هكذا فيكون قضاوه واجبا واهل العلم متفقون انه
لا يجب قضاوه الا من نواه وشرع في عمله ثم قطعه لعذر
على مذهب من يراه ويحمل ان يكون انه لم يشرع فيه وانما كان
انصرافه الى بنائه بعد صلاه الصبح قطعا لامور وانظر في اصلاح

ومن

ومن كان هكذا فله ان يرجع عن امضائه لامر يراه وقد قال
العلما ان من نوى اعتكافا فله تركه قبل ان يدخل فيه وعلى هذا
الوجه تاول ترجم عليه وقضاوه له تطوعا وفيه ان من
نوى شيا من الطاعات ولم يعمل به ان له تركه ان شا مطلقا وان شا
الى وقت اخره واعتكافه عليه السلام وان كان تطوعا فغير
كبير ان يكون قضاوه في شوال من اجل انه كان نوى ان يعمله وان لم
يدخل لانه كان وفى الناس بما عاهد عليه ذكر سنه ٧ معمر عن
سليمان عن طلحه عن سعد بن نائب في قوله تعالى ومنهم من عاهد
الله الايه انما هو شي نووه في انفسهم ولم يتكلموا به الم تسمع الى قوله
تعالى ان الله يعلم سرهم ونجواهم الايه وفي قوله البر ردن ان
من علم منه الريا في شي من الطاعات فلا باس ان يقطع عليه فيه
ومنعه منه الاخر يرى قوله البر يعني انهن انما اردن الحظوه عنده
والبر له منه فلذلك قطع عليهن ما اردنه واخر ما اراده لنفسه
وفيه ان للرجل منع زوجته وامته وعبده من الاعتكاف
ابتداكما منع نساه اللاتي ضربوا الابنيه وهو قول مالك والكوفيين
والشافعي واختلفوا عند الاذن فقال مالك لا يمنعهم وقال الكوفيون
لا يمنع زوجته اذا اذن لها وبمنع عبده ان اذن له وقال الشافعي له
منعهما جميعا وقال ابن شعبان كقول الشافعي ما لم يدخلا فيه
والحديث دال لانه عليه السلام كان اذن لعائشه وحفصه في
الاعتكاف ثم منعهما منه حين راى ذلك وفيه ايضا انه ورستر
عن الضرائر بفضيل بعضهن على بعض ولم يترك طاعه الله يستدرك

باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل

بعد حين

ذكر فيه حديث عائشه ترجلها لرسول الله وهي حايض ما وطها
راسه وقد اخرجه مرارا وسلف في الباب

صاحه

اصطلح على طلاق العبد الفقير ابو بكر الحداوي
من طلاق السيد الدرديس

تم الجزء السادس بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
يليه في الجزء السابع كتاب البيوع
ان شاء الله تعالى وبه الحمد وحده
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net